

٢٧٥

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ١٠١٣ هـ

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

٢٧٥

مجمع الفائدة والبرهان

في شرح ارشاد الأذهان

للفقيه المحقق المدقق وحيد عصره وفريد دهره

المولى احمد المقدس الأردبيلي

المتوفى سنة ١٠٠٠

صححه وعلقه وعلق عليه واشرف على طبعه:

الحاج اغا مجتبى العراقي والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي الاصفهاني

بدفتر المقدسة

الجزء الخامس

شبكة الفكر
alfeker.net

مؤسسة النشر الإسلامي (التابعة)

لجماعة المدرسين بقم المشرفة (ايران)

مقدّس اردبيلي، أحمد بن محمّد، ـ ٩٩٣ ق.
مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان / تأليف أحمد الأردبيلي، تحقيق المجتبى العراقي، علي پناه الاشتهاردي، حسين اليزدي. ـ ـ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ١٤٠٤ ق = ١٣٦٢ ش.
ج ٥ ـ ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ٢٧٥).
شابك (دوره) ٣ـ ٠١٦ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
عربي.
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
ISBN 978 - 964 - 470 - 016 - 3
ج ٥ (چاپ سوّم: ١٤٣٣ ق = ١٣٩١ ش).
كتابنامه.
١. علّامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ـ٧٢٦ ق. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ـ ـ نقد و تفسير. ٢. فقه جعفرى ـ ـ قرن ٨. الف. علّامه حلّي، حسن بن يوسف، ٦٤٨ـ٧٢٦ ق. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح. ب. عراقي، مجتبى، مصحّح. ١٢٩٢ـ ١٣٨٠ ش. ج. اشتهاردى، علي پناه، مصحّح. د. يزدى، حسين، مصحّح. هـ جامعهٔ مدرّسين حوزهٔ علميهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامى و. عنوان. ز. عنوان: إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان. شرح.
BP ١٨٢ / ٣ / ٤٠٢٨ الف ٨ع
٢٩٧ / ٣٤٢
كتابخانهٔ ملّى ايران ٢٩٣ ـ ٦٥م

مجمع الفائدة والبرهان

(ج ٥)

■ تأليف: المحقّق البارع الشيخ أحمد المعروف بـ«المقدّس الأردبيلي» ☐
■ تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آقا حسين اليزدي ☐
■ الموضوع: الفقه ☐
■ عدد الصفحات: ٤٢٤ ☐
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي ☐
■ الطبعة: الثالثة ☐
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة ☐
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ. ق ☐
■ شابك ج ٥: ٧ـ ٠٧٨ ـ ١٤٣ ـ ٦٠٠ ـ ٩٧٨ ☐
ISBN 978 - 600 - 143 - 078 - 7

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسمه تعالى شأنه

«حديث فى فضيلة الصوم»

على بن ابراهيم، عن ابيه، عن حمّادبن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: بنى الاسلام على خمسة اشياء، على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والولاية، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصوم جُنّة من النار[1]

(١) الوسائل/باب١/حديث ١/ من ابواب الصوم المندوب

بسم الله الرّحمن الرّحيم

«كتاب الصوم»

(والنظر في ماهيته، وأقسامه، ولواحقه)

(الأول) الصوم وهوالإمساك مع النيّة

«كتاب الصوم»

قوله : «**الأوّل الصوم وهو الامساك مع النيّة..إلخ**» قيل: الصوم في اللغة هو الامساك مطلقا(١)

و في اصطلاح الفقهاء، المنطبق على ما هو الصحيح، المعتبر في الشرع والمأخوذ منه هو الإمساك كما قال المصنف هنا(٢)

فكأنّه تخصيص ببعض أفراده او نقل للمعنى اللغوى، سواء قلنا بالحقائق الشرعيّة ام لا، لوجود النقل عند الفقهاء قطعاً، وهو ظاهر.

(١) يعنى سواء كان مع النيّة او بدونها

(٢) يعنى الامساك مع النيّة

.....

فلا معنى لترجيحه على التعريف: بانه توطين النفس(١)، لكونه(٢) تخصيصا، وكون الثاني نقلاً والأوّل خير منه.

لما عرفت من تحقق النقل مطلقا، وان الاطلاق على الفرد الخاص بخصوصه، فيكون حقيقة في لسان أهل الشرع.

وان ارادة المعنى المذكور منه، ليس من جهة كونه امساكاً(٣)

نعم يمكن ان يقال: انه أولى لكونه أقرب وأنسب الى المعنى اللغوى من التوطين، ولعله مراد المرجّح، وكذا الكلام في الحج ونحوه.

ولعله لذا قال في البيان: والأوّل تخصيص والثانى نقل، وفى الأول النيّة شرط، وفي الثانى النيّة جزء، والثاني هوتعريف المصنف رحمه الله في القواعد

والذى أظنّ انه لا معنى لجزئيّة نيّة الصوم له، لأنّ المصنف أخذ النيّة في تعريف القواعد ايضاً، وقال: توطين النفس على الامتناع مع النيّة.

ولأنّ(٤) وقوعها في الليل مع جواز فعل المبطلات، واشتراطهم الطهارة في الصوم قبل الفجر يدل على ذلك، وهوظاهر.

(١) قال فى القواعد: الصوم لغة، الامساك وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النيّة(انتهى) ايضاح الفوائد ج١ص٢١٩

(٢) تعليل لقوله قده: (لترجيحه) بان يقال: يرجّح التعريف بالتوطين على التعريف (بالامساك مع النية) بلحاظ ان الامساك المذكور بمنزلة تخصيص مطلق الامساك بخلاف التوطين فانه معنى آخر مباين للاول فيكون منقولاً والنقل خير من التخصيص

(٣) يعنى ان ارادة الامساك مع النيّة، من الصوم ليس من باب اطلاق الكلّى الذى هو الامساك وارادة بعض افراده الذى هو الامساك مع النيّة

(٤) يعنى ان وقوع نيّة الصوم فى الليل مع جواز المفطرات بعد النيّة الى قبل طلوع الفجر، ومع اشتراط الفقهاء، الطهارة من الحدث الاكبر فى الصوم قُبَيْلَ الفجر، يدل على عدم جزئيّة نيّة الصوم

.....

و أن الامساك و التوطين متقاربان، فان الامساك متعدّ(١) فمعناه منع الانسان نفسه عن المفطر، ومعنى التوطين هو التقرير مع النفس أن لا يفعل كذا وكذا، فهو مستلزم لمنعه وان لم يكن نفسه، والمراد ذلك اللازم فيكون المقصود واحداً. وان المراد ليس معناهما الظاهر الذى هو متعد ومستلزم لصدور فعل في النهار حتى لايقال: انه صائم الاّ ان يمنع نفسه أو يوطّنها، لعدم وجوب ذلك بالاجماع. ولهذا يصح الصوم مع الغفلة والنوم، وكذا الكلام في الكف ونحوه.

بل المراد معناهما اللازم، وهو عدم حصول المفطر على الوجه الشرعى، فالتعريف بمثله أولى وأوضح.

و بالجملة التحقيق أن المراد بالنهى(٢) هو العدم والترك ، لا الكفّ كما قالوا وسموه تحقيقاً(٣)، لعدم امكان التكليف بالعدم مع كون النهى تكليفا(٤).

اذ ليس في المنهيّات غير الترك مطلوباً، لان مطلوب الشارع عدم وقوع هذا القبيح على اى وجه كان، لا صدور فعل من النفس، وهو الكف فيرجع النهى ايضاً الى الأمر.

ولانه(٥) يلزم عدم امتثال نهى الشارع الاّ لمن قصد كف نفسه عن المنهىّ عنه ويكون معاقباً بترك الكف مع تركه المنهى عنه دائماً، وهو باطل بالعقل والنقل ولهذا لم يعتبر في المنهيّات، النيّة اجماعاً.

(١) يعنى ان الامساك ، من باب الافعال، وهو متعد، ولازمه وجود المفعول به، وهو ليس الاّ منع الصائم نفسه عن المفطرات، وهو عبارة أخرى عن توطين النفس الذى هو ايضاً متعدٍّ

(٢) يعنى النهى عن الاكل وغيره من المفطرات

(٣) الظاهر انه تعليل لقوله قده: لما سمّوه تحقيقاً، لا لقوله قده: ان المراد بالنهى هو العدم

(٤) تعليل لقوله قده: ان المراد هو العدم (٥) وجه ثان لقوله: ان المراد هو العدم

واعتبارها(١) في الصوم، لانه ليس نفياً ونهياً محضاً.

و ان(٢) التكليف بالترك والعدم ممكن باعتبار القدرة على زواله وترك الاستمرار بل يمكن التكليف بنفسه(٣) حين الاشتغال بالفعل، ولا يمكن بالعدم مع عدمه، وفي الفعل عكسه، فانه مع الوجود لا يمكن، و يمكن مع العدم، فلو استلزم عدم الامكان في الجملة يلزم (كونه خ ل) في الفعل ايضاً، فتامّل.

والحاصل ان المطلوب منه في قوله: (لا تزن) مثلا عدم صدوره منه باختياره وعدم اتصافه به، وعدم كونه بحيث يتصف بفعله، فينتزع منه(٤) ذلك بل انتزاع العدم فقط، لا فعل العدم، ومعلوم مقدوريته بهذا المعنى وان كان الترك لا يمكن له الا بسبب فعل لانه(٥) موقوف عليه، و يلزم طلبه ايضاً بالعرض وضمناً.

فمعلوميّة كون الترك و العدم مقدوراً في الجملة ظاهر كما قيل في جواب أدلة الحكماء على ابطال قدرة الواجب تعالى، بانها(٦) تستلزم مقدوريّة الطرفين، والعدم ليس بمقدور.

(١) جواب عن سؤال مقدر، تقديره ان لازم ما ذكرت من عدم احتياج الترك والعدم الى النيّة منقوض بالصوم الذى يعتبر فيه النية اجماعاً مع انه امر عدميّ والجواب ان الصوم ليس نهياً محضاً عن المفطرات، بل هو مشوب بالوجودى وهو التوطين مثلاً .

(٢) وجه ثالث لردّ قولهم: لعدم امكان العدم الذى سموه تحقيقاً

(٣) يعنى تكليفه بنفس العدم حين الاشتغال بالفعل ممكن مثل تكليف من كان مشغولاً بضرب زيد، بعدم ضربه .

(٤) يعنى من هذه الاعدام الثلاثة ينتزع قوله: لا تزن

(٥) يعنى لان الترك موقوف على فعل .

(٦) قوله : بانها الخ بيان استدلال الحكماءعلى ابطال قدرة الواجب تعالى.

ونحوه قال في الجواب صدر المحققين(١) في التجريد(٢): (والعدم مقدور) و بيّنه الشراح و يؤيّده اتفاقهم مع المتكلمين ـ على ما نقله فى الشرح الجديد(٣)ـ في كون القادر قادراً، فلزمهم القول بكون العدم مقدوراً.

فصار كونه مقدوراً في الجملة متفقاً عليه بين العقلاء من المتكلمين والحكماء، وان لزمهم نقض ادلتهم التى ذكروها في ايجاب الواجب(٤) (تعالى عن ذلك علّواً كبيراً) وذلك امر مطلوب وقد اشرنا اليه في محلّه.

وهذا البحث وان كان خارجاً عن دأب الفقيه، ولكن صار ضرورياً(٥)

(١) حجة الفرقة الناجية، الفيلسوف، المحقق، استاذالبشر، واعلم اهل البدو والحضر محمد بن محمد بن الحسن الطوسى الجهرودى، سلطان العلماء والمحققين، وافضل الحكماء والمتكلمين، ممدوح اكابر الآفاق ومجمع مكارم الاخلاق الذى لايحتاج إلى التعريف لغاية شهرته، مع ان كلّمايقال فهودون رتبته ولدفى ١١ جمادى الأولى سنة٥٩٧ بطوس ونشأبها ولذلك اشتهر بالطوسى وكان اصله من چه رود المعروف بجهرود من اعمال قم من موضع يقال له وشارة ـ الى ان قال ـ: وتوفى فى يوم الغدير سنة٦٧٢ ودفن فى جوار الامام موسى بن جعفر والجواد عليهماالسّلام ـ الكنى ج٣ص٢٠٨

(٢) قال قده فى التجريد: الثانى فى صفاته (تعالى) وجود العالم بعد عدمه ينفى الايجاب (الى ان قال) واجتماع القدرة على المستقبل مع العدم(انتهى) وقال العلامة قده فى شرح قوله قده: واجتماع القدره الخ: اقول: هذا جواب عن سؤال آخر، وتقريره ان نقول: الا ثر اما حاصل فى الحال فواجب فلا يكون مقدوراً او معدوماً ممتنع فلا قدرة (وتقرير الجواب) ان الا ثر معدوم حال حصول القدرة ولا نقول ان القدرة حال عدم الا ثر تفعل الوجود فى تلك الحال بل فى المستقبل، فيمكن اجتماع القدرة على الوجود فى المستقبل مع العدم فى الحال (لايقال): الوجود فى الاستقبال غير ممكن فى الحال لانه مشروط بالاستقبال الممتنع فى الحال، واذا كان كذلك فلا قدرة عليه فى الحال وعند حضور الاستقبال يعود الكلام (لانانقول): القدرة لا تتعلّق بالوجود فى الاستقبال، فى الحال، بل فى الاستقبال(انتهى)

(٣) الذريعة ج٣ ص٣٥٤ فى مقام تعداد الشروح على التجريد: والموصوف بالشرح الجديد وهوتأليف الفاضل القوشجى(انتهى)

(٤) يعنى فى كونه تعالى فاعلاً موجباً على ماذهب اليه جمع من الحكماء

(٥) يعنى ان الضرورة فى البحث اقتضت البحث المذكور لتوقف بعض المسائل الفقهيّة عليه

.....

لتوقف المسائل الفقهيّة عليه فتحقيقه ممّا لابأس به، و له زيادة تحقيق يطلب من الاصولين(١)،ولنا ايضاً هناك بعض الكلام.

ولعلّك فهمت منه كون الأمر مستلزماً للنهى عن الضدّ الخاص، وكون أفراد المنهيّ عنه المطلق منهيّاً عنه في الجملة، ودفع ماقالوه في ذلك، فتامّل. وكذا فيما ذكره الشيخ على(٢) في تعريف القواعد(٣) حيث قال: انما ساقه الى التوطين، لان التروك أعدام، وهي غير مقدورة، فيمتنع التكليف بها، ولك ان تقول: التوطين ان كان أمراً زائداً على النيّة وترك المفطرات، فليس بواجب، وان كان هو النيّة لم يكن التعريف صحيحاً، اذالصوم غير النيّة (انتهى).

تأمّلٌ من عدم صحّة وجه العدول(٤)، وعدم اختصاص الشبهة بالتوطين، ومقدورية العدم والترك ، ولهذا قال بوجوب ترك المفطرات في قوله(٥): (ان كان الخ).

ولانه(٦) لابد من وجوب الصوم، وهو غير النيّة، وليس غير الترك بواجب فالترك هو الواجب، وهو واضح.

فليزم فساد جميع التعاريف وعدم التكليف بالصوم، فالاشكال(٧) ليس على تعريف القواعد فقط.

(١) يعنى الحكمة، والكلام

(٢) يعنى المحقق الكركيّ رحمه الله صاحب جامع المقاصد فى شرح القواعد.

(٣) فى تعريفه بقوله: وشرعاً توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية كما تقدم

(٤) بقوله ره: ولك ان تقول: التوطين الخ

(٥) فى عبارته المنقولة آنفاً

(٦) عطف على قوله ره: ولهذا قال

(٧) يعنى لوقبلنا الاشكال المذكور بقوله ره ولك ان تقول الخ للزم تسليم الاشكال على جميع التعاريف لاخصوص تعريف القواعد والالتزام به مشكل جداً

من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقيّة

على ان دفعه عنه ممكن بأدنى عناية، مثل أنّ المراد تعريف الصوم مع النيّة، فيمكن إرادة النيّة منه وحينئذ لا معنى لقوله: (مع النيّة) وان المراد هوالأمساك

وانه لوكان الصوم هوالتوطين يلزم عدم تحقّق الصوم بدونه، مع ان الظاهر ان الصوم صحيح ولوكان نائماً اوغافلاً، ولعله مراده لقوله: (فليس بواجب، فتأمّل)

و أمّا الاعتراضات على التعريف بعدم الجامعيّة والمانعيّة، فلا ينبغى البحث عنه والشروع فيه وقبح البحث، لأنّ المقصود التمييز، وانما يتحقق حقيقته(١) بعدم(٢) العلم بجميع واجباته وشرائطه على التفصيل والتحقيق، ولهذا قال في المنتهى: (وهو امساك مخصوص يأتى بيانه) انتهى.واشار الى التفصيل المذكور في المتن وغيره.

والظاهر أنّ مقصود المصنّف من قوله: (مع النيّة) اشتراطها في الإمساك الذى هو الصوم شرعاً، وان الشرط هو ايقاعها في وقتها على الوجه المعتبر شرعاً، ولوكان نهاراً قبل الزوال ناسياً في الفريضة الاداء مثلاً كما سيجيء التحقيق فيه انشاءالله، لا كونها مقارنة بالإمساك الا ان يريد الأعمّ من حكمها(٣) ايضاً، فتامّل

و قوله: (من طلوع الفجر) يريد به زمان الامساك المخصوص فهو(٤)

(١) يعنى يتحقق حقيقة التميز بعدم العلم بواجبات الصوم وشرائطه على التفصيل ولا حاجة الى العلم بها تفصيلاً

(٢) فى بعض النسخ المخطوطة هكذا: وإنّما يتحقق بعد العلم الخ

(٣) يعنى اراد المصنف من (النيّة) ما هو اعم منها ومنّا هو فى حكمها فتشمل نيّة الصوم فى صورة نسيانها فى صوم الفريضة التى يكتفى فيها حينئذٍ بايقاعها قبل الزوال

(٤) يعنى «من طلوع الفجر» متعلق بالامساك .

متعلّق به.

وكذا (عن الأكل)، وان المراد نفى الأكل الخ، وكأنه لقوله: (وتعمّد البقاء) اشعار(١) به.

و بالجملة، المراد تركُ ما يجب تركه على الصائم كما تحقق.

وايضاً انه يبعد أخذ هذه الاشياء الكثيرة في التعريف.

ولعلّ المراد بالامساك هو الامساك المخصوص و يكون التعريف، الى قوله: (الى ذهاب) الحمرة المشرقيّة(٢)، و تقدير الباقى: (يجب على الصائم الإمساك عن الأكل الخ) لبيان الإمساك المعرّف (المعروف خ ل) وشرط صحّة الصوم كتعريف المنتهى والبيان.

و يؤيده عدم دخول بعض ما ذكره في الصوم مثل تعمّدالبقاء على الجنابة، فان الظاهر أنه ليس بداخل فيه لوجوب وقوعه في النهار بحيث لم يتحقّق جزء منه في الليل الاّ من باب المقدّمة، ولانه لا يعتبر سبق النيّة على مثله، بل يجب ذلك قبل النيّة ايضاً، وهو ظاهر

و كذا جميع ما اعتبر اجتنابه في صحّة الصوم ليلاً.

ولعلّ منه(٣) فهم الشيخ ابراهيم بن سليمان(٤) وجوب إدخال الإمساك

(١) لعل مراده قده من الإشعار هو ان المصنف ره عبّر عن الاكل ونحوه بالواقع فقال: (عن الاكل) ولم يقل: (عن تعمد الأكل) بخلاف البقاء على الجنابة حيث عبّر بقوله: (وعن تعّمد البقاء على الجنابة) فيستشعر منه أن الملاك فى الأوّل نيّة نفيه، وفى الثانى نيّة تعمده، والله العالم.

(٢) يعنى يكون قوله: (الى ذهاب الحمرة المشرقيّة) آخر اجزاء المعرّف، وما بعده خارجاً عنه ومعرّفاً للمعرف الاول.

(٣) يعنى من التعريف

(٤) الشيخ ابراهيم بن سليمان البحرانى المجاور حياً ومَيّتاً بالغرّى السرّى، كان عالماً فاضلاً ورعاً صالحاً من كبار المجتهدين واعلام الفقهاء والمحدثين، كان فى غاية الفضل، معاصراً للشيخ نورالدين المحقق الكركى (الى ←

عن مثله(١) ايضاً في النية مجملاً او مفصلاً كما يشعر به كلامه في صوميته.

وهو بعيد جداً، لمامرّ ـ بعد تسليم وجوب النيّة على هذا الوجه ـ من الاجمال والتفصيل، وهو أعرف بما قال..

فعبارة المتن لا تخلو عن اجمال ومسامحة، وذلك لازم الاقتصار(٢).

و الأمر في ذلك هيّن جداً خصوصاً عن مثل المصنف، كثير الاشتغال، وكون مطلوبه ايراد المقصود في الجملة، وتكثير كتب الفن حيث(٣) قلّ وكاد أن لايوجد الا قليل.

فلولا تصانيفه الكثيرة التى بقى منها شيء قليل، لما بقى في هذا الفن(٤) لاصحابنا الاّ أقل القليل في هذا الزمان، وكان الأمر، يصير مشكلاً جداً لعدم الاطلاع على الاقوال والفروع.

فانه الآن مثلاً مابقى ـ من قريب مأتى(٥) كتب للشيخ المفيد، على ماذكره الشيخ في الفهرست ـ الا المقنعة ـ المتن ـ التى شرحها فى التهذيب ـ في بعض البلاد ـ ومن ثلاثمأة(٦) ـ تقريباً ـ من كتب الصدوق التى ذكرها ايضاً فيه

ان قال فى تعداد كتبه): ورسالة فى الصوم (الكنى ج٣ص٦١)

(١) اى عن مثل تعمدالبقاء

(٢) يعنى يلزم من اختصار الكلام فى التعاريف امثال هذه المسامحات

(٣) يعنى لاجل انه قل كتب فن الفقه

(٤) يعنى الفقه

(٥) فى رجال الممقانى ج٣ ص١٨٠: قال الشيخ فى الفهرست: محمد بن محمد بن النعمان يكنى اباعبدالله المعروف بابن المعلّم من أجلّة متكلّمى الإماميّة انتهت رياسة الاماميّة فى وقته اليه (الى ان قال) وله قريب من مأتى مصنف كبار وصغار انتهى موضع الحاجة

(٦) فى الرجال المذكور ص١٥٤ قال فى الفهرست محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رحمه‌الله (الى ان قال): له نحو من ثلثمأة مصنف وفهرست كتبه معروف (الى ان قال): ثم عدّ نحواً من اربعين ←

وسماها وقال في آخره (الآخر-خ ل): (وغير ذلك من الكتب والرسائل لم يحضرني الآن اسمائها) الآ(١) من لا يحضره (الفقيه-خ ل)، وثواب الأعمال في بعض البلاد (البلدان-خ ل)، وما ذكر في كتابه الأمالي والمجالس وكتاب الاعتقادات وهي موجودة ايضاً، ومابقى من كتبه(٢) رحمه‌الله الستين(٣) التى صنفها الى حين تصنيف الخلاصة وذكرها فيه، فضلاً عن الاضافات بعدها، مثل كتاب الألفين وغيره، على ماذكره الشهيد الثاني في بعض التعليقات على الخلاصة، قدس الله سرّه، ورضى الله عنه، وعن سائر العلماء، وعن سائر المؤمنين، وجعلنا منهم بمنّه ولطفه.

وبالجملة، المسامحة والمساهلة في كلام مثله لايبعد، ولا ينظر الى مثله خصوصاً في كلامه كما في قوله: (الاول الصوم) اى النظر الأوّل في ماهيّة الصوم (وهو الخ).

و اما كونه من طلوع الفجر الثاني الى الذهاب، فدليله قوله تعالى: كُلُوا واشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الاَسْوَدِ مِنَ الْفَجرِ ثُمَّ أتمّوا الصِيامَ إلَى اللَّيْلِ(٤).

كتاباً ثم قال: وغير ذلك من الكتب والرسائل الصدر ولم يحضرني اسمائها(انتهى)

(١) استثناء من قوله ره:مابقى

(٢) يعنى المصنف رحمه‌الله

(٣) الكتب التى سماها فى الخلاصة حين تأليف الخلاصة الذى هو فى سنة٦٩٣ وعددنا تلك الكتب تبلغ سبعة وسبعين كتاباً وعدّ منها كتاب الألفين ثم قال رحمه‌الله: وهذه الكتب فيها كثير لم يتم نرجو من الله تعالى اتمامه والمولد تاسع‌عشر شهر رمضان سنة ثمان و اربعين و ستمأة و نسئل‌الله تعالى خاتمة الخير منه و كرمه (انتهى) راجع الخلاصة القسم الأول، الحسن بن يوسف بن على بن مطهر

(٤) البقرة-١٨٧

.....

والاخبار(١) ايضاً، وقد مرّالبعض في أوقات الصلوات(٢) .

وأوّله لا خلاف فيه، والثانى يجيىء فيه الخلاف للشيخ في بعض كتبه بدخوله باستتار القرص، ولا شك في كون الأوّل احوط، فوجوب الامساك في هذا الوقت ظاهر.

واما وجوب النيّة فيه وشرطيّته، فدليله في الجملة ما قدمرّ في مثله ـ قال المصنف في المنتهى: وهى شرط في صحّة الصوم، واجباً كان أو ندباً، رمضان كان او غيره، ذهب اليه علمائنا اجمع، و به قال اكثر الفقهاء (انتهى).

و يدل عليه قوله تعالى: وَمٰا أُمِرُوْا اِلاّ لِيَعْبُدُواللّٰهَ مُخْلِصِينَ له الدّينَ(٣) فتأمّل

وقال في التهذيب: روى عن النبى صلّى الله عليه وآله: انه قال: الأعمال بالنيّات، وروى بلفظ آخر، وهو أنه قال: انما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ مانوى.

وروى عن الرضا عليه السّلام انه قال: لاقول الاّ بعمل، ولا عمل الاّ بنيّة، ولانيّة الاّ باصابة السنة(٤)، وذكرمايشعر بالوجوب ايضاً في الجملة، ولا كلام في ذلك انّما الكلام في أجزائها وشرائطها، وقد تقدّم البحث فيها مراراً قال في المنتهى: قال الشيخ رحمه الله: يكفى في شهر رمضان نيّة القربة، وهى أن ينوى بالصوم متقرباً الى الله تعالى لا غير، ولا يفتقر الى نيّة التعيين اعنى أن ينوى وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره، وقال مالك: لابد من نيّة التعيين

(١) راجع الوسائل باب ٤٢ و ٤٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) راجع ص٢٤ من ج٢ من هذاالكتاب

(٣) البيّنة-٧

(٤) أورد هذه الاخبار فى الوسائل فى آخر باب٢ من ابواب وجوب الصوم

(انتهى).

ثم ذكر ادلة الطرفين والجواب عن دليل المخالف، فالظاهر منه عدم الخلاف عندنا وهو(١) مؤيد قوى لعدم الاعتبار مطلقا.

والفرق بين رمضان وغيره بعدم وقوع غيره فيه كما ذكره المصنف وغيره، لا ينفع لان عدم صحة الغير لا يستلزم سقوط النيّة، فان غير الصوم لا يصحّ، بل يحرم في شهر رمضان مع وجوب النيّة فيه اجماعاً.

وان الصلاة اذا تضيّق وقتها كالظهر مثلاً بحيث لا يصحّ فيه غيرها لم يقولوا بسقوطها(٢) على الظاهر، لما يفهم من التعميم فى ذلك والتخصيص في شهر رمضان.

ولانه يمكن ان يفعل صوماً غير صحيح (أو) انه لا يعلم عدم صحّة الغير فيه، ولا يجدى عدمه(٣) فى نفس الأمر مع جهله بذلك وهو ظاهر.

ولو قيل بخروجه بالإجماع لقلنا علم(٤) عدم ثبوته بالدليل العقلى ـ الذى ذكروه من لزوم التعيين للتمييز عندالفاعل ـ بحيث لا يمكن مخالفته عقلاً.

والنقل غير ثابت، بل خلافه ثابت لمامرّ(٥) من عدم التعيين، في

(١) يعنى عدم الخلاف يؤيد عدم اعتبار التعيين

(٢) يعنى سقوط نيّة التعيين فى الصلاة

(٣) يعنى عدم صحّة الغير

(٤) يعنى لوقيل بوجوب نيّة التعيين بدليل الاجماع، لقلنا ان الاجماع حجّة فى المسائل النقليّة لا العقليّة والحال ان ما ذكروه دليلاً على لزوم التميز يستفاد منه كون المسألة عقلية فقول الشارح قدّه: (بحيث لا يكن مخالفته عقلا) متعلق بقوله: بالدليل العقلى

(٥) راجع المجلد الاول ص٩٨ من هذاالسفر الثمين

الآيات، مثل (إذا قُمْتُمْ إلىَ الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا)(١) فانه جعل(٢) الواجب بعد القيام بلافصل، (و-خ ل) هوغسل الوجه، ولاشك في عدم شمول غسله النيّة، لا عقلاً، ولا نقلاً.

ودعوى الاشتراط يحتاج الى دليل، وهوأوّل المسألة، والاخبار الواقعة في التعليم، مثل الوضوء البياني(٣)، والصلاة البيانية كما علّمها عليه السّلام حماداً وغيره، مع بيان المندوبات فيها فما كان ينبغى هذا الإهمال بالكلّية لأجل بعض المجملات المتقدمة(٤).

مع أنّى أظنّ أنّ المراد به فعلها على كون قصده العبادة في الجملة، كما هو في لسان كلّ أحد من العوام -وقد مرّ بيانه(٥) فى الجملة- لا على الوجه الذى ذكروه(٦)، والله يعلم، والاحتياط واضح.

ومن هذا يعلم عدم وجوب التعيين في النذر المعيّن ونحوه، وهومذهب السيدالمرتضى ونقله عن ابى حنيفة ايضاً، وقوّاه في المنتهى، ونقل عن الشيخ

(١) المائدة-٥

(٢) يعنى انه تعالى اوجب غسل الوجه بقوله: (فاغسلوا وجوهكم) عقيب قيام المكلف لارادة الصلاة من دون اشاره فضلاً عن الدلالة -الى وجوب النيّة، ولا شك أنّ غسل الوجه المأمور غير مستلزم لوجوب النيّة، لا عقلاً، ولا نقلاً (يعنى شرعاً)

(٣) راجع الوسائل باب١٥ من ابواب الوضوء و باب١ من ابواب افعال الصلاة

(٤) من مثل انما الاعمال بالنيّات، وقوله(ع) لكل امرىء مانوى، وقوله(ع): لا عمل الا بنيّة

(٥) قال فى المجلد الاول ص٩٨: ما وجدت فى عبادة مّا، بخصوصها نافلة وفريضة مثل الصلاة وما يتعلق بها، والصوم، والزكاة، والخمس، والحج، والجهاد ومايتعلق بها، وغيرها من الادعيّة، والتلاوة، والزيارة، والسلام، والتحيّة، ورد التحيّة الواجبة وغيرها -الا الامر المجمل خالياً عن التفاصيل المذكورة(انتهى)

(٦) من اعتبار نية الوجوب او الندب، والاداء او القضاء، ووجه الوجوب أو الندب، واستدامة حكمها او عدمها، وقصد استباحة الصلاة او رفع الحدث

.....

وجوبه، واحتجّ له بالقياس الى غير المعيّن، وضعف الدليل واضح.

واما غير المعيّن(١)، فقال في المنتهى: أمّا ما لا يتعيّن صومه كالنذر المطلق، والكفارات، والقضاء، وصوم النفل، فلابد فيه من نيّة التعيين، وهو قول علمائنا وكافة الجمهور، الاّ النافلة، لانه زمان لا يتعيّن الصوم فيه، ولا يتخصّص وجهه، فاحتاج الى النيّة المفيدة للاختصاص، وهوعامّ في الفرض والنفل (انتهى)

والدخل(٢) في قوله: (لانه) ظاهر، ممّامرّ، والاجماع ان ثبت على الوجه الذى ادّعى فهوالمتبع، والاّ فالاصل مع مامرّ، والاحتياط واضح.

وممّا يبطل دليل الامتياز و دفع الاشتراك ، وهوقوله: (لانه الخ) أنه على تقدير تعيين الوضوء الواجب على الشّخص بالنذر أو دخول الوقت أو شغل الذمة بالمشروط به، فانه يتعيّن حينئذٍ الوجوب، اذ لا اشتراك (٣).

وكذا في الصلاة قبل وقت الوجوب، فان الندب متعيّن متميّز.

وكذا الواجب مع تضيّق الوقت اوضمّ مايميّزها مثل كونها اربعة وكذا في الزكاة، والخمس، والصوم، وغيرها، فانه قد يتعيّن كونه ندباً كمن ليس عليه

(١) يعنى ان البحث كان فى نيّة الصوم بالاصالة كرمضان او بالعارض كالنذر واخويه

(٢) يعنى الاعتراض على المنتهى: بقوله: (لانه زمان لا يتعيّن الخ)

(٣) و حاصل اعتراض الشارح قده على المصنف فى المنتهى ، أنّ قوله: (لانه زمان لا يتعيّن الصوم فيه ولا يتخصّص الخ)يستفاد منه ضابطة كليّة، وهى انه كل عمل عباديّ لا يتعيّن زمانه ولا يتخصّص وجهه، فامتيازه وتخصّصه انما هو بالنيّة المخصّصة والمميّزة مع انها منقوضة فى مواضع (احدها) الوضوء الواجب المعيّن باحد الاسباب المعيّنة (ثانيها) الصلاة قبل وقت وجوبها لتعيّن الندب حينئذٍ (ثالثها) الواجب المضيّق وقته او تعيّنها بنفسها (رابعها) الزكاة والخمس والصوم المعيّن ندباً (خامسها) الصوم المعيّن واقعاً على نفسه مع كونه ناو ياً للغير (سادسها) القضاء او الكفارة المضيّق وقتها فانه يتعيّن فى جميع هذه الموارد -بناء على ما ذكره فى المنتهى- عدم وجوب التعيين، مع انه يلزم فى الواقع والظاهر

قضاء يصوم في غير وقت الاداء.

والصائم ناو ياً للقضاء مع شغل ذمته بقضائه واجباً والقضاء الواجب المضيّق وقته، والكفارة كذلك، فانه لايكون الا واجباً.

وانه(١)لايتعيّن بمجرّد قصدالوجوب، والظهر مثلاً خصوصاً فيما اذا احتمل اموراً كثيرة، لاحتمال كونه واجباً بالاخبار أو بالآيات، وكون الوجوب كفائياً وغير ذلك، فتامل، وقدمرّ.

ثم إنّ الظاهر أنّ التعيين هنا في الندب يحصل بمجرد قصده، ولايحتاج الى تعيين كونه من أوّل خميس الشهر الفلانى، وكونه من الغدير أو المباهلة، وشهر رجب وغير ذلك.

وفى الواجب يكفى كونه واجباً بنذر مثلاً اداءاً وقضاء رمضان والبحث في دليل وجوب الاداء والقضاء،هو أنّ التميز المطلوب لا يحصل بدونه كمامرّ و يؤيده أنه لونوى واجباً والفرض عدم ثبوت (وجوب-خ) صوم في ذمته الاّ ذلك الواجب لكفى، وكذا في القضاء في الندب، فانه قد لا يكون في ذمّته قضاء واجب، فاذا نوى قضاءً يكون كافياً، لعدم الاشتراك.

ثمّ إنّ الظاهر إنّ نيّة قضاء النافلة في الصوم أولى لتحصيل ثواب الأداء والقضاء، اذالمطلوب صوم ذلك اليوم، ولهذا قيل:(٢) بقضاء ثلاثة ايام الشهر في مثله.

والأولى أن ينوى قضاء يوم كثيرالثواب، مثل الغدير الاّ أن لا يكون في

(١) عطف على قوله: انه على تقدير تعيين الوضوء الخ

(٢) قال الشهيد الثانى فى الرّوضة: وتختص (اى الايام الثلاثة فى كل شهر) باستحباب قضائها لمن فاتته، فان قضاها فى مثلها احرز فضيلتها(انتهى)

ذمّته قضاء أصلاً وهو بعيد.

وكأنه لمثل مامرّ صرّح القدماء بالنيّة كما نقل الشهيدالثاني في شرح الألفيّة الكبير، لأنّ الذى لابد منه فهو معلوم، والباقى غيرثابت.

فما احسن ما اوصى به المحقق خواجه نصيرالملّة والدين الطوسى رحمه الله في الآدابيّة(١) بالرجوع الى العتيق، وترك المستحدثات ومن ترك تصريح القدماء (علم ـ خ ل) عدم الاجماع، فتأمّل.

و اما وقت النيّة في المعيّن كصوم رمضان، فالظاهر أنّه اللّيل مطلقا للعالم العامد، وادعى فى المنتهى الاجماع على جوازها ليلاً مطلقا.

و يدل عليه(٢) و على انه يشترط وقوعها في اللّيل، الخبر المشهور: لاصيام لمن لا يُبيِّتُ الصّيام من اللّيل(٣)، ولكن السند غير واضح(٤).

والأصل الواضح(٥)،وكفاية تحقّق كثير من الاحكام المتعلّقة بالنهار في اكثره(٦) يدل على الصحّة اذا نوى قبل الزوال.

و يؤيدها صحّة الصوم الواجب الغيرالمعيّن(٧) كما سيجيء.

(١) يعنى آداب المتعلمين، قال قدس سرّه: الفصل الثالث فى اختيار العلم (الى ان قال): ويختار العتيق دون المحدثات، قالوا: عليكم بالعتيق دون المحدثات (انتهى موضع الحاجة)

(٢) يعنى يدل الخبر المشهور على امرين (احدهما) كون وقت النيّة للعالم والعامد جميع الليل (ثانيهما) عدم صحّة الصوم اذا لم ينو بالليل

(٣) جامع احاديث الشيعة نقلاً من المستدرك نقلاً من عوالى اللآلى ـ باب ٣ حديث ٢ من ابواب نيّة الصوم.

(٤) لكن يؤيده ما رواه ابو داود فى سننه ج٢ ص٣٢٩ مسنداً عن حفصة زوج النبى صلّى الله عليه (وآله) وسلّم ان رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

(٥) يعنى اصالة عدم تعيّن كون النيّة فى الليل او اصالة الصحّة

(٦) يعنى فى اكثرالنهار

(٧) يعنى اذا نوى الصوم الغير المعيّن قبل الزوال

بل ينبغى هنا بطريق أولى، لانه متعيّن، ولا يقع فيه غيره، فكونه صوماً اقرب من الذى لايتعيّن الاّ بمحض النيّة، فاذا لم تكن النيّة ليلاً شرطاً فيه ففى الاول بالطريق الأولى.

و يؤيد الاول(١) أنَّ الصوم عبادة محتاجة الى النيّة من غير خلاف.

ولانه امر عدمى، والعدم واقع فلا يتشخص كونه عبادة الاّ بالنيّة، ولهذا ورد فى نيّة الصوم بعض الآثار كما ستسمع، وقال المسلمون كلّهم بوجوبها فيه مع عدمه في غيره، فلولم يقع في جزء منه لم يكن ذلك الجزء صوماً و عبادة و جزءاً للعبادة، و بانعدام الجزء ينعدم الكلّ، و خرج النسيان و العذر بجهل الشهر، و المسألة و نحوه، (لدليله) و بقى العمد على حاله.

والخبر المشهور مؤيّد(٢) فلا يضر عدم العلم بالسند، و كذا عدم ظهور الخلاف عندنا.

و مؤاخذ العامد العالم بترك الواجبات حسن، و هو الفرق بين المعيّن و غيره بوجوب الصيام يقيناً في الأول بخلاف الثاني، اذ له ان لا يصوم، و يصوم يوماً آخر، و هو ظاهر، فالقضاء عليه غير بعيد، و اما الكفارة فلاءلعدم الدليل، والاصل. و اما دليل صحّة نيّة الصوم المعيّن مع العذر في أثناء النهار، مثل كونه مسافراً و حضر قبل الزوال ولم يفطر، فهو ممّا يدلّ على صحّة صومه، فانه لاشك في صحّة صومه و عدم النيّة الى (الآن ـ خ ل) كما سيجى ء فيصحّ نيته حينئذٍ.

و كذا مع ثبوت الهلال في النهار.

و كذا الناسى، لانَّ النسيان عذر على الغالب لدليل(رفع) (٣).

(١) يعنى الاحتياج الى النيّة فى الليل

(٢) وهو قوله (ع): لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل وتقدم محلّه

(٣) الوسائل باب٣٠ حديث٢ من ابواب الخلل الواقع فى الصلاة

.....

وكذا الجاهل، لأنه معذور ما لم يعلم، والظاهر عدم الخلاف ايضاً فيخصّص الخبر المشهور المتقدم لوصح.

«فرعان»

(الأول) الظاهر أنه لاخلاف عندنا في جواز النيّة في اىّ جزء كان من الليل، وأنّه يجوز المقارنة لطلوع الفجر ـ وان منعه البعض ـ وان وجب امساك جزء من اللّيل من باب المقدمة ولكن وجوب النيّة معه غير ظاهر فان الامساك يجب من باب المقدّمة، لا لأنّه صوم أوجزء كما في غسل الوجه، ـ فانه لايشترط المقارنة بجزء من الرأس ـ بل يمكن عدم الاجزاء فتأمّل، مع ان وقوع هذا بعيد جداً، بل يجزم العقل بعدم العلم به، نعم يمكن اتفاقه في نفس الأمر.

(الثاني) الظاهر أنّه لا يحرم فعل المفطر بعد النيّة، ولا يجب تجديدها حينئذ لوجود النيّة التى هى الشرط مع عدم حصول المنافى، اذ الافطار فى الليل لاينافي الجزم بعدمه نهاراً الذى هو الصوم، و هوظاهرو مصّرح به، ولا يعلم الخلاف فيه عندنا الاّ فى التجديد بعد الجنابة على ما يظهر من الدروس (١).

واما في غيرالمعيّن كقضاء رمضان، والنذر المطلق، فالظاهر جواز نيّتهما من اول الليل الى الزوال، ولعلّه لاخلاف فيه على الظاهر.

يدلّ عليه بعض مامرّ، و صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، قال سألته عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعد مايصبح قبل الزوال اذا بداله؟ فقال اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر، و يتم صومه، قال:

(١) يعنى يظهر من الدروس كون المسألة بالنسبة الى تجديد النية بعد الجنابة ليلاً خلافيّة قال فيه: ولا يجب تجديدها بعد الاكل او النوم أو الجنابة على الاقوى، سواء عرضت ليلاً او نهاراً بالاحتلام (انتهى) والظاهر ان قوله ره: على الاقوى قيد للأخير وهويدل على وجود القول الآخر .

وسألته عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح و يرتفع النهار(١) أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان) و ان لم يكن نوى ذلك من الليل؟ قال: نعم و يصومه و يعتد به اذا لم يحدث شيئاً(٢).

وهذه و ان كانت مضمرة الاّ أنّ الظاهر انه عن الامام عليه السّلام، لمامرّ، ولقرينة التصريح في غيرها.

مثل مارواه ابن الحجاج - المذكور - قال: سألت اباالحسن موسى عليه السّلام، عن الرجل يصبح، ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوصوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان،أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ فقال: نعم له ان يصوم و يعتدّ به من شهر رمضان(٣).

ولعل مجهوليّة على بن السندى(٤) لا تضرّ، و يريد بعامّة النهار البعض المعتدّ به الى قبل الزوال، لمامرّ، وهذه بعينها رواها ابن الحجّاج في الصحيح، عن ابى الحسن موسى عليه السّلام.

وما رواه صالح بن عبدالله، عن ابى ابراهيم عليه السّلام قال: قلت له: رجل جعل للّه عليه الصيام شهراً فيصبح و هو ينوى الصوم، ثم يبدوله فيفطر و يصبح وهولا ينوى الصوم فيبدوله فيصوم؟ فقال: هذا كلّه جائز(٥).

و صحيحة ابن سنان، عن ابي عبداللّه عليه السّلام قال: من اصبح وهو

(١) فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ـ الكافى

(٢) اورد صدره فى الوسائل فى باب٤ حديث٦ وذيله فى باب٢ حديث٢ من ابواب وجوب الصوم

(٣) الوسائل باب٢ حديث٦ من ابواب وجوب الصوم

(٤) وسنده كما فى التهذيب هكذا: محمد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن صفوان، عن عبدالرحمان بن الحجّاج

(٥) الوسائل باب٢ حديث٤ من ابواب وجوب الصوم

يريد الصيام، ثم بداله أن يفطر، فله أن يفطر ما بينه و بين نصف النهار، ثم يقضى ذلك اليوم، فان بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها(١).

الظاهر انه (عبداللّه) لنقله عن الامام عليه السّلام (٢)، و نقل نضر عنه(٣)، و وقوعه في مثل هذا السند.

و لعل الاحتساب من ذلك الوقت موجب لاحتساب الصوم تامّاً.

و يمكن أن يحمل الارتفاع على قبل الزوال، و يدل عليه ما بعده.

وصحيحة هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوى الصوم، فاذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وان نواه بعدالزوال حسب له من الوقت الذى نوى(٤).

وهذه تدلّ على عدم الاجزاء بعدالزوال من حيث أنّ القضاء لابدّ من احتسابه صوماً تامّاً، وذلك انما يحصل بالنيّة قبل الزوال، فيجوز نيّته الى ذلك لابعده.

واما الذى يدل على الجواز في القضاء اذانوى بعدالزوال ايضاً، مثل مرسلة البزنطى عمن ذكره، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل

(١) اورد صدره فى باب٤ ح٧ و ذيله فى باب٢ ح٣ من ابواب وجوب الصوم فى الوسائل

(٢) يعنى عن خصوص الامام الصادق عليه السّلام والا فمحمد بن سنان ايضاً يروى عن الامام عليه السّلام

(٣) وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: محمد بن على بن محبوب عن الحسين (يعنى ابن سعيد) عن النضر عن ابن سنان

(٤) الوسائل باب٢ حديث٨ من ابواب وجوب الصوم

يكون عليه القضاء من شهر رمضان و يصبح فلا يأكل (شيئا ـ خ ل) الى العصر، أيجوز له ان يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال نعم(١).

فلا يعارض ما تقدم، لارساله وان قيل بقبول مرسلة البزنطي، لما فهمت(٢)، ما في المرسل، وأنّ المصنّف قد ردّ مرسَلَ ابن ابى عمير ـ في بحث تطهير النار ما احالته ـ.

وقال المصنّف في المختلف ـ بعد ردّها بالارسال ـ: ليس فيها انه مانوى من اللّيل، و يحتمل ان نوى صوماً مطلقا ونسى القضاء فجاز له صرفه الى القضاء.

وهو بعيد، لكن ظاهرها عدم الاعتداد بالنيّة حيث ما ذكر النيّة حينئذٍ ايضاً، فكأنها متروكة الظاهر بالاجماع الذى نقله في المختلف.

والظاهر عدم وجود خلاف صريح في عدم الاجزاء بالنيّة بعد الزوال سوى مايفهم من ظاهر كلام ابن الجنيد(٣) .

وحمل الشيخ ما يدل على قبل الزوال، على الافضل والأولى، وايضاً الذمة مشغولة يقيناً فلابد من المسقط الشرعى، وليس بحاصل، والاحتياط ايضاً يقتضى ذلك كما قاله ابن الجنيد ايضاً انه الأحوط(٤).

(١) الوسائل باب٢ حديث٩ من ابواب وجوب الصوم ونيّته

(٢) فى عدم الاحتياج الى الوضوء فى الاغسال ـ كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة

(٣) قال فى المختلف مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد يقتضى تسويغ الاتيان بالنيّة بعدالزوال فى الفرض مع الذكر أو النسيان، لانه قال: و يستحب للصائم فرضاً وغير فرض ان يبيّت الصيام من الليل لما يريد به، وجائز أن يبتدى بالنيّة وقد بقى بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد أحدث ما ينقض الصّيام، ولو جعله تطوعاً كان أحوط، ومنع ابن أبى عقيل من الاجزاء اذا لم ينو قبل الزوال مع النسيان، وهو اختيار الشيخين، وهو الوجه(انتهى)

(٤) تقدم فى عبارته: قوله: ولو جعله تطوّعاً كان أحوط.

و يمكن حمل المرسلة على قضاء صوم تضيّق وقته ونسيان ذلك.

فتأمّل، فان الظاهر أنّ مختاره(١) جيّد للعمل بمضمون روايتى(٢) عبدالرحمان بن الحجّاج احديهما صحيحة.

ولا ينافيه الا الخبر المشهور(٣)، وهو غير ثابت من طرقنا.

وصحيحة هشام غير صريحة في الواجب، ومع ذلك غير صريحة في عدم الاجزاء بعد الزوال،لاحتمال حمل الاحتساب من حين النيّة على قلّة الثواب بالنّسبة.

و يؤيّده خبر صالح(٤)، وصحيحة ابن هشام(٥)، والسهولة في النيّة، و بُعدُ حمل عامة(٦) النهار على قبل الزوال، مع ان ترك التفصيل دليل العموم. نعم الاحتياط فيما قاله الأكثر فتأمّل.

و ينبغى أن يكون الإجزاء قبل الزوال ايضاً لمن لم يخطر بباله الصوم والفطر أونسى النيّة، واما اذا قصد الافطار او قصد الصوم، ولكن ترك النيّة المعتبرة عندهم عمداً ففى الصحّة حينئذٍ تأمّل،لحصول الضد في الجملة وتركها

(١) يعنى مختار ابن الجنيد، وهو كفاية النيّة بعد الزوال لقضاء رمضان

(٢) المتقدمتين آنفاً، فان فى الأولى منهما: الرّجل يبدوله بعد ما يصبح و يرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم و يقضيه من رمضان وان لم يكن ذلك من اللّيل؟ قال: نعم الخ، وفى الثانية: الرجل يصبح ولم يطعم، ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟ فقال نعم الخ

(٣) وهو قوله(ص): لا صيام لمن لم يبيّت الخ

(٤) يعنى يؤيّد كفاية النية ولو بعد الزوال ولو فى قضاء رمضان من جهة اطلاق الجواب بقوله عليه السّلام: هذا كله جائز

(٥) من جهة اطلاق قوله(ع): (فان بداله أن يصوم بعد ما ارتفع النّهار فليصم) الشامل لما بعد الزوال ايضاً

(٦) الظاهر ان المراد بـ(عامة النهار) هو لفظة (الارتفاع الواقع فى هذه الروايات)

عمداً، والاخبار كلّها ايضاً غير صريحة في المطلق.

و بالجملة بعد اعتبار النيّة على الوجه الذى يعتبر، فالصحّة حينئذٍ محلّ التامل وان كان الظاهر، الصحّة لظاهر الاخبار.

ثم اعلم ان ظاهر بعض هذه الاخبار شاملة لمطلق الصوم، متعيناً كان كرمضان، او غيره، عامداً او غيره، ولكنّها غير صريحة في الأوّل مع العمد، فيحمل على الغير، و يؤيّده الشهرة وترك الواجب عمداً كمامرّ.

واما ما يدل على اجزاء نيّة الصوم مطلقا، ولو كان بعدالزوال فينبغى حملها على النافلة، مثل صحيحة هشام بن سالم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: كان اميرالمؤمنين عليه السّلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شيىء والا صمت، فان كان عندهم شيىء اتوه به والاصام(١) .

لعدم صراحته، بل عدم ظهوره، ايضاً في الواجب، ولمامرّ ممّا يدل على عدم الاجزاء بعدالزوال، ولبعد تأخيره عليه السّلام الصوم الواجب وان كان موسعاً، وصومه ذلك لعدم شيىء.

وهذه الرواية تدل على جواز الصوم لعدم حصول شيىء، ولا ينافي قصد القربة بعد ذلك وايضاً ظاهرها انه يكفى قوله: (والاّ صمت) في نيّة الصوم فتصحّ النيّة مع الشرط، و بلفظ (صمت) وكأن معناه (امسكت قربة الى الله) فيفهم عدم الاحتياج الى القيود الاخر، مثل كونه ندباً، ومن الشهر الفلانى واليوم الفلانى فتامل.

وموثّقة ابى بصير(٢) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصائم المتطوع

(١) الوسائل باب٢ حديث٧ من ابواب وجوب الصيام

(٢) عطف على قوله: مثل صحيحة هشام بن سالم

تعرض له الحاجة. قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر، وان مكث حتى العصر ثم بداله(١)، (أن يصوم فان لم يكن نوى ذلك) فله أن يصوم ذلك اليوم(٢).

وما في صحيحة هشام بن سالم المتقدمة: (وان نواه بعدالزوال الخ)(٣).

و يدل عليه رواية محمد بن قيس، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قال علي عليه السّلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(٤).

وتحمل على النافلة و يعمل بعمومها فتجوز النيّة في النافلة مادام النهار باقياً و يحسب له صوماً تاماً ان كانت قبل الزوال ومن بعدالزوال من حين النيّة(٥)،كما يجوز افطاره وهو موجود في موثقة ابى بصير المتقدمة في الجملة.

وكذا فى رواية سماعة، عن ابى عبدالله عليه السّلام: فامّا النافلة فله أن يفطر اىّ وقت شاء الى غروب الشمس(٦).

وامّا جواز تقديم نيّة شهر رمضان كلّه عليه بيوم أو ايّام، والاكتفاء بهما اذانسى في يوم كلّه او بعدالزوال (فليس له) دليل موجود في الكتب التى رأيناها.

وكذا اجزائها عن الشهر كلّه فى أوّل ليلته الاّ أنّ هنا نقل الاجماع على ذلكعن السيد والشيخ، قال المصنف فى المنتهى: (٧) ولم يثبت عندنا ذلك

(١) فى الفقيه والمقنع: (ان يصوم ولم يكن نوى ذلك)

(٢) الوسائل باب٣ حديث١ من ابواب وجوب الصوم

(٣) الوسائل باب٢ حديث٨ من ابواب وجوب الصوم

(٤) الوسائل باب٢ حديث٥ من ابواب وجوب الصوم

(٥) بمعنى كونه حينئذ اقل ثواباً من الاول

(٦) الوسائل باب٤ قطعة من حديث٨ من ابواب وجوب الصوم

(٧) المناسب نقل عبارة المنتهى قال: وجوز اصحابنا فى رمضان ان ينوى من اول الشهر صومه اجمع (الى ←

عن الا كل والشرب المعتاد و غيره

والحق انه عبادات منفصلة، ولهذا لا يبطل البعض بفساد الآخر، فالاولى تجديد النيّة لكل يوم من ليلته، و يؤيده الخبر المشهور، والاحتياط، وما اعتبر في النيّة من المقارنة بالمنوى، وقد علم الجواز(١)هنا من اوّل الليل وعدم المقارنة للعسر، والاجماع، والخبر،و بقى الباقى بلا دليل فتأمّل، فان نقلهما الاجماع، مع عدم ظهور المخالف قبله دليل، بناءً على كونه دليلاً، وقد يكتفى بأقلّ منه، ولعل المصنف يؤل قولهما، ولا شك ان التجديد احوط.

و على تقدير جوازه فالظاهر انه مخصوص بشهر رمضان فقط، فلا يقاس عليه الشهور المعيّنة بالنذر وشبهه، لعدم نقل الاجماع فيها، ولا يبعد الإكتفاء في الاثناء(٢) ايضاً عن الباقى لشبوته بالطريق الاولى.

وقدناقش فى الاولوية مع اختصاص نقل الاجماع في الاوّل مع خلاف القوانين فيقتصر على موضع الاجماع، فتأمّل.

قوله : «عن (من ـ خ ل) الاكل و الشرب الخ» دليل وجوب الامساك عنهما، وعن الجماع:هوالكتاب، والسّنة، واجماع المسلمين.

مثل قوله تعالى: ـفَالآنَ باشِروهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ، وَ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمّوا الصِيامَ اِلَى الَّيْل(٣) والاخبار الصحيحه الصريحة على ذلك كثيرة، مثل

ان قال): واعلم ان عندى فى هذه المسألة اشكالاً، والحق انها عبادات منفصلة، ولهذا لايبطل البعض بفساد الآخر بخلاف الصلاة الواحدة، واليوم الواحد، وما ذكره أصحابنا قياس محض لا يعمل به لعدم النصّ على الفرع وعلى علّته، لكن الشيخ رحمه الله والسيد رضى الله عنه ادّعيا الاجماع ولم يثبت عندنافالاولى تجديد النيّة فى كل يوم من ليله(انتهى)

(١) اى جواز ايقاع النيّة فى الصوم بدون المقارنة

(٢) اى اثناء شهر رمضان (٣) البقرة-١٨٧

.....

ما فى صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال، الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس في الماء(١).

و ما في صحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث)(٢) قال: فقال النبى صلّى الله عليه وآله: اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب، فقد اصبحتم(٣).

و ما في صحيحة ابى بصير (في حديث)(٤) فقال: اذا اعترض الفجر، وكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحلّ الصيام، و يحلّ الصلاة، صلاة الفجر(٥).

ونقل في المنتهى عليه اجماع المسلمين.

«فروع»

(الأوّل) قال في المنتهى: يقع الافطار بالأكل والشرب للمعتاد بلاخلاف، وامّا ما ليس بمعتاد فقد ذهب علمائنا الى انه يفطر، وان حكمه حكم المعتاد، سواء تغذى به او لم يتغذ به، وهو قول عامّة أهل الإسلام الاّ ما

(١) الوسائل باب١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) صدرها هكذا: سألت اباعبدالله(ع) عن الخيط الا بيض من الخيط الاسود فقال: بياض النهار من سواد الليل، قال: وكان بلال يؤذن للنبي(ص) وابن ام مكتوم -وكان اعمى- يؤذن بليل و يؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبى(ص) اذاسمعتم الخ

(٣) الوسائل باب٤٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) صدرها هكذا: سالت اباعبدالله(ع) فقلت: متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل صلاة الفجر؟ فقال اذا الخ

(٥) الوسائل باب٤٢ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

.....

نستثنيه (انتهى).

و ما استثنى الاّ الحسن بن صالح، وحكى عن ابى طلحة انّه كان يأكل البَرَدْ فى الصوم و يقول: ليس بطعام، ولا شراب.

و نقل في المختلف خلاف السيد و ابن الجنيد في ذلك، وانهما يقولان بعدم الفطر الا بالمعتاد،وظاهر الآية، والاخبار، يدلّ على الفطر مطلقا،للعموم وعدم ظهورهما في العادى لعدم ظهور عرف في استعمال الا كل والشرب في العادى، نعم لا يؤكل ولا يشرب عادة اِلاّالبعض، وذلك غير موجب عرفاً في الاستعمال ولا حمل لفظهما عليه كما ثبت في الأصول، فالمراد مايصدقان عليه لغة.

ولأنّ الحكم انما يناسب ذلك لان الصوم بحصول الجوع والعطش، فاذا جوّز غير المعتاد ولم يحصل الحكمة لجواز دفعهما بغير المعتاد.

ولأن العادة مختلفة، فيلزم تجو يز أكل شيى ء لبعض و تحريمه لآخر، فاذا اكلاه يكون البعض صائماً، والآخر مفطراً، و ارتكاب مثله من غيرتصريح مشكل الّا أن يحمل على العادى في الجملة، فتأمّل.

وكأنه ظن(١) في المنتهى رجوعها(٢) عنه(أو) ماعتبرهما(٣) لظنه حصول الاجماع بعدهما (او) أوّل قولها(٤) بمجرد الاحتمال لا الفتوى، لانه نقل عن السيد

(١) اشارة الى توجيه الاجماع الذى ادعاه فى المنتهى بقوله: (وهو قول عامة اهل الاسلام) باحدالوجوه الثلاثه

(٢) يعنى السيد وابن الجنيد

(٣) يعنى ما اعتبر مخالفتهما باعتبار حصول الاجماع بعدهما

(٤) يعنى اول صاحب المنتهى قولهما بانهما لم يفتيا بذلك بل ذكراه بنحو الاحتمال

أنه قال: (الاشبه) وغيرذلك

(الثاني) انه لا فرق فى الابطال بين الأكل المتعارف و بين مايسمى أكلاً لغة، مثل ابتلاع مايستخلف تحت الأسنان، وابتلاع السّكّر ونحوهما، ولهذا قالوا بعدم بطلان الصلاة بهما.

ودليله عموم الأدّلة المتقدمة، والظاهر عدم الخلاف هنا عندنا، وهذا دليل على السيد وابن الجنيد، ولأنّ الواقع في الأدلّة هو النّهى عن الاكل والشرب، وقد سلّمنا كونه اعم من العرفى وغيره، فتأمّل.

(الثالث) لا شبهة في جواز ابتلاع الريق الذى فى الفم للاجماع، والحرج، والأصل، وعدم صدق الأدلّة، والحكمة.

واما اذا خرج من الفم ثم ابتلعه، فقالوا: انه مفطر، كأنه للصدق، لانه يقال: أكل ريقه ويمكن ايجاب كفارة الافطار بالمحرّم، لانهم يقولون انه اذا خرج من الفم يحرم أكله، وما نعرف دليلهم

وقال في المنتهى: لوترك في فيه حصاة أو درهماً، فاخرجه وعليه بلّة من الريق ثم أعاده في فيه، فالوجه الافطار قلّ أو كثر لابتلاعه البلل الذى على ذلك الجسم، وقال بعض الجمهور: لا يفطر ان كان قليلاً(انتهى).

الظاهر عدم الافطار، للاصل، وعدم صدق الأدلة، ولهذا -مع قولهم بالتحريم-(١) جوّزوا الأكل بالقاشوقة بادخالها في الفم، وكذا اكل الفواكه بعد العصّر مع بقاء الرطوبة في موضع العصّ، وكذا في الشربة.

نعم لوكان عليه الريق باقياً ظاهراً كثيراً بحيث يصدق عليه أكل الريق يمكن ذلك لا مجرّد البلّة، فانه لايقال للبلّة: الريق، ولا لوضع ما فيه الريق في الفم:

(١) يعنى انهم مع قولهم: بحرمة اكل الريق يجوّزون الاكل بالقاشوقة مع وجود رطوبة الريق فى القاشوقة

الأكل والشرب.

و ليس ذلك بأعظم من السواك المبلّل بالماء والريق أوالماء للمضمضة، وذوق الطبيخ فتأمّل، وهو اعلم.

واما ريق غيره، فقالوا ايضاً: انه حرام، وما اعرف دليلهم، ومارأيت دليل تحريم فضلات الحيوان المشتملة عليه، فيلزم تحريم شعر الحيوانات كلّها

واما بطلان الصوم به، فقال في المنتهى: لو خرج ريقه مِنْ فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر (انتهى).

و لعلّ دليله صدق الأدلة، وعلى ذلك التقدير يلزمه كفارة الافطار بالمحرّم مع شرائط التكفير، ويمكن خروج ما ابتلعه بسبب تقبيل الفم، ومصّ اللسان، لدليله، مع أنّ صدق الأكل والشرب اللذين هما دليلا الافطار عليه، غيرظاهر.

وهو رواية عايشة: ان النبي صلّى الله عليه وآله كان يقبّلها، وهو صائم ويمصّ لسانها(١).

و من طريقنا، ماروه الشيخ -في زيادات التهذيب في كتاب الصوم- في الصحيح، عن ابى ولّاد الحنّاط -الثقة- قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انّى أقبّل بنتاً لى صغيرة واناصائم، فيدخل في جوفى من ريقها شيىء، قال: فقال لى: لا بأس ليس عليك شيىء(٢).

و رواية على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل الصائم أله أن يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال لا بأس(٣).

(١) سنن ابى داود ج٢ ص٣١١ باب الصائم يبلع الريق حديث١.

(٢) الوسائل باب٣٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل باب٣٤ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

قال في المنتهى: (حسنة على بن جعفر) وذلك غير واضح لوجود محمد بن احمد العلوى(١) المجهول، ويمكن كونها صحيحة، لأنّهم قالوا: طريقه اليه صحيح(٢) فتأمّل.

وفي الموثق (لزرعة) عن ابى بصير قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الصائم يقبّل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصّ(٣)

ومعلوم وصول ريق الغيرالى فم الصائم بالمصّ، وظاهر في جواز بلعه.

ولأنّه سكت عن التفصيل، وهو دليل العموم، والاّ يلزم الاغراء، والاصل ايضاً مؤيد خصوصاً على مذهب من يقيّد بأكل المعتاد وشربه.

وصحيحة ابى ولاّد صريحة في الدخول في الجوف.

وترك التفصيل بالاختيار وعدمه، مفيد للعموم

مع أنه كان ينبغى الفطر مطلقا،كما في وضع شيىء في الفم عبثاً ولعباً فابتلعه من غير اختياره.

(فجواب المصنف)(٤) بأنّا قد بيّنا أن المصّ لا يستلزم الابتلاع، وحديث ابى ولاّد لم يذكر فيه ان الريق وصل الى جوفه بالمصّ لاستحالة(٥) ذلك في البنت شرعاً فجاز ان يبلع شيئاً من ريقها بسبب القبلة من غير شعور وتعمد (محلّ التامل).

(١) وطريق الرواية كما فى التهذيب هكذا: محمد بن احمد، عن محمد بن احمد العلوى، عن العمركى اليوفكى (النوفلى-خ) عن على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السّلام

(٢) فى رجال المقانى فى اواخر ج٣ ص١٢ نقلاً عن الميرزا محمد الاردبيلى صاحب جامع الروات فى مقام ذكر طرق الشيخ،ره هذا لفظه: والى على بن جعفر صحيح فى المشيخة والفهرست.

(٣) الوسائل باب٣٤ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) يعنى فى المنتهى ص٥٦٣

(٥) لعل المراد من الاستحالة الشرعيّة عدم الجواز باعتبار استلزام المصّ الكذائى التهييج للشهوة وهو لا يجوز فكيف اجاب عليه السّلام بعدم البأس والله العالم

(وما ذكره) في شرح الشرايع بقوله: وما ورد من تسويغ الامتصاص، لايستلزم الازدراد (قد عرفت جوابه) مع أنّه يكفى صحيحة ابى ولاد، وما ذكر(١) الجواب عنها.

قال(٢) في الدروس ـ بعد منع الاستلزام ـ: نعم في التهذيب عن ابى ولاد: لا شيىء في دخول ريق البنت المقبّلة في الجوف وتحمل على عدم القصد(انتهى).

ولوكان(٣) مبطلاً لكان مع عدم القصد ايضاً كذلك كمامرّ، مع انها عامّة من غير معارض فتامل.

(الرابع) قال في المنتهى: لو ابرز (انزل ـ خ ل) لسانه و عليه ريق (الماء ـ خ) لا يفطر، لانه لم ينفصل عن محلّه المعتاد (انتهى).

وهوظاهر مؤيد بالاصل وعدم صدق المبطل.

(الخامس) النخامة المجتلبة من صدره أو رأسه لم تفطرا، فلا فرق عندالمصنف في المنتهى والتذكرة بينهما و بين الريق، فلوخرجا ثم ابتلعا افطرا.

وفي الشرايع(٤) فرّق و حكم بكون الأوّل مثل الريق، والفطر بالثانى وان لم يصل الى الفم ونقل في شرح الشرايع عن الشهيد التسوية بينها في جواز ازدرادهما ما لم يصلا الى فضاء الفم، والمنع بعد وصولها اليه، لرواية غياث الآتية، ولا دلالة

(١) ما نافية يعنى لم يذكر فى شرح الشرايع الجواب عن صحيحة ابى ولاد فهى كافية فى اثبات الجواز

(٢) الظاهر ان الغرض من نقل عبارة الدروس ذكر أنّ صاحب الدروس قد اجاب عن صحيحة ابى ولاد

(٣) هذا اعتراض على حمل الدروس

(٤) عبارة الشرايع هكذا: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمداً ما لم ينفصل عن الفم، وما ينزل من الفضلات من رأسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم، ولوتعمّد ابتلاعه أفسد(انتهى)

فيها، ثم حكم بأنّ كلامه أعدل، وما رأيت ذلك في الدّروس الاّ فيما ينزل عن الدماغ (١).

و مختارالمصنف فيها أولى،للأصل، وعدم ظهور صدق أدلة الافطار، وعموم موثقة غياث بن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لابأس بان يزدردالصائم نخامته(٢).

والظاهر صدق النخامة عليها اعم من الوصول الى الفضاء وعدمه، ومن اختيار ازدراده وعدمه، وهى مؤيّدة، فلا يضر عدم صحّة سندها، و ينبغى الاحتياط،ثم(٣) وجوب كفارة الجمع على تقدير ثبوتها في المحرّم، وثبوت(٤) تحريم ماخرج من فمه ومن غيره، سواء كان ريقاً او نخامة، ظاهر.

وكذا عدمه(٥) في ابتلاع النخامة بعد الوصول الى فضاء الفم الذى قيل: حدّه مخرج الحاء المهملة، وقيل: المعجمة ـ بعد القول بانه حينئذٍ مفطر لمامرّ.

وقال فى الدروس: وفي وجوب الكفارات الثلاث هنا نظر(انتهى).

ولا ينبغى(٦) ذلك، لان وجوب كفارة الجمع على تقدير القول به انما هو فيما ثبت تحريمه من غير جهة الصوم، وهنا غير ثابت، ولوكان ثابتاً لزم من غير نظر، لا مع التردد في التحريم، مع انه لا ينبغى، لعدم دليله، والأصل، الحلّ.

(١) عبارة الدروس هكذا: والفصلات المسترسلة من الدماغ اذا لم تصل الى فضاء الفم لابأس بابتلاعها للرواية ولو قدر على اخراجها، ولو صارت فى الفضاء افطر لوابتلعها، وفى وجوب الكفارة الثلاثة هنا نظر وتجب لو كانت نخامة غيره(انتهى)

(٢) الوسائل باب٣٩ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) هذا بمنزلة الكبرى

(٤) وهذا بمنزلة الصغرى، فينتج ان ابتلاع ما خرج من فمه او ينزل من دماغه غير موجب للكفارة

(٥) يعنى عدم وجوب الكفارة

(٦) يعنى لا ينبغى النظر والتردد فى هذا الحكم

و عن الجماع قُبْلاً او دبراً حتى تغيب الحشفة

واما الجماع، ففي القبل مفسد بلاخلاف على ما قاله في المنتهى، وفيما تقدم من الآية(١) والاخبار دلالة عليه.

واما في الدبر، فمع الانزال كذلك، بل الانزال مع العمد والعلم والاختيار مطلقا من غير فرق بين المرئة والرجل.

واما بدونه فالظاهر أنه كذلك لمامرّ(٢) من ايجابه الغسل عليها، والظاهر انه مستلزم لبطلان الصوم، لأنّه مشروط بالطهارة في الجملة، فتأمّل.

واما ما روى ـ في زيادات التهذيب ـ عن بعض الكوفيّين، يرفعه الى ابى عبدالله عليه السّلام قال: في الرجل يأتى المرأة في دبرها وهى صائمة؟ قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل(٣).

وكذا مارواه ـ فيه ـ عن رجل، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا اتى الرجل المرئة في دبرها وهى صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل(٤).

فقال الشيخ ـ فيه ـ هذا الخبر غير معمول عليه، وهو مقطوع الاسناد، ولا يعوّل عليه على أنه ليس من دأب الشيخ ردّ الخبر، بل يؤلِ مهما أمكن.

ويمكن التأويل بعدم حصول غيبوبة الحشفة، الموجبة للجنابة، فتأمّل، فان الأصل(٥) معه، وقد تقدم.

وأمّا الوطى في دبر الغلام، فغير ظاهر الافساد من غير فرق بين الفاعل والمفعول، وقد تقدم(٦)، مع التأمّل للأصل، وعدم نصّ صحيح صريح، بل لبعض الظواهر والشهرة

(١) هى قوله تعالى فالآن باشروهن الخ البقرة ـ ١٨٦

(٢) راجع المجلد الاول ص١٣٣

(٣،٤) الوسائل باب١٢ حديث٣ من ابواب الجنابة من كتاب الطهارة

(٥) يعنى اصالة عدم الوجوب

(٦) راجع ج١ ص١٣٣

و يدل على الفساد به، و بوطى دبر المرأة ماسيجى ء في خبرى الحجاج والحفص، واما فى البهائم فالظاهر العدم للاصل وعدم دليل قوى على كونه مفسداً ولا على كونه موجباً للغسل كما تقدم .

و اما دليل كون الانزال مفسداً وموجباً للغسل مع القيود(١) مطلقا ولو بالمساحقة بينهما أو بمساحقة المجبوب، فالظاهر، الاجماع المدّعى فى المنتهى، قال: الإنزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد سواء انزل باستمناء او بملامسة او قبلة بلاخلاف،و يدل على بعض أفراده، الخبر، مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى؟ قال: عليه من الكفارة، مثل ما على الذى يجامع(٢).

وفيها دلالة على وجوب الكفارة على مطلق المجامع، فافهم.

وروايةسماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فانزل؟ قال: عليه اطعام ستين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين(٣).

وروايةابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل وضع يده على شيىء من جسد امرأته فأدفق فقال: كفارته أن يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة(٤).

وروايةحفص بن سوقة، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السّلام في الرجل يلاعب أهله أوجاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال: عليه

(١) الظاهر انه (فده) اراد بالقيود، العلائم الثلاث المشهورة، الشهوة، والفتور، والدفق

(٢) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٤ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٤ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وعن تعمّد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر

من الكفارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان(١).

وايجاب الكفارة مستلزم لإفساد الصوم، ويحتمل عدم الفرق في لزوم الكفارة بين الصيام، مع التعيين.

واما حصوله عقيب النظر، والملاعبة، واللمس، والتقبيل بشهوة وغيرها، فالظاهر انه ان كان من عادته ذلك، وتعمد فهو مفسد وموجب للكفارة، وحكمه حكم الجماع، ولا يبعد ذلك فيمن قصد به الانزال، اذ ليس بأقلّ من الاستمناء باليدالموجب لذلك بالاجماع المدّعى في ذلك.

وكذا بدون قصده مع عادته الجارية بذلك وظنه ذلك.

واما بدونها فاتفق، فالظاهر عدم وجوب شيء لجواز ذلك مع عدم العلم والظن بحصول الموجب، مع احتمال القضاء كما في المضمضة لغير الصلاة، وسيجيء انشاءالله تعالى.

قوله : «وعن تعمد البقاء على الجنابة الخ» هذه المسألة مشكلة، وفيها خلاف لاختلاف الاخبار، والذى ذهب اليه الاكثر خصوصاً من المتأخرّين أنّ ذلك مفسد وموجب للقضاء والكفارة.

وقال ابن ابى عقيل بوجوب الأوّل فقط، والصدوق بعدم وجوب شيء، وأنه لا يجب الإمساك عنه، بل يجوز البقاء على الجنابة عمداً حتى يصبح، ثم يغتسل للصلاة فيصح الصوم والصلاة.

و يدل على ما اختاره، الأصل، وعدم ظهور دليل صحيح في الأوّلين، والجمع بين الأدّلة، والآية(٢) المتقدمة، وظهور كون (حتّى) غاية للكل لبُعد عدم

(١) الوسائل باب٤ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) هى قوله تعالى: فالآن باشروهن... وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود. البقرة-١٨٦

بيان الغاية للمباشرة مع بيانها لأخويها(١)، ولظهور قوله تعالى: (فَالآن باشِروُهنّ) فى الليل كلّه.

وصحيحة العيص (عيسى ـخ ل) بن القاسم ـالثقةـ، في التهذيب والاستبصارـ قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن رجل اجنب في شهر رمضان في (منـخ ل) اوّل الليل فأخّر الغسل حتى طلع (يطلعـخ ل) الفجر؟ قال: يتم صومه ولاقضاء عليه(٢).

وهـذه مع ظـهـورها في العمد أوعمومها، تدل على صحّة الصوم، والاخبار في ذلك كثيرة جداً.

ومن ادلتها(٣)، صحيحة حبيب الخثعمى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلى صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخّر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر(٤).

والظاهر انه لا يمكن تأويلها الاّ بتكلف بعيد(٥).

وهذه مذكورة في الاستبصار بطريق آخر أظن صحته(٦).

وحسنة عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمى ـفي الفقيهـ قال: قلت

(١) يعنى باخويها الاكل والشرب باعتبار المشاكلة فى المفطرية

(٢) الوسائل باب١٣ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى من ادلة صحه الصوم مع البقاء على الجنابة عمداً ليوافق قول ابن ابى عقيل

(٤) الوسائل باب ١٦ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) قال فى الوسائل ـبعد نقلهاـ: اقول: حملها الشيخ على الضرورة، وعلى التعمد مع العذر المانع من الغسل، وعلى تعمد النوم دون ترك الغسل ممّا سلف، ويحتمل كونه منسوخاً، وكونه من خصائصه صلّى الله عليه وآله، وكون المراد بالفجر الاول دون الثانى، ويحتمل الحمل على التقيّة .

(٦) الذى رأيناه فى الاستبصار بسند آخر هو هكذا: محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن احمد بن محمد، عن حماد، عن حبيب الخثعمى ص٨٨ ج٢ طبع الاخوندى

لابي عبدالله عليه السّلام: اخبرني عن التطوع وعن (صوم-خ) هذه الثلاثة الأيام اذا اجنبت من أوّل الليل فاعلم أنّي قد اجنبت فانام متعمداً حتى ينفجر الفجراصوم أولا اصوم؟ قال: صم(١).

وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي، عن ابي سعيد القماط -وهو خالد بن سعيد الثقة- انه سأل ابوعبدالله عليه السّلام عمن اجنب في شهر رمضان في أوّل الليل فنام حتى أصبح؟ قال: لا شيء عليه، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال(٢).

وهذا التعليل اشارة الى الفرق بين البقاء على الجنابة في الليل، وبين ايقاعها في النهار، فاستدلال العلامّة في المختلف(٣) بايجاب مايجب في (الثاني)، على ايجابه في الأوّل، غير ظاهر(٤).

وصحيحة العيص بن القاسم إنّه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل أن يغتسل قال: لا بأس(٥).

واما ما يدل على مذهب ابن ابي عقيل(٦)، فهو ايضاً اخبار كثيرة

(١) الوسائل باب ٢٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب ١٣ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) قال في المختلف (بعد اختيار قول المشهور، من ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان الى الصباح موجب للقضاء والكفارة): ما هذا لفظه (لنا) أنّ الانزال نهاراً موجب للقضاء والكفارة، فكذا استصحاب الانزال، بل هنا آكد، لان الاول قد انعقد الصوم في الابتداء وهنا لم ينعقد(انتهى)

(٤) وجه اندفاع استدلال العلاّمة وعدم ظهوره في مدّعاه ان قوله عليه السّلام: (ان جنابته كانت في وقت حلال) يدل على عدم وجوب شيء اذا كانت جنابته في الليل لانه وقت يحل فيه الجنابة، بخلاف الجنابة في النهار فانه وقت لا يحل فيه الجنابة -فلا ملازمة بينها فتفريع العلامة في قوله: فكذا استصحاب الانزال-غير ظاهر والله العالم

(٥) الوسائل باب ١٣ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) وهو وجوب القضاء وعدم وجوب الكفارة بالاصباح جنبا عمداً

وصحيحة

مثل صحيحة احمد بن محمد(١)، عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان او اصابته جنابة، ثم ينام حتى يصبح متعمداً، قال: يتم ذلك اليوم وعليه قضائه(٢).

وصحيحة ابن ابى يعفور ـ الثقة ـ في التهذيب، والاستبصار، والفقيه (٣) ، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الرجل يجنب في شهر رمضان، ثم يستيقظ ثم ينام(٤)حتى يصبح،قال:يتم صومه (يومه ـ خ ل فيه) و يقضى يوماً آخر فان (وان ـ خ) لم يستيقظ حتى يصبح اتّم يومه (صومه ـ فيه) وجاز له(٥).

وصحيحة معوية بن عمّار ـ الثقة ـ قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الرجل يجنب من أوّل اللّيل، ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان، قال: ليس عليه شيىء، قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة(٦).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السّلام، قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في (شهر ـ خ) رمضان، ثم ينام قبل ان يغتسل، قال: يتم صومه، و يقضى ذلك اليوم الاّ ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر، فان انتظر ماءً ليسخن أو يستقى فيطلع (فطلع ـ خ) الفجر فلا يقضى يومه(٧)(صومه ـ خ)

وفيها اشعار مّا بعدم الوجوب مضيّقاً، وبعدم وجوب التيمّم للصوم،

(١) فى هامش بعض النسخ المخطوطة: كأنه البزنطى الثقة ـ من خطه رحمه الله (انتهى)
(٢) الوسائل باب١٥ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) روى ابن ابى يعفور، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له الخ(فيه)
(٤) ثم يستيقظ ثم ينام، ثم يستيقظ ثم ينام حتى الخ(فيه)
(٥) الوسائل باب١٥ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٦) الوسائل باب١٥ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٧) الوسائل باب١٥ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

فافهم.

و امّا ما يدل على الأوّل المشهور وعليه الاكثر، وهو لزوم القضاء والكفّارة على من ترك الغسل عمداً عالماً حتى يطلع الفجر الثانى، فهو ما اشرنا إليه، من استدلال العلامة في المختلف، وهولزوم ذلك من وجوبهما فى وقوع الجنابة نهاراً مع مضىّ بعض النّهار قبلها متطهّراً، ففى عدم حصول الطّهارة أصلاً بالطريق الأولى، وقدمر جوابه، مع انه لا يتمّ الا فى بعض الأفراد، وهو ظاهر.

وما رواه ابوبصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل اجنب في شهر رمضان باللّيل ثم ترك الغسل متعمّداً حتى أصبح، قال: يعتق رقبة،أو يصوم شهرين،أو يطعم ستين مسكينا(١) قال: وقال: انه لخليق (حقيق-خ ل) أن لا يدركه ابداً(٢).

وقال فى المنتهى: انها صحيحة، وفي المختلف: انها موثقة، والثانى أظهر لوجود ابراهيم بن عبدالحميد(٣)الذي قيل: إنه واقفىّ ثقة.

وروايـة سـلـيـمـان بـن جـعـفـر(حـفـص-خ ل)المـروزى،عـن الـفـقـيـه عليه السّلام(٤) قال: اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه(٥).

(١) فى التهذيب المطبوع -بعد قوله: مسكيناً- هكذا (وقضى ذلك اليوم و يتم صيامه ولن يدركه ابداً-خ)

(٢) الوسائل باب١٦ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) سنده كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى بصير

(٤) يعنى موسى بن جعفر، فان سليمان هذا من اصحابه وارضا عليهماالسّلام كما فى رجال الممقانى ج٢ص٥٦

(٥) الوسائل باب١٦ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

ومرسلة ابراهيم بن عبدالحميد (الله ـ خ ل) ـ مضمرة، عن بعض مواليه، قال: سالته عن احتلام الصائم، فقال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلاً في شهر رمضان، فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم و يتمّ صيامه، ولن يدركه أبداً(١).

وهذه الثلاثة(٢) مع عدم صحتها، لا تعارض ما تقدم، مع قصور متن الاخيرة والتخالف بينهما في ايجاب الكفارة كما ترى.

وحمل الشيخ، التى تدل على عدم شيىء، على تعمّد النوم بعد العلم بالجنابة بقصد الغسل قبل الفجر ولم يتنبّه اتفاقاً حتى أدركه الفجر،لا انه تعمد وترك الغسل.

وقيّد بعض الاصحاب ذلك وجواز النوم له، بكون الانتباه عادة له

والتى لا يمكن ذلك فيها ـ مثل صحيحة حبيب(٣)ـ حملها على التقيّة او العذر، مثل البرد، والإنتظار لتسخين الماء أولأن يستسقى الماء كمامرّ فى صحيحة محمدبن مسلم (٤) ويمكن حمل الفجرفيها على الاوّل.

ولا يخفى بعد ذلك كلّه، لوجود التعمد في البعض، والعموم في الآخر، و بعد التقيّة لأنّه نقل الخبرمن غيرسوال أحد، واسندعليه السّلام اليه صلّى اللّه عليه وآله (٥)، ومثل ذلك يبعد التقيّة فيه، لانه لم يظهر ضرورة للانشاء من عنده بغيرسؤال، ولا يحتاج الاسناد اليه

(١) الوسائل باب١٦ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى الثلاثة الاخيرة، وهى رواية ابى بصير و ابراهيم بن عبدالحميد وسليمان بن جعفر

(٣) الوسائل باب١٦ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب١٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) اشارة الى رواية حبيب الخثعمى المتقدمة الدالة على بقائه صلّى الله عليه وآله على الجنابة متعمداً

صلّى اللّه عليه وآله.

وقوله عليه السلام: يؤخّر الغسل متعمداً(١) كالصريح في عدم العذر.

والمتبادر من الفجر هوالثاني، للّغة ،والعرف، ولان الظاهر انه صلّى اللّه عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في وقت الفضيلة(٢) سيما في ليالي شهر رمضان.

وحمل (٣) -ايضاً ما يدل على القضاء فقط- على من انتبه بعد النوم مرّة واحدة بعدالعلم بالجنابة ثم نام بقصد الغسل واتفق الفجر قبله بقرينة ما هي صريحة في ذلك من الاخبار مثل صحيحة معوية بن عمار وابن ابي يعفور(٤).

وهذا غير بعيد، لحمل المطلق اوالعام على المقيد و الخاصّ، لكن ما يفهم قبدالنوم بقصدالغسل كأنه مأخوذ من الاعتبار فتامّل.

ويمكن حمل المطلق والعام، على العامد العالم، والكلّ على الاستحباب.

وحمل الشيخ ما يدّل على وجوب القضاء، والكفارة ممّا مرّ من الاخبار، على الانتباهتين بعدالعلم.

وهذا بعيد جداً، و ما رأيت له شاهداً، بل ولا داعياً لعدم ما يدل على وجوبهما بعدهما، ولعدم صحّة هذه الاخبار المجهولة، والقصور في المتن والدلالة، ولكون ظاهر ألاولتين(٥) منها في العامد العالم، وامكان حمل الاخيرة على ذلك كما

(١) في رواية حبيب المتقدمة حتى يطلع الفجر-راجع الوسائل باب١٦ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) لا حظ الوسائل باب٥٣ من ابواب المواقيت من كتاب الصلاة

(٣) يعني و حمل الشيخ ايضاً الخ

(٤) لا حظ الوسائل باب١٥ حديث ١و٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) يعني بالروايتين الأولتين روايتي ابي بصير وسليمان بن حفص، وبالاخيرة رواية ابراهيم بن عبدالحميد

هوالمذهب المشهور كما حملها عليه في الاستبصار.

ثم اعلم أنّ في الكافي أخباراً تدل على وجوب القضاء على من بقى على الجنابة متعمداً، مثل مامرّ من ادلة ابن ابى عقيل.

وهى صحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل احتلم أوّل الليل او أصاب من أهله، ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح؟ قال: يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر من شهر رمضان و يستغفر ربّه(١).

وهذه كأنها تدلّ على وجوب الغسل للصوم، وتحرم الترك والنوم بعد العلم بالجنابة مطلقا.

ثم نقل(٢) رواية، عن ابن بكير(٣)، دالّةً على جواز صوم التطوع لمن اصبح جنباً كما مرّ في حسنة عبدالله بن المغيرة، عن حبيب الخثعمى المتقدّمة(٤) المنقولة عن الفقيه، و عدم البأس بالاحتلام في نهار رمضان.

وصحيحة ابن سنان قال: كتب أبي، الى ابى عبدالله عليه السلام وكان يقضى شهر رمضان، وقال: انى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السّلام: لا تصم هذا اليوم، وصم غداً(٥).

ولعل معنى (اصبحت بالغسل) أنّى اردت أن اصبح غير جنب.

و رواية سماعة بن مهران ـ في التهذيب ـ قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه

(١) الوسائل باب١٦ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى الشيخ رحمه الله

(٣) الوسائل باب٢٠ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٢٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب١٩ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(ادركه ـ خ) الفجر، فقال: عليه ان يتم صومه و يقضى يوماً آخر، فقلت: اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان؟ قال: فيأكل يومه ذلك و ليقض، فانّه لايشبه رمضان شيىء من الشهور(١).

فيفهم من ذلك كلّه، عدم اشتراط الصوم المندوب بالغسل مطلقا، و عدم صحّة قضاء شهر رمضان بدون غسل الجنابة ليلاً على الظاهر، و صحة غيره من صيام غير شهر رمضان، و صوم شهر رمضان من الجنب ليلاً الى بعد الفجر مع النسيان والعذر.

و اما صحته من الجنب العامد العالم المختار، و سقوط القضاء والكفارة، فحلّ الاشكال، لما عرفت من اختلاف الاخبار والاقوال.

ويمكن الجمع بين مايعتبر منها بما مرّ، من حمل المطلق على المقيد، مع عدم تقييد ما يدل على عدم القضاء بالنوم مع قصدالغسل لكثرة الاخبار الدالّة على خلافه. فلايكون على الّذى نام أوّلاً بعدالعلم بالجنابة حتى طلع الفجر شيىء أصلاً.

وعلى الذى نام مرّة اخرى بعدالنوم الأوّل وانتبه وقد طلع الفجر، القضاء كما هو مقتضى الأخبار، فيلزم ذلك على العامد الباقى على الجنابة حتى يطلع الفجر بالطريق الأولى.

ولا استبعاد في سقوط القضاء مع النوم عمداً بعد ورود هذه الاخبار، وعدمه و مع البقاء كذلك.

و اسقاط(٢) ما يدل على الكفّارة بالكليّة، لعدم الصحّة، والاصل، ولما

(١) الوسائل باب١٩ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى ولا استبعاد فى اسقاط الخ

يدل على القضاء فقط ممّا مرّ، ولما يدلّ على عدم الشيىء أصلاً كما مرّ(او) حمله على الاستحباب،و يكون حينئذٍ غُسل الجنابة واجباً لصوم شهر رمضان.

و يؤيّد الوجوب، صحيحة الحلبي المتقدمة(١)، قال: (و يستغفر ربّه)، وهذه تدل على تحريم الافطار فى شهررمضان(٢) و وجوب القضاء.

ولكن بقى(٣) ما يدل على عدم شيىء ،كما هو مذهب الصدوق (بلا تصرف(٤) ولابد منه ـ خ).

ويحتمل(٥) حمله على جاهل الحكم و ناسيه، ولكن لايتمّ في صحيحة حبيب(٦) .

و على غيرالمختار، والمعذور(او) التقيّة، فيتمّ، لكنه بعيد فيها جداً للبُعد عن الاخبار الكثيرة الصحيحة، فيكون صوم شهر رمضان مشروطاً بغسل الجنابة ليلا من العالم، المختار، العامد لاغير.

ويمكن ايضاً حمل مايوجب القضاء فقط على من نام متعمداً ـ بعدالعلم بالجنابة ـ على الاستحباب للجمع، فلا يكون البقاء على الجنابة حراماً ولا موجباً لشيىء فلا يكون غسل الجنابة شرطاً له.

وهو ايضاً بعيد، لكثرة الأخبار الصحيحة الصريحة فى وجوب القضاء،

(١) الوسائل باب١٦ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى على فرض بقائه عمداً الى طلوع الفجر يحرم ايضاً الإفطار

(٣) راجع الوسائل باب ١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) قوله ره: بلا تصرف متعلّق بقوله ره: بق يعنى بق الاخبار المتقدمة الدالة على مذهب الصدوق،ره، بلا تصرف فى مضمونها، مع انه لابد من التصرف فيها

(٥) قوله،ره: ويحتمل حمله الخ شروع فى التصرف

(٦) فانها وردت فى فعل النبى صلّى الله عليه وآله ذلك ولا يمكن فى حقه(ص) الحمل على الجهل والنسيان

وبعد وجوب القضاء على من نام بعدالعلم بالجنابة مرّة اخرى و صادف الفجر و عدمه على الباقى.

(وهل) مايدل على ذلك ايضاً على الاستحباب، و عدم ايجاب شيىء أصلاً، وعدم اشتراط صوم بغسل أصلاً كما هومقتضى ظاهر مذهب الصدوق،

(بعيد) ايضاً لمخالفة اكثر الأصحاب، والشهرة العظيمة، والأخبار الكثيرة الصحيحة خصوصاً صحيحة الحلبى(١) .

وبالجملة تحقيق هذه المسألة من المشكلات، ولا ينبغى ترك الاحتياط بوجهٍ.

ولا يبعد مذهب ابن ابى عقيل، و مذهب ابن بابويه ايضاً (واما) وجوب القضاء و الكفارة في الصوم المعيّن، و اشتراط الصوم مطلقا(٢) ، بغسل الجنابة ليلاً كما هو مذهب المشهور و يمكن حمل كلام البعض عليه، مثل قولهم: يجب غسل الجنابة للصوم.

(فما) رأيت دليلاً يصلح لذلك و يقاوم الاصل وظاهرالأخبار المتقدمة، بل الآية ايضاً فكأن مخالفة المشهور لابد منها لذلك(٣) خصوصاً في صوم غير شهر رمضان، لما تقدم من اختصاص دليل الوجوب بشهر رمضان فتأمّل.

ثم ابعد من ذلك ايجابه(٤) للصوم مع ضيق الوقت إلاّ بمقدار الغسل، وكأنه(٥) قريب من الحرج من غير دليل واضح.

(١) الوسائل باب١٦ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى واجباً وتطوعا، اداءً وقضاءً

(٣) اى لعدم الدليل

(٤) يعنى كون الغسل شرطاً وضعاً لصحّة الصوم حينئذ

(٥) يعنى الايجاب الوضعى المذكور

وظاهر الأخبار المتقدمة الدالة على مذهب ابن ابى عقيل والمشهور (١) يدل على كفاية الغسل من الجنابة ليلاً مطلقاً للصوم في شهر رمضان، وكذا كلام اكثر الاصحاب.

فعلى تقديرالقول بالوجوب والاشتراط فالظاهر صحّة نية الوجوب للصوم(٢) في اىّ جزء كان من الليل، وقد مرّالبحث فيه في أوّل الكتاب.

والاحتياط لمن لم يكن ذمّته مشغولة بمشروط بالغسل، وكذا الشاك في ذلك، ايجابه بنذرالغسل و شبهه اوالمشروط به والمشغول ذمته به قصد فعل ذلك المشروط، بل فعله ايضاً.

وابعدمنه(٣) الحاق باقى الصوم بذلك من النذور المعيّنة و نحوها.

واما المطلقة فيحتمل كونه كالتطوع (٤) للاصل، و يحتمل كونه كقضاء شهر رمضان (٥) كما هوظاهر بعض عبارات الاصحاب لاشتراكه في الوجوب الغير المعين.

و يدل على اختصاص الحكم المذكور على تقرير ثبوته لصوم شهر رمضان قوله عليه السلام ـ في رواية سماعة ـ : فانه لايشبه رمضان. شيىء من الشهور)(٦).

وكذا يبعدالحاق الحائض المنقطع دمها قبل الفجر، بالجنب، قال المصنف في المنتهى: لم اجد لأصحابنا نصاً صريحاً في حكم الحيض في ذلك يعنى انهااذا

(١) يعنى كلتا الطائفتين من الاخبار الدالّة على وجوب الغسل قبل الطلوع بدل الخ

(٢) يعنى نيّة الوجوب فى الغسل لاجل الصوم، فيرجع البحث الى النيّة لا الى ما يجب الامساك عنه

(٣) يعنى من اصل الحكم فى شهر رمضان الحاق غير رمضان من انواع الصيام المعينة كالنذر واخويه

(٤) فلا يحتاج الى الغسل

(٥) فيحتاج الى الغسل

(٦) الوسائل باب١٩ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

انقطع دمها قبل الفجر هل يجب عليها الاغتسال و يبطل الصوم لو أخلّت به حتى يطلع الفجر؟ والاقرب ذلك لأنّ حدث الحيض يمنع الصوم فكان أقوى من الجنابة، وابن ابى عقيل قال: إنّ الحائض والنفساء اذا طهرتا من دمها ليلاً فتركهما الغسل حتى يطلع الفجر عامدتين وجب عليهما القضاء خاصّة (انتهى).

و رأيت في باب زيادات التهذيب ـ في احكام الحيض و النفاس ـ ما رواه الشيخ مسنداً، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت أن تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم(١)

ويمكن حملها دليلاً لابن ابى عقيل، ولكن سنده غير صحيح، و ايجاب القضاء بمثله مشكل، بل لايجوز، والنظر في الادلة يقتضى عدم شئى عليها اصلاً، وعلى تقديره فهو مخصوص بشهر رمضان، بدليله المخصوص به.

وامّا الحاق ماس الميّت به، فلا وجه له.

وامّا الحاق المستحاضة التى يجب عليها الغسل به، فهو ايضاً بعيد بالمعنى الذى ارادوا فى غسل الجنابة قطعاً، لعدم ثبوت الحكم فى الاصل.

واما قضائها على تقدير تركها الاغسال كلّها في نهار شهر رمضان وجوباً، فليس ببعيد، لمكاتبة صحيحة، عن على بن مهزيار، قال: كتبت اليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها و صلاتها ام لا؟ فكتب عليه السلام: تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله) كان يأمر (فاطمة صلوات الله عليها ـ كا ـ يب و) المؤمنات من نسائه بذلك(٢).

(١) الوسائل باب٢١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) الوسائل باب١٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

على انها ليست بصريحة بكون القضاء من جهة ترك أغسال المستحاضة.
لاحتمال كونه لترك غسل الحيض والنفاس،اذ الظاهر تركه ايضاً.
على أنّ عدم قضاء الصلاة لامعنى له، وقد مرّت فى أوّل الكتاب(١) مع التأو يل.

وكذا يبعد على ذلك التقدير(٢) وجوب قضاء باقى الصيام المتعيّنة، وايجاب الغسل له بالمعنى المشهور بالطريق الأولى.

وابعد من ذلك كلّه ايجاب التيمّم مع ضيق الوقت الاّ بمقداره، أوالتيمّم مع وجوب عدم النوم حتى يطلع الفجر في جميع الصيام الواجب، أو شهر رمضان فقط.

وكذا اشتراط صحّة الصوم المندوب بالغسل اوالتيمم مع التعذر في ذلك الوقت.

و اعلم أنّ المصنف قال في المنتهى: اذا اجنب ليلاً ثمّ نام ناو ياً للغسل حتى اصبح صحّ صومه، ولو نام غير ناوٍ للغسل فسد صومه وعليه قضائه، وعليه علمائنا(انتهى).

ثم استدل بالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب القضاء.

وانت تعلم ممّا قد مرّ ان ذلك ليس بمذهب كلّ علمائنا، لما عرفت من خلاف ابن بابو يه(٣)، فانه يجوّز البقاء على الجنابة عمداً، فكيف النوم بغير نيّة الغسل.

(١) راجع المجلد الاول ص١٦٠
(٢) اى على تقدير تركها الاغسال كلها فى نهار شهر رمضان
(٣) يعنى محمد بن على بن بابو يه فى المقنع كما نقله عنه فى المختلف

وأن الاخبار خالية عن النوم بغير نيّة الغسل،وان كانت محمولة عليه عندهم.

و أنّها معارضة بما مرّ في دليل مذهب الصدوق من الاخبار الدّالة على عدم القضاء.

و قد مرّ ايضاً أنّ البعض اعتبر في جواز النوم وسقوط الاحكام كون الانتباه قبل فوت محلّ الغسل عادة واتفق خلافها و نام حتى طلع الفجر.

وأنّه غير ظاهر(١) وان الظاهر حينئذٍ وجوب القضاء والكفارة على الظاهر من مذهب المتأخرين الّذين يجعلون الغسل شرطاً لصحّة الصوم غير ابن ابى عقيل ومن يقول بمقالته، ولهذا قال المصنف بعد هذا القول: (لو اجنب فنام على عزم الترك للغسل فحكمه مع طلوع الفجر حكم تارك الغسل عمداً) الآن يفرق بين النوم غيرناو للغسل وعدمه بان يكون غافلاً او غيره،و بين من نام ناو ياً لترك الغسل ويمكن ايجاب القضاء فى جميع افراد الاوّل بعيداً،و ظاهر كلامه انه اعادة للمسألة الاولى كما هو دأبه فى المنتهى،ولهذا قال بعده لواجنب ثم نام ناو ياً للغسل حتى يطلع الفجر ولم يستيقظ ففهوم ما تقدم من الاحاديث يدل على الافساد، و وجوب القضاء، لكن قد روى الشيخ رحمه‌الله فى الصحيح، عن معوية بن عمار ونقل روايته المتقدمة(٢).

ثم قال: وهو الصحيح عندى و عمل الاصحاب عليه.

ثمّ ايّده بصحيحة عيص المتقدمة(٣)(انتهى)

(١) يعنى قلنا: انه غير ظاهر من الادلة بل الظاهر منها حينئذ وجوب القضاء الخ

(٢) الوسائل باب١٥ حديث١ من ابواب المقدمة

(٣) الوسائل باب١٣ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والظاهر أنه يريد بالمفهوم عموم منطوقها، و اطلاقها، و ظهورها فيه، لا المفهوم المصطلح.

و لا يبعد تقييدها بما ذكر من كونه غيرناو للغسل للجمع ويحمل على ما ذكر فيه عدم القضاء على ذلك.

وكأنّ ذلك مراده، مع احتمال وجوب القضاء مطلقا للعموم، ولا ينحصر سبب الجمع في ذلك لامرّ من الوجوه.

ولكن ما فهمت دلالة رواية معاو يةوعيص، على مطلوبه من تقييد (عدم شيىء)(١) على من اجنب ونام بغير غسل حتى طلع الفجر (بكونه) ناو ياً للغسل مع قوله:

بلزوم القضاء والكفارة مع ترك النيّة.

بل الظاهر من الأولى(٢) القضاء مع النوم في المرتبة الثانية،وعدم شيىء في المرتبة الاولى مطلقا نوى أولا، وان الثانية(٣)تدلعلى عدم القضاء مطلقا.

ولعل مراده ما ذكرناه من دلالتها على عدم القضاء مع دلالة الأوّل عليه(٤) وذلك يقتضى الجمع بالنيّة وعدمها، ولكن ما ذكر وجه الجمع، فتأمّل.

ثم قال: هل يخصّ هذا الحكم برمضان؟ فيه تردّد، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم،ولا قياس يدل عليه، ومن تعميم الأصحاب وادراجه في المفطرات مطلقا(انتهى).

(١) المفهوم من قوله عليه السّلام فى صحيحة معاو ية:ليس عليه شىء، ومن قوله عليه السّلام فى صحيحة عيص: ولاقضاء عليه

(٢) يعنى صحيحة معاو ية المتقدمة

(٣) يعنى صحيحة عيص المتقدمة

(٤) اى على عدم القضاء

و انت تعلم أنّ هذا يقتضى عدم التردد في عدم العموم لعدم الحجيّة في كلام الأصحاب حتى يثبت الاجماع او دليل آخر.

ثم قال: لو احتلم نهاراً في رمضان نائماً أو من غير قصد لم يفطر يومه ولم يفسد صومه ويجوز له التأخير، ولا نعلم فيه خلافاً(انتهى).

و كأنّ اطلاق الاحتلام على حصول المنى -من غير قصد في النهار مع عدم النوم- مجاز.

و أن الظاهر عدم تخصيص الحكم بشهر رمضان، للأصل وعدم الدليل، فتأمّل.

وأنّ ما في مرسلة ابراهيم بن عبدالحميد المتقدمة، يدل على عدم جواز التأخير بالكلّية حيث قال: اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلايتم حتى يغتسل(١) فتأمّل.

ولكنها ضعيفة السند.

وقد اشرنا الى أنها مشتملة على مالا يقول به أحد، مثل إن اجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له ان ينام الاّ ساعة واحدة(٢).

وتدل على الحكمين(٣) معاً في الجملة موثقة ابن بكير -في الكافي- قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح أيصوم ذلك اليوم

(١) الوسائل باب١٦ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) ما هنا موافق لما فى الاستبصار ولكن فى موضع من التهذيب (باب الكفارة فى اعتماد يوم الخ) هكذا: وان اجنب ليلاً فى شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة حتى يغتسل، وفى موضع آخر منه (باب زيادات الصوم): و من اجنب ليلاً فى شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل، وليس فى جميع هذه المواضع لفظة(واحدة)

(٣) احدهما جواز الاصباح عمداً جنباً فى صوم التطوع (ثانيهما) عدم بطلان الصوم مطلقا بالاحتلام فى النهار

وعن النوم عليها من غير نيّة الغسل حتى يطلع الفجر،
وعن معاودة النوم (للجنب ـ خ) بعد انتباهتين،

تطوّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار مابينه وبين نصف النهار، قال: وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه (صومه ـ خ ل) كما هو؟ فقال: لابأس(١).

وفي ترك الأمر بالاستعجال دلالة على جواز التأخير والأصل دليل قويّ، وأنه قدمرّ حسنة حبيب(٢) في جواز التطوع من المصبح جنباً كما يدل عليه أوّل هذه الموثقة.

وانه قدمرّ صحيحة ابن سنان(٣) ايضاً في عدم جواز القضاء لمن اصبح جنباً.

قوله: «وعن النوم عليها من غير نيّة الغسل الخ» يعنى يجب الامساك عن النوم جنباً من غير قصد الغسل، سواء نوى عدم الغسل ام لا، مع عدم الغفلة والشعور على الظاهر، فيجب ان لا ينام أو ينام مع قصد الانتباه والغسل قبل الفجر.

وقد مرّ تقييده بالعادة وظنّ الانتباه، وذلك غير بعيد على تقدير الوجوب، ويحتمل الاول فقط، وقد مرّ تفصيله، فتأمّل.

قوله : «وعن معاودة النوم الخ» يعنى لونام الجنب بعد العلم بالجنابة بنيّة الغسل وانتبه ثم نام مرّة أخرى كذلك وانتبه، يجب عليه أن يمسك عن النوم ثمّرة اخرى مطلقا(٤).

(١) اورد صدره فى الوسائل باب٢٠ حديث٢ وذيله باب٣٥ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب١٦ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب١٩ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) مع نيّة الغسل وبدونها ـ بخطه رحمه‌الله ـ كذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة.

وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق

وكذا بعد المرّة الواحدة ايضاً كما سيذكره بقوله: (بعد انتباهة) و يلزم(١) منه الأول ايضاً الا انه لما كان الحكم مختلفاً ذكرهما معا.

وانما قيّدنا بالنيّة لأنه قد علم وجوب الإمساك عن النوم من غير نيّة مطلقا.

واما دليل الوجوب فليس بظاهر في الكل، بل وليس هنا شيء يصلح لذلك الاّ مامر من الاخبار الدالة على وجوب القضاءعلى من نام جنباً حتى يطلع الفجر مطلقا، وعلى من نام بعد انتباهة، وعلى وجوب الكفّارة ايضاً على من ترك الغسل، وقد مرّ تفصيلها، والجمع بينها، ودلالتها على ذلك غير ظاهر.

قوله : «و عن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق» المراد تعّمده ذلك اختياراً كسائر المفطرات، قيل: الحوالة في الغلظة الى العرف، قال في المنتهى: ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختياراً مفسد للصّوم مثل غبار النفض والدقيق وخالف فيه الجمهور(انتهى).

الظاهر أنه ان كان بحيث يصدق عليه عرفاً أولغة أكل الغبار، يكون حكمه حكم الأكل والاّ فلا.

وحينئذٍ لا يبعد الكراهيّة، كالشّم، لمامرّ في رواية سليمان بن جعفر (حفص-خ ل) المروزى قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمّ رائحةً غليظة أو كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر (فطر-خ ل) مثل الأكل والشرب والنكاح(٢)

(١) اى يلزم من وجوب الإمساك عن النوم بعد انتباهة واحدة (الأوّل) وهو وجوب الامساك عنه بعد انتباهتين بخطه-رحمه الله-كذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة.

(٢) الوسائل باب٢٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

لقرينة(١) مقارنته بالتضمض والاستنشاق، والرائحة المكروهة، وعدم صحّة السند، مع الاضمار، والاكتفاء بخصلة واحدة من الكفارة.

ولرواية عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك، فتدخل الدخنة في حلقه قال: جائز لابأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لابأس(٢).

وقد حملها المصنف على عدم امكان التحرز منه، وحال الاضطرار.

وقال(٣) ايضاً: على قول السيد المرتضى(٤) ينبغي عدم الافساد بذلك، اما لو كان (مفطراً)(٥) ودخل الغبار بغير شعور منه او بغير اختياره، فانه لا يفطره اجماعا(٦).

وبالجملة لا دليل عليه الاّ العمومات مع نفي البأس مطلقا في هذه، فيمكن حمل الأولى على الكراهيّة، ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ، والاولى عليه، والاصل دليل قويّ..

وعلى تقدير الافساد ووجوب القضاء، فالظاهر عدم وجوب الكفارة الاّ مع صدق الأكل والفطر عمداً.

وبالجملة، المدار، على الصدق، ولا تفاوت بالغلظ وعدمه، ولهذا ماوقع الغلظ في الرواية وشبه بالاكل فاستغنى عن حوالته الى العرف، وتحقيقه، وكذا

(١) تعليل لقوله قدس سرّه: لا يبعد الكراهيّة الخ

(٢) الوسائل باب٢٢ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعني المصنف في المنتهى

(٤) من قوله ره بعدم مفطريّة غير المعتاد كما تقدم نقله عن السيد(ره) في بحث مفطريّة الاكل والشرب

(٥) في النسخة المطبوعة، ونسختين من المخطوطة (مضطراً) بدل (مفطراً)

(٦) يعني لو لم نقل بقول السيد رحمه الله، وقلنا انه مفطر، لم يفطره في حال الاضطرار اجماعاً

وعن الاستمناء،
وعن تعمدالقيىء،

الكلام فى الدخان.

قوله: «وعن الاستمناء» الظاهر عدم الفرق بين يديه وغيره، وقد مرّ دليله.

قوله: «وعن تعمد القيء» المراد فعله اختياراً، فيجب الإمساك عنه، فلو لم يفعل يجب القضاء خاصّة.

يدل عليه صحيحة الحلبى ـ على الظاهر، اذ ابن مسكان هو عبدالله لنقله عن الحلبى(١)ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذاتقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم، وان ذرعه(٢) من غير ان يتقيّأ فليتمّ صومه(٣).

وصحيحة الحلبى وحسنته ايضاً، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذاتقيّأ الصائم فقد أفطر وان ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتم صومه(٤).

ويحمل الافطار على وجوب القضاء فقط للرواية الأولى، وللأصل، ولعدم صراحة الافطار في وجوب الكفارة.

وان كان الوجوب ايضاً محتملاً، وذهب اليه البعض، لصحّة هذه الرواية من غير احتمال، واستلزام الافطار لوجوب الكفارة، وعدم نفيه في الأولى مع الشك في الصحّة ولعلّه أحوط.

و يبعد القول بعدم شيىء كما اختاره ابن ادريس، للاصل، لرفعه بالأدلّة.

(١) و سندها كما فى الكافى هكذا: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذانّ، وابوعلى الاشعرى عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان بن يحى، عن ابن مسكان، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام

(٢) ذرعه القيىء اى سبقه وغلب(الصحاح)

(٣) الوسائل باب٢٩ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٢٩ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و عن الحقنة

وصحيحة معاوية، عن ابى عبدالله عليه السّلام في الّذى يذرعه القيىء وهو صائم؟ قال: يتّم صومه ولا يقضى(١)

لا تدّل على عدم شيىء اختياراً وهو ظاهر لأن معنى (ذرعه) جاء به من غير اختياره كما فهم من الرواية السابقة.

و يدلّ على عدم شيىء -ما لم يصل الى فضاء الفم و يخرج عن الحلق- الأصل وعدم تسميته قيئاً.

وموثقة عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس(٢) حتى يبلغ الحلق ثمّ يرجع الى جوفه وهو صائم قال: ليس بشيىء(٣).

وكذا صحيحة محمد بن مسلم قال: سئل(٤) ابوعبدالله عليه السّلام عن القلس يفطر الصائم؟ قال: لا فانّها محمولة على ما تقدم بقرينة مضمرة سماعة قال: سألته عن القلس -وهي الجشأة- يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيئاً وهو قائم فى الصلاة قال: لا ينقض ذلك وضوئه ولا صلاته، ولا يفطر صيامه(٥).

قوله: «وعن الحقنة» اى يجب الامساك عنه ايضاً فى الوقت المتقدم،

(١) الوسائل باب٢٩ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) قلس من باب ضرب: خرج من بطنه طعام او شراب ايضاً، سواء القاه او اعاده الى بطنه (وفى مجمع البحرين) القلس بالتحريك، وقيل بالسكون، ما خرج ملأ الفم او دونه

(٣) الوسائل باب٣٠ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الذى رأيناه فى الكافى هكذا: قال (يعنى محمد بن مسلم): سئل ابوجعفر عليه السّلام، وفى التهذيب قال: -قال سئلت اباعبدالله عليه السّلام الخ الوسائل باب ٣٠ حديث ١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٥) الوسائل باب ٣٠ حديث ٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

والظاهر أن مراده بها، المايعة، لقوّة دليل تحريمها وكراهتها بالجامد عنده اختياره فى المنتهى، وتدل على الجواز مطلقا، صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السّلام ـ قال في المنتهى: (حسنة) وليس بواضح لما رأيته في الكافي صحيحاً(١)، وكذا في التهذيب ـ قال: سالته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ قال: لابأس(٢).

فإنّ ظاهرها عام في الجامد والمايع كما قاله في المنتهى، و يؤيّده ترك التفصيل.

وتدل على التحريم مطلقا، صحيحة احمد بن محمد بن ابى نصر، عن ابى الحسن عليه السّلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن(٣).

وحمل المصنف في المنتهى، الأولى(٤) على الجامد، والثانية(٥) على المائع، فحكم بالتحريم به،والكراهيّة بالجامد، مع عدم الفساد والقضاء مطلقا، للأصل وعدم الدليل وعدم استلزام التحريم لهما واختار في المختلف القضاء للاستلزام، وهو المختار، هنا، والعدم اظهر.

و يدل على التفصيل في الجملة رواية محمد بن الحسين (الحسن ـ خ) في

(١) سنده فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى، عن العمركى بن على، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر وفى التهذيب: على بن جعفر، عن اخيه الخ وطريق الشيخ ره الى على بن جعفر صحيح كما فى المشيخة.

(٢) الوسائل باب٥ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٥ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) يعنى صحيحة على بن جعفر

(٥) يعنى صحيحة ابن ابى نصر

و عن معاودة النوم (للجنب ـ خ) بعد انتباهة

الكافى، وفي التهذيب على بن الحسين (الحسن ـ خ ل) ـ(١) عن ابيه قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام: ما تقول في اللطف (التلطف ـ خ يب) يستدخله (يستبطنه ـ خ ل) الانسان وهو صائم، فكتب: لابأس بالجامد(٢) وفي الكافى(٣) مكاتبة وسندها غير واضح. التلطف استدخال شيىء في الفروج، فحمل الثانية على الكراهيّة اقرب من التخصيص فيها لقلّة التصرف، ووجود مثل هذا المجاز كثير (كثيرا ـ خ ل) وان قلنا ان التخصيص خير من المجاز في الجملة، فتامل، و يؤيده الأصل و بعض الاخبار.

الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة و بين القبل والدبر، والعلاج وعدمه الّا أن يكون مضطرّاً فلا تحريم، ويحمل ما في الرواية على عدم الضرورة وهو ظاهر.

«فرع»

لو داوى جرحه فوصل الدّواء الى الجوف قال في المنتهى: انه يفسد صومه، والظاهر، العدم الاّ مع التعمّد وعدم الحاجة فتأمّل، ثم قال: ولو جرح نفسه برمح ونحوه فوصل الى جوفه أوأمر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه، ونقل عن الشافعى عدم الفساد، وهو اظهر لعدم الدليل مع الأصل.

وقد مرّ شرح قوله: «وعن معاودة النوم بعد انتباهة»

(١) فى النسخة التى عندنا من الكافى سندها هكذا: احمد بن محمد، عن على بن الحسين، عن محمد بن الحسين (الحسن ـ خ ل) عن ابيه ـ ومن التهذيب: احمد بن محمد، عن على بن الحسن (الحسين ـ خ ل) عن ابيه قال: كتبت الى ابى الحسن (ع) الخ

(٢) الوسائل باب ٥ حديث ٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) وكذا فى التهذيب كما نقلناه

فلو فعل شيئاً من ذلك بطل الصوم.

ثم ان كان الصوم متعيناً بالأصالة كرمضان،او بنذر (بالنذر ـ خ) وشبهه،وجب القضاء والكفارة الا بفعل الثلاثة الاخيرة، فانه يجب بها القضاء خاصّة.

قوله : «فلو فعل شيئاً من ذلك الخ» يعنى لو فعل شيئاً ممّا ذكره من قوله: (عن الاكل) ـ الى هنا ـ يبطل صومه، فيجب القضاء والكفارة في الكل الاّ في الثلاثة الأخيرة وهي (تعمّد القيء، والحقنة، ومعاودة الجنب الى النّوم بعد انتباهة) واحدة فانها توجب القضاء فقط.

فالبحث (إمّا) في الشرائط أو في المحل أو فى الموجب.

اما الشرائط فقال المصنف في المنتهى: وانّما يبطل الصّوم بما عدّدناه اذا وقع عمداً،وأمّا اذا وقع نسياناً فلايجب عندنا (الى أن قال) وكذلك ما يحصل من غير قصد كالغبار الذى يدخل حلقه من الطريق والذبابة(انتهى).

وفيها(١) موثقة مسعدة بن صدقة، عن ابى عبدالله عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام أن عليا عليه السّلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء، لانه ليس بطعام(٢).

ثم قال: او يرش الماء عليه، فيدخل مسامعه وحلقه او يلقى فى ماء فيصل الى جوفه أو يسبق الى حلقه من ماء المضمضة او يُصَب في انفه أو حلقه شيىء كرهاً فهذا كلّه لا يفسدالصوم بلاخلاف نعلمه بين العلماء كافة، كما لواكره على الافطار بأن وجر في حلقه الماء كرهاً لم يفطر، ولوتوعّده وخوّفه حتى أكل، فكذلك عندنا، وقال الشيخ: انه يفطر(انتهى).

(١) يعنى فى خصوص الذبابة خبر موثق يدل على عدم البطلان

(٢) الوسائل باب٣٩ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(والاصل)،ورفع القلم عن الخطاء والنسيان، وما استكرهوا عليه(١)، وعدم معقوليّة التكليف مع عدم الاختيار (دليل) عدم الافطار، فلا كفارة، ولا قضاء مع عدم الدليل على الوجوب.

«فرع»

الظاهر عدم الفرق في ذلك(٢) بين المفطرات مطلقا.

(ومنها)(٣) وجوب الصوم عليه، بالا تفاق.

واما العلم(٤) بكون المفطر مفطراً، فلا يبعد كونه شرطاً في وجوب الكفارات، للأصل، وعدم ظهور دليل قوّى يشمل صورة الجهل فتامّل.

واما في القضاء فقط(٥)، فهو ايضاً محتمل ـ مع عدم علمه بوجوب التعلم وأنّ ما تعلّمه كاف وليس الآ ـ

خصوصاً(٦) في الأمور الخفيّة الدقيقة التى لا تعرف الا بالجهد وممارسة

(١) اشارة الى الحديث المعروف بـ(حديث الرفع) قال النبي صلّى الله عليه وآله وضع عن امتى تسعة اشياء، السهو، والخطاء،والنسيان، وما اكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، والطيرة، والحسد، والتفكر فى الوسوسة فى الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ـ الوسائل باب٣٧ حديث٢ من ابواب القواطع من كتاب الصلاة

(٢) يعنى فيما ذكره المصنف فى المنتهى من انواع الاعذار.

(٣) يعنى ومن شرائط وجوب القضاء كون الصوم واجباً عليه، واشتراط هذا الشرط اتفاق من العلماء

(٤) يعنى كون الصائم عالماً بأن الشيء الفلانى مفطر فلا يبعد كونه شرطا فى لزوم الكفارة، فالجاهل بهذا الحكم لا تجب عليه الكفارة.

(٥) يعنى يحتمل اعتبار العلم بالمفطريّة فى وجوب القضاء فقط دون الكفّارة لكن بشرطين (احدهما) ان لا يعلم ان التعلم واجب (ثانيهما) ان لا يعلم بأن ما تعلّمه فقط كاف فلو علم بأنّ التعلم واجب او ما تعلمه غير كاف يجب عليه القضاء بل الكفارة وحاصل كلامه قده انه يعتبر عدم كونه جاهلاً مركباً والله العالم.

(٦) الظاهر انه قيد لأصل عدم اعتبار العلم بالمسائل.

العلماء.

لمامرّ مراراً من دليل عذر الجاهل، وان الناس معذورون عما لا يعلمون.

ولما رواه زرارة وابو بصير جميعاً قالا: سألنا اباجعفر عليه السّلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له، قال: ليس عليه شيىء(١).

ويحتمل حمل ما ورد في وجوب الكفارة على العامد،على العالم، مثل ما سيأتي.

و مضمرة سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم وانى (اين-خ ل) له مثل ذلك اليوم(٢) وقال الشيخ: (الواو) هنا بمعنى (أو) اوالمراد بالوطى، الوطى المحرّم، مثل الوطى في الحيض.

وحمل موثقة عمار الساباطى انه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل ينسى وهوصائم فجامع أهله، فقال، يغتسل ولا شيء عليه(٣) على الناسى، اوعلى الجاهل.

و يظهر من التهذيب(٤) والاستبصار(٥) الفتوى بكون الجاهل معذوراً،

(١) الوسائل باب٢ حديث٤ من ابواب كفّارات الاستمتاع من كتاب الحج

(٢) الوسائل باب١٠ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

(٣) الوسائل باب٩ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) فى التهذيب (بعد نقل موثقة عمار المنقولة هنا) قال: هذا لفظه، فهذا الخبر محمول على انه اذاجامع نسياناً دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه، ويحتمل ايضاً ان كون المراد به من لا يعلم أنّ ذلك لا يسوغ له فى الشريعة(انتهى)

(٥) وفى الاستبصار بعد نقل الموثقة فى باب الجماع قال ما هذا لفظه، فهذا الخبر يحتمل شيئين ←

ونقل في شرح الشرايع عن الشيخ كونه معذوراً مطلقا.

و يؤيّده ادلة كونه معذوراً مع النسيان وعدم الاختيار من الاجماع والخبر بل الكتاب والعقل ايضاً فتامّل.

نعم ما ثبت وجوب الإمساك عنه وشرطيته للصوم عموماً، مثل الامساك عن اكل المعتاد والشرب كذلك، الثابت بالنص من الكتاب والسنة والإجماع، بل كونه ضرورياً من الدين، فالظاهر وجوب القضاء بمثله مع الجهل ايضاً.

(واما) مثل الغبار، والحقنة، والبقاء على الجنابة، والنوم عليها حتى يصبح، والنوم بعد الانتباهة، والعزم على الافطار، وترك النيّة في جزء من النهار (فيمكن) العدم، مع احتمال عدم القضاء مطلقا كذلك، الله يعلم.

ولا يبعد وجوب القضاء على العالم بعدم جواز العزم على الافطار بعد نيّة الصوم بسبب وجوب استدامتها بالعزم عليه وان لم يفطر وان عاد بعد ذلك كما اختاره في المختلف(١).

و يمكن العدم الاّ مع عدم العود كما اختاره في المنتهى الاّ ان يمضى زمان يعتدّ به من دون نيّة والعزم على الفطر.

ويمكن العدم لانعقاده شرعاً، و وجوب الاستدامة بحيث يكون عدمها مبطلاً ومخلاً غير ثابت بدليل شرعيّ.

(احدهما) ان يكون فعل ذلك ساهياً او ناسياً، فانه لا يلزمه شيء وقد تم صومه، وقد بيّنا ذلك فى كتابنا الكبير (والثانى) ان يكون فعل ذلك وهو لا يعلم انه يسوغ فعله فى حال الصيام(انتهى)

(١) راجع المختلف الفصل الثانى فيما يجب الامساك ثالث المسائل التى عنونها فانه نقل عن السيد المرتضى كلاماً طويلاً جداً الدال على عدم البطلان بالعزم على الافطار ثم اجاب عما استدل به السيد وه جملة جملة واختار البطلان.

و يدلّ عليه حصر المفسدات في الاخبار(١)، وأنّ المفسد هو المفطر لا القصد الى الافطار.

و يؤيّده صحّة الصوم مع ترك النيّة الى الزوال في الواجب المعيّن نسياناً وفي غيره عمداً ايضاً، ومع العزم بالافطار الى الزوال بل الى العصر فيه(٢)، والى قبل الغروب في النفل.

قال في المنتهى: وبها(٣) قال من منعها في الفرض، لأنّ استدامة النيّة حكماً المشترطة انما هى في الفرض وان كان دليل المخالف(٤) لا يخ عن قوّة ودقّة.

والصّحة وعدم القضاء هو مختار السيد المرتضى بعد أن كان البطلان مذهبه ايضاً (٥) فتأمل، فان المسألة من المشكلات.

والظاهر عدم الفرق بين الصوم الواجب وغيره، و يؤيّده مامرّ من قوله صلوات الله عليه وآله: ان كان عندكم شيىء والا فصمت (٦) و يدل على عدم ضرر فعل المفطر نسياناً بعد الاجماع المتقدم، صحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله

(١) راجع الوسائل باب١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وغيره من الأبواب المتفرقة

(٢) كما تقدم فى بحث نيّة الصوم

(٣) اى بالصحّة فى النفل قال من منع الصحّة فى الواجب

(٤) يعنى دليله على لزوم القضاء على العالم مع عزمه على الافطار كذا فى هامش نسختين مخطوطتين

(٥) فى المخ ص٤٦: قال السيد المرتضى رحمه‌الله: كنت أمليت قديماً مسألة أتصور فيها ان من عزم فى نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع يفسد بهذا العزم صومه، ونصرت ذلك بغاية التمكن وقوّيته، ثم رجعت عنه فى كتاب الصوم من المصباح وأفتيت فيه بان العازم على شيء ممّا ذكرناه فى نهار شهر رمضان بعد تقدم نيّته وانعقاد صومه لايفطر، قال: وهو الصحيح الذى يقتضيه الاصول وهو مذهب جميع الفقهاء(انتهى)

(٦) الوسائل باب٢ حديث٧ من ابواب وجوب الصوم: والحديث هكذا: هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كان اميرالمؤمنين عليه السّلام يدخل على أهله فيقول: عندكم شيء والا صمت، فان كان عندهم شيء أتوه به والاصام

عليه السّلام أنه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عزوّجل فليتمّ صومه(١).

ورواية داود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السّلام في الرجل ينسى و يأكل في شهر رمضان قال: يتمّ صومه، فانما هو شيء اطعمه الله تعالى اياه(٢).

وقريب منها رواية سماعة(٣).

واما(٤) الموجب، فمنه، الاكل والشرب المعتادان والوطى في قبل المرئة.

ودليله، الاجماع المدّعى في المنتهى، والاخبار الصحيحة، مثل صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على (ذلك يب) تصدّق بما يطيق(٥).

وقد مرّ أنّ الجماع مفطر.

وصحيحة جميل بن درّاج، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: ان رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله، فقال: هلكت يا رسول الله فقال: مالك ؟ فقال: النار يا رسول الله، قال: ومالك ؟ قال: وقعت على أهلي، قال: تصدق واستغفر (ر بك-يب) فقال الرجل: فوالذى عظّم حقّك ماتركت في البيت شيئاً، لا قليلاً، ولا كثيراً، قال: فدخل

(١) الوسائل باب٩ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٩ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٩ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) عطف على قوله قده فيما تقدم: اما الشرائط، والمراد الموجب للقضاء والكفارة معاً

(٥) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

رجل من الناس ـ بمكيال ـ(١) من تمر فيه عشرون صاعاً، يكون عشرة اصوع بصاعنا(٢)، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: خذ هذا التمر فتصدق به، فقال يا رسول الله: على من أتصدّق به وقد اخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذه وأطعمه عيالك واستغفرالله ، قال: فلما خرجنا قال اصحابنا: إنه بدء بالعتق فقال: اعتق أو صم أو تصدق(٣).

وقد صرّح بهذه الثلاثة في هذه الرواية، على ما رواها العامّة حيث قال: وقعت على امرأتي في شهر رمضان، فقال النبي صلّى الله عليه وآله: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع اطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا ـ الخبر(٤).

ومثلها(٥) روى في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، وقال في آخرها: فكل أنت واهلك فانه كفارة لك، وانه كان في المكيال (المكتل) خمسة عشر صاعاً(٦).

(١) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة وهي ثلاث نسخ ولكن في الكافي والتهذيب وكذا في الوسائل (بمكتل) وهو الصحيح ظاهراً فان المكتل كما في مجمع البحرين كمنبر، الزنبيل الكبير ومنه كان سليمان عليه السّلام يصنع المكاتل

(٢) وقدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي، وستة بالمدني، واربعة ونصف بالمكي (مجمع البحرين)

(٣) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) سنن النسائي ج٢ ص٣١٢ باب كفارة من أتى أهله في رمضان حديث١، وتمامه: قال: اجلس فأتى النبي صلّى الله عليه (وآله) بعِذْق فيه تمر، فقال: تصدق به، فقال: يا رسول الله مابين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم حتى بدت ثناياه قال: فاطعمه اياهم، وقال: مسدد في موضع آخر (انيابه)

(٥) يعني مثل رواية العامة

(٦) الوسائل باب٨ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، لكن الراوي عبدالمؤمن بن الهيثم (القاسم ـ خ ل) الانصاري عن ابي جعفر عليه السّلام ـ لا عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام فلاحظ، وفيه: فاتى النبي صلّى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً

ولا تدل هذه الرواية على الترتيب على هذا الوجه، وفي هذه الرواية احكام:

١ ـ وجوب الكفارة بالوقاع مع العمد في شهر رمضان مطلقا، قبلاً أو دبراً، مع احتمال التخصيص بالأوّل،انزل اولم ينزل مع احتمال التخصيص به.

٢ ـ وانه كبيرة

٣ ـ وان الكبيرة يسقط عقابها بالتوبة مع الكفارة ان كانت ممّا فيه الكفارة.

٤ ـ و انه لا بدّ في التوبة من الاستغفار و لا يكفي الندامة.

٥ ـ وكونه مفطراً.

٦ ـ و قبول قول مدّعي الفقر من غير استحلاف.

٧ ـ وجوازالسكوت عمّن سمع انه فعل به مايفطرحيث سكت عن المرأة.

٨ ـ و عدم الحكم بالتحمل مطلقا.

٩ ـ و جواز التصدق على الفاسق.

١٠ ـ والتملك بمجرد القول (خذ) على الظاهر، لأنّ الظاهر ان التكفير بمال الغير لا يصحّ مع الاحتمال.

١١ ـ و جواز اعطاء الكفارة العيال.

١٢ ـ و جواز أكل المكفّر ممّا تصدق.

١٣ ـ و جواز اعطاء الأقل من ستين، اذ الظاهر عدم كون عياله ستين.

١٤ ـ والتصدق بما يوجد فى الكفارة.

و يدّل عليه(١) ايضاً حسنة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام

(١) يعنى يدل على الحكم الأخير

في رجل وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكيناً؟ قال يتصدق بقدر ما يطيق(١).

والظاهر أنه مقيّد بعدم امكان الصوم والعتق لدليله.

و بظاهرها يدل على عدم وجوب القضاء حيث ما نقل، ولكن يجب بدليل آخر من الاجماع المدّعى في المنتهى والاخبار، وقد مرّ بعضها.

و يدل عليه(٢) ايضاً رواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال: سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: يتصدق بعشرين صاعاً و يقضى مكانه(٣)

«فرعان»

(الاول) الظاهر تعلّق الكفارة بوطى المرئة مطلقا، الحيّة، والميّتة، والنائمة، والمكرهة، والمجنونة، والصغيرة، وغيرها، والمحلّلة، والمحرّمة.

لعدم الفرق على الظاهر، وصدق الافطار، والمواقعة، والمجامعة الواقعة في بعض الأخبار.

مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمنى؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع(٤).

(١) الوسائل باب٨ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى على لزوم التصدق فى الجملة

(٣) الوسائل باب٨ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(الثانى) الظاهر أن دبرها كقبلها، لمامرّ، ولوجوب الغسل به، فيكون مجنباً يجب عليه ما يجب عليه.

ويحتمل كون دبر الغلام كذلك لمامرّ، ولنقل دعوى الاجماع من الشيخ فى المنتهى على ذلك، وكذا دعوى اجماع الاماميّة على وجوب الغسل من السيد رحمه الله.

ولكن الاصل دليل قوى، وصدق الجماع عليه غير ظاهر، وما ثبت وجوب الغسل عليه، ومنع الاجماع، ومنع استلزامه وجوب الكفارة.

وقدمرّ(١) البحث عنه، وعن وطى البهيمة ايضاً، وأنّ الظّاهر العدم.

ومنه الانزال، وقد تقدم مايدل عليه، ونقل في المنتهى الاجماع على ذلك في بعض افراده(٢) ، والظاهر وجوبها(٣) مع الشرائط.

وامّا المحل (٤) فهو الذى يحرم عليه الافطار، والظاهر عدم الفرق بين المرأة والرجل، والقابل والفاعل، ونقل في الوجوب على المرئة، الاجماع في المنتهى.

و يدل عليه بعض العمومات، مثل ما رواه الشيخ عن المشرقى، عن ابى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ فكتب عليه السّلام: من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق

(١) فى ج١ ص١٣٣ حيث قال قدس سرّه: والظاهر ان الوجوب بالدخول فى قبلها، عليها لبعض الاخبار، وكذا الدُبر، واما دبر الغلام فلاءالآ ان يثبت الاجماع المركب، وللدخول فى البهائم بعيداً، الأحوط الوجوب فيها فلا يترك (انتهى)

(٢) قال فى المنتهى ص٥٦٤: الانزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد سواء انزل استمناءً او ملامسةً او قبلةً بلا خلاف(انتهى)

(٣) يعنى وجوب القضاء والكفّارة معاً فى مسألة الإنزال مع شرائط وجوبهما فى غيره من المفطرات

(٤) هذا ايضاً عطف على قوله: واما الشرائط كما تقدم

.....

رقبة مؤمنة، و يصوم يوماً بدل يوم (١) .

وهذه تدل على القضاء ايضاً، ولا يضر الجهل بحال المشرق، لانه مؤيد، ولا الاختصار على العتق.

و يدل عليه (٢) ايضاً قوله عليه السّلام فيما تقدم (مثل ما على الذى يجامع (٣) فتأمّل.

واما الموجب فهو احد الأمور الثلاثة المتقدمة على التخيير، وهو مذهب اكثر الاصحاب، ونقل عن ابن ابى عقيل قول بالترتيب.

ودليل الأوّل، الأصل، ومامرّ من الاخبار.

ودليل ابن ابى عقيل حديث المشرق المتقدم حيث ما ذكر الاّ العتق فيكون مقدماً، وهو قاصر عن الدلالة، مع عدم صحّة السند، والمعارضة بالأدلّة القويّة وصحيحة الاعرابى المتقدمة (٤) .

و مايشعر بغير ذلك(٥)مثل مايدل على التصدق فقط، مثل حسنة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل وقع على أهله في (شهر) رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال يتصدق بقدر ما يطيق (٦).

وكرواية سماعة (٧) قال: سألته عن رجل أتى أهله في (شهر-خ) رمضان

(١) الوسائل باب٨ حديث١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى على وجوبهما معاً

(٣) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٨ حديث ٢ ـ ٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) اى غير احد الامور الثلاثة

(٦) الوسائل باب٨ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) الدالة بظاهرها على الجمع ـ كذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة

متعمّداً، فقال: عليه عتق رقبة، واطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم و(من-خ) اين له مثل ذلك اليوم (١) .

يردّ (٢) اويؤوّل بالإستحباب أو عن العجز عن الكل (٣) ،لما مرّ من كون ذلك مع العجز عن الكل في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة.

لعدم (٤) صحّة السند (٥) ، والاضمار(٦).

وأوّلها (٧) الشيخ باحتمال كون الواو بمعنى (أو) واحتمال كون الاتيان محرّماً ككونها فى الحيض.

و أيّده بما رواه الصدوق، عن عبدالسّلام بن صالح الهروى، قال: قلت للرضا عليه السّلام: يابن رسول الله روى عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع في شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفارات، وروى عنهم عليهم السّلام ايضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين نأخذ؟ قال: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً او افطر على حرام فى شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وان كان نكح حلالاً أو افطر على حلال، فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيىء عليه (٨) .

و به أفتى ابوجعفر بن بابويه، قال في الفقيه: واما الخبر الذى روى فيمن

(١) الوسائل باب٨ حديث١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) خبر لقوله قده: (و ما يشعر بغير ذلك)

(٣) على ترتيب اللف والنشر المشوّش

(٤) دليل لقوله قده: يردّاو يؤل

(٥) فى الاول

(٦) فى الثانية

(٧) يعنى الأخيرة

(٨) الوسائل باب١٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أن عليه ثلاث كفارات، فانّى أُفتى به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرّم عليه لوجود ذلك في روايات ابى الحسين الأسدى رضى الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابى جعفر محمد بن عثمان العمرىّ رضى الله عنه(انتهى).

وهذه الروايات غير معلومة، بل ما نعلم نقلها عن الامام عليه السّـــلام ايضاً (١).

والذى نقلها الشيخ عن الصدوق، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيشابورى، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروى، الرواية المتقدمة فليست بمعلومة كونها منها (٢)، بل الظاهر انها غيرها، لعدم وقوع ابى الحسين الاسدى وابى جعفر فيها.

وسندها غير واضح لعدم العلم بحال عبدالواحد بن محمد بن عبدوس، ومجرد كونه شيخاً لابى جعفر الصدوق وروايته عنه بلا واسطة، لايدلّ على التوثيق كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع (٣) وافتى بذلك.

مع عدم توثيق على بن محمّد، ومجرد قول النجاشى: انه اعتمد عليه الكشى

(١) لكن قال المجلسى الاول رحمه الله فى روضة المتقين ج٣ ص٣٢٦: والظاهر انه رواه عن الصاحب صلوات الله عليه(انتهى)

(٢) يعنى كون رواية عبدالسّلام غير معلومة كونها من روايات الاسدى

(٣) قال فيه (اى المسالك): وانما ترك المصنف العمل بها لان فى سندها عبدالواحد بن عبدوس النيسابورى وهو مجهول الحال، مع انه شيخ ابن بابويه، وهو قد عمل بها فهو فى قوّة الشهادة بالثقة ومن البعيد ان يروى الصدوق عن غير الثقة بلا واسطة، واعلم ان العلامة فى التحرير فى باب الكفارات شهد بصحّة الرواية وهو صريح فى التزكية لعبد الواحد و ان كان فى غيره من الكتب أنه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعيّن(انتهى)

في كتاب رجاله لايدل على توثيقه، بل يدل على جهل حاله عنده.

واما الهروى، فقال في رجال ابن داود: انه عاميّ، وكذا قال في الخلاصة في باب كنى الضعفاء، وان قال في الباب الأوّل انه ثقة، فلو اردناالجمع بينهما فنقول: انه عاميّ ثقة، فليس قصورها في عبدالواحد فقط حتى يندفع بما قاله: فى العمل بها كما عمله المتاخرون اشكال.

واشكل منه تعميمه (١) حتى خرج عما قاله ابن بابو يه، وعن دليله، وهو كل جماع حرام او طعام حرام فقط.

فلا ينبغى ادخال الاستمناء والغبار والنخامة.

ولان ايجاب امثال هذه الأمور الشاقّة المخالفة للاصل ـ وارادة اليسر وعدم العسر، والشريعة السهلة، وعموم الاخبار الصحيحة الكثيرة الدالة على كفارة واحدة فيما يوجبها، مثل الجماع والاكل، والشرب، والفطر، وترك التفصيل في ذلك حيث مافصّل فيها، مع أنّ ترك التفصيل دليل العموم ـ بعيد.

وللزوم التخصيص في ذلك كله.

على انه يمكن الحمل على الإستحباب كأخبار الترتيب(٢) والشيخ ايضاً ذكر، وجهاً آخر للجمع، والاستحباب غير بعيد عن الرّواية.

ثم ان الظاهر أنه على تقدير القول به، فهو مخصوص بجماع محرّم او افطار

(١) يعنى تعميم شارح الشرايع حيث قال: ولا فرق بين الاصلى كالزنا وأكل مال الغير بغير اذن، والعارضى كالوطى فى الحيض، ومن افراد المحرم الاستمناء وايصال الغبار الذى لا يسوغ تناوله فى غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرأس اذا صارت فى فضاء الفم او مطلقا مع امكان اخراجها على قول يأتى(انتهى)

(٢) يعنى كما ان اخبار الترتيب تحمل على الاستحباب و يعمل باخبار التخيير

.....

على محرّم، مثل أكل أو شرب كذلك(١) في شهر رمضان، فلا تكون(٢) في غير شهر رمضان وان كان بهما.

ومطلق الانزال كذلك(٣) ، مثل الاستمناء باليد و الغبار الغليظ على تقدير القول به، والارتماس وامثالها.

و ممّا يؤيد العدم فيها ما يدل على ايجاب الكفارة الواحدة في امثالها فتأمّل.

ثم اعلم أنّ الظاهران ما يصدق عليه رقبة ، يكفي عتقها، فيجزى مطلق المملوك المحض ـ الذى ما عتق منه شيىء، ولا يجب عتقه بسبب آخر ـ ولو كان رضيعاً اورضيعة.

ولا يكون الايمان شرطاً، للأصل و امتثال الأوامر الدالّة على الاجزاء.

وما ورد في رواية المشرق من قوله عليه السّلام (رقبة مؤمنة) لايصلح لتخصيصها، مع امكان الإشتراط خصوصاً الإسلام اوما بحكمه فتأمّل.

و ان الظاهر في الاطعام أنّه يكفى ما يصدق عليه اطعام ستين مسكيناً، باشباعهم الطعام ممّا يصدق عليه الطعام و يؤكل عادة أو باعطائه منه لكل واحد مدّاً

و نقل عن الشيخ وجوب المدّين.

والأصل مع بعض ما تقدم والشهرة تدل على الأوّل.

(١) يعنى اذا كانا محرّمين

(٢) اى كفارة الجمع، يعنى لا تلزم كفارة الجمع فى غير شهر رمضان وان كان الافطار بالجماع المحرّم او الاكل بالمحرّم

(٣) يعنى ان طبيعة الانزال المحرّم وقوله قده مثل الاستمناء الخ مثال للانزال المحرّم

.....

وكذا(١) وجود خمسة عشر صاعاً في بعض الروايات ـ مثل ما تقدم في رواية، الواقع على أهله ـ من طرقهم، إنّه قال له صلّى اللّه عليه وآله: اجلس فجلس، فدخل بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً.

وفي صحيحة عبدالرحمان بن ابى عبداللّه عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مدّ بمدّ النبى صلّى اللّه عليه وآله(٢).

و لا يضرّ وجود ابان بن عثمان(٣) لمامرّ.

و صدق(٤) الاطعام المأمور به في الأخبار الصحيحة الكثيرة المعمولة، والأمر للاجزاء.

و عدم ما يدلّ على المدين، نعم في بعض الأخبار مايدل على عشرين صاعاً، مثل ما في صحيحة جميل المتقدمة(٥).

و رواية محمد بن النعمان، عن ابى عبداللّه عليه السّلام، قال: سئل عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان، فقال: كفارته جريبان من طعام، و هو عشرون صاعاً(٦).

(١) يعنى يدل على الاول

(٢) الوسائل باب٨ حديث١٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) و سندها ـ كما فى التهذيب ـ هكذا: سعد بن عبدالله، عن ابى جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله، عن ابى عبدالله عليه السّلام

(٤) عطف على قوله قده : و كذا وجود خمسة عشر صاعاً يعنى ان المأمور هو الاطعام، والمفروض صدق الإطعام

(٥) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب٨ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

.....

وهما ممّا يدلاّن على المدّين، بل على اقل، وهو مدّ وثلثه، والظاهر عدم القول به.

على ان الرواية، فيها «عشرة أصيع (اصوع - خ ل) بصاعنا»، فيدل على صغر الصاع، فيحمل عليه (أو) أنّ الموجود ذلك كان (أو) أنّه اعطاه لينفق على عياله فلا يضره الزيادة.

على أن الواقع في الفقيه - في الصحيح - عن عبدالله بن سنان (وهو خمسة عشر صاعا) (١) مثل رواية العامّة.

ويؤيّد هذا ما في رواية عبدالرحمان بن الحجاج، المتقدمة.

والثانية(٢) مع عدم صحة السند يمكن حملها على الصغر كما قلناه والاستحباب ايضاً.

«فرع»

الظاهر أنه على تقدير العجز عن الثلاث يتصدّق بما يكون (يطيق - خ ل). وتدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان (٣) وحسنته(٤) المتقدمتان.

(١) قد مرّ انا لم نجده فيما نسبه الى عبدالله بن سنان بل هى رواية عبدالمؤمن بن الهيثم الانصارى عن ابى جعفر عليه السّلام فلا حظ الوسائل باب٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) عطف على قوله: (على ان الاولى) فلا تغفل

(٣) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم وفيه: فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق

(٤) الوسائل باب٨ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم و فيه قال(ع) فيمن لم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً يتصدق بقدر ما يطيق

فان عجز بالكلّية استغفر الله وتسقط عنه الكفارة كما قاله الأصحاب.

وورد في الرواية أنّه كفّارة، عن كل ذنب وعوض عن كل كفارة (١)، وفي بعض الروايات استيفاء كفارة الظهار (٢)، وسيجيء تحقيق البحث في موضعه.

واما ماهو المشهور بين متأخري الاصحاب من لزوم صوم ثمانية عشر يوماً على تقدير العجز عن الكل، فما رأيت فيه الاّ رواية ابى بصير، وسماعة بن مهران، قالا: سألنا اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام (٣)

وليست بصحيحة، ولا صريحة في نفى ماقلناه من وجوب التصدق بما يطيق، فيمكن كون ذلك بعد العجز عن التصدق بالكلّية.

وايضاً، قد يكون ذلك في المرتّبة، كما هو الظاهر، والمصنف في المنتهى نقل

(١) لعلّه اشارة الى قوله عليه السّلام ـ فى رواية داود بن فرقد ـ: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة ـ الوسائل باب٦ حديث٣ من ابواب الكفارات

(٢) الوسائل باب٦ حديث٤ من ابواب الكفارات ومتن الحديث هكذا: اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الظهار اذاعجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع، قد أجزأ ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر، وان تصدق واطعم نفسه و عياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً، والا يجد ذلك فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك و الله كفارة

(٣) لم نجد عليه بهذا السند فى الوسائل نعم فى الوسائل باب٩ حديث١ من ابواب بقية الصوم، لكن الراوى ابو بصير فقط، لكن فى الاستبصار ج٢ باب كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان من كتاب الصيام اورد الحديث كما اورده

الاختلاف في عبارتي الشيخين في الحكم، وسكت.(١)

ثم إنّ الظاهر أنّ العجز عن الكفارة بالعتق واضح، وعن الصوم كذلك.

وأما عن التصدق، فقالوا: بأن لا يكون عنده فاضل قوته وقوت عياله في ذلك اليوم وغير ذلك من مستثنيات الدين.

وكذا العجز عن قيمة الرقبة مع وجودها بها.

فكأنهم اخذوه من كون ذلك في الدين ونحوه، فلو خالف حينئذٍ و تصدق(٢) به فلا يبعد الاجزاء لاحتمال كون ذلك للرخصة.

واما الانتقال الى صوم ثمانية عشر يوماً، فهل يتحقق بالبعض عن الاول ولو بيوم ام لا؟ بل يجب الاتيان على ما يطيق كالتصدق، والاتيان بما ممكن- فغير بعيد، لعدم سقوط الميسور بالمعسور، ولامتثال (مااستطعتم) فينبغي الاتيان بالاقل ايضاً لوكان مقدوراً، ولان وجوب ستين مستلزم لوجوب الاقل، والاصل عدم اشتراط وجوب البعض بالقدرة على الآخر، فأنه يلزم، إما الترجيح بلا مرجح اوالدور فتامل فيه.

ولو قدر على البعض من الصوم والإطعام فلا يبعد التخيير، واختيار الاكثر، ويحتمل الجميع في صوم شهر واطعام ثلاثين، وسيجيء لهذا زيادة بحث في الكفارات.

أما الموجب فيه فلاشك ان الافطار في شهر رمضان موجب لها وقدمرّت الأدلة واما غيره فيمكن كون صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال ايضاً كذلك،

(١) لا حظ المنتهى ص٥٧٥ من قوله ره: الثالث اختلفت عبارة الشيخين هنا الخ والعبارة طويلة فلاحظها

(٢) اى تصدق بقوته وقوت عياله

وعليه اكثر الاصحاب.

لرواية بريد العجلى عن ابي جعفر عليه السّلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان، قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيىء عليه الاّ يوم مكان يوم، وان كان أتى أهله بعد زوال الشمس، فإنّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع (١)

وصحيحة هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبدالله عليه السّلام: رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان؟ فقال: ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيىء عليه، يصوم يوماً بدل يوم، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (٢) .

ونقل فى المنتهى، عن ابن ابى عقيل عدم الكفارة للأصل، ولما في موثقة عمار الساباطى، عن ابى عبدالله عليه السّلام، سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد مازالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيىء الآقضاء ذلك اليوم الذى ارادان يقضيه (٣)

ولان الروايات الدالة على الكفارة مختلفة، مثل مامر، ورواية زرارة (وفي الطريق على بن الحسن بن فضال (٤) مع عدم وضوح الطريق اليه) (٥) قال: قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن رجل صام قضاءً من شهر رمضان فأتى

(١) الوسائل باب ٤ حديث ١ من ابواب وجوب الصوم.

(٢) الوسائل باب ٢٩ حديث ٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب ٢٩ ذيل حديث ٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) طريق الحديث كما فى التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن زرارة

(٥) طريق الشيخ الى ابن فضال كما فى مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته فى هذا الكتاب، عن على ←

النساء، قال: عليه من الكفارة ما على الذى اصاب في شهر رمضان، لأنّ ذلك اليوم عندالله من أيّام رمضان (١) فللحمل على الاستحباب وجه.

على ان الرواية الاولى (٢) غير صحيحة لوجود الحارث بن محمد فيها (٣)، وهو مجهول غير مذكور في الخلاصة، ورجال ابن داود، ورجال النجاشى، وفهرست الشيخ، على مارأيته، وان قال في المنتهى بالصحّة.

والثانية (٤) تدل على عدم الكفارة بعد الزوال ايضاً ان كان قبل صلاة العصر وعلى الكفارة بعدها.

و حمل العصر على الزوال، بعيد، ولا ضرورة.

على أنهما في الوقاع فقط، وقياس غيره عليه لا لدليل، غير جيّد، وعدم القائل بالواسطة غير ظاهر، مع أن فيه ما فيه.

نعم يمكن جواز الافطار قبل الزوال وعدم جوازه بعده، لمامرّ.

ولصحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: صوم النافلة لك ان تفطر مابينك و بين الليل متى ماشئت، وصوم قضاء الفريضة، لك ان تفطر الى زوال الشمس، فاذازالت الشمس فليس لك أن تفطر (٥).

ورواية سماعة بن مهران، عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى قوله الصائم

بن الحسن بن فضال، فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه، واجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال

(١) الوسائل باب٢٩ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى رواية بريد العجلى المتقدمة

(٣) سندها كما فى الكافى هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحارث بن محمد، عن بريد العجلى

(٤) يعنى صحيحة هشام بن سالم

(٥) الوسائل باب٤ حديث٩ من ابواب وجوب الصوم

.....

بالخيار الى زوال الشمس، قال: إنّ ذلك في الفريضة، فاما النافلة فله ان يفطر أىّ ساعة (وقت-خ) شاء الى غروب الشمس (١) .

وهذه تدل على مطلق الفريضة لا القضاء عن شهر رمضان فقط الاّ انها غير صحيحة، ولعموم ما في حسنة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السّلام: هو بالخيار مابينه و بين نصف النهار (٢) .

وقد بيّن في هذه الرواية أنّ المراد، الفريضة.

وصحيحة جميل بن درّاج، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال في الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس، فان كان تطوّعاً، فإنّه الى الليل بالخيار (٣) .

ومثلها رواية اسحاق بن عمار عنه عليه السّلام (٤) .

فيمكن حمل مقطوعة عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت عن الرجل يقضى رمضان أله أن يفطر بعدما يصبح قبل الزوال اذابداله؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء شهر رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه (٥) الحديث.

على الاستحباب، كحمل لفظ (لاينبغى) في رواية ابى بصير في قضاء شهر رمضان: لا ينبغى له ان يكرهها بعد الزوال (٦)-على التحريم.

(١) الوسائل باب٤ حديث٨ من ابواب وجوب الصوم

(٢) الوسائل باب٤ قطعة من حديث١٣ من ابواب وجوب الصوم -وصدرها هكذا: سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال: هو بالخيار الخ

(٣) الوسائل باب٤ حديث٤ من ابواب وجوب الصوم

(٤) الوسائل باب٤ حديث١٠ من ابواب وجوب الصوم

(٥) الوسائل باب٤ حديث٦ من ابواب وجوب الصوم

(٦) الوسائل باب٤ حديث٢ من ابواب وجوب الصوم

.....

والظاهر أنّ قضاء غير رمضان ليس فيه شيىء من الكفارات، للأصل وعدم الدليل، وبطلان القياس مع التامل في الأصل.

وكذا في الواجب المطلق بالطريق الأولى، وهو ظاهر.

ولكن ينبغى عدم الافطار بعدالنيّة مطلقا، ولا يبعد التحريم بعد الزوال، لمامرّ،مؤيداً بـ(لا تبطلوا أعمالكم) (١) .

واما المعيّن بالنذر وشبهه، فيمكن وجوب الكفارة فيه من جهة ابطال النذر ونحوه، فتجب كفارة النذر، ونحوه، وسيجىء في محلّه.

وتدل عليه صحيحة على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس: يا سيّدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فان أنا لم اصمه مايلزمنى من الكفارة؟ فكتب اليه وقرأته: لا تتركه الاّ من علّة، وليس عليك صومه في سفر، ولامرض الاّ أن تكون نويت ذلك، وان كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب و يرضى(٢) .

ولا يضر عدم توثيق (بندار) في الصحة ولا الكتابة(٣) . و يستفاد منها:

١ ـ وجوب الكفارة في الصوم بالنذر المعيّن.

٢ ـ وكونهابما يصدق عليه التصدق مطلقا، ويمكن حمله على المدّوالإطعام كما في غيره.

٣ ـ وعدم بطلان النذر بالإبطال عمداً ايضاً كما هو الظاهر، وسيجىء، وكذا العهد واليمين.

(١) سورة محمّد(ص)ـ آية٣٣

(٢) الوسائل باب٧ حديث٤ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٣) وذلك لان المخبر بالكتابة والقرائة اذا كان ثقة كما فى المقام فلا يضر جهالة الكاتب وهو هنا كذلك فان على بن مهزيار ثقة

٤ ـ وسقوط الصوم المنذور سفراً ومرضاً.

٥ ـ وعدم سقوطه سفراً مع قصده ذلك في النذر بخصوصه على ما ذكروه، فكأنهم فهموا ذلك من الاستثناء بقوله: (الآ ان تكون الخ) بارجاعه الى السفر مع عدم الصراحة فتامل.

وكفارة اليمين ظاهرة، واما غيره فغير ظاهر، وسيجيء.

واما المعيّن لكفّارة ونحوها فلا كفارة فيه على الظاهر.

وما نجد دليلاً على ماهو المشهور بينهم من وجوب كفارة افطار شهر رمضان في افطار يوم معيّن بالنذر، لأنّ الأدّلة كما عرفت ليست الا في شهر رمضان، والقياس باطل.

قال المصنف في المنتهى ـ في مسألة وجوب الكفارة للنوم على غير نيّة الغسل ـ هل يختص هذاالحكم برمضان؟ فيه تردد، ينشأ (من) تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه (ومن) تقسيم الاصحاب، وقد مرّت الاشارة الى عدم التردد.

وقال بعد ذلك ـ باوراق ـ: تجب الكفارة ايضاً في قضائه بعد الزوال، وفي النذر المعيّن قبل الزوال و بعده، وفي الاعتكاف ذهب اليه علمائنا، ثم نقل خلاف ابن ابى عقيل بعد ذلك ـ بصفحة ـ في القضاء.

ونقل في المختلف، عن ابن ابى عقيل ما يدل على عدم الكفارة الآ في اداء شهر رمضان.

فتأمّل، فإنّ الإيجاب بلا دليل، وجعل مجرد قول مارآى من الاصحاب دليلاً مشكل، والاحتياط يقتضى الترك في الفتوى والفعل.

واما المحل فهو الذى يجب عليه الصوم، والظاهر عدم الفرق بين الرجل

والمرأة، وقد مرّ البحث فيه في الجملة، وما نعيد ذلك.

واما وجوب كفارة المرأة المكرهة ايضاً على زوجها الذى اكرهها في صوم شهر رمضان فهو مشهور بينهم.

وقال في المنتهى: عليه اكثر علمائنا، وعليه رواية المفضل بن عمر، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمة، فقال: ان كان استكرهها، فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً، نصف الحدّ، وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً (١).

وفي سند الرواية ضعف (٢).

وليست باجماعيّة فنحن من المترددين.

ونقل في المختلف، عن ابن ابى عقيل أن ليس على الزوج المكره ايضاً الاّ كفارة واحدة له.

والاصل - وعدم صحّة الدليل، وظهور عموم الأدلّة في الواحدة، وترك التفصيل في الاخبار المتقدمة في وجوب الكفارة على الذى واقع أهله، واحتمال الاستحباب في خبر المفضل- يدلّ على عدم التردد في العدم، فتأمّل واحتط.

وكذا بعد تحمّل كفّارة من ليس عليها كفارة لصحّة صومها اتفاقاً.

والحمل على المجاز بان المراد ايجاب كفارتين عليه رأساً لا التحمل فتكون الكفارتان، نظراً بحاله لا الى حالها بوجه، بعيد غير محتاج، وينبغى ترك التحمّل(٣)

(١) الوسائل باب١٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) وسندها كما فى الكافى هكذا: على بن محمد بن بندار، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر، عن عبدالله بن حماد، عن المفضل بن عمرج٤ ص١٠٣ ح٩

(٣) لعل المراد: انه ينبغى له أن يؤدّى كفارتها لكن لا بعنوان التحمل عن الزوجة

.....

فانه ليس فى الرواية .

والظاهر أنه على تقدير التحمّل مخصوص بشهر رمضان وكونها زوجته دون الأمة، والمزنى بها، واشتراط صومه وصومها، فلا يتعدد في المجنون والمجنونة ونحوهما.

والظاهر انه لا تحمّل في العكس.

واما باقى الموجبات فقالوا: (منها) ايصال الغبار الغليظ الى الحلق.

وقد عرفت أن ليس لهم دليل واضح على ذلك، وان الرواية المنقولة ضعيفة الاسناد، ومقطوعة، وغير مقيّدة بالغليظ، ومشتملة على احكام غير ثابت ايجابها، مثل شمّ الرّيحة الغليظة كما ذكره في المنتهى.

وانها معارضة باوضح واكثر منها، وانه لوصدق عليه الأكل والافطار يوجب الكفّارة، والاّ فلا.

والأصل دليل قوى، والصدق مطلقا غير ظاهر، ولهذا قال المصنف في المنتهى -بعد الاستدلال على وجوب الكفارة، وردّ دليل عدمه-: و بالجملة فان السيد المرتضى رحمه الله لم يوجب الكفارة وهو قوىّ، وقال ابوالصلاح: اذا وقف في الغبار لزمه القضاء(انتهى).

وهذا يشعر بايجاب السيّد القضاء.

وقد نقل في المختلف عنه وعن ابن الجنيد أنّ غيرالمعتاد لا يبطل الصوم ولا ينقضه وان قال في المنتهى: ذهب علمائنا الى عدم الفرق بينه و بين المعتاد.

و بالجملة، الأصل دليل قوّى وان قلنا بوجوب الإجتناب مطلقا و وجوب القضاء.

فلابُد للكفّارة من دليل آخر، وليس بواضح، فهو بعيد.

وأبعد منه (١) ايجاب كفارات الجمع في الغبار المحرّم، والاستمناء مطلقا، والنخامة وان نزل عن الدّماغ قبل ان يصل فضاء الفم لخبر عبدالسلام بن صالح (٢) كما قاله الشهيد الثاني في شرح الشرايع (٣).

لعدم (٤) صحته كمامرّ، وعدم صراحته في كلّ محرّم ينزل الى الحلق او مفطر كذلك ولهذا قال في الفقيه الذى هو صاحب هذا المذهب وراوى الخبر المفتى به (٥) : فأنا أُفتى به فيمن افطر بجماع محرّم عليه او بطعام محرّم عليه.

ومعلوم عدم دخول الجميع (٦) فيه، على ان الافطار بالغبار والنخامة وتحريمها غير ظاهر و يدلّ على إباحتها ما روى في فضل ابتلاعها في المسجد تعظيماً له.

واعتمد (٧) في صحته، على ان عبدالواحد (٨) ممن نقل عنه الصدوق بغير

(١) يعنى ابعد من وجوب كفارة واحدة لغير المعتاد

(٢) الوسائل باب١٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) قال فى الشرايع: وقيل: يجب بالافطار بالمحرّم ثلاث كفارات الخ قال فى المسالك: هذا قول الصدوق استناداً الى رواية رواها باسناده الى الرضا عليه السّلام دلت على التفصيل وانما ترك المصنف العمل بها لان فى سندها عبدالواحد بن عبدوس النيسابورى وهو مجهول الحال، مع انه شيخ ابن بابو يه وهوقد عمل بها وهو فى قوة الشهادة له بالثقة (الى ان قال): ومن افراد المحرّم الاستمناء وايصال الغبار الذى لا يسوغ تناوله فى غير الصوم الى الحلق وابتلاع نخامة الرّأس اذا صارت فى فضاء الفم او مطلقا مع امكان اخراجها على قول يأتى (انتهى)

(٤) تعليل لقوله قده: وابعد منه

(٥) يعنى الخبر الذى أفتى الصدوق بمضمونه

(٦) اى جميع المذكورات من الغبار المحرّم والاستمناء الخ لايدخل فى عبارة الصدوق ره

(٧) يعنى الشهيد الثانى فى المسالك كما نقلنا عبارته آنفاً من قوله ره: انه شيخ ابن بابو يه وهوقد عمل بها وهو فى قوة الشهادة له بالثقة

(٨) يعنى عبدالواحد الواقع فى طريق حديث كفارة الجمع، فان سنده كما فى التهذيب هكذا: ابوجعفر ←

واسطة، وانه لم ينقل عن غير الثقة، وان المصنف (١) قال في التحرير: ان الخبر صحيح، وان ذلك تعديل له، وان موثقة سماعة مؤيّدة.

على انه قال في مواضع: كثيراً ما يقع الغلط في أمثاله فلا اعتبار به.

و بُيّن في اصول الحديث: أنه اذا قال الراوى: أروى عن عدل لايجوزالعمل به.

وقد عرفت أن غيرعبدالواحد أيضاً ليس بصحيح، فلا يكفي مجرّد تعديله.

وان (٢) موثقة سماعة مطلقة ليست مقيدة بالحرام والحلال.

وقال في التهذيب: يحتمل ان يكون الواو بمعنى (او) أو يكون المراد الوطى المحرّم، وأنّها مثل الوطى في الحيض في الاتيان بالأهل خاصّة، وأنها مضمرة وفيها

محمد بن على بن الحسين بن بابويه، عن عبدالله بن عبدوس النيسابورى، عن على بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبدالسلام بن صالح الهروى

(١) يعنى به العلاّمة قده قال فى شرح الشرايع: ما هذا لفظه، واعلم ان العلامة فى التحرير فى باب الكفارات شهد بصحة الرواية وهو صريح فى التزكية لعبدالواحد وان كان قال فى غيره من الكتب انه لا يحضره حاله وكيف كان فالعمل بها متعيّن مع اعتضادها بموثقة سماعة(انتهى)

(٢) وحاصل ما اورده قده على صاحب المسالك أمور اربعة (احدها)ان صاحب المسالك قال فى مواضع من المسالك انه كثيراً ما يقع الغلط والاشتباه فى امثال هذه التوثيقات التى ترجع الى النقل عن المشايخ (ثانيها)انه قد قرر فى علم الحديث وكيفيّة نقله ان مجرد قول الراوى: اروى عن عدل لا يكفى فى التوثيق لاحتمال ان يكون عدلاً عنده وبنظره (ثالثها)وجود المناقشه فى خصوص المقام فانه ليس ضعف الحديث لاجل عبدوس فقط، بل لاجل سائر رواة هذا الحديث أيضاً كابن قتيبة وحمدان وعبدالسلام (رابعها)ان موثقة سماعة التى جعلها مؤيّدة ليس فيها تقييد بالحرام بل هى مطلقة فتشمل الافطار بالحلال أيضاً مع ان الاطلاق غير مفتى به فان لفظ الموثقة هكذا: قال: سألته عن رجل أتى اهله فى رمضان متعمداً، فقال: عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم وأتى له مثل ذلك؟ الوسائل باب١٠ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و يجب القضاء ايضاً بفعل المفطر قبل مراعات الفجر مع القدرة، و يكون طالعاً.

(عثمان بن عيسى) (١) وتوثيقه غيرظاهر، والحمل على الاستحباب محتمل.

و بالجملة الافتاء على العموم الّذى قاله بمثل ماذكره لايخلوعن تأمّل.

وجعل وجه التردد في الشرايع عدم توثيق عبدالواحد فقط، محل التردد. فتأمّل.

وانت بعد الإحاطة بما ذكرناه تعرف قوله: فلوفعل (الى قوله) خاصّة، وما فيه فتأمّل.

قوله : «ويجب القضاء ايضاً بفعل المفطر الخ» هذه إشارة الى باقى ما يوجب القضاء فقط، وهى ثمانية، وقد مرّت الثلاثة (٢) .

(والرابع) الافطار في نهارالصوم المعيّن مع عدم العلم بطلوع الفجر مع القدرة على المراعاة، وتركها مع ظن البقاء.

فلو لم يقدر او يراعى فالظاهر عدم شيء عليه.

دليله (٣) حسنة الحلبى (ـلابراهيمـ وقال في المنتهى: صحيحة)، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن فقال: يتمّ صومه ذلك ثم ليقضيه، قال: فان تسحّر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر، ثم قال: إنّ ابى عليه السّلام كان ليلة يصلى وأنا آكل فانصرف وقال: أمّا جعفر فقد أكل وشرب بعدالفجرفأمرنى فافطرت ذلك اليوم في غيرشهررمضان(٤).

(١) وسندها كما فى الكافى هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن سعيد، عن سماعة

(٢) «المتقدمة من تعمد القيىء والحقنة و معاودة النوم للجنب»

(٣) يعنى دليل وجوب القضاء بفعل المفطر مع القدرة على المراعاة

(٤) اورد صدره فى الوسائل باب٤٤ حديث١ وذيله باب٤٥ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والظاهر أن المراد بغير شهر رمضان، الصوم الغير المعيّن، اذالصوم المعيّن ممّا لا يؤمر بأكله.

و يدل على التفصيل رواية سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان، فقال: ان كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرآى الفجر فليتمّ صومه ولا اعادة عليه، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآى (فرآه-خ) انه قد طلع (الفجر-خ ل) فليتم صومه و يقضى يوماً آخر، لأنه بدء بالأكل قبل النظر، فعليه الاعادة (١) .

و يفهم من المنتهى كونه اجماعياً فلا يضر عدم صحّة الرواية الثانية، والعقل ايضاً مساعده.

اما عدم القضاء على الأول (٢) فللاصل، ولعدم تكليفه باكثر من وسعه وقد بذل الجهد فهو معذور، وليس باقلّ من حال الناسى.

واما القضاء في موضعه (٣) فلتقصيره في الجملة وان ظن بقاء الليل وكان الاكل جائزاً.

«فروع»

(الأوّل) (٤) **الظاهر جواز الأكل مع الظن ويحتمل مع الشك ايضاً قبل المراعاة ،للأصل وعدم العلم بوقت الصوم الممنوع افطاره.**

(١) الوسائل باب٤٤ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى الأول المذكور فى رواية سماعة

(٣) اى فى فرض اكله فى موضعه بمجرد القيام من دون مراعاة

(٤) وليعلم ان هذه الفروع ضبطت فى بعض النسخ بترتيب حروف التهجى ونقلناها بهذه الصورة ←

وكذا في فعل ما يشترط فعله في اللّيل، مثل صلاة الليل، ووجوب القضاء لايستلزم الاثم ولا يتبعه.

(الثاني) الظاهر عدم الفرق بين الصائم مطلقا في صحته في الثاني(١) وعدم احتسابه صوماً في الأول (٢) فلابد من بدله في غير المعيّن وان لم نقل له القضاء فينبغي اكله.

(الثالث) الظاهر انقطاع التتابع في الجملة فيما يشترط فيه التتابع فيأكل و يستأنف.

(الرابع) الظاهر عدم الفرق بين المكلفين في ذلك، والمفطرات اجماعاً، وغيره.

ويمكن الصحّة مع العجز مطلقا كما يفهم من تقييد الأصحاب.

ويمكن ان يقال: بوجوب الاعادة لصدق الإفطار عمداً اختياراً المستلزم للقضاء غالباً بل الكفارة، ايضاً.

لكن هنا تسقط، للجهل والعذر، ولأنه يصدق عليه أنه افطر قبل المراعاة ، وهو المستلزم للقضاء، للخبر كما يفهم ممّا في الحسنة (ثم خرج من بيته وقد طلع) (٣) .

ويمكن سقوطه عنه اذا اعتمد على من يجوز له الأكل بقوله، والقضاء مطلقا احوط.

للتسهيل.

(١) يعني ما لو اكل بعد المراعاة فتبيّن الخلاف

(٢) يعني ما لو اكل قبل المراعاة فتبيّن الخلاف.

(٣) الوسائل باب٤٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

و بالافطار باخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوعه

(الخامس) (١) الافطار لإخبار الغير بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة بنفسه، وقد طلع.

وهو قريب من الرابع (٢) ، فدليله يصلح دليلاً له مع حسنة معاوية بن عمار، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر ام لا، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثم انظر، فاجد قدكان طلع حين نظرت، قال: (اقضه)(٣) اما انك لوكنت أنت الذى نظرت (لم يكن(٤) عليك شيء)(٥) .

والظاهر أنّه تجرى فيه الفروع المتقدمة، و يزيدعليهابعدم الفرق فى المخبر بين كونه عدلاً وغيره، ولو كان (ناخ) عدلين فيمكن عدم القضاء، لانهما حجّة شرعيّة.

والظاهر القضاء لان كونهما حجّة شرعيّة في الجملة لايستلزم كونهما كذلك دائماً، وعلى تقديره (٦) لا يستلزم عدم القضاء، لان الحجيّة لا تستلزم عدم القضاء عند ظهور الخلاف، ويحتمل القضاء لمامرّ، فتأمّل.

ومع القدرة وكون المخبر عدلاً يمكن سقوط القضاء، والظاهر العدم ولا شك انّه أحوط.

(١) يعنى الخامس ممّا يوجب القضاء دون الكفاره

(٢) وهوفعل المفطر قبل مراعات الفجر الخ

(٣) (تم يومك ثم تقضيه-خ كا)

(٤) (ما كان عليك قضائه-خ كا)

(٥) الوسائل باب٤٦ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) اى على تقدير استلزام الحجيّة فى الجملة، الحجيّة دائماً

و بالافطار مع الإخبار بطلوعه لظن كذبه و القدرة على المراعاة مع طلوعه،

(السادس) الافطار مع الاخبار بطلوعه وظن كذبه والقدرة على الاطلاع وقد طلع، وهذه ايضاً مثل سابقتها فروعاً ودليلاً، بل هنا القضاء أوضح لعدم الإطلاع مع القدرة والإخبار به.

واما عدم الكفّارة فلعدم العلم والعمد الموجبين لها، وللأصل وظن عدم الإفطار به لظن كونه في الليل.

وتدل على القضاء فقط ايضاً، صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل خرج في شهر رمضان، واصحابه يتسحّرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم: أنّه قد طلع الفجر فكفّ بعض، وظن بعض أنّه يسخر فأكل فقال: يتمّ صومه و يقضى (١).

و هذه ايضاً مشتركة في بعض الفروع المتقدم (مةـخ ل).

وتزيدبأنّه قال في المنتهى ص٥٧٨: لواخبره عدلان بطلوع الفجر فلم يكف فالأشبه وجوب القضاء والكفارة لان قولها محكوم به شرعاً فيترتب عليه توابعه (انتهى).

وفيه تأمّل، والأصل عدمها وان قلنا بعدم جواز الأكل، ولعدم صدق تعمّد الافطار الموجب لها، وعدم التفصيل في الخبر، يدلّ على تعميم الحكم سواء كان المخبر عدلين ام لا.

و بأن (٢) الظاهر عدم الفرق بين القدرة على الاطلاع بنفسه ام لا، فلو لم يقيّد الجواز بها لكان أولى.

(١) الوسائل باب٤٧ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الظاهر انه عطف على قوله قده: بانه قال في المنتهى

و بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد ،
و للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو ظن لم يفطر

(السابع) الافطار للإخبار بدخول اللّيل ولم يدخل، وهذا بعينه مثل ماتقدم.

ويمكن هنا عدم الجواز خصوصاً مع كونه فاسقاً، وعدم حصول الظن فيمكن الكفارة ايضاً حيث لم يكن الافطار له جائزاً الاّ ان يكون جاهلاً بذلك، فالظاهر، العدم حينئذ فتامل.

(الثامن) الافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، ولو ظن لم يفطر، يعنى لو توهم بحيث لم يحصل له ظن دخول الليل، بل الوهم اوالشك فافطر ثم علم عدم الدخول يجب القضاء فقط دون الكفارة.

ودليله ظاهر، لأنّ الأصل عدم الدخول، وحكم الاستصحاب يقتضى عدم الافطار فيكون آثماً ويجب عليه القضاء، بل يمكن وجوب الكفارة ايضاً الاّ ان يقال: انه توهّم جواز الأكل بذلك فيكون جاهلاً.

والظاهر أنّه معذور في الكفارة، ولكن غير معذور عندالمصنف كما صرّح به في المنتهى ويمكن ان يحمل (الموهمة) (١) على مايفيد ظناًمّا وقوله: (ولو ظن) على الظن الغالب وهو بعيد.

والذى يظهر، وجوب القضاء مع الظن مطلقا كما هو مختار المنتهى، بل مع الجزم ايضاً مع تبيّن الفساد، ولصدق الافطار في نهار الصوم الواجب فيكون باطلاً موجباً للقضاء، وعدم حصول الصوم كما في منافي الصلاة.

(١) يعنى: هذه اللفظة الواقعة فى عبارة الماتن ره وكذا قوله: (ولوظن)

وسقوط(١) الكفارة لجهله وحصول الشبهة، والأصل مع عدم ثبوت الكلية(٢).

ولصحيحة ابى بصير وسماعة، عن ابى عبدالله عليه السّلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنّه اللّيل فافطر بعضهم، ثمّ إنّ السحاب انجلى، فاذاً الشمس، فقال: على الذى افطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزوجّل يقول: وَأَتِمُّواالصِّيَامَ إِلىَ اللَّيلِ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاءه، لأنه أكل متعمداً (٣).

وروى مثلها سماعة بسند آخر.

ولا يضرّ وجود محمد بن عيسى، عن يونس (٤)، لانهما لابأس بهما مع التأييد المتقدم.

وذهب جماعة منهم الشيخ -في التهذيب- الى عدم وجوب القضاء ايضاً للظن وحملوا هذه على الشك والوهم، لرواية ابى الصباح الكنانى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل صام ثم ظن أنّ الشمس قد غابت، وفي السماء غَيْم، فافطر، ثم إنّ السحاب انجلى فاذاً الشمس لم تغب فقال: قدتمّ صومه ولا يقضيه (٥).

ورواية زيد الشحّام، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل صائم ظنّ أنّ الليل قدكان،وأنالشمس قدغابت وكان فى السماء سحاب فافطر، ثم إن السحاب

(١) عطف على قوله ره: وجوب القضاء

(٢) يعنى لم يثبت انه كلما يجب القضاء تجب الكفارة ايضاً

(٣) الوسائل باب٥٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم والآية فى سورة البقرة ١٨٧

(٤) وسندها كما فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابى بصير وسماعة

(٥) الوسائل باب٥١ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

انجلى، فاذاً الشمس لم تغب، فقال: تم صومه ولا يقضيه (١) .

وصحيحة زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدْت الصلاة ومضى صومك وتكفّ عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً (٢) .

واستدلّوا (٣) ايضاً بأنّ التكليف منوط بالظن لعدم العلم وقد حصل.

وأجاب (٤) المصنف في المنتهى ـ بعد اختيار الأوّل (٥) والإستدلال عليه بما قلناه ـ بان الحديث الأوّل (٦) في طريقه (محمدبن الفضيل) وهو ضعيف، وفي طريق الثاني (٧) (ابوجميلة) وهو ضعيف ايضاً، و بأن الحديث الثالث لادلالة فيه على محلّ النزاع وهو سقوط القضاء، والتكليف منوط باستمرار الظن ولم يحصل هناك كمن ظنّ الطهارة وصلّى ثم تبيّن فساد ظنه (انتهى).

و محمد بن الفضيل مشترك بين المصرّح بتوثيقه (٨) والضعيفين، وما

(١) الوسائل باب٥١ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٥١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى الجماعة الّذين منهم الشيخ

(٤) يعنى اجاب العلامة عن استدلال الشيخ وجماعة

(٥) يعنى وجوب القضاء

(٦) يعنى حديث ابى الصباح، فإنّ سنده كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى

(٧) يعنى حديث زيد الشحام، فانّ سنده هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالحميد، عن ابى جميلة، عن زيد الشحام

(٨) فالمصرح بتوثيقه هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبّى مولاهم، وثّقه الشيخ والعلامة، وابن داود، وصاحبى الوجيزة والبلغة والحاوى، والضعيفان هما محمد بن فضيل بن كثير الازدى الكوفى الصيرفى، ضعّفه الشيخ، ومحمد بن فضيل الرزق، وهو مجهول او محمد بن فضيل بن عطاء المدنى الكوفى راجع تنقيح المقال ←

اعرف(١) كونه ضعيفاً، وهو اعرف.

وان(٢) في الحديث الثاني (على بن الحسن بن فضال) وفيه ما فيه مع ان الطريق اليه غير صحيح (٣).

وصحيحة زرارة مشتملة على كون دخول الوقت بمجرد غيبوبة القرص وقدمرّ البحث فيه و ان ظاهرها يقتضى عدم القضاء مطلقا ولو لم يتفحّص عن القرص، بل مجرد أنّ الغيبوبة مسقط، وانه محلّ التأمّل.

على انها غير صريحة في عدم القضاء لأنّ قوله: (مضى صومك) لا يدل على عدم القضاء بعد الافطار خصوصاً مع الحكم بوجوب اعادة الصلاة، فانها لما كانت واقعة في غير وقتها مع بقاء الوقت أمكنه أن يقول: (اعدت) والاعادة في الصوم ما كان يمكن، فقال: (مضى ولكن لايأكل شيئاً آخر).

فيمكن ان يجب القضاء للدليل الذى ذكره، فكأنه لذلك قال (٤): والحديث الثالث الخ فتأمّل.

ويمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الاستحباب وجوازترك القضاء لاشتمال

للمامقانى ص١٧٢ج٣

(١) يعنى لا اعرف ان محمد بن فضيل الواقع فى طريق هذا الخبر هل هو الموثق او الضعيف، ولكن العلّامةره اعرف بما قال حيث حكم بصورة البتّ بضعفه

(٢) شروع فى الجواب عن استدلال الشيخ والجماعة

(٣) طريق الشيخ اليه هكذا: وما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف، بابن الحاشر سماعاًمنه و اجازة عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال

(٤) يعنى كان العلامة فى المنتهى لاجل عدم دلالة قوله(ع)(مضى صومك) على عدم القضاء قال: والحديث الثالث لا دلالة فيه على محلّ النزاع

و حكم الموطوء حكم الواطى.
و يحرم وطى الدابّة.

الرواية الاولى على (محمد بن عيسى عن يونس)، ولو كانت صحيحة زرارة خالية عن القصور لكان القول به متعيناً.

و ينبغى عدم الافطار بمثله وعدم العمل بالظن، فان التكليف يقينى، والاصل بقائه حتى يتحقق الليل والخروج عنه نعم، العمل بالظن لابأس به مع الترغيب في السحور(١)وقد يضطر اليه مع أنّ الاحتياط في الكلّ بل في كلّ شيىء لايترك بوجه.

و قال في الفقيه -بعد نقل هذه الروايات الثلاثة(٢) الدالة على عدم القضاء- : (بهذه الاخبار أفتى ولا أفتى بالخبر الذى أوجب القضاء، لانه رواية سماعة بن مهران(٣) وكان واقفيّاً).

فكأنه ما اطلع على رواية ابى بصير(٤)، و يدل كلامه ايضاً على عدم توثيق كل من في كتابه فافهم.

قوله : «و حكم الموطوء حكم الواطى» قد مرّ أنه كذلك مع الشرائط والدليل.

قوله : «و يحرم وطى الدابّة» الظاهر عدم الخلاف في تحريم وطى الدابّة، في شهر رمضان وغيره، على الصائم وغيره، وانما الكلام في افساده الصوم ووجوب القضاء والكفارة وعدمه، وقد مرّ البحث عنه.

(١) لا حظ الوسائل باب٤-٥ من ابواب آداب الصائم
(٢) المنقولة فى باب٥١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من الوسائل وقد سبق من الشارح قده نقلها
(٣) الوسائل باب٥٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) المذكور فى تلك الرواية مع سماعة والمفروض انها معه اما صحيحة أوحسنة

و الكذب على الله و رسوله والأئمة عليهم السّلام

وقال المصنف في المنتهى: ان العدم قوىّ، وهو قول ابن ادريس للأصل وعدم الدليل و بطلان القياس.

قوله: «والكذب على الله الخ» لا شك في تحريم مطلق الكذب مطلقا، وانه على الله آكد، وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السّلام قريب منه، وعلى الصائم آكد واشد خصوصاً في الواجب، وفي شهر رمضان اعظم.

والظاهر أنّ منه بيان المسائل الدينيّة على خلاف ماهى عليه فينبغى الاحتياط التام.

وامّا الافساد به الموجب لوجوب القضاء والكفارة ايضاً فقد نقله في المنتهى عن الشيخين واستدلالهما (١) عليه برواية ابى بصير قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت له: هلكنا، قال: ليس حيث تذهب، انما ذلك، الكذب على الله، وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السّلام (٢).

والفطر (٣) مستلزم لهما لمامرّ في الصحيحة الموجبة لهما و برواية (٤) سماعة قال: سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال: قد افطر وعليه قضائه وهو صائم يقضى صومه و وضوئه اذا تعمّد (٥).

(١) يعنى نقل المنتهى استدلال الشيخين

(٢) الوسائل باب٢ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى ان التعبير بالفطر فى هذا الخبر مستلزم لوجوب القضاء والكفارة معاً لما فى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة فراجع الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) عطف على قوله قده: برواية ابى بصير، وكذا قوله قده: و بالاجماع يعنى دعوى الاجماع على القضاء والكفارة معاً بالكذب على الله الخ

(٥) الوسائل باب٢ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و بالاجماع -ثم نقل احتجاج الآخرين (١) بالأصل.

والجواب (٢) عن الحديثين بانهما مشتملان على ما منعتم من العمل به، وهو نقض الوضوء بالكذب فيكون الاستدلال ضعيفاً.

و يرده (٣) بما سيجيء عن التهذيب.

على أنّ (٤) الحديث الثاني ضعيف السند بعثمان بن عيسى وسماعة (٥) و هما واقفيّان، وايضاً غير مسندة الى الامام عليه السّلام، بل مضمرة ولا نسلّم (٦) أن الافطار يستلزم وجوب الكفارة، اذ قد يحصل ولم تجب الكفارة كمامرّ.

والاجماع ممنوع مع وجود الخلاف.

ثم قال: (والاقرب (٧) الافساد عملاً بالرواية الاولى).

الذى رأيته في التهذيب هو وجوب القضاء فقط، وانه اشار (٨) الى دفع

(١) فى المنتهى -بعد نقل قول الشيخين- ما هذا لفظه: وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابى عقيل رحمهما الله وهو قول الجمهور كافّة، وهو الاقرب عندى، لنا الاصل برائة الذمة وعدم وجوب الكفارة(انتهى)

(٢) من هنا شروع فى الجواب عن استدلال الشيخين،وجوبهما معاً وهكذا رده فى المنتهى بما هو قريب مما هنا

(٣) هذا ردّ لهذا الجواب الذى هو مضمون ما اورده العلامة ره فى المنتهى

(٤) هذا جواب ثان عن استدلال الشيخين

(٥) وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

(٦) هذا جواب عن دعوى الملازمة بين عنوان الافطار الوارد فى الخبر و بين وجوب الكفّارة

(٧) هكذا فى نسخ شرح الارشاد كلها، لكنه مخالف لما صرّح به فى المنتهى كما نقلناه آنفاً بقوله: وهو الاقرب (اى عدم الأفساد الخ) وقد صرح فى التذكرة ايضاً بعدم افساد الصوم وهو الموافق لما سيصرح هنا بعدم وجوب القضاء ولم نجد هذه العبارة فى المنتهى ايضاً فلاحظ ص٥٣٧

(٨) يعنى ان الايراد الذى اورده فى المنتهى على الحديثين المذكورين من اشتمالهما على انتقاض الوضوء بالكذب على الله كما فى خبر ابى بصير او مطلقا كما فى خبر سماعة، قد تفطن له الشيخ رحمه الله بنفسه واجاب عنه بقوله ره: قوله عليه السّلام فى هذا الخبر الى آخره

الجواب عن اشتمالها على ما منعوا منه بقوله: بعد نقل الحديثين .

قوله عليه السّلام في هذاالخبر (١) (يقضى وضوئه) على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، فليس يلزم (٢) على ذلك قضاء الصوم، لانا لو خلّينا وظاهر الخبر، كنّا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضاً، وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذى قدمناه وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك ،على العمد دون النسيان(انتهى).

نعم وجوبها مصرّح في كلام الشيخ المفيد الذى نقله في التهذيب، فايجابها بعيد لعدم الكفارة فيها.

والثاني كالصريح في القضاء فقط، وهو يدل على العدم في الأوّل ايضاً حيث قال: (انه قد افطر) مع أنّه ما أوجب الاّ القضاء، ومعلوم عدم استلزام الفطر الكفارة، وأنّ الاحتياط لا يقتضى الوجوب، وهو ظاهر.

ولا يبعد حملها على الاستحباب للأصل، وحصر المفطر في الخبر الصحيح المتقدم (ولا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال) (٣) والكذب ليس منها.

و يؤيّده حمل الثاني في قضاء الوضوء على ذلك(٤)، اذيبعد حمل لفظة يقضى

(١) يعنى خبر سماعة

(٢) يعنى بعد حمله هذا الحكم على الاستحباب بقرينة ما ذكرناه فى كتاب الطهارة فلا يلزم علينا ان نقول بعدم قضاء الصوم لان ظاهر هذا الخبر ثبوت النقض فيها غاية الامر خرجنا عنه فى خصوص الوضوء بدليل فنحكم فى قضاء الصوم بظاهر الخبر

(٣) الوسائل باب١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) اى حمل الخبر الثانى اعنى خبر سماعة فى قضاء الوضوء على الاستحباب

و الارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأيٍ.

صومه ووضوئه على الوجوب فى الاوّل والندب في الثانى (١)، مع عدم دلالته على الوجوب.

على ان سبب حمل الخبر في الوضوء على الاستحباب، هو مثل ما قلناه من حصر النواقض في امور ليس الكذب منها.

وليس نقض الوضوء بالكذب في خبر صريحاً، وهو ظاهر بالنظر الى ماتقدم فى أدلّة نواقض الطهارة.

و ايضاً الحديث الثاني ليس فيه تقييد الكذب، والظاهر عدم القائل بوجوبها (٢) بالكذب المطلق وأن الحديثين ليسابصحيحين (اما) الأوّل، فلوجود منصور بن يونس (٣).

وقال في الخلاصة: قال الشيخ: انه واقفى، وقال النجاشى: انه ثقة.

والوجه عندى التوقف فيما يرويه، والرّد لقوله، لوصف الشيخ له بالوقف، وما اعرف وجه ترك المصنف منع صحته.

واما الثانى فلما مرّ، و يؤيده قول اكثر العلماء.

فاختيارى (٤) ايضاً مقيّد، لما عرفت من عدم صحّة الرواية الاولى، وعدم معارضة الأصل بالاحتياط، وهو ظاهر، والاحتياط يقتضى عدم الترك وعدم الفتوى فتأمّل.

قوله: «و الارتماس الخ» اى و يحرم الارتماس عمداً على الصائم

(١) يعنى خبر ابى بصير

(٢) يعنى وجوب الوضوء و وجوب قضاء الصوم

(٣) سنده كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن ابن ابى عمير، عن منصور بن يونس عن ابى بصير

(٤) الظاهر ان المراد ان اختيارى ايضاً مقيد بوجوب القضاء فقط دون الكفارة

وجوباً لجواز الافطار في النفل بالمفطر الاتفاقي، فالارتماس بالطريق الأولى.

و يمكن التحريم مطلقا على تقدير اعتقاد بقاء الصوم بحاله، وعدم القول بأنه مفطر، بل محرّم فقط، لعموم الاخبار، وهو بعيد، فيخصّص عموم الاخبار كسائر الاخبار الدالة على وجوب الاجتناب بالواجب.

وما اختاره المصنف من التحريم وعدم القضاء والكفارة في الارتماس هو احد المذاهب.

(وقيل): بوجوبها ايضاً، وهو مذهب الشيخ المفيد، ومذهب السيد في الانتصار والشيخ في اكثر كتبه ومذهب ابن البرّاج.

(وقيل): بوجوب القضاء فقط وهو مذهب ابى الصلاح.

(وقيل): بعدم وجوبه ايضاً، بل الكراهة، ونسب ذلك في المنتهى الى السيد فالمذاهب اربعة، و قال في المختلف: ثلاثة، طرفان و واسطة(١) ، وجوبهما وعدمه أصلاً، و وجوب القضاء فقط.

فكانه ما نظر الى تفصيل احد الطرفين (٢) .

وجعل المذاهب اربعة في المنتهى، ولكن جعل الرابع عدم الكراهة، ونسبه الى ابن ابى عقيل والجمهور، فتكون خمسة.

والظاهر، التحريم لصحيحة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (٣) :

وصحيحة حريز عنه عليه السّلام قال: لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في

(١) عبارة المختلف هكذا: وفى الارتماس فى الماء اقوال ثلاثة طرفان و واسطة(انتهى)

(٢) وهو التفصيل بين التحريم وعدم وجوب القضاء والكفارة كما اختاره المصنف هنا

(٣) الوسائل باب٣ حديث٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

الماء (١) ولا شك في التحريم في المحرم.

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام قال: الصائم يستنقع في الماء و يصُب على رأسه و يتبرد بالثوب و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (٢)

و صحيحة محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال ـ وفي الفقيه أربع خصال ـ الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء(٣)ـ والظاهر من النهى، هوالتحريم.

ولا يدل على عدمه رواية عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: يكره (كرهـخ) للصائم ان يرتمس في الماء (٤) .

لعدم صحة السند، وعدم صراحة (كره) في عدم التحريم وهو بمعنى التحريم كثير فيحمل عليه لما سبق.

واما وجوب القضاء والكفارة ففى الاخبار المتقدمة اشارة اليه خصوصاً الأخير حيث يشعر بانه يضر بالصوم، وانه مثل الاكل والشرب والنساء، فالقول به غير بعيد خصوصاً القضاء، ولنقل الاجماع عليهما عن الشيخ في المختلف.

الا أن (الأصل) ـ وعدم الصراحة، واحتمال الضرر بغير الافساد و وجوب القضاء والكفارة، بل في العقاب فقط، مثل العقاب بما يقارنه، وعدم ثبوت الاجماع، ولهذا قال الشيخ ايضاً في بعض كتبه بعدم وجوبهما ـ (يدل) على العدم.

(١) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٣ حديث٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و يؤيده موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضائه ولا يعودنّ (١) و نفى القضاء مستلزم لنفى الكفارة.

و يؤيده ايضاً مقارنته بالاحرام في صحيحة حريز (٢).

مع عدم وجوبها (٣) في الاحرام.

قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذين الخبرين (اى الأخبرين) (٤) وماجرى مجراهما ان نحمله على ضرب من التقيّة، لأنّ ذلك موافق للعامة، و يجوز ان يكون ذلك مختصاً باسقاط القضاء والكفارة وان كان الفعل محظوراً لانه لا يمتنع ان يكون الفعل محظوراً ولا يجوز ارتكابه، وان لم يوجب القضاء والكفارة.

و لست اعرف حديثاً في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهماعلى من ارتمس في الماء(٥)، انتهى.

يريد التصريح في ذلك، فمذهب المصنف غير بعيد، و ينبغى الأحتياط فقوله: (على رأى)، اشارة الى مذهبه في وطى الدابة، والكذب والارتماس والخلاف فيها.

واعلم ان الأخبار صريحة في تعلق الحكم بغمس الرأس فقط في الماء فلا يبعد التعميم في الانغماس.

والظاهر صحة الغسل مع الانغماس مطلقا الا ان يعلم كون وصول الماء

(١) الوسائل باب٦ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) اى القضاء والكفارة

(٤) هما خبرا عبدالله بن سنان واسحاق بن عمار

(٥) الى هنا كلام الاستبصار

و يكره تقبيل النساء، و لمسهن، و ملاعبتهن،

الى الرأس بالإرتماس المحرّم، وهو بعيد، فتامل فيه، فانه دقيق

قوله : «و يكره تقبيل النساء الخ» هذا اشارة الى عد المكروهات في الصوم، ومنها مباشرة النساء.

و يدل عليها الاخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم و زرارة جميعاً عن ابى جعفر عليه السّلام انه سأل هل يباشر الصائم او يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: انّى اخاف عليه فليتنزه من ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيّه (١) .

وصحيحة جميل وزرارة وابى بصير جميعا عن ابى جعفر عليه السّلام (ايضاً) قال: لا تنقض القبلة الصوم(٢) ـ وغير ذلك من الاخبار.

و يفهم من الاولى كراهة المسّ والملاعبة ايضاً وجوازهما من غيرها ايضاً وما في رواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام (في حديث) وقال: لا تباشروهن يعنى الغشيان في شهر رمضان بالنهار (٣) .

واخرى له عنه عليه السّلام: والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغى له ان يتعرض لرمضان (٤) وقدمرّ ايضاً في جواز مصّ اللسان ما يدل على الجواز.

والظاهر اطلاق الكراهيّة وتكون بالنسبة الى الشباب وصاحب الشهوة

(١) الوسائل باب٣٣ حديث١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣٣ حديث١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٣٣ حديث١٦ منها وصدره هكذا: سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس وان أمذى فلا يفطر قال: وقال الخ

(٤) الوسائل باب٣٣ حديث١٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و الاكتحال بما فيه صَبِر أومسك

الكثيرة أشدّ كما يشعر به بعض الاخبار، مثل حسنة الحلبي عن ابى عبدالله عليه السّلام انه سئل عن رجل يمسّ من المرأة شيئاً أيفسد ذلك صومه او ينقضه؟ فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المنى (١) وقال: لا تنقض القبلة الصوم (٢).

وصحيحة منصور بن حازم قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام ما تقول في الصائم يقبّل الجارية والمرأة؟ فقال: اما الشيخ الكبير مثلى ومثلك فلابأس، واما الشاب الشّبق فلا، لانه لا يؤمن، والقبلة احدى الشهوتين، قلت فاترى في مثلى يكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لى: انك لشبق ياباحازم كيف طعمك ؟ قلت: ان شَبَعتُ أضرّنى، وان جُعت اضعفنى؟ قال: كذلك انا فكيف انت والنساء ؟ قلت: ولا شيىء، قال: ولكنى ياباحازم ما اشاء ان يكون ذلك منى الافعلت (٣)

و يحتمل اختصاص الكراهيّة بالأخير لحمل المطلق من الاخبار على المقيّد منها كما تقتضيه الاصول، والاجتناب مطلقا احوط.

وايضاً الظاهر انه اعم من ظن حصول المنى معه امْلا، و يفهم اجماع الاصحاب على ذلك من المنتهى حيث ما نقل التحريم حينئذٍ الا عن بعض الشافعيّة ويمكن المنع خصوصاً اذا كان العادة والغالب حصوله فتأمّل.

و اما الإكتحال فقال المصنف في المنتهى: و يكره الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق وليس بمفطر ولا محظور ذهب اليه علمائنا.

(١) الوسائل باب٣٣ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣٣ حديث٢ عن زرارة عن ابى عبدالله(ابى جعفر)

(٣) الوسائل باب٣٣ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وتدل عليه رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام في الصائم يكتحل فقال: لابأس به ليس بطعام ولا شراب(١).

ورواية ابن ابى يعفور قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الكحل للصائم؟ فقال: لابأس به انه ليس بطعام يؤكل (٢).

وفيها دلالة على عدم الافساد بكلّ ماليس بطعام ولا شراب فيشعران بمذهب السيد ولكن السند غير صحيح.

وفي رواية عبدالحميد بن ابى العلاء ايضاً عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لابأس بالكحل للصائم(٣).

و انت تعلم ان هذه ليست بحجّة في عدم الكراهيّة، ولا فى الجواز بحيث يعلم دخوله المعدة فيحتمل الكراهيّة بدون القيد، والتحريم معه فتأمّل.

و اما ما يدل على كراهة المقيد بما فيه المسك او الصبر كما هو المشهور والمذكور، مثل رواية سماعة قال: سألته عن الكحل للصائم؟ فقال: اذا كان كحلاً ليس فيه مسك و ليس له طعم في الحلق فليس به بأس (٤).

و صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحل وهى صائمة فقال: اذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس (٥).

فيحمل عليه المطلق من الأخبار الدالّة على المنع والجواز وعدم الكراهيّة، مثل مامرّ.

(١) الوسائل باب٢٥ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٢) الوسائل باب٢٥ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٣) الوسائل باب٢٥ حديث٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٤) الوسائل باب٢٥ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم
(٥) الوسائل باب٢٥ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و مثل صحيحة الحلبي عن ابى عبدالله عليه‌السّلام انه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم فقال: لا إنى أتخوف أن يدخل رأسه (١) .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه‌السّلام قال: سألته (عن الرجل) (عمن خ ل) يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يُذِرّ عينه بالنهار وهو صائم ؟ قال: يُذِرّها اذا أفطر ولا يُذِرّها وهو صائم (٢) .

و قريب منه ـ رواية الحسن بن على قال: سألت اباالحسن (الرضا خ ل) عليه‌السّلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه ام لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل (٣) .

و فيهما دلالة على جواز الصيام (الصوم خ ل) مع الرمد و حملت على الكراهيّة لا التحريم للاشعار فيها بذلك مثل قوله: (أتخوف) (٤) .

و لظهور ان الممنوع هو الأكل و نحوه ممّا يصل الى المعدة على مامرّ، وهنا غير معلوم الوصول، ولخبر الحسين (الحسن خ ل) بن عبدربه (٥) قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: اكتحل بكحل فيه مسك و انا صائم؟ فقال: لا باس به (٦) ولا يبعد الكراهيّة مطلقا والشدة فيما فيه المسك ونحوه، ولا شك ان الاجتناب مطلقا احوط و اولى.

(١) الوسائل باب٢٥ حديث٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٢٥ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٢٥ حديث٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٢٥ حديث٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) فى الوسائل (ابى غندر) بدل (عبدربه) وهو بضم الغين المعجمة وإسكان النون وفتح الدال المهملة ـ ايضاح ـ

(٦) الوسائل باب٢٥ حديث١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و اخراج الدم،و دخول الحمام المضعفان ،

و ما رأيت خبراً خاصاً في الصبر على ماهو فى المتن واكثر المتون فوجه التخصيص غير ظاهر كأنه ذكر هو والمسك على سبيل التمثيل.

قوله: «واخراج الدم الخ» الذى فى الرواية هو الحجامة لا مطلق اخراج الدم فيمكن التعميم لاستخراج العلة او يكون لهم خبر ما رأيته.

و يفهم الأجماع على كراهة القصد ايضاً من المنتهى.

فأما الذى يدل على كراهتها مع الضعف، وعدمها مع عدمه فهو صحيحة سعيد الأعرج قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصائم يحتجم، فقال: لا بأس الاّ ان يتخوف على نفسه الضعف (١) .

وصحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصائم أيحتجم ؟ فقال: انى أتخوف عليه،أما يتخوف به على نفسه، ؟ قلت: ماذا يتخوف عليه ؟ قال: الغشيان او تثور (٢) به مرّة، قلت: ارأيت ان قوى على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال: نعم ان شاء (٣) .

ورواية الحسين بن ابى العلاء قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم اذا لم يخف ضعفاً (٤) .

وفى الحسين قول لايضر.

(١) الوسائل باب٢٦ حديث١٠ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى يهيج به الصفراء

(٣) الوسائل باب٢٦ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٢٦ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

والذى ورد فى النهى مطلقا او الجواز مطلقا يمكن حملها على المقيّد مثل صحيحة عبدالله بن ميمون، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهماالسّلام قال: ثلاثة لايفطرن الصائم، القيء والإحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبى صلّى الله عليه وآله وهو صائم و كان لا يرى بأساً بالكحل للصائم (١) .

او على الجواز مطلقا، فان الكراهيّة لا تنافى الجواز، وهذه تدل على جواز الاكتحال فيمكن تقييده بمامرّ فلا يكون مكروهاً ايضاً.

و على عدم الافطار بالاحتلام فى النهار فى مطلق الصوم.

و على عدم الافطار بالقيء، و يمكن حمل القيء على ما يحصل بغير الاختيار، لا بالعمد والاختيار الموجب للقضاء أو يحمل الافطار على ايجاب القضاء والكفارة، وهو بعيد.

ومثل صحيحة عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لابأس بان يحتجم الصائم الا فى رمضان، فانى اكره ان يغرّر بنفسه الاّ ان لا يخاف على نفسه وانّا اذا أردنا الحجامة فى رمضان احتجمنا ليلا. (٢)

يفهم منها تاكيد الكراهيّة في شهر رمضان لعله لشدة الأهتمام بصومه أو لكثرته فتوق الضعف فيه اكثر، و حمل المنع المستفاد من هذه الاخبار، على الكراهيّة لا على التحريم للاشعار فيها بها كما يفهم من التعليل بخوف الضعف، وهو غير مناسب له بل للكراهية، ولنقل الاجماع فى المنتهى قال: ويكره اخراج الدم المضعف بفصداو حجامة، ولا يفطر بالحجامة، وليست محظورة، ذهب اليه علمائنا. (انتهى).

(١) الوسائل باب٢٦ حديث١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٢٦ حديث١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و السعوط بما لا يتعدى الحلق

واما (١) ما يدل على كراهة دخول الحمام مع الضعف، فهوصحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السّلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم؟ فقال: لا بأس، مالم يخش ضعفاً. (٢)

فانها تدل على البأس معه فيكون مكروها، وللعلة كمامرّ

و يحمل على المقيّد، نفى البأس فى خبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام (٣) او البأس على التحريم.

واما السعوط فقال المصنف فى المنتهى: ومنع المفيد عن السعوط وهو الذى يصل الى الدماغ من انفه، وابوالصلاح ايضاً، وافسدا به الصوم مطلقاً.(انتهى)

الظاهر انه يريد به، سواء دخل الحلق ام لا.

و نقل في المختلف عن الشيخ المفيد و سلارالقضاء والكفارة، و عن ابى الصلاح و ابن البرّاج القضاء خاصة، ونقل عن الشيخ في المبسوط انه مكروه و لايفسد الصوم سواء بلغ الدماغ ام لم يبلغ الا ما ينزل الى الحلق فانه يفطر و يوجب القضاء، ثم قال: هو الصحيح عندى.

اما دليل عدم التحريم والافساد مع عدم وصول الحلق، فهوالاصل و عدم صدق المفطر، فانه انما يكون مع دخوله المعدة وهو ظاهر، ومنه يعلم تحريمه مع الوصول عمداً عالماً اختياراً والقضاء وهو ظاهر.

واما عدم الكفارة حينئذٍ فكأنه لعدم دليل خاص و عدم عموم دال على

(١) قد سبق متنه آنفاً

(٢) الوسائل باب٢٧ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يدخل الحمّام وهو صائم قال: لا بأس ـ الوسائل باب٢٧ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وشمّ الرياحين خصوصاً النرجس

وجوب الكفارة. بمطلق مايصل الى الحلق عمداً وقدمرّ لكنه محلّ التامل لان ايصال الغذاء من الحلق الى المعدة عمداً عالماً مختاراً، يوجبها، ولهذا اختاروجوبها ايضاً في المختلف، ولا نزاع فى الوجوب مع صدق الاكل الا ان يحمل على الجهل او عذر آخر.

واما دليل الكراهيّة فهو احتمال الوصول، والخلاف، وما فى رواية ليث المرادى قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدهن؟ قال: لابأس الا السعوط، فانه يكره (١) .

وهذه تدل على نفى التحريم ايضاً، وعلى جواز الحجامة، وصبّ الدهن فى الاذن ،قال الشيخ: امّا السعوط فليس فى شيىء من الاخبار انه يلزم المتسعط، الكفارة، وانما ورد مورد الكراهيّة -ولكن قال فى الفقيه: ولا يجوز للصائم ان يستعط- والظاهر انه من تتمة صحيحة البزنطى (٢) .

فالظاهر منه التحريم، ويمكن الحمل على الكراهيّة، وعلى وصول الجوف، والاحتياط يقتضى العدم مطلقا.

واما كراهة شم الرياحين، فدليل جوازه الأصل وعدم كون الشم داخلاً في المفطر، والأخبار الكثيرة

مثل صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السّلام: الصائم

(١) الوسائل باب٢٤ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) فى الفقيه ج٢ ص١١١ ح١٨٦٩ (باب آداب الصائم الخ) هكذا: و سأل احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى اباالحسن الرضا عليه‌السّلام عن الرجل يحتقن تكون به العلّة فى شهر رمضان فقال: الصائم لا يجوز له ان يحتقن -ولا يجوز للصائم ان يستعط، ولابأس ان يصبّ الدواء فى اذنه الخ-

ولكن لا يخفى انه نقل هذا الخبر بعينه عن هذا الراوى بعينه عنه(عليه‌السلام) فى الكافى الى قوله: ان يحتقن ولم يجعله فى الوسائل ايضاً من تتمة الخبر فلا حظ الوسائل باب٥ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

.....

يَشَمُّ الريحان والطيب؟ قال: لابأس به.(١)

وما في صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج قال سألت اباالحسن (الرضاخ-صا) عليه السّلام عن الصائم يشمّ الرّيحان ام لا ترى ذلك له ؟ فقال: لابأس به (٢) والاخبار فى ذلك كثيرة.

واما الكراهية فيدل عليها النهى الواقع في الاخبار مثل رواية الحسن بن راشد عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الصائم لا يشمّ الريحان (٣) .

ورواية الحسن الصيقل عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا ولا يشمّ الريحان (٤) .

وما في رواية الحسن (الحسين-خ) بن راشد قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الصائم يشم الريحان؟ قال: لا، لانه لذة و يكره له ان يتلذذ (٥).

و حملت هذه على الكراهيّة للفظ (يكره)،وعدم صحّة سند الاخبار، وللجمع. وقال فى المنتهى: وشمّ الرياحين مكروه، و يتاكّد في النرجس وهو قول علمائنا اجمع. على أنه قال في المختلف: قال في النهاية: شمّ الرائحة الغليظة التى تصل الى الجوف يوجب القضاء والكفّارة، و به قال ابن البرّاج.

واستدل (٦) له برواية سليمان بن جعفر (حفص خ ل) المروزى(٧) التى

(١) الوسائل باب٣٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣٢ حديث٨ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٣٢ حديث١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٣٢ حديث١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب٣٢ حديث٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعنى استدل العلامة(ره) فى المختلف لابن البرّاج فى المختلف

(٧) الوسائل باب٢٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ولفظ الحديث هكذا: سليمان بن حفص

.....

تقدمت في مسألة الغبار.

و اجاب بمنع صحّة السند، والاضمار، واحتمال الجواب (١) عن الغبار لا الشمّ، و بالقول بالموجب (٢) ، فإنّ الغلظة صفة الأجسام، فجاز أن يكون المراد ذاالرّائحة.

قلت: فعلى هذا يمكن ارتفاع الخلاف، لكون مرادهما ايضاً ذلك، فكأنه علم وصول ذى الرائحة الى الحلق.

و بالجملة، القول بالتحريم أو الفساد بمجرد الشمّ بهذه الرواية بعيد جداً.

والظاهر أنّ الكراهيّة في الرياحين، لا الطيب الاّ المسك، للاصل وعدم صدق الريحان، ولمامرّ من عدم البأس بالطيب.

ولرواية الحسن بن راشد، قال: كان ابوعبدالله عليه السّلام اذا صام تطيّب بالطيب، و يقول: الطيب تحفة الصائم (٣) .

ولعموم ما يدل على الترغيب بالطيب من الاخبار، ولعدم صحّة اخبار الكراهيّة في شمّ الريحان ايضاً، ولعدم ظهور قول الاصحاب بكراهة الطيب، ولهذا قيّد بالرياحين.

قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شمّ رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين،فان ذلك له فطر (مفطر-ئل) مثل الاكل والشرب والنكاح

(١) يعنى يحتمل ان يكون جواب الامام عليه السّلام بقوله عليه السّلام: فعليه صوم شهرين متتابعين الخ عن دخول الغبار فى الحلق لا عن الشمّ

(٢) الظاهر انه مبنىّ للمفعول يعنى ان ما اوجبه فى عبارة النهاية من القضاء والكفارة نقول نحن ايضاً به فان الغلظة الخ

(٣) الوسائل باب٣٢ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و بلّ الثوب على الجسد،

نعم تدل على كراهة المسك رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن ابيه عليهما السّلام (قال خ) إنّ عليّاً عليه السّلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم (١) .

وقال في الفقيه: روى أنّ من تطيّب بطيب أوّل النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله (٢)

واما ما يدلّ على شدّة كراهة النرجس فهو رواية محمد بن الفيض (العيص خ) قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذاك ؟ قال: لانه ريحان الاعاجم (٣) .

قال فى الكافى: اخبرنى بعض اصحابنا ان الاعاجم كانت تشمّ اذا صاموا و قالوا: انه يمسك الجوع.

ولعل شدتها من جهة اختصاصه بالنهى مع دخوله فى المطلقات، وقال الشيخ: يحتمل ان يراد بما في المطلقات النرجس.

قوله: «و بلّ الثوب على الجسد» الظاهر انه يريد لبس الثوب المبلول، ودليل الجواز ظاهر.

و تدل على الكراهيّة رواية الحسن الصيقل المتقدمة (٤)

وروايه الحسن بن راشد، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الحائض تقضى الصلوة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من اين جاء ذا (هذاخ)؟ قال: إنّ أوّل من قاس ابليس، قلت: الصائم يستنقع في الماء؟ قال:

(١) الوسائل باب٣٢ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣٢ حديث١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، ونقله فى الفقيه فى باب صوم السنة بقوله «فقده»: وقال الصادق عليه السّلام: من تطيب الا ان فى آخره لم يفقد عقله باسقاط لفظة(لم يكد)

(٣) الوسائل باب٣٢ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٣٢ حديث١٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و جلوس المرأة في الماء،

نعم، قلت: فَيُبَلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا قلت: من اين جاء ذا (هذاخ)؟ قال: من ذاك ، قلت: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا، لانه لذة و يكره ان يتلذذ (١)

و الظاهر انه على تقدير عصر الثوب تزول الكراهيّة فالمراد المبلول بالبل الكثير لا مجرد الرطوبة كما يفهم من رواية عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: لا تلزق ثوبك (الى جسدك) وهورطب وانت صائم حتى تعصره(٢)

و يحتمل العموم كما هو ظاهر غير هذه، و تكون هذه لنفي شدة الكراهيّة.

و امّا الاستنقاع في الماء فالظاهر عدم الكراهية للرجل لمامر في خبر ابن راشد (٣) .

وصحيحتى الحلبي (٤) ، و محمد بن مسلم (٥) في الارتماس، ولرواية حنان الآتية.

واما الكراهيّة للمرأة فتدل عليه رواية حنان بن سدير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصائم يستنقع في الماء قال: لابأس، ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها (بفرجها- كايب) (٦)

وهى محمولة على الكراهيّة لعدم صحة السند، وعموم الاخبار الكثيرة الصحيحة والاصل، ولان الصوم انعقد شرعاً ولا يصدق على ذلك، المفطر، والحمل غير متحقق (٧) فيمكن كون المراد فى الرواية بذلك احتمال حمل الماء وخوف ذلك

(١) الوسائل باب٤١ حديث٣ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة و باب٣ حديث٥ و باب٣٢ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم من كتاب الصوم

(٢) الوسائل باب٣ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣-٤-٥) الوسائل باب٣ حديث٥-٧-٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب٣ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) اى حمل الماء بالفرج

ولو اجنب و نام ناو ياً للغسل فطلع الفجر أو اجنب نهاراً أو نظر الى امرأة فامنى أو استمتع (استمع-خ) فأمنى لم يفسد صومه.

كما يقال في علة الكراهيّة امثال ذلك، وعلى تقدير التحقق، كون مثل ذلك حراماً و مفطراً، غير ظاهر و ان كان القول بتحريم الحقنة بالمايع يشعر به.

ومن هذا علم عدم قوة القول بوجوب القضاء بذلك كما نقل عن ابى الصلاح، والاحوط الترك.

قوله: «ولو اجنب و نام الخ» هذا كله واضح، و دليله، الاصل، وعدم ثبوت ما يرفعه وقد مرّ تحقيقه ايضاً.

و لكن ينبغى تقييد النوم بظن الانتباه للعادة ونحوها، وايضاً بما اذا لم يكن بعد انتباهة فيجب القضاء، و بعد انتباهتين فيجب القضاء والكفارة بناءً على مامرّ من اقتضاء مذهب المصنف فى المتن ذلك.

و تقييد قوله: (او اجنب نهاراً) بعدم كونه عمداً اختياراً و عالماً، بل قد يكون بالاحتلام ونحوه.

و كذا قوله: (أو نظر الى امرأة فامنى او استمتع (-استمع خ-) (١) بعدم قصد ذلك مع العادة بحصول المنى حينئذ فتامّل.

وان الظاهر أنّ مثل الاحتلام بالنهار لا يضرّ بمطلق الصوم ندباً و واجباً معيّناً وغير معيّن، قال فى المنتهى: ولا نعلم فيه خلافاً، وقدمرّ ما يدلّ عليه.

وما ذكره فى الفقيه: (ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتمّ صومه ولا قضاء عليه) (٢) وكأنه في صحيحة منصور بن حازم مايؤيده.

(١) استمع جماع الغير-كذا فى هامش بعض النسخ

(٢) ذكر فى الفقيه هذه العبارة بعد نقل صحيحة منصور الدالة على عدم البأس فى جعل النواة والخاتم فى الفم وعدم بطلان الصوم بذلك فقول الشارح قده: كأنه فى صحيحة منصور بن حازم ظاهره كونه جزء منها، ←

ولو تمضمض للتبرد، فدخل الماء حلقه، فالقضاء،بخلاف مضمضمة الصلاة، والتداوى، والعبث على رأى،

قوله : «ولو تمضمض للتبرد الخ» قال في المنتهى: ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء، وللرواية.

وكذا لاخلاف في وجوب القضاء والكفّارة مع تعمّد ابتلاع الماء حينئذٍ واما ان ابتلعه بغير اختياره، فان كانت للصلاة فلا قضاء عليه و لا كفارة، وان كانت للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وهو قول علمائنا.

و الذى يقتضيه الاصول عدم القضاء ايضاً حينئذٍ وعدم التحريم و يدل على عدم التحريم الاخبار مثل تشبيه القبلة بها فى الصوم .

ولكن يفهم من المنتهى(١) وغيره وجوب القضاء والتحريم اذا لم يكن لغرض صحيح حيث استدل على القضاء للتبرد والعبث بالتحريم و بعدمه على عدم القضاء للوضوء.

وانت تعلم عدم ظهور دليل التحريم واستلزامه القضاء فتامل.

و اما الروايات فهى مثل صحيحة الحلبى (فى زيادات التهذيب) عن ابى عبدالله عليه السّلام في الصائم يتوضأ للصلاة فدخل الماء حلقه؟ قال: ان كان وضوئه لصلاة فريضة فليس عليه قضاء (شىءخ كا) وان كان وضوئه لصلاة نافلة فعليه القضاء (٢) ، ومثله في الكافي في الحسن عن حماد.

و لكن الظاهر انه من فتوى الصدوق رحمه الله كما هو دأبه من جعل الفتوى عقيب نقل الحديث ـ فلاحظ الفقيه ولكن لاحاجة الى جعله جزء منها ـ لورود الاخبار الاخر الدالة على عدم بطلان الصوم بالاحتلام فى النهار فلاحظ الوسائل باب٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(١) قال فى المنتهى ص٥٧٩: ولو تمضمض لم يفطر بلا خلاف بين العلماء كافّة سواء كان فى الطهارة او غيرها، لان النبى صلّى الله عليه وآله قال لعمر لما سأله عن القبلة : ارأيت لو تمضمضت من اناء وانت صائم؟ فقال: لابأس، قال: فمَه انتهى

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم.

ومثلها رواية يونس، قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة، والافضل للصائم أن لا يتمضمض (١).

وظاهرها عدم القضاء فى الوضوء لصلاة الفريضة، والقضاء في غيره مطلقا، وهو خلاف ما ذكره الأصحاب.

نعم رواية سماعة قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال: عليه قضاءه وان كان في وضوء فلا بأس به (٢) تشعر بماذكره الاصحاب كما في المتن، ولكنها غير صحيحة مع الاضمار

و يدل على عدم شيء مطلقا الا مع القصد، موثقة عمار الساباطى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يتمضمض، فيدخل فى حلقه الماء وهو صائم قال: ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك، قلت: فان تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فان تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد اساء ليس عليه شيء ولاقضاء (٣).

و يمكن حمل الاول على الاستحباب، ولكن هذه غير صحيحة مع صحيحة فيها وتفصيلها فتحمل هذه على الوضوء للفريضة كماهو مقتضى الاصول وان كان هو خلاف قول الاصحاب فيشكل ذلك.

و لكن القول بما قالوه ايضاً مشكل، لعدم الدليل الواضح، بل الواضح

(١) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

القول بضمون الأول(١) كما هو مقتضى الادلة.

و يشكل ايضاً الجمع بين ما فى المتن من عدم شيء فى المضمضة للعبث و بين الاجماع المفهوم من قول المنتهى: و ان كان للتبرّد او العبث الى آخره.

وفي رواية زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الصائم يتمضمض ؟ قال: لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرّات قال: وقد روى مرّةواحدة(٢) والعمل بمضمونها ليس ببعيد و ان لم تكن صحيحة لموافقتها القولين.

بل لا يبعد ترك المضمضة ولو كان للوضوء في الفريضة لمامرّ في الخبر (٣)، وللتجنب عن احتمال المفسد، و احتمال بقاء الرطوبة مع الريق، ودخوله الحلق مع عدم ثبوت استحباب المضمضة والاستنشاق بدليل قوى مطلقا فتامل.

والظاهر عدم الفرق بين المضمضة والاستنشاق، واحتمال العمل فيه بالاصل من عدم ايجاب شيء أصلاً لعدم دليل موجب وعدم صحة القياس.

وظاهر كلام الشيخ في التهذيب وجوب الكفارة ايضاً حيث قال: والمضمضة والاستنشاق قد بيّنا حكمها،انه اذا كان للصلاة فلا شيء عليه بما يدخل منه فى حلقه، وان كان لغير الصلاة فعليه القضاء والكفارة.

ثم استدل (٤) عليه برواية سليمان بن جعفر (حفص خ) المروزى قال: سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً او شم رائحة غليظة اوكنس بيتاً فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين

(١) الظاهر ان المراد من الاول الخبرالاول المتقدم وهو صحيحة الحلبى

(٢) الوسائل باب٣١ حديث ١-٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى خبر يونس على الظاهر او خبر عمار

(٤) يعنى الشيخ فى التهذيب

ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامداً كفّر.

ولو صبّ في إحليله دواءً فوصل (الى ـ خ) جوفه فالقضاء على رأى

فان ذلك له فطر (مفطرئل) مثل الاكل والشرب والجماع (١).

وهي غير صحيحة لجهل سليمان، ومقطوعة، وغير صريحة فيما لقوله (غبار)، على ان الظاهر انها محمولة على العمد والاختيار كما يظهر من التشبيه وغيره ومابيّن فيما سبق الا رواية يونس، وقد عرفت دلالتها.

وبالجملة هذه المسألة ايضاً من المشكلات حيث ان الروايات خلاف مقتضى الاصل، وخلاف كلام الأصحاب، فان قلنا بها يلزم طرح قولهم، وبالعكس، العكس.

وظاهر المصنف هنا وجوب القضاء للتبرد فقط دون العبث، ولوضوء الصلاة مطلقا، وللتداوى وهو خلاف ما فى المنتهى وبعض العبارات والروايات ايضاً.

ولعل الرأى (٢) اشارة الى خلاف وجوب القضاء فى العبث، ويمكن جعله اشارة الى خلاف الشيخ وغيره فى وجوب الكفارة ايضاً، وانه ألحق التداوى بالصلاة وجعل الصلاة أعم كغيره للأصل، فتامل.

قوله : «ولو ابتلع بقايا الغذاء الخ» دليله واضح وهو صدق الاكل الموجب للقضاء والكفارة الا ان يفرض (يعرض خ ل) الجهل او النسيان وغيرذلك

قوله : «ولو صبّ في احليله دواء فوصل إلى جوفه، فالقضاء على رأى» لعل سبب وجوب القضاء دخول المفطر الى المعدة الذى هو ممنوع و مفسد، والكفّارة

(١) الوسائل باب٢٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى فى قول المصنف والتداوى والعبث على رأى

ولا يفسد بمصّ الخاتم وغيره،

ساقطة للأصل، وعدم عموم الكفارة في كل ذلك (١) ، (او لكونه للعلاج، فيلزم وجوبها لو كان لغير الدواء).

والظاهر عدم وجوب شيء خصوصاً اذا كان للدواء والعلاج لعدم صدق الأكل والشرب عرفاً ولغة وشرعاً، وحصر المفطر فى الخبر كمامرّ مع عدم دليل فى ذلك وهو مختار المصنف في المنتهى ص٥٦٧، بل يفهم منه عدم امكان الوصول الى الجوف حيث قال: لنا (اى على عدم الافطار بالصب في الاحليل) ان المثانة ليست محلاً للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها كالمستنشق (غيرالبالغ)، ولانه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ في الجوف الخ.

و ما نقل الخلاف الا عن الشافعى، واجاب عن دليله(٢): ـ انه كالدماغ في انه من الباطن ـ(٣) بانه قد بيّنا انه ليس بين المثانة والجوف منفذ (٤) ، ولعل مراده بالجوف هو (هنا ـخ) المثانة ونحوها، ولكن يبعد ايجاب شيء له وكأنّه فَرَض الوصولَ منها الى المعدة وان كان لعلّةٍ، (لعله ـخ) نادراً.

قوله : «ولا يفسد بمصّ الخاتم وغيره» وجهه ظاهر، وهو عدم صدق المفسد، و يدل عليه جواز المضمضة والسواك ، وصحيحة حماد بن عثمان قال: سأل عبدالله بن ابى يعفور ابا عبدالله عليه السّلام وانا أسمع،عن الصائم يصب الدواء فى اذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق و يزّق الفرخ (٥) .

(١) و فى نسخة خطيّة هكذا. ولكونه للعلاج استلزم وجوبها لو كان لغير الدواء

(٢) دليل الشافعى

(٣) جواب العلامة فى المنتهى

(٤) توجيه من الشارح قده لكلام العلامة قده

(٥) الوسائل باب٣٧ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وهذه ـ وامثالها، مثل ما في الفقيه ـ في صحيحة البزنطي ـ: ولابأس ان يصبّ الدواء في اذنه (١) تدل على جواز صبّ الدواء في الاذن.

فما يدل على عدمه كما في بعض الروايات، يحمل على الكراهيّة أو على علم الوصول الى الجوف وان كان بعيداً.

و صحيحة الحلبي(٢) انه سئل عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه؟ فقال: لاباس به والطير ان كان لها(٣)

و موثقة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: لابأس بأن يذوق الرجل الصائم، القدر(٤)

و اما صحيحة سعيد الاعرج، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه؟ فقال: لا (٥) .

فيحتمل أن يكون المراد بقوله: (لا) (لا يبلعه) (٦) وهو غير بعيد، فافهم

ويمكن حملها على الكراهيّة ايضاً، لمامرّ من مقتضى الأصول والاخبار الصحيحة و حملها(٧) الشيخ على الاختيار و عدم الضرورة والأوّل على حال

(١) اورده فى الفقيه فى باب آداب الصائم الخ ولم ينقله فى الوسائل، ولعله لاحتمال كون هذه الجملة من فتوى الصدوق لا جزءً من الرواية كما اشرنا اليه سابقاً

(٢) الظاهر أن ذكر هذه الرواية واللتين بعدها لبيان الدليل على قول الماتن رحمه الله: (وغيره) عطفاً على الخاتم وقوله قده فيما سيأتى: و يدل على جواز خصوص مص الخاتم الخ قرينة وشاهد على هذا

(٣) الوسائل باب٣٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٣٧ حديث٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب٣٧ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعنى يذوقه ولكن لا يبلعه

(٧) يعنى صحيحة سعيد الاعرج

و مضغ العلك،

الضرورة و كأنّه بعيد، والشهرة(١) مؤيّدة الأول، فتأمّل.

و يدل على جواز خصوص مصّ الخاتم، صحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان، قال: لابأس بأن يَمصّ الخاتم (٢).

ورواية يونس بن يعقوب قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: الخاتم فى فم الصائم ليس به بأس، فاما النواة فلا (٣).

ومثلها صحيحة منصور بن حازم (٤) فى الكافى.

والظاهر أن المراد بالنواة هى التى عليها أثر التمر ومع البلع

والاجتناب أولى خصوصاً فى الذوق، للصحيحة (٥)

وعلى تقدير القول بما قاله الشيخ فالظاهر عدم التعدى عن الذوق الى المضمضة ومثلها

قوله: «و مضغ العلك»(٦) و يمكن جعل مامّر دليلاً على جوازه و عدم الافساد به كما هو مذهب الأكثر.

(١) يعنى ان الشهرة على الجواز مطلقا ولو فى حال الاختيار يؤيد الحمل الاول الذى ذكرناه وهوالنهى عن الابتلاع لا الذوق

(٢) الوسائل باب٤٠ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٤٠ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٤٠ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم ولفظ الحديث هكذا: قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الرجل يجعل النواة فى فيه وهوصائم؟ قال: لا، قلت: فيجعل الخاتم؟ قال: نعم

و اعلم ان هذا الحبر من الفقيه فقول الشارح قده: فى الكافى لعل الاشتباه من النساخ لا منه قده والله العالم

(٥) يعنى صحيحة سعيد الاعرج

(٦) العلك كحمل كل ما يمضغ فى الفم من لبان وغيره والجمع علوك وأعلاك وبفتح العين ←

و الطعام للصبيّ، وزقّ الطائر، والاستنقاع للرجل في الماء،
والحقنة بالجامد على رأى،
و ابتلاع النخامة والبصاق، اذا لم ينفصل عن الفم، والمسترسل من

و رواية (١) ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم (٢) ونقل عن الشيخ في بعض كتبه القول بالتحريم قال فى زيادات التهذيب ـ بعد نقل رواية ابى بصير المتقدمة ـ قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه (انتهى).

وليس له (٣) دليل واضح الاّ ان يقال: بانفصال الأجزاء و وصوله الى الحلق ولا شك في التحريم والافساد مع ما يوجب (٤) ، ولا نزاع في ذلك.

و ينبغى عدم النزاع في الجواز مع القاء الريق.

قوله : «والطعام للصبيّ الخ» وهو عطف على العِلك، ودليله قدمرّ.

وكذا دليل زقّ الطّائر وكذا الإستنقاع في الماء، ولعلّ المراد استنقاع الرجل، ويمكن الأعم الاّ انه يكون للمرأة مكروهاً

قوله : «والحقنة بالجامد على رأى» وقدمرّ تحريم المايع وعدم تحريم الجامد مثل الشياف، وقيل: بالكراهيّة، ولعل دليلها هو الخروج عن الخلاف وما يشعر بعموم المنع فتامل

قوله : «وابتلاع النخامة الخ» قدمرّ تفصيله ودليله.

المضغ(مجمع البحرين)

(١) عطف على المعنى يعنى يمكن جعل رواية ابى بصير دليلاً

(٢) الوسائل باب٣٦ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى للقول بالتحريم

(٤) يعنى يوجب انفصال الاجزاء و وصولها الى الحلق

الفضلات من الدماغ من غير قصد.
ولو قصد ابتلاعه أفسد.
و فعل المفطر سهواً لا يفطر (لا يفسد ـ خ).
ولو كان عمداً أو جهلاً افسد.

و دليل **قوله : «ولو قصد الخ»** ظاهر ممّا تقدم.

قوله : «و فعل المفطر سهواً» وقدمّر دليله ايضاً، وأنّ الناسى في مطلق الصوم معذور ولا يضر صومه فعل المفطر و يصح صومه للأخبار (١) .

قوله : «ولو كان عمداً او جهلاً افسد» قدمّر أن العمد مع الاختيار والعلم مفسد، وموجب للقضاء والكفارة.

واما الجاهل فكونه معذوراً مطلقا محتمل للرواية (٢) ، وللاصل، ولكونه كالناسى وهو مذهب ابن ادريس وظاهر التهذيب كمامّر.

كالافساد الموجب للقضاء والكفارة لصدق فعل المفطر الموجب لهما واخلاله لهما بالواجب، وتقصيره. لترك التعلّم الممكن.

وايجاب القضاء فقط أعدل لعدم ثبوت كلّية ايجاب الكفّارة في كل مفطر على كل حال، وللرواية الدالة على عدم شيء عليه بحملها على الكفارة للجمع بين الأدّلة.

مثل رواية زرارة وابى بصير قالاجميعاً: سألنا اباجعفر عليه السّلام عن رجل أتى اهله فى شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى الاّ ان ذلك حلال له،

(١) راجع الوسائل باب٩ حديث٩ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٣٠ حديث١ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة ولكن دلالة الرواية المشارالياعلى حكم الجاهل على نحوالعموم ويحتمل ان يريد به فى خصوص الصوم هو الرواية الآتية بعيد هذا مثل رواية زرارة وابى بصير الآتية

و الاكراه على الافطار غير مفسد.

قال: ليس عليه شيء(١) والاصل(٢)، وكون العلم شرطاً للتكليف فافطاره ليس بحرام لعدم التكليف، ويمكن عدم وصول وجوب التعلم اليه.

(ولما) مرّ مراراً من كون الجاهل معذوراً، مثل الناس في سعة ممّا لا يعلمون (٣).

(ولأنّ) عدم شيء على الناسي لعدم علمه بالحال فهو في الجاهل اعظم.

(ولعدم) صدق ادلة الكفارة لتقييدها بالافطار متعمداً، والظاهر عدم صدق ذلك على الجاهل، اذالمتبادر من الافطار عمداً كونه على سبيل العلم بانه مفطر مع عدم جوازه، ولا شك إنّه احوط، واحوط منه اتيان الكفارة ايضاً فتامل.

قوله: «والاكراه على الافطار غير مفسدٍ» دليله واضح، وهو عدم التكليف عقلاً و نقلاً مثل (وعما استكرهوا) (٤).

و يؤيده ما يدل على وجوب الكفارة على المكره زوجته دونها، سواء قلنا: عليه كفارتها ايضاً ام لا.

والظاهر عدم الفرق بين أن يؤجر في حلقه المفطر وعدمه ممّا يسوغ له الافطار به، بمثل الضرب الذى لا يتحمل، وخوف القتل، والمواعدة على ذلك.

و يدل عليه مايدل على جواز الاكل للتقيّة ـ روى في الفقيه صحيحاً، عن عيسى بن ابى منصور الذى وثقه النجاشى، ومدحه في الخلاصة أنه من أهل الجنّة،

(١) الوسائل باب٩ حديث١٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) عطف على قوله قده: و للرواية الدالة الخ وكذا باقى المعطوفات

(٣) مستدرك الوسائل ج٣ ص٢١٨

(٤) الوسائل باب٣٠ حديث٢ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة ولفظ الحديث هكذا: محمد بن على بن الحسين قال: قال النبى صلّى الله عليه وآله: وضع عن امتى تسعة اشياء، السهو والخطأ، والنسيان، وما اكرهوا عليه الخ

و ناسى غسل الجنابة، الشهر، يقضى الصلاة، والصوم على رأى.

وفي آخر الفقيه ايضاً بانه خيار في الدنيا وخيار في الآخرة- أنه قال: كنت عند ابى عبدالله عليه السّلام في اليوم الذى يشك فيه فقال: يا غلام اذهب فانظر (هل صام الأمير) (١) ام لا فذهب ثمّ عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدّينامعه (٢) .

قال الصادق عليه السّلام: لوقلت: إنّ تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقاً (٣) وقال عليه السّلام: لادين لمن لا تقيّة له (٤) .

وهذه تدل على مبالغة زائدة في التقيّة حيث بعث الغلام لينظر.

و روى -في زيادات التهذيب- بالإسناد، عن خلاد بن عمارة، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: دخلت على ابى العباس في يوم شك و أنا اعلم أنّه من شهر رمضان وهو يتغدّى فقال: يا اباعبدالله عليه السّلام ليس هذا من أيّامك، قلت: ياميرالمؤمنين ما صومى الاّ بصومك، ولا افطارى الاّ بافطارك ، قال فقال: ادن فدنوت فأكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان (٥) .

قوله: «وناسى غسل الجنابة الشهر يقضى الصلاة والصوم على راى» هذه المسألة من المشكلات والمذكور هو مذهب الاكثر.

وقال ابن ادريس: بعدم وجوب قضاء الصوم، فالرّأى اشارة اليه.

والذى يدلّ على الاول (٦)، اشتراط الطهارة في الصوم كالصلاة.

(١) اصام السلطان ام لا؟ خ

(٢) الوسائل باب٥٧ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب٥٧ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب٥٧ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) الوسائل باب٥٧ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعنى عدم وجوب القضاء

وبالنسيان سقط الإثم و الكفارة لرفع النسيان (١) ، فبقى الصوم في ذمته فيجب القضاء لثبوته في كل صوم فات الا ما استثنى، وليس هذا منه.

ولا ينتقض بصوم النائم بعد العلم بالجنابة، فانّه لا يلزم القضاء للنص (٢) كما قاله الشهيد في الشرح.

وصحيحة الحلبي ـ في الزيادات ـ (٣) قال: سئل ابوعبدالله(عليه السلام) عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسى ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضى الصلاة والصوم (٤) .

ورواية ابراهيم بن ميمون قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم (٥) .

ولا يضرّ عدم صحّة سند هذه (٦) ، لانها مؤيّدة، مع أنها مذكورة في الفقيه المضمون. (٧)

(١) الوسائل باب٣٠ حديث٢ من ابواب الخلل من كتاب الصلاة

(٢) تعليل لقوله قده: (ولا ينتقض) يعنى ان الحكم بعدم وجوب القضاء هناك للنصّ كما يستفاد من عبارة الشهيد الثانى فى شرح الشرايع وشرح اللمعة

(٣) يعنى زيادات التهذيب

(٤) الوسائل باب٣٠ حديث٣ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٥) الوسائل باب٣٠ حديث١ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٦) يعنى رواية ابراهيم بن ميمون

(٧) قال الصدوق ره فى ديباجة الفقيه: ما هذا لفظه: ولم اقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع ماروووه وقصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربّى ـ تقدس ذكره وتعالت قدرته ـ وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل واليها المرجع(انتهى)

.....

و قال فيه بعد نقلها: و روى في خبر آخر (١) : ان من جامع في اوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أنّ عليه أن يغتسل و يقضي صلاته وصومه الاّ ان يكون قد اغتسل للجمعة، فانه يقضي صلاته و صيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك (٢) .

و هذه صريحة في الدلالة على التداخل مع قصد احد الاغسال فقط وان كان المنوى هو المندوب

قيل: و يؤيده وجوب القضاء على من انتبه بعد النوم جنبا و نام ثانياً فانتبه وطلع الفجر، والكفارة (٣) ، ايضاً على من نام بعد ذلك (ايضاً معتبر) (٤) وإن انتبه و طلع الفجر عليه.

و قد يعذر ذلك في الكفارة لعدم النص، وقول الاصحاب مع عدم دليل واضح على ذلك كمامرّ

و قد يفرّق بين الانتباهات في الليلة الواحدة مع العلم بالجنابة والنوم عمداً وان كان بنيّة الغسل، و بين ما نحن فيه (٥) بعدم العلم حال النوم لنسيانه، و بعدم الوقوع في الليلة الواحدة.

(١) الظاهر ان غرض الصدوق من نقلها عقيب رواية ابن ميمون بيان انها معارضة لرواية ابراهيم بن ميمون الدالة على ان مجرد مضيّ جمعة لا يوجب اعادة الغسل بخلاف هذا الخبر فانه يدل على ذلك

(٢) الوسائل باب٣٠ حديث٢ من ابواب من يصّح منه الصوم

(٣) يعنى يؤيده وجوب الكفارة ايضاً

(٤) هكذا فى النسخ كلها ولعل الصواب هكذا: (والكفارة ايضاً على من نام ايضاً وانتبه وطلع الفجر عليه)

(٥) حاصله ان الفارق عدم علم الصائم فى مسئلتنا حال النوم فى الانتباهات المتعددة فى الليالى الأخر بخلاف ما هناك فانه مسبوق بالعلم وان الانتباهات فى هذه المسألة لم تقع فى الليلة الواحدة بخلاف ما هناك لوقوعها فى الليلة الواحدة

ويمكن أن يقال: ان ذلك مؤيّد بما ذكره في المعتبر (١) بناءً على ما قاله الاصحاب في الانتباهات فلا يرد عليه مثل مامرّ وأنه لا يجرى في اليوم الاول كما أورده في الشرح (٢) .

و دليل ابن ادريس، انعقاد الصوم، الموافق للأمر المستلزم للإجزاء والاصل.

و عموم رفع النسيان.

على انه اجاب في المعتبر عن مثل مامرّ (٣).

(١) وحيث أن هذه العبارة مجملة مهملة فالمناسب نقل عبارة المعتبر بعينها ليتضح مرامه قدس سرّه فانه ره ـ بعد عنوان المسألة ونقل وجوب الصوم والصلاة عن الشيخ ره وجعل صحيحة الحلبي المذكورة دليلاً له ـ قال ما هذا لفظه: و ربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة لان الطهارة شرط لا يصحّ الصلاة مع عدمه، عمداً وسهواً اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمّد لا ما يقع نسياناً ويمكن ان يقال: فتوى الاصحاب على ان المجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد ذكره الأول اونسيه، واذا كان التفريط السابق مؤثراً في ايجاب القضاء فقد حصل فيما تكرر النوم مع ذكر الجنابة اول مرّة فيكون القضاء لازماً كما كان هناك لازماً خصوصاً وقدوردت الرواية الصحيحة الصريحة المشهورة بذلك (فان قيل) انما وجب عليه القضاء في تكرّر النوم مع نيّة الاغتسال فيكون ذاكراً للغسل و يفرط فيه في كل نوم (قلنا) الذي ذكرتيّة الغسل بعض المصنفين ولا عبرة بقوله مع وجود النصوص مطلقة، روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح؟ قال: يتم صومه و يقضي يوماً آخر، ومثله روى محمد بن مسلم و سماعة بن مهران وغيرهما (ولو قيل): انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الواحدة (قلنا): كما عمل بتلك الاخبار في الليلة الواحدة فان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يعمل بهذا الخبر في تكرر النوم في الليالي المتعددة، ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد ذلك

(٢) فانه قال في المسالك (بعد الايراد بأنه كيف يتم الحكم بما هنا مع الحكم بعدم وجوب القضاء على من اصبح جنبا بعدالنومة الاول): ما هذا لفظه فمقتضى ما هنا وجوب قضاء ذلك اليوم وهو مناف للاول(انتهى).

(٣) يعني عن صحيحة الحلبي فانه اجاب رحمه‌الله بقوله: وربما خطر التسليم لما تضمنت من قضاء الصلاة

ويمكن وجوب قضاء اليوم الأوّل، للإجماع المركب والخبر.

مع (١) عدم جريان المؤيّد (٢)، الثابت في الخبر (٣) المقبول عند الأمّة المستلزم لرفع الاحكام، ومن جملتها القضاء.

وعدم ثبوت هذه الاخبار عنده بالتواتر، مع عدم علمه (٤) بالخبر الواحد.

وعدم ثبوت شرطيّة الطهارة في الصوم، ولا يصحّ قياسه على الصلاة.

ويمكن ان يستدل له ايضاً بما مرّ من الاخبار الصحيحة الدالة على صحّة صوم النائم جنباً مثل صحيحة العيص بن القاسم ـ في الفقيه وغيره ـ إنّه سأل اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم، ثم يستيقظ، ثم ينام قبل ان يغتسل؟ قال: لابأس (٥) ومثلها صحيحة ابى سعيد القماط ـ مع زيادة قوله: (و ذلك لأن جنابته كانت في وقت حلال) (٦) ـ وغيرها من الاخبار المتقدمة فتذكر.

مع أنها ظاهرة في عدم الغسل عمداً والنوم حتى اصبح وقد كان ذلك صريحاً فى بعض الاخبار الصحيحة، فمع النسيان يصح ولا يقضى بالطريق الأولى.

و يبعد حملها على التقيّة، أو على النوم عمداً بنيّة الغسل فانتبه وقد طلع الفجر، وانه حينئذٍ لاقضاء.

لان الطهارة شرط لا تصحّ الصلاة مع عدمه عمداً و سهواً اما الصوم فلا يفسده الا ما يتعمد الخ ما نقلناه آنفاً

(١) هذا دليل رابع عن ابن ادريس لعدم وجوب قضاء الصوم فى مسألة النسيان

(٢) يعنى المؤيد المذكور بقوله قده: و قيل: و يؤيده وجوب القضاء على من انتبه الى آخر ما تقدم آنفاً

(٣) يعنى خبر الرفع

(٤) هكذا فى النسخ كلها مخطوطة ومطبوعة والصواب(عمله)

(٥) الوسائل باب١٣ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) الوسائل باب١٣ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و حمل البعض على عدم الاثم لا على عدم القضاء اذا امكن.

مع انه يرد على الثانى (١) انه اذا لم يجب القضاء حينئذٍ ينبغى عدم الوجوب مع النسيان (٢) بالطريق الأولى.

ويمكن أن يفرّق بأن العامد يقصد الانتباه والغسل قبل الفجر خصوصاً اذاقيّدنا بكون عادته الانتباه على ما قيدوه كما مرّ بخلاف الناسى، فانه لم يقصد الغسل قبل الفجر ايضاً وقد يكون لذلك دخل فى الحكم، ومثله غير بعيد.

و بأنه هنا قدكان جنباً في تمام النهار بخلاف صورة العمد، فانه كان في أوّل دخول النهار جنباً وهو نائم، ولو فرض تركه في باقى النهار فلا يلزم وجوب القضاء عليه ايضاً.

و يمكن كون ذلك (٣) مذهب الصدوق، فانّه يجوّزالدخول فيالصوم جنباً مع ايجابه الغسل، والظاهر كونه (٤) شرطاً لصحّة الصوم عنده كما في غسلالاستحاضة على مايقوله الأصحاب من اشتراط صومها باغسالها النهاريّة ايضاً فافترقا.

و بالجملة لامنافاة، بين ايجاب القضاء مع الجنابةوالنسيان طول الشهر للنصّ الصحيح (٥) الصريح في ذلك، و بين علمه على من تركالغسلونام ناو ياً له قبل الفجر مع تجويز الشارع النوم له حينئذ، فاتفق الفجر للنص(٦)كذلك، بعد

(١) الظاهر انه قده يريد بالثانى، الاستدلال الثانى وهو قوله: ويمكن ان يستدل الخ يعنى ان صحيحة العيص لوحملت على صورة ترك الغسل عمداً، فمع تركه نسياناً لا يجب القضاء بالطريق الاولى

(٢) الذى هو المفروض فى المسألة

(٣) يعنى عدم وجوب القضاء

(٤) يعنى الغسل من الجنابة

(٥) و هوصحيح الحلبى المتقدم نقله آنفاً

(٦) و هوصحيح العيص المتقدم نقله آنفاً وكذا صحيح ابى العباس المتقدم

.....

الجمع بين الاخبار المتقدمة، نعم الجمع بينها مشكل جداً كمامرّ.

وكذا بين مايدل (١) على عدم القضاء على الباقى في الليل جنباً عمداً الى طلوع الفجر و بين هذا الحكم (٢)

و اما بالنسبة الى حكمهم هناك بعدم القضاء في النائم عمداً، و بالوجوب هنا فلا اشكال اصلاً بعد صحّة الحكم.

فاستشكال الشهيد رحمه‌الله في الشرح بين حكمهم هناك وحكمهم هنا ليس بواضح وكذا دفعه (٣) بامور بعيدة لا تكادان تتم.

وكذا ارتكاب أمور غير معلوم أنه قال به غيره فارجع وتامل.

واما مذهب ابن ادريس فهو جيّد وهو بنائه على اصله (٤) لوتم، مع أنّا (٥) نجده يذكر اخباراً ما وصل الى التواتر فتأمّل.

على انه يمكن تصحيحه مع قطع النظر عنه بحمل هذه الروايات على الاستحباب للجمع بين الأدلّة الاّ انه بعيد لمقارنة الصوم بالصلاة، ولا شك في كون الاعادة بالنسبة اليها واجبة، فكذا الصوم على ان ما ذكره لا يصلح لهذا الحمل ـ فان

(١) راجع الوسائل باب١٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى القضاء فى فرض نسيان الجنابة

(٣) قال فى المسالك ـ بعد الاستشكال المذكور: ما هذا لفظه: و اجيب بحمل ما هنا على الناسى ليلاً بعد الانتباه او على ما عدى النوم الأوّل على تقدير النسيان بعد فوات محلّ الغسل جمعاً بين النصوص ـ ثم قال: ولعل مخالفة المصنف (يعنى صاحب الشرايع) فى الحكم هنا لاجل ذلك حيث لم يجد قائلاً بالتفصيل ولم يمكن القول بالقضاء مطلقا لمنافاته مامّر، والله تعالى العالم(انتهى)

(٤) و هو عدم عمله بخبر الواحد وعدم حجيّته عنده

(٥) فكانه اعتراض على ابن ادريس بانه لا يستقيم على اصله، فانه يذكر كثيراً اخباراً غير متواترة قد عمل بها

الاصل لايقاوم الأدلّة، وكذا خبر (رفع) (١) في عدم القضاء لعدم التصريح بعدم القضاء فيمكن تخصيصه بغيره بعد تسليمه (٢) .

واما ما ذكرناه دليلاً له فلابد من الجمع بينه وبين ما تقدم وحينئذٍ لا يبقى حجّة كما تقدم و بالجملة انما الاشكال في الجمع بين الاخبار ـ الله الموفّق.

واما باقى الاغسال، فالظاهر أنّ غسل المسّ لادخل له في الصوم للأصل وعدم الدليل وقد مرّ البحث عن الحيض في الجملة (٣) والنفاس مثله.

وقد ادعى الاجماع في المنتهى فى كون حكمها و احداً، وعلى ان الطهارة منها شرط في الصوم بمعنى عدم صحته، بل عدم جوازه مع الدم.

فلا يبعد عدم (٤) الالحاق بالجنب في كون غسلها شرطاً للصوم قبل الدخول فيه كمامرّ، بل مطلقا، وقدمرّ الخبر (٥) الدال عليه فى الجملة.

و يصّح مع غسل الاستحاضة، فانها بحكم الطاهر مع الاغسال، والظاهر عدم الخلاف وامّا اشتراط الصوم بها كما قيل بمعنى عدم شروعها فى الصوم الاّ مغتسلة، فليس بثابت، نعم يمكن توقف صحته على الاغسال النهارية بمعنى أنّها لوتركت الكلّ لم يصحّ صومها.

و يحتمل البعض ايضاً (٦) لصحيحة على بن مهزيار ـ في زيادات التهذيب

(١) يعنى الحديث المعروف بحديث الرفع المصدر بقوله صلّى الله عليه وآله: (رفع عن امتى تسعة)

(٢) يعنى تسليمه سنداً

(٣) راجع المجلد الاول من هذا الكتاب ص١٥٠

(٤) هكذا فى النسخ كلّها المخطوطة والمطبوعة ولعل الصواب اسقاط لفظة(عدم)

(٥) الوسائل باب٢١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) يعنى ترك بعض الاغسال بمعنى انها لوترك بعض الاغسال لم يصحّ صومها فان صحيحة ابن مهزيار تدل على أنّ ترك الغسل الّذى لصلاتين كالظهرين او العشائين يكفى فى وجوب القضاء ولو كانت قد اغتسلت لنحرها

والكافي- قال: كتبت اليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان كلّه ثم استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز (يصح خ ل) صومها وصلاتها ام لا؟ فكتب عليه السّلام: تقضى صومها ولا تقضى صلاتها، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله (عليه السّلام- كا- يب) كان يامر (فاطمة- كا- يب) والمؤمنات من نسائه بذلك (١).

هذه ما تدّل على الالحاق في وجوب الغسل ليلاً بمقدار الفعل، وفي وجوب القضاء والكفارة بالترك كما قيل فى الجنابة.

بل تدل على عدمه حيث يفهم وقوع ذلك عمداً مع أنّه ليس بموجب للكفارة ويحتمل كونه باعتبار ترك غسل الحيض او النفاس أو باعتبار جميع الاغسال، فلا يكون ترك واحد كذلك، ولا تركه في الليل كذلك على انها مضمرة، وأنّها تدل على عدم قضاء الصلاة، وهو غير معقول، وانها مشتملة على امر فاطمة عليهاالسّلام (٢) بالقضاء، وذلك لا يقع منها.

ويمكن ان يقال: الظاهر أنّ المرجع هو الامام عليه السّلام، لمامرّ مراراً، ولوجود لفظة (عليه السّلام) في الكافي والتهذيب، وهوكالصريح فى ذلك وأن يقال: المرادقضاء كل الشهروذلك غيرواجب فى الصلاة لوجودأيّام الحيض فيه (او) المرادتقضى صوم ايّام حيضها دون صلاتها.

وتدل عليه، الاخبار الكثيرة الدالة على قضاء الحائض صومها دون صلاتها (٣). و يؤيّده وقوع أمر فاطمة عليهاالسّلام في تلك الأخبار مثل هذه ، وان المراد

(١) الوسائل باب١٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) نعم، ولكن يحتمل كون المراد من فاطمة غير بنته صلّى الله عليه وآله

(٣) لا حظ الوسائل باب٤١ من ابواب الحيض -من كتاب الطهارة

و انما تجب الكفارة في صوم رمضان،و قضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن وشبهه،

و الاعتكاف الواجب لاغير..

وهي في رمضان مخيّرة بين عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين.

بأمرها أن تأمر النساء بذلك (١) .

قال الشيخ في التهذيب: قال محمد بن الحسن: انما لم‌يأمرها بقضاءالصلاة اذا لم تعلم أنّ عليها لكل صلاتين غسلاً (او) لا تعلم ما يلزم‌المستحاضة،فامّا مع العلم بذلك والترك له على العمد، يلزمها القضاء(انتهى).

هذا التأو يل يدلّ على كون الجاهل عنده معذوراً في‌الطهارة‌للصلاة دون الصوم، اختار ذلك في الصوم، لماتقدم (٢) من رواية زرارة وابى‌بصير،فتذكر. فلا يكون شرطاً للصلاة ايضاً مطلقا وهو خلاف المشهور والاخبار،وقد تقدمت(٣) في باب الطهارة.

على انّه حينئذٍ يلزم كونه معذوراً في الصوم ايضاً بالطريق‌الاولى‌الاّ ان‌يحمل على علمها بوجوب الغسل للصوم دونها، ولكنّه بعيد، و لعل ما ذكرناه اقرب، فتامّل.

قوله : «و انّما تجب الكفّارة الخ» الظاهر انه يريد حصر كفارة الصوم،

(١) مافى صحيحة زرارة او حسنه، عن ابى جعفر عليه‌السّلام (فى حديث): ليس عليها ان تقضى الصلاة، وعليها ان تقضى صوم شهر رمضان، ثم اقبل على فقال: ان رسول الله صلّى اللّه‌عليه‌وآله كان‌يأمر بذلك فاطمة عليهاالسّلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات ـ الوسائل باب٤١ حديث٢ من ابواب الحيض

(٢) الوسائل باب٢١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم عن ابى بصير ولم نعثر الى الآن رواية عن زرارة دالة على معذورية الجاهل فى الصلاة فتتّبع

(٣) راجع المجلد الاول من هذاالسفرص١٥٠

ولو افطر بالمحرّم وجب الجميع .

ولو اكل عمداً لظنه الافطار بأكله سهواً،أو طلع الفجر فابتلع ما فى فيه كفّر.

و المنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر كفّر وان ردّت شهادته.

فعدّالاعتكاف بالتبع، وان الوجوب في المذكورات وعدمه في غيرها مجمع عليه على الظاهر كما يفهم من المنتهى.

ودليل العدم، الاصل ايضاً مع عدم الدليل.

ودليل الوجوب ـ في شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعيّن ـ قد تقدم ودليل الاعتكاف سيجيء.

وكذا النذر و شبهه.

وقد تقدم شرح قوله: «وهى في رمضان مخيّرة الخ» وسيجيء ايضاً

قوله : «ولو افطر الخ» قد مرّ تفصيله و تحقيقه

قوله : «ولو أكل عمداً لظنه الخ» الظاهر عدم وجوب الكفارة، لما مرّ من كون الجاهل معذوراً، مع احتمال عدم القضاء ايضاً كما فى الناسى.

والظاهر أن مراد المصنف وجوب القضاء اذا كان عمداً سواء كان عالماً او جاهلاً

قوله : «والمنفرد برؤية هلال رمضان الخ» الحكم فيه ايضاً ظاهر، ويمكن استفادته من صحيحة على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهماالسّلام، قال: سألته عن الرجل يرى الهلال في (من خ ل) شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم؟ قال: (اذا (١) لم يشك فيه فليصم، والا فليصم مع

(١) وفى الفقيه: (اذا لم يشك فليفطر والاّ فليصمه مع الناس)

و المجامع مع علم ضيق الوقت عن ايقاعه والغسل يكفّر.
ولو ظنّ السعة مع المراعاة فلا شيء،و بدونها يقضى.

الناس) (١) .

والظاهر أنه لوكان جاهلاً يكون معذوراً في الكفارة كما تقدم، وأنه يريد به الرد على بعض العامة القائل بعدم وجوب الصوم عليه اذا (انخ ل) ردّت شهادته.

وهذا حكم عجيب مثل حكم بعضهم باباحة المال للغاصب العالم بفساد دعواه على تقدير حكم الحاكم بشهود الزور، وهذا اعجب.

وامثاله ليس بعجب ممن يترك النص و يعمل بالرّاى من القياس واستحسان عقله.

قوله : «والمجامع مع علم الخ» اى علمه بعدم بقاء الليل مقدار الجماع والغسل بعده وتبيّن الأمر بعدهٔ كما علم سواء وقع الجماع في الليل او النهار بعد عدم سعيه (سعتهخ ل) للغسل يجب عليه عندالمصنف القضاء والكفارة، لان حكمه حكم من ترك الغسل في الليل عامداً أو جامع نهاراً.

وقدمرّ الكلام في الأصل (٢) ، ومع ثبوت ذلك، ما اثبته غير بعيد.

اما لو علم كذبه و وقع كلاهما في الليل اوظن وسعة الوقت للفعل والغسل، والدخول في الصوم متطهراً، ر نفق الجماع او الغسل في النهار فلا كفارة على الظاهر

لكن لو كان ظن الوسعة لمراعاته بنفسه الوقت او بالشاهدين، فلا قضاء

(١) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان، قال فى الوسائل بعد نقل الخبر: ولا يخفى ان المفروض فى رواية الصدوق الرؤية فى آخر الشهر، وفى رواية الشيخ الرؤية فى أوّله والظاهر تعدّد الروايتين

(٢) وهو ترك الغسل بالليل والمجامعة فى النهار كذا فى هامش بعض النسخ

ايضاً، والا فمع القدرة على المراعاة، الظاهر القضاء حينئذٍ.

وفي ظن الضيق مع ظهوره، والقضاء ايضاً بالطريق الاولى، مع احتمال الكفارة ايضاً، وكلّها يعلم ممّا سبق، واحتمال عدم القضاء مع ظن الوسعة مطلقا.

ويمكن فهمه فى الجملة من رواية، قال: سألت اباجعفر عليه السّلام، عن وقت افطار الصائم؟ قال: حين يبدو ثلاثة انجم، وقال لرجل ظن أن الشمس قدغابت فافطر ثم أبصر الشمس بعد ذلك؟ قال: ليس عليه قضاء (١)، وقد مرّ مثله ايضاً (٢).

الآ ان في الطريق (٣) (ابان) وان اظن انه (ابن عثمان) وأنه ممن اجمعت عليه، وأنه لابأس به لكنه فيه كلام.

ومضمون الخبر خلاف الأصل الممهّد وظاهر بعض الآخر (٤) وكلام الاصحاب، مع اشتماله على كون دخول الوقت بثلاثة انجم.

قال فى التهذيب قال محمد بن الحسن: ما تضمنته هذه الرواية من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به، والمراعى ما قد قدمناه من سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهذا كان يعتبره اصحاب ابى الخطاب لعنه الله (انتهى).

وهذا كلهُ ممّا يضعف الاعتبار به، فتأمّل.

(١) اورد صدره فى الوسائل فى باب٥٢ حديث٣ وذيله فى باب٥١ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٥١ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى فى طريق رواية زرارة فان طريقها كما فى التهذيب هكذا: احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان عن زرارة

(٤) يعنى خلاف ظاهر بعض الاخبار الأخر ـ وفى بعض النسخ: وظاهر بعض الاخبار بدل (بعض الآخر)

وتتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقاً أوفي يوم واحد مع الاختلاف

قوله : «و تتكرر بتكرر الموجب الخ» لا شك في وجوب تكرر الكفارة بتكرر موجبها في اليومين عند اصحابنا، وقد ادعى عليه اجماعهم في المنتهى و يدل عليه أدلّتها.

واما تكررها بتكرر الموجب في يوم واحد ففيه خلاف، فالبعض يوجبه مع توسط الكفارة.

والبعض مع اختلاف الموجب، وهو مذهب المتن.

ويحتمل مع التوسط ايضاً ان اتّحد وهو مختار المختلف.

والبعض يوجبه مطلقا حتى مع كل ازدراد، وظاهر من مذهبه، التكرار مع تكرر الوطى.

والبعض لا يوجبه أصلاً، وهو مذهب الشيخ والمصنف في المنتهى، وهو الأظهر للاصل المناسب للشريعة السهلة السمحة وعدم الدليل.

و لظهور الأدلة الموجبة في ذلك حيث أوجب فيها احد الامور الثلاثة من غير تكرار فيها وعدم سؤال التعدد والوحدة مع الاحتمال فهو في قوّة العموم.

ولأنّ ورودها فيها بلفظ الافطار، وهو غير صادق في الفعل الموجب ثانياً لعدم الصوم فلا افطار.

ولانه يصدق على تقدير التعدد انه كفّر عن الافطار وان وقع كثيراً، ولكن هذا انما لا يتم مع التوسط.

واذا نظرت في الرواية عرفت، ما اشرنا اليه.

وهى مثل صحيحة عبدالله بن سنان فى رجل افطر فى شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة (١).

(١) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

ورجل افطر فى صحيحة جميل (١) ،ايضاً.

وحسنة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام في رجل وقع على اهله (٢) .

وفي رجل أتى اهله وهو صائم وهى صائمة (٣) .

وغيرها ممّا يدل على وقوع الموجب، على الصوم وصدق الافطار.

وقد تقدمت هذه كلها فارجع اليها وتأمّلها.

والاخير (٤) بعيد لعدم العموم الدال عليه.

ثم ماقبله (٥) لعدم صدق الافطار على الثانى وان كان ما فعل مخالفاً للأوّل فلا يتم دليله: (٦) أن الأوّل أوجب الافطار بالوطى مثلاً لدليل ايجابه ذلك، وكذاالثانى اذا كان بالأكل مثلاً لدليله.

ومنه يعلم ان دليله انّما يتم اذا كان المراد بالمخالف هو ما يكون له دليل بخصوصه، على انه ليس في كلّ المخالف دليل، وان اراد مجرد الاختلاف في الجنس او النوع، فما نجدله دليلاً.

ثم ما قبله (٧) لعدم بقاء الافطار ايضاً، سواء كفّر ام لا قال المصنف فى

(١) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٨ حديث٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) الوسائل باب١٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) و هو التكرار مطلقاً سمّاه أخيراً مع أنه ما قبل الاخير لكون المراد، الأخير من الاقوال الأخر غير ما اختاره هو قده

(٥) و هو التفصيل بين اختلاف الموجب، فالتكرار وعدمه فالعدم

(٦) قوله قده أن الأول الخ بيان لدليل القول بالتفصيل

(٧) وهو التفصيل بين التوسط فى الكفارة وعدمه

المنتهى: قال الشيخ: ليس لاصحابنا فيه (اى في التكرار في اليوم) نصّ.

والّذى يقتضيه مذهبنا أنه لا تتكرر الكفارة (الى قوله): والاقوى ما اختاره الشيخ.

ثم قال ـ في الجواب عن استدلال السيد على التكرار ـ: بما (١) روى عن الرضا عليه السّلام أنّ الكفارة تتكرر بتكرّر الوطى (٢) : ورواية (٣) الرضا عليه السّلام لا يحضرنى الآن حال رواتها (الى قوله): وقول الشيخ رحمه الله: (ليس لاصحابنا نصّ فيه) يحتمل انه قال قبل وقوفه على هذه الرواية المنقولة عن الرضا عليه السّلام (انتهى).

ويحتمل أن يكون مراده نصاً صالحاً للإستدلال في مثل هذه المسألة، فإنّ اثبات تكرّر الكفارات بعد ما تقدم يحتاج الى دليل قوىّ ولا يمكن اثباته بخبر نادر غير معلوم الرّواة، و قصور عن الدلالة، لعدم العموم يشمل جميع المفطرات في جميع الأوقات كما هو المدّعى.

والاكتفاء بعدم القائل في مثلها ـ مع أنّه غير ظاهر ـ مشكل.

على انه يحتمل كونها في يومين، والاستحباب ايضاً، اذ ليس فيها ما يفيد الوجوب صريحاً.

على أنّى ما وقفت الى الآن عليها، وما رأيتها في كتابيه، و لافي غيرهما.

واعلم أن المصنف في المختلف اشار برواية مثلها، وقال: قال ابن ابى عقيل: ذكر ابوالحسن زكريا بن يحيى صاحب كتاب شمس المذهب عنهم

(١) بيان لا ستدلال السيد ره

(٢) لا حظ الوسائل باب١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) مقول قوله: ثم قال

.....

عليهم السّلام: ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة، فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرّة اخرى فعليه في كلّ مرّة كفارة (١) .

ولم يفت (٢) هو في ذلك بشيء، فيدل على ضعفها ايضاً مع أنّها ايضاً مخصوصة بالوطى مثلها، وهو الظاهر من مذهب السيد، وأنه ذكر في المنتهى عدم التعدد في الأكل والشرب، وتردد في المختلف (٣) ، وقال: لو اختلف السبب كمن جامع وأكل في يوم واحد هل يتكرر الكفّارة ام لا؟ فيه تردد ينشأ من تعليق الكفّارة بالجماع والاكل مثلاً وقد وجدا الخ.

وهذه تدل على ما فهمنا من معنى الاختلاف، ودليله، وما رأيت للأسباب المختلفة ايضاً دليلاً بخصوصها، بل مثل مامرّ.

ومنه يعلم ايضاً ضعف التكرار مطلقا، فتأمّل.

ولعلّ دليله ـ بعد الرواية المتقدمة ـ مثل صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يُمنى؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع (٤) .

فالظاهر أنّ المراد به الصائم كما يشعر به (شهر رمضان) فاتيان غير الصائم لا يوجب ذلك، وهو ظاهر، و يشعر به غيرها ايضاً مثل (وهو صائم) و (الافطار) فيما تقدم مع عدم فهم العموم المطلوب (٥) فتأمّل

(١) الوسائل باب١١ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) يعنى العلامة فى المختلف بعد نقلها لم يفت بشيء فى هذه المسألة نفياً واثباتاً

(٣) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة والصواب (فى المنتهى) لعدم وجود هذا العنوان فى المختلف

(٤) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) فى بعض النسخ المخطوطة: مع عدم فهم العموم المفهوم المطلوب، وفى النسخة المطبوعة: مع عدم فهم العموم مطلقا

ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار فلا كفارة

قوله : «ولو افطر الخ» يعنى لو افطر من يجب عليه صوم شهر رمضان ظاهراً، ثم سقط الفرض بسبب شرعىّ، مثل أن حاضت المرأة بعد أكلها فى نهار شهر رمضان أو سافر شخص بعد الافطار لم يجب عليه الكفارة، ولكن يأثم.

وجه عدم الكفارة أن سببها انما هو الإفطار في نهار الشهر وافساد صومه مع وجوب الصوم عليه، ومعلوم ان الصوم انما هو الى آخر النهار وقد علم عدم وجوبه عليه فيا بعد، لثبوت ما علم به عدم الوجوب في باقى النهار.

واما الاثم فالظاهر انه متحقق (يتحقق خ) لعدم جواز أكله في تلك الحالة وهو ظاهر ان لم يعلم المسقط فيا بعد.

وان علم وجوده بعده فالظاهر انه كذلك ايضاً لعدم جواز الأكل في النهار الواجب امساكه في الجملة ظاهراً وان علم عدم وجوب الامساك في جميع النهار.

ولهذا يجب عليه النيّة والصوم ما لم يسافر وان علم سفره على ما قالوه، وكذا لو علم الحيض والمرض وغيرذلك.

على ان وجوب الامساك ليس فرع الصوم، اذ قد يجب مع عدم كونه صوماً كما لو أفسد صومه، بمفسدمّا.

بل لو لم يكن موجب الكفارة منحصراً في المفطر الذى يتبادر منه وروده على الصوم لقلنا بوجوب الكفارة ايضاً مع احتمال الكفارة حينئذٍ لصدق المفطر ايضاً ظاهراً، وافساد الصوم كذلك وفعله في نهار شهر رمضان مع الشرائط.

والظاهر أنّه بعيد فى المفسد الاضطرارىّ، مثل الحيض، وقريب في الاختيارى، مثل انشاء السفر بعد الافطار.

ويمكن كون الأوّل أولى للأصل وعدم ثبوت ايجاب فعل المفطر الكفارة مطلقا بحيث يشمل ما نحن فيه.

.....

وممّا ذكرنا يعلم التأمّل والنظر في جعل الخلاف في المسألة عند الاصحاب ـ كما اشير اليه في القواعد وغيره ـ مبنيّاً على المسألة الأصوليّة.

وهى (١) أنه هل يجوز التكليف مع علم المكلّف بانتفاء شرط صحّة المكلّف به الذى ليس باختياريّ المكلّف وقت الفعل ام لا ؟ فالقائل بالجواز يوجب الكفارة، والقائل بالعدم، العدم،لعدم (٢) الشك في وجود التكليف وقت الافطار لما بيّناه، وكذا في تحريم الافطار والاثم قبل حصول السبب وقد صرّحوا بذلك في عدم جواز الاكل للمسافر حتى يصل الى موضع الترخّص.

ولان الحقّ فى المسألة في الاصول هو عدم الجواز، وأنّه لا ينبغى الخلاف عند اصحابنا فيها، بناءً على اصولهم ـ كما هو عند المعتزلة ـ من عدم جواز التكليف بما لايطاق وعدم التكليف الاّ بقصد حصول المأمور به وطلبه، لا شيء آخر كما حقق فى موضعه الاّ أنّه نقل الخلاف عن الشيخ فيها فى الايضاح (٣).

وكأنه بعيد جدّاً خصوصاً الثانى.

(١) المناسب نقل عبارة الايضاح بعينها وتمامها ـ قال ـ عند قول المصنف: لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة: ما هذا لفظه، اقول: هذه المسألة فرع على مسألة اصوليّة، هى أنه اذاعلم المكلّف انتفاء شرط التكليف عن المكلّف وقت الفعل، هل يحسن منه تكليفه ام لا؟ الشيخ والاشاعرة على الاول، والمصنف والمعتزلة على الثانى، وهذه ايضاً متفرعة على مسألة اخرى اصوليّة، وهى انه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشية من نفس الامر لا من نفس المأمور به فى وقته ام لا يحسن الا مع مصلحة ناشية منها؟ الشيخ وابن الجنيد والاشاعرة على الأوّل لحصول الثواب بعزم المكلّف على الفعل، والمصنف والمعتزلة على الثانى، وقد حقّق ذلك فى الاصول وليس هذا موضعه، فانه يذكر فى الفقه على سبيل المصادرة، والاقوى عندى سقوط الكفارة لانها مسبّبة عن الصوم وبانتفاء السبب ينتفى المسبب(انتهى) ج١ ص٢٣٠ طبع المطبعة العلمية بقم

(٢) تعليل لقوله قده: يُعْلَمْ التامل الخ

(٣) تقدم آنفاً نقل عبارة الايضاح فلا حظ

ولانه (١) على تقدير تكليفه، فلا شك في عدم افطاره الصوم الذى هو الموجب، اذالامساك في بعض النهار ليس بصوم، ولا بموجب للكفارة، وهوظاهر

و لان التكليف على تقدير القول به ليس لطلب الصوم وحصوله، اذ لا مصلحة فيه، بل المصلحة في الأمر نفسه للامتحان هل يمتنع و يوطّن نفسه على عدم الافطار ليثاب اولا؟ فيعاقب، كما حقّقه المصنف رحمه الله وغيره في موضعه.

ومعلوم أن التوطين وعدم العزم على افطار صوم لايكون في نفس الأمر صوماً ولا موجباً للكفارة وهو ظاهر.

ولأنه يمكن الكفارة مع القول بعدم امكان التكليف لما عرفت.

واعلم ان الظاهر أنه ليس ممّا نحن فيه مالو علم كونه عيداً مثلاً، فانه حينئذٍ يعلم عدم التكليف في وقت الافطار فى نفس الأمر بالكليّة، بل بالنسبة الى الظاهر (٢) فقط.

فيمكن حصول الاثم فقط من جهة التكليف الظاهرى بالنسبة اليه بخلاف غيره، فإنّه مكلّف في نفس الامر بالامساك وان تحقق العلم بعدم كونه صوماً لحصول المفسد فيه كمامرّ.

وانه (٣) لا فرق في المسألة بين كون المسقط اختياريّاً مع تجويز المكلّف ايّاه كالسفر الاختيارى وعدمه، كالحيض والسّفر الضّرورى، وكون الاختيار لسقوطها وعدمه كمامرّ واختار المصنف عدم سقوطها في الاختيارىّ، فتامل.

(١) عطف على قوله قده: من عدم جواز التكليف بمالا يطاق، وكذا قوله قده: ولا من التكليف على تقدير الخ

(٢) اى ان التكليف بالامساك بالنسبة الى الظاهر فقط

(٣) عطف على قوله قده: ان الظاهر أنه الخ وكذا قوله قده: وان مبنى المسألة والخلاف الخ

وبالجملة يمكن عدم الكفّارة مطلقا كما قاله المصنف.

وأنّ مبنى المسألة والخلاف هو كون الموجب للكفّارة هل هو مطلق فعل المفطر فى نهار رمضان مع التكليف بالإمساك في الجملة والصوم ظاهراً ام لا؟ بل إن الموجب هو افطار يوم وجب صومه.

والظاهر أنّه الأخير، اذ لا كفارة هنا فى غير الصوم، اذالمفروض كفّارة الصوم لاغير، ومعلوم بالاجماع عدم وجوب صوم هذا اليوم في نفس الأمر، وتحقّق عدم ذلك (١) بعد حصول المفطر ظاهراً ايضاً، اذ قد اشرنا الى أنّ الّذى يقول بوجوب الصوم وبجواز (يجوّزخ) هذا التكليف لا يمكنه القول بطلب الصوم من المكلف في نفس الأمر مع علمه بامتناعه وهو ظاهر.

ومعلوم ان ذلك سَفَه ولا يقع من عاقل اصلاً، فكيف من الواجب تعالى، ومسلّم من الخصم حتى من بعض القائلين بعدم امتناع التكليف بما لا يطاق، فكيف الأصحاب؟.

بل نقول: الغرض من التكليف قد يكون حصول المكلّف به، وقد يكون شيئاً آخر مثل الثواب على التوطين والقبول والتهيّأ للفعل في وقته، وعدمه مع عدم ذلك .

وقد حقّق ذلك المصنف وغيره واشار اليه ولده فى الايضاح حيث قال: وهذه ايضاً (اى المسألة الأصوليّة) متفرّعة على مسألة اخرى اصوليّة، وهى أنه هل يحسن الأمر لمصلحة ناشية من نفس الأمر لا من نفس المأمور به في وقته ام لا يحسن الاّ مع مصلحة ناشية منها (٢) ؟ (انتهى).

(١) يعنى ان الصائم بعد حصول المفطر يكشف عن عدم تكليفه بالصوم واقعاً وانما هو كان مأموراً به ظاهراً

(٢) ايضاح الفوائد ج١ ص٢٣٠ طبع المطبعة العلمية ـ قم

.....

فلاطلب (١) للصوم حقيقة، بل للتوطين فقط، فلا يكون هذا ممّا نحن فيه، لأنّ الأمر حقيقة، بالتوطين ـ بهذا اللفظ ـ فيكون مجازاً (٢).

ولا شك في حصول شرائطه وعدم امتناعه كما هو المفروض.

وهذا (٣) كلام جيّد جداً فافهمه، لا ما قيل من الاصوليّة المتقدمة، لمامرّ.

ولهذا أوجب الكفارة من لا يقول بالجواز في المسألة (٤) كالمحقق على الظاهر والمصنف رحمه‌الله في القواعد في المسافر اختياراً بعد تعمّد الافطار واسقطها في السفر الضرورى على رأى (٥)، بل لامعنى للقول به بعد تحقيق المقام.

والعجب من الشهيد الثانى أنه أوجب الكفارة في شرح الشرايع مستدلاً بهتك حرمة الصوم مع قوله: ومبنى المسألة على المسألة الاصوليّة وذكر هذه المسألة المتقدمة

وقد عرفت عدم الصوم في نفس الأمر، وعدم البناء (٦)، وانه لا ينبغى القول في المسألة الاصوليّة بالجواز (٧)، اذ الظاهر أنه لا يقول به أحد منا بعد

(١) الظاهر انه تفرع على قوله قده: وقد يكون شيئاً آخر مثل الثواب الخ ويحتمل كونه تفريعاً على ما عنونه ثانياً فى الايضاح ـ والله العالم

(٢) يعنى تعلق الامر بالصوم فى هذه الصورة مجازاً لانه حقيقة متعلق بالتوطين لحصول الثواب

(٣) يعنى وهذا المبنى الثانى الذى ذكره فى الايضاح من ابتناء المسألة على مسألة اخرى اصوليّة لا المسألة الاصولية الاولى المتقدمة

(٤) اى فى المسألة الاصوليّة المتقدمة ـ كذا فى هامش بعض النسخ الخطيّة

(٥) قال فى الشرايع: فرع، من فعل ما يجب معه الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه قيل: تسقط الكفارة، وقيل: لا وهو الاشبه (انتهى) وقال فى القواعد: (الرابع) لو جامع ثم انشأ سفراً اختياراً لم تسقط الكفارة ولو كان اضطراراً سقطت على رأى (انتهى) الايضاح ج١ ص٢٣٨ طبع قم

(٦) يعنى عدم بناء وجوب الكفارة على المسألة الاصوليّة الاولى

(٧) يعنى لا ينبغى القول بجواز الامر مع علم الآمر بانتفاء شرطه

و يعزّرالمتعمّد للافطار، فان عاد ثانياً عزّر، فان عاد ثالثاً قتل.

التحقيق كما اشرنا اليه فتامّل.

قوله : «ويعزر المتعمّد للافطار الخ» الظاهر أنّ مراده من افطر عمداً اختياراً عالماً بكون ما افطر به ممّا لا يجوز في الصوم فعله والفساد به مع اعتقاده تحريمه فيجب على الحاكم تعزيره بما يراه كما في سائر المحرّمات.

ودليله امتناع المكلّفين عن المحرّمات خوفاً من ذلك ليحفظ أحكام الشرع وحرمة الاسلام ويمكن الإجماع او الخبر (١) .

واما مع اظهار اباحته لذلك فهو مرتدٌّ يقتل اذا كان مسلماً فطرّياً الاّ ان يمكن فى حقه الجهل بتحريم مثله، فيعلّم و يعرّف أحكام الشرع، ومنها تحريم ما افطر به، فلو أنكر بعد علمه فيعمل به ما يعمل بالعالم.

والظاهر أنّه هكذا حكم من لم يكن مسلماً فطرياً، ودليل قتله وسائر احكامه مذكور في محلّه

و ممّا يدل عليها (٢) بخصوصه في هذا المحلّ صحيحة بريدالعجلى، قال: سئل ابوجعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة ايّام؟ قال: يسئل هل عليك في افطارك اثم؟ فان قال: لا، فان على الامام ان يقتله، وان قال: نعم، فان على الامام ان ينهكه (٣) ضرباً (٤)

لعل المراد بالمفطر فيها من علم بكون الافطار حراماً، وفيها دلالة على

(١) راجع الوسائل باب٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى على التعزير والقتل

(٣) اى يشدد عليه العقوبة يقال: نهكه السلطان كسمعه ـ ينهكه نهكاً و نهوكة اى بالغ فى عقوبته والنهك، المبالغة فى كلّ شىء (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب٢ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

و المكـره لـزوجته بالجماع يتحمّل عنها الكفارة، و صومها صحيح، ولـو طاوعته فسد صومها ايضاً وكفّرت، و يعزّر الواطى بخمسة وعشرين سوطاً.

وجوب القتل و التعزير على الامام، وكون التعزير بالضرب.

واما ما يدلّ على القتل في المرتبة الثالثة ـ كما هو مذهب البعض ـ فلعله يدلّ عليه بعض الاخبار، مثل رواية سماعة قال: سألته عن رجل أُجِذَ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرّات وقد رفع الى الامام ثلاث مرّات؟ قال: يقتل في الثالثة (١).

ولكنها مضمرة وغير صحيحة مع الاحتياط في الدم، والاصل يقتضى عدم القتل فيها، بل فى الرابعة كما هو مذهب البعض في قتل فاعل الكبيرة، ولا شك انه أحوط وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى.

واعلم أنّه حذف فى المتن (غير المستحلّ) للظهور

قوله : «و المكره الخ» قد مرّ دليل تحمّله كفارتها مع الشرائط، وان المراد وجوب الكفارتين عليه، وان التحمل مجاز، وكذا تعزيره بمقدار التعزيرين مع الاكراه عليها، ودليله، وتعزير كل واحد بخمسة وعشرين سوطاً مع مطاوعتها، وهوخبر مفضل بن عمر (٢)، ومرّ أنّه غير صحيح، وان ليس هنا اجماع لوجود القائل بعدمه وان نقل دعوى اجماعهم فى المنتهى على مضمونه، فيمكن حمله على الاستحباب، ولاشك أنّ التحمل أحوط.

و لا شك في صحّة صومها مع الاكراه، لما تقدم من عدم بطلان الصوم

(١) الوسائل باب٢ حديث٢ من ابواب أحكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب١٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و في التحمّل عن الاجنبيّة المكرَهة قولان.

بالاكراه وفساده مع المطاوعة، وكفارتها ايضاً لوقوع الموجب وهو الافطار مع الشرائط

و اما التحمل عن الاجنبيّة المكرهة ففيه القولان، التحمّل، وعدمه.

و دليل الأوّل مفهوم الموافقة، فان التحمّل في الزنا أولى لكثرة قبح الموجب هنا.

وهو ممنوع، اذ لا يثبت مفهوم الموافقة الا مع العلم بالعلة في المنطوق ووجودها فى المفهوم، وهو هنا غير معلوم، والاصل يقتضى العدم وهو ـ مع عدم الدليل ـ دليل الثانى وان كان المصنف هنا متوقفاً مع اختياره في القواعد التحمل.

و في المنتهى العدم، كأنّه الاولى، للأصل وعدم ثبوت كون العلّة غلظ الذنب، وهو على تقدير التسليم قد لا يسقط به بخلاف الأصل ذكره في المنتهى، وهو يدل على سقوط الذنب بالتكفير. والاحتمالان يجريان فى اكراهها ايّاه (١) ، وهنا الاول (٢) اضعف لعدم ظهور الأقبحيّة وفى وطى النائمة وهما (هناخ) أبعد.

ونقل عن الشيخ هنا ايضاً التحمل، فيمكن لو فعلت وهو نائم.

واعلم انه ما يفهم من المتن وجوب التعزير على المرأة على تقدير المطاوعة، ولا وجوب التحمّل (٣) عنها على تقدير الاكراه مع وجودهما فى المستند وكلام الأصحاب، وصرّح ايضاً فى المنتهى بذلك ولم يذكر تحمّل التعزير في القواعد ايضاً.

ويمكن ان يراد بالواطى أعم من الفاعل والمفعول، ولكن مع المطاوعة في الأخير فيلزم حينئذٍ تحمّل المكره التعزير عنها ايضاً كالكفارة، وهو بعيد.

(١) يعنى اكراه الزوجة زوجها

(٢) يعنى عدم التحمّل

(٣) يعنى وجوب تحمّل التعزير

و تبرّعُ الحيّ بالتكفير، يُبْرِئُ ذمّة الميّت.

وايضاً استقرب في القواعد التحمل في الامة المكرهة.

وهو محلّ التامل لعدم شمول النص لها، وعدم مفهوم الموافقة هنا، وهو أظهر من عدم التحمل في الاجنبيّة.

واما المتعة، فيمكن التحمل عنها لوقوع (امرأته) (١) في المستند مع ترك التفصيل وهو ظاهر في العموم وعدم الفرق.

وكذا اوجبها (٢) على المسافر المكره امرأته، مع احتمال العدم.

كأنّه لصدق النصّ وعلّة الاكراه.

وفيه تامل، اذالظاهر من النص كونه من (فى ـ خ ل) الصائم، ولهذا اوجب عليه ايضاً الكفارة فيه، وقد تكون العلّة صومه مع اكراه الصائمة (٣)

قوله : «و تبرع الحيّ بالتكفير يبرء ذمّة الميّت» المصدر مبتداء، وفعل المضارع خبره وفى الحكم خلاف

وظاهر اكثر العبارت يفيد الإبراء فى الميّت خصوصاً اذا كفّر الوارث و يؤيده وجوب الصوم على الوليّ، وما مرّ فى بحث الزكاة من جواز إعطاء الزكاة لديّانه ومقاصته لبرائة ذمّته من الدّين لأن الكفّارة ايضاً دين لعدم الفرق المعقول بين الدّين والكفارة خصوصاً اذا كان زكاة، لان الظاهر أنّ المراد وصول النفع الى الفقراء بسبب فعله.

(١) والاوّل نقل الرواية: المفضل بن عمر عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل اتى امرأته وهو صائم وهى صائمة فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطا ـ الوسائل باب١٢ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) اى الكفارة تحملاً عن المرئة الصائمة

(٣) وفيما نحن فيه الاول مفقود ـ كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة

.....

ليسقط ذنب (١) كما قاله فى شرح الشرايع (٢) ، وهو يحصل بفعل الغير.

وهذا (٣) فى الاطعام والعتق ظاهر فى الحىّ والميّت الا أنه في الميّت اظهر.

و ينبغى الجواز في الصوم ايضاً في الميّت، لمامرّ، مع عدم امكان فعله (منه خ ل)، وكون ابراء ذمّته امراً مطلوباً للشارع.

و يرشدك اليه جواز الصلاة والصوم و سائر العبادات عنه، وله، ومايدل على انتفاعه بفعل الخير (الغير خ ل) مع انتفاع الفاعل (٤) .

وفى الحىّ يمكن المنع مطلقا لانها (٥) عبادة متعلقة بنفسه فيكون المطلوب حصولها منه بخصوصه فمادام امكن حصولها منه لا تصح من الغير كسائر العبادات.

و يدل على الجواز مامرّ (٦)

و يؤيّده جواز الوكالة فيها (٧) على الظاهر بخلاف العبادات.

فليست (٨) بعبادة محضة مطلوب فيها فعلها منه بخصوصه، بل الغرض

(١) هكذا فى النسخ كلها ولعل الصواب (الذنب)

(٢) قال فى المسالك: و يلحق بها (اى الزوجة) الأجنبيّة من باب مفهوم الموافقة، فانّ تحمّل الكفارة عن الزوجة تغليظ فى الحكم والعقوبة وهما فى المحرّم أولى، و يضعّف بأن الكفارة مسقطة للذنب أوخففة له غالباً (انتهى موضع الحاجة).

(٣) يعنى تبرع الحىّ عن الميّت فى الاطعام والعتق جوازه ظاهر عن الحىّ والميّت وفى الميّت اظهر

(٤) راجع الوسائل باب٢٨ من ابواب الاحتضار من كتاب الطهارة و باب١٢ من ابواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة و باب٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - من ابواب النيابة فى الحج، من كتاب الحج

(٥) اى الكفارة

(٦) اى مامرّ من الأدلّة

(٧) يعنى فى الكفارات

(٨) يعنى خصال الكفارات الثلاث

«خاتمة»

يكفى فى المتعيّن نيّة الصوم غداً متقرباً الى الله تعالى لوجوبه أو ندبه، ولابد في غيره من التعيين.

و يجب ايقاعها ليلاً في أوّله أو آخره، والناسى يجدّد الى الزّوال،

حصول الفعل ممّن يكون والاّ لم يصح التوكيل.

وايضاً يؤيّده مامرّ من جواز اخراج الزكاة عن الحىّ باذنه الا انه يعتبر هنا ايضاً الاذن مع ما عرفت فى اشتراط الاذن، فتذكّر.

و يعلم ممّا ذكر كون ذلك في غير الصوم كما هو مختار الشرايع (١).

وانه لو علم عجز الحىّ عنها يلحق بالميّت كما قيل فى الحج، فتامّل، والاحتياط مهما امكن لايترك.

«خاتمة في النيّة»

قوله : «يكفى في المتعيّن نيّة الصوم» قد عرفت أنّ قصد الصوم والقربة يكفى في المتعيّن من رمضان وغيره.

وفي قوله: (اوندبه) حيث جعل من المتعيّن، تسامح، ولاشك أنّ التعيين والاداء، وتعيين الشهر وسبب الوجوب مع ما ذكر أحوط و أولى.

وكذا عرفت ما يجب في غير المتعيّن، والاحتياط لا يترك.

قوله : «ويجب ايقاعه ليلاً الخ» قد عرفت دليله ايضاً.

(١) قال فى الشرايع لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى فى الصوم الوفاة(انتهى)

فان زالت فات وقتها و قضى.

و لابدّ في كل يوم من رمضان من نيّة على رأيٍ.

و لا يكفي المتقدمة عليه للناسي على رأيٍ.

و لا يقع في رمضان غيره، فلونوى غيره لم يجز عن احدهما على رأيٍ.

قوله : «فان زالت الخ» هذا في غير شهر رمضان ممكن كمامرّ، ويحتمل فيه الى العصر كمامرّ وفي النافلة يكفي بقاء شيء من النهار بعد النيّة كما (لما-خ) مر

قوله: «و لا بدّ في كلّ يوم الخ» قد مرّ دليله، والخلاف فيه مع ما فيه، وان الأول أولى

قوله : «ولا يكفي المتقدمة الخ» اشارة الى ردّ من جوّز تقديم النيّة على الشهر كلّه يوماً او اليومين وثلاثة، ولم يقل بسقوط الوجوب في الشهر، بل مع ذلك يوجبها فيه على العالم المتذكّر، وفائدته (١) اجزائها للناسي ولو لم يذكر الى الليل، فلا يقضي ذلك اليوم وقد مرّ أنه لادليل عليه -كمالادليل يعتدّ به -على الجواز في اوّل الليلة أو بعدها الى آخر الشهر، والاكتفاء بها عن كلّ ليلة كما قال به بعض الاصحاب- الاّ تخيّل كونه عبادة واحدة.

وهو مؤيد لعدم اعتبار مقارنة النيّة على الوجه المذكور، لكنه بعيد، فتامّل

قوله : «ولا يقع في رمضان غيره الخ» لا شك في ذلك اذا كان عمداً عالماً لانه زمان متعيّن شرعاً -بنصّ من الكتاب والسّنة والاجماع- لفعلٍ فيه لا يزيد عليه ولا ينقص، فلا يقع فيه غيره، فلونوى فيه صوماً غير صوم الشهر عمداً عالماً لا يقع ذلك الصوم صحيحاً شرعياً (شرعاً-خ) لمامرّ، وللنهي المستفاد من الامر بايقاع صوم الشهر فيه فقط و يبطل.

(١) يعني فائدة تقديم النيّة، وفي بعض النسخ (وفائدتها) يعني فائده هذه النيّة

والظاهر عدم النزاع فيه الاّ ان يكون وقتاً لا يجوز فيه صومه مثل السفر، فهنا يحتمل وقوع الغير فيه كما نقل عن الشيخ، وسيجيء .

و أمّا إجزائه من صومه ففيه خلاف، واختار المصنف عدمه لفساد هذه النيّة، لكونها منهيّة، ولعدم نيّة صوم الشهر، لان الفرض انه انما نوى غيره .

و نقل عن الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعن المعتبر (١) ، الاجزاء عنه، لتعيّن الزمان لصوم الشهر فقط فلا يمكن له صرفه الى غيره، فلا ينصرف الى الغير بقصده، و يكفي لانعقاده مجرّد قصد الصوم والقربة لتعيّن زمانه له وعدم صلاحيّته للغير، و يكون الزائد لغواً .

و فيه تامل، لأنّ أدلتهم المقتضية لوجوب النيّة تقتضي عدم حصول صوم الشهر الا بنيّته مثل (لكل امرئ مانوى) (٢) و (انّما الاعمال بالنيات) (٣) ، والمفروض انه مانواه، بل نوى ما لا يجتمع معه، لانه قصد صوماً غيره فهو كما يقصد الوجوب في مقام الندب، و بالعكس

والظاهر عدم جواز مثله واجزائه عمداً عالماً ـ وان قلنا بالاكتفاء بالقربة وعدم الاحتياج الى الزائد ـ للفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ماينافيه عمداً عالماً، فلا يلزم من الأوّل جواز اعتبار الثاني، وهو ظاهر مكشوف.

ولأنّ هذه النيّة من العالم العامد منهي عنها، والنهي يدل على الفساد، ومع

(١) قال في المعتبر: الرابع اذا نوى الحاضر في شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالته بالشهر وقع عن رمضان لا غير وكفت نيّة القربة وسقطت نيّة التعيين وكذا ان كان عالماً بالشهر ونوى غيره وقيل: لا يجزى مع العلم (الى ان قال): والاول اولى لان النية المشترطة حاصلة وهي نيّة القربة ومازاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلاً بشرطه فيجزى عنه(انتهى)

(٢و٣) راجع الوسائل باب٥ من ابواب مقدمة العبادات ح١٠ و باب٢ حديث١٢ ـ ١٣ من ابواب وجوب الصوم

.....

فسادها يفسد الصوم، فلا يجزى عن شيء كمامر.

و يُبَعَّد الحكم(١) ، بان نيّة الصوم متقرباً غير منهىّ فلم تبطل، وانما المنهىّ كونه عن غير الشهر فهو يبطل.

لأنّه قصد واحد الى جعل فعل لأمرمّا فليس المقصود و المعقول الاّ امراً واحداً عند الفاعل بقصده، فجعله متعدداً وجعل بعضه صحيحاً مع اعتقاد عدم فعله ذلك مع اشتراطه، بعيد، فتأمل.

واما الجاهل (٢) والناسى (٣) مطلقا، فيمكن الصحّة، لمامّر من دليل الصحّة مع عدم النهى المذكور وأصل الصحّة، وكونها معذورين، وحصول الغرض، وهو الامساك في ذلك اليوم وعلى وجه القربة مع عدم تعلّق نهى به.

ولعدم النزاع في ذلك، ولهذا قبل ابن ادريس كلام من يقول بالاجزاء حال النسيان والجهل.

ولصحّة صوم يوم الشّك بنيّة شعبان ندباً عن شهر رمضان، والظاهر انه لاخلاف فيه على ما نعلم (٤) .

و يدل عليه ايضاً الاخبار الكثيرة الدالة على اجزاء صوم يوم الشك عن صوم شهر رمضان فلا يجب القضاء بعد العلم.

مثل صحيحة سعيد الاعرج، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انى صمت اليوم الذى يشّك فيه فكان من شهر رمضان أفاقضيه؟ فقال: لا، هو يوم

(١) يعنى يحكم بكون الحكم بعدم الاجزاء ـ استناداً الى النهى عن هذه النيّة ـ بعيداً ووجه البعد ان نيّة الصوم متقرباً الخ ويحتمل ان يكون المراد ان كون نيّة الصوم غير منهى عنها بعيد وانما المنهى نية صوم غير الشهر، ووجه البعد انه قصد واحد الخ ولعل هذا المعنى اظهر من الاول

(٢ـ٣) يعنى لا يعلم انه شهر رمضان او علم ونسيه فنوى صوم غيره فيه

(٤) يعنى لاخلاف فى اجزاء الصوم فى المسألة المفروضة بالنسبة الى الجاهل والناسى

وفقت له (١)

و حسنة معوية بن وهب قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: الرجل يصوم اليوم الذى يشّك فيه من شهر رمضان، فيكون كذلك، فقال: هو شيء وفّق له (٢) .

و موثقة سماعة قال: سألته عن اليوم الذى يشّك فيه من شهر رمضان لايدرى أهو من شعبان أو من شهر رمضان؟ فصامه فكان (فصامه-يب) من شهر رمضان، قال: هو يوم وفّق له ولاقضاء عليه (٣) .

والظاهر انه من الإمام عليه السّلام.

ورواية بشير النبّال، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم الشك، فقال: صمه، فان يک من شعبان كان تطوعاً، وان يک من شهر رمضان، فيوم وفّقت له (٤) .

وغيرها من الاخبار الكثيرة.

فهذه الاخبار كلّها تدل على اجزاء الصّوم في شهر رمضان عنه مع جهل كونه منه، وانه كذلك يجزى عنه وان صام بقصد شعبان لعمومها، بل ظهورها في ذلك.

لأنّ الظاهر انه ما ينوى حينئذٍ الاّ عن شعبان وندباً.

وللتصريح بذلك في خبر سماعة، عن ابى عبدالله عليه السّلام حيث قال

(١) الوسائل باب٥ حديث٢ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل باب٥ حديث٥ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٣) الوسائل باب٥ حديث٦ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٤) الوسائل باب٥ حديث٣ من ابواب وجوب الصوم ونيّته

ـ فيه ـ بعد قوله عليه السّلام: (فاعتدبه) (١)ـ: فانما هو شيء وفّقك (اللهـ لهـ خ) انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان، لانه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام في يوم الشك، وانما ينوى من الليلة أنه يصوم من شعبان، فان كان من شهر رمضان أجزء عنه بتفضّل الله عزوجّل وبما قد وسّع الله على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس (٢) .

ولما (٣) في رواية محمد بن شهاب الزّهرى، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليهما السّلام يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن أن يصومه الانسان على انه من شهر رمضان وهو لم يرالهلال (٤) .

وحمل الشيخ ـ على الصوم بنيّة شهر رمضانـ ما ورد فى النهى عن صوم يوم الشك وقضائه على تقدير صومه.

مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان، فقال عليه السّلام: عليه قضائه و ان كان كذلك(٥) ويمكن(٦) القول بالجواز والاجزاء عن شهر رمضان و ان قصده ايضاً مع

(١) يعنى اعتد بصوم يوم الشك فى احتسابه من رمضان

(٢) الوسائل باب٥ حديث٤ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٣) عطف على قوله قده: فى خبر سماعة يعنى قد صّرح فى هذا الخبر ايضاً بانه ينوى يوم الشك عن شعبان لا على قوله قده: (وللتصريح بذلك)

(٤) الوسائل باب٦ حديث٤ من ابواب وجوب الصوم ونيّته

(٥) الوسائل باب٦ حديث١ من ابواب وجوب الصّوم ونيّته

(٦) واعلم انه قد تعرّض حكم العمد فحكم بعدم الإجزاء، ثم تعرض لحكم الجهل بالموضوع ونسيانه فحكم بالإجزاء بقى التعرض لحكم الجهل بالحكم، فقوله قده: ويمكن القول بالجواز الخ بيان للأخيرفلا تغفل

.....

جهله بعدم جواز ذلك له لعموم الأخبار.

مثل صحيحة الكاهلي قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن اليوم الذي يشّك فيه من شعبان؟ قال: لان أصوم يوماً من شعبان أحبّ إلى من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (١) .

بل هذه ظاهرة في قصده من شهر رمضان، فافهم.

وهذه مذكورة في الكافي، والتهذيب، والفقيه مرّتين (٢) مع شهرة مضمونها بين الاصحاب ونقل الصدوق فيه ايضاً، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام: لأن افطر يوماً من شهر رمضان أحبّ الىّ من أن اصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان(٣) .

وقال: قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه: وهذا حديث غريب ولا اعرفه الا من طريق عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى المدفون بالرى في مقابر الشجرة وكان مرضياً، رضى الله عنه (٤) (انتهى).

(١) الوسائل باب٥ حديث١ من أبواب وجوب الصوم ونيّته

(٢) قوله قده: (مرّتين) قيد للاخير يعنى نقله الصدوق فى باب صوم يوم الشك مرّتين مرّة فى الحديث الاول واخرى فى الحديث الاخير

(٣) الوسائل باب٦ حديث٨ من ابواب وجوب الصوم ونيّته وقال فى الوافى: معنى الحديث ان افطار يوم الشك بنيّة شعبان اذا لم يعلم انه من شهر رمضان أحبّ الى من صيامه بنيّة انه من شهر رمضان وذلك لان افطاره على تلك النيّة جائز مرخص فيه وصيامه على هذه النية بدعة منهى عنه(انتهى)

(٤) و لا يخفى ان هذه العبارة توهم، أنّ الصدوق رحمه الله ذكر قوله: قال مصنف هذا الكتاب الخ عقيب نقله قول اميرالمؤمنين عليه السّلام: لان افطر يوماً من شهر رمضان الخ وليس كذلك وانما ذكره عقيب نقله‌ره عن اميرالمؤمنين عليه السّلام: لان اصوم يوماً من شعبان احب الى الخ فراجع الفقيه (باب صوم الشك) الحديث الاخير، و كأنّ ما ذكره الشارح قده هنا من قوله: ونقل الصدوق فيه ايضاً بمنزلة جملة معترضة، بين ما نقله اوّلاً من خبر الكاهلي الموافق لما نقله الصدوق مرّتين عن اميرالمؤمنين عليه السّلام، و بين قوله قده: وقال: قال ←

.....

هذا و نحن نجدالامر بالعكس و هو اعلم.

و يؤيده ما فى حسنة معوية (١) المتقدمة، فان الظاهر ان قوله: (من شهر رمضان) صلة (يصوم) اذ لو كان صلة (يشك) لاحتاج الى تقدير مثل (لايدرى هل هومن شهر رمضان أو من شعبان (أو بحذف مضاف فيه اى كونه) (٢).

و يؤيده قوله: (فيكون كذلك) لان التشبيه انما هو للنيّة وبهذا (٣) بعينه استدل فى المنتهى على كون النيّة وقع عن شهر رمضان في صحيحة محمد بن مسلم (٤) الاّ انه قال: (رواه هشام بن سالم) ورأيته فى الطريق (٥).

وحَمَلَ (٦) عدم الجواز وعدم الاجزاء والقضاء على العالم.

مصنّف هذا الكتاب فيريد الشارح قده أن هذا القول كان عقيب الحديث الأوّل لا الثانى وأمّا وجه الغرابة التى ذكرها الصدوق رحمه‌الله فقال المجلسى الأوّل فى شرح من لا يحضره الفقيه المسمى بـ(روضة المتقين) ج٣ ص٣٥٦ ما هذا لفظه: والغرابة باعتبار الطريق، فان الطرق الكثيرة الواردة فى ذلك الباب لم يكن فى خبر منها هذه العبارة ـ و لكن ذلك غرابة غريبة انتهى كلامه رفع مقامه وقال المحدّث الخبير المولى محسن الفيض الكاشانى‌ره فى الوافى: اقول: كأنه (يعنى الصدوق) طاب ثراه أراد بالغرابة ما ذكره بقوله: لا أعرفه الا من طريق عبدالعظيم(انتهى) فقول الشارح قده: (ونحن نجدالأمر بالعكس) كأنه اعتراض على الصدوق زعماً منه ان الصدوق‌ره اراد الغرابة من حيث الحكم ـ لا من حيث الطريق، والا فلو كان المراد كما فهمه المحدثان الخبيران المذكوران لم يرد عليه اعتراض اصلاً ـ والله العالم

(١) الوسائل باب ٥ حديث ٥ من ابواب وجوب الصوم

(٢) يعنى لفظة(كونه)

(٣) اى بالبيان الذى ذكرناه

(٤) الوسائل باب٦ حديث١ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٥) طريق الحديث كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن محمد بن ابى عمير، عن هشام بن سالم وابى أيوب عن محمد بن سالم (مسلم-خ-صا) وكذا فى روضة المتقين ج٣ص٣٥١

(٦) يعنى حمل الشيخ عدم الجواز المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم على من كان قد صام بنيّة رمضان عالماً بانه من شعبان قال فى التهذيب بعد نقل هذا الخبر: فليس بمناف للخبر الاول (يعنى خبر سعيد الأعرج) لأن ←

ويمكن الحمل على التقيّة ايضاً كما حمل على ذلك فى الاستبصار (١) صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ونحوها ممّا يدل على عدم الجواز والقضاء يوم الشك، فتامّل.

و يفهم تجويز الشيخ ذلك من المنتهى حيث قال: لونوى أنه من رمضان فقد بيّنا أنّه لايجزى، وتردّد الشيخ فى الخلاف،(انتهى).

فليس بخلاف الاجماع.

واعلم أن فى هذه المسألة والاخبار دلالة على اجزاء نيّة الندب عن الوجوب مع عدم العلم به، وكان فى الواقع واجباً.

وقد ذكرنا في أوائل الكتاب (٢) جواز العكس في نيّة الوضوء والغسل، وذكره فى الذكرى ايضاً و ان كان دليلها (٣) ليس بجيد.

و على (٤) امكان القول المتقدم (٥) يكون فيها دلالة على اجزاء نية الوجوب عنه مع عدم علمه به و وجوبه فى نفس الأمر، وعلى اجزائها ايضاً عن الندب، فتامّل.

المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوى أنه من شعبان إلى ينوى انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام مالا يحلّ له صومه فحينئذٍ يجب عليه القضاء(انتهى)

(١) فى الاستبصار بعد نقل الصحيحة: فالوجه فى هذا الخبر احدشيئين احدهما ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة الخ

(٢) راجع المجلد الاوّل ص٩٨ من هذا الكتاب

(٣) راجع الذكرى من قوله رحمه‌الله الفصل الرابع فى الاستعمال (الى قوله قده) الشرط الثانى أن يكون من اناء الخ ص٧٩ـ٨٠ فانه قدّس سرّه قدأتى فى بحث النيّة بما فوق المراد

(٤) عطف على قوله قده: على إجزاء نيّة الوجوب

(٥) وهو القول بالجواز والاجزاء عن شهر رمضان ـ كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة

و لا يجوز صوم يوم الشك بنيّة رمضان.

ولايتوهم (١) فهم عدم جواز نيّة الوجوب واجزائها عن الندب مطلقا حتى مع الجهل والنسيان ايضاً، من النهى عن صومه و عن رمضان.

لاحتمال كون ذلك باعتبار القصد عن الشهر مع عدم العلم أو العلم كما هو الظاهر، لا من جهة الوجوب بدل الندب.

و يفهم ايضاً منها كون النيّة في الليل، والاعتداد في الصوم بالنيّة في الجملة كما تقدم في اوائل كتاب الصوم من الإشعاربها.

فلعلّ كونه تركاً واقعاً لا يتمحّض كونه عبادة الآ بها، ولأنّ الظاهر أنّه لابد في العبادات والتكليف من فعل، وليس هنا فعل ظاهراً فيجب النيّة حتى يظهر جواز التكليف وقد اشرنا الى تحقيق الحال فيما تقدم، فتذكّر.

وايضاً ان قول المصنف: (فلونوى الخ) لم يتفرّع على مجرّد قوله: (ولا يقع الخ) والآ لم يقع فيه خلاف، لعدم الخلاف في عدم وقوع الغير فيه مع العمد والعلم، وهو المراد على الظاهر كما بيّناه، بل تضّم مقدّمة أُخرى ظاهرة، عنده وهى عدم اجزاء عبادة مع نيّة غيرها، فتأمّل.

قوله : «ولا يجوز صوم يوم الشّك بنيّة رمضان» دليله عدم جواز التشريع والاخبار المتقدمة، و رواية قتيبة الاعشى، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن صوم ستّة ايّام، العيدين، وايّام التشريق، واليوم الذى يشك فيه من رمضان (٢) .

(١) حاصل التوهم ان النهى عن صوم يوم الشك وعن جعله من رمضان يدلّ على عدم جواز نيّة الوجوب بدلاً عن نيّة الندب وعدم اجزائها عنه، وحاصل الجواب ان النهى المذكور محمول على الوجه فى النهى عدم علم المأمور بان المأمور به هو شهر رمضان لا أنّ الوجه عدم اجزاء نيّة الوجوب عن الندب فان الاحكام تابعة للحيثيّات

(٢) الوسائل باب٦ حديث٢ من ابواب وجوب الصوم ونيّته

و لا بنيّة الوجوب على تقديره، والندب ان لم يكن (واجباً - خ).

وما روى في الصحيح، عن عبدالكريم بن عمرو-الواقفي الثقة- قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: إنّى جَعَلْتُ على نفسى أن اصوم حتى يقوم القائم، فقال: (صم وخ) لا تصم فى السفر، ولا العيدين، ولا ايّام التشريق، ولا اليوم الذى يشك فيه (١).

وقد حملها الشيخ على قصد شهر رمضان وهذا الحمل بعيد هنا مع بعد وقوع هذا النذر وتجويزه عليه السّلام ايّاه فى زمانه الآ ان يريد بـ «القائم» غير (الحجة عليه السّلام).

وفيها دلالة على تحريم صوم ايّام التشريق مطلقا، وتحريم صوم النذر في السفر

قوله: «ولا بنيّة الوجوب الخ» الظاهر أنّ مراده أنه لونوى الوجوب (على تقدير كون الغد من شهر رمضان، والندب على تقدير كونه من شعبان، بأن ينوى اصوم غداً لوجوبه ان كان غداً من شهر رمضان، و ندباً ان كان من شعبان) لم يصحّ صومه، لا عن شهر رمضان على تقديره، ولا عن شعبان على تقديره.

لعدم الجزم بالنيّة و وجود الترديد والتردد، وهو مذهب البعض (٢)، وعندالبعض أنه يصح ولايجب القضاء لوظهر كونه من شهر رمضان.

ولعلّه الاظهر، لعدم التردد والترديد، وحصول الجزم في الجملة، ونقل الاجماع في الاكتفاء بالقربة في شهر رمضان، فتأمّل.

والاصل عدم وجوب ما يزيد عليه، والظاهر أنه قصد شيئاً لو لم يقصده

(١) الوسائل باب٦ حديث٣ من ابواب وجوب الصوم ونيّته

(٢) فى المختلف -بعد عنوان المسألة كما هنا قال-: للشيخ قولان احدهما الاجزاء ذكره فى المبسوط والخلاف، والثانى له، لعدم ذكره فى باقى كتبه واختاره ابن ادريس، وابن حمزة الاول، وهو الاقوى وهو مذهب ابن ابى عقيل(انتهى)

ولو نواه مندوباً أجزء عن رمضان اذا ظهر أنّه منه.

ايضاً لكان كذلك، اذ معلوم أنّ الوجوب على ذلك التقدير، فلا يضّر، فتامل فيه.

و يفهم من المنتهى التّوقف، حيث نقل فتوى الشيخ بالإجزاء و عدمه من الشافعى، ودخل في دليل الشيخ (١) الذى اشرنا اليه، وهو الاكتفاء بالقربة.

والظاهر أنّه لونوى (أصوم غداً إمّا واجباً أوندباً) من غير قصد البناء المذكور لم يصحّ لعدم الجزم بوجه، وهو ظاهر على تقدير اشتراط الوجه، ولكن قدمّ م عدمه فى شهر رمضان.

ويمكن أن يقال: القربة تكفى ولا يعتبر الوجه والتعيين اذاعلم أنه من شهر رمضان و(اما-خ) اذا لم يعلم فلا نسلّم ذلك، ذكره المصنف نقلاً عن الشافعى في دليله رداً على دليل الشيخ على الاجزاء.

وقد مرّ ايضاً الفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ماينا فيه فيضرّ فى المتعيّن ايضاً عمداً عالماً لتجويزه أن يفعل غيرما عليه، فما نوى ما عليه -مع القدرة- عمداً.

ويمكن ان يقال: أنه بالحقيقة يرجع الى التقدير (الترديد-خ) الاول (٢) فيصحّ الاّ ان يقصد غيره، مثل ان يقصد كونه من شهر رمضان وجوباً أو ندباً (٣) فتامّل

قوله : «ولو نواه مندوباً الخ» قد مرّ تحقيقه عن قريب، والظاهر أنه لو صامه عن غير رمضان وجوباً كان أو ندباً أجزء عنه اذا ظهر انه منه، ولعل المراد

(١) فى المنتهى ص٥٦١ بعد الاستدلال للشيخ بان نية القربة كافية -قال: والثانى لا يجزيه و به قال الشافعى لان نيّته مترددة والجزم شرطها، والتعيين ليس بشرط اذاعلم انه من شهر رمضان امّا فيما لا يعلم فلا نسلم ذلك(انتهى)

(٢) التقدير الأول هو ان ينوى الصوم الواجب ان كان الغد رمضان والمندوب ان كان شعبان وهوفى مقابل التقدير الثانى وهوانه يصوم غداً اما واجباً او مندوباً

(٣) فحينئذٍ لا يصحّ لعدم اتصاف صوم شهر رمضان بالندب

ولو ظهر في اثناء النهار (انه منه ـ خ) جدّد نيّة الوجوب ولو كان قبل الغروب.

ولو اصبح بنيّة الإفطار فظهر أنّه من الشهر ولم يكن تناول جدّد نيّة الصوم وأجزء.

ولو زالت الشمس امسك واجباً وقضى.

من قولهم (مندوباً) مثلاً (١)

قوله : «ولو ظهر فى اثناء النهار الخ» وجهه ظاهر ممّا تقدم (٢) ، ولكن اذا لم نقل بالاكتفاء فى المتعيّن، اظهر، فتامّل.

ولا فرق فى الوجوب ـ على تقديره ـ بين الظهور قبل الزوال و بعده حتى قبل الغروب بقليل

قوله : «ولو اصبح الخ» قد مرّ تحقيقه في أوّل بحث النيّة، و وجوب الامساك بعد العلم بكونه من الشهر بعد الزوال، ليس من جهة كونه صوماً، بل لتحريم الا كل و الشرب في الشهر من غير عذر.

والظاهر أن ذلك غير مقيد بعدم التناول، وانما يقيّد الاجزاء (٣) وعدم القضاء وأنّ الاجزاء مقيد بالظهور قبل الزوال بقرينة قوله: (ولو زالت الشمس) وهو عطف (٤) على قوله: (ولم يكن تناول)

(١) يعنى ذكر لفظة (المندوب) من باب المثال، والا فلا خصوصيّة فى ند بيته للاجزاء بل يجزى عن شهر رمضان مطلقا

(٢) من الفرق بين عدم اعتبار شيء واعتبار ما ينا فيه

(٣) يعنى اجزائه عن الصوم الواجب عليه وعدم القضاء مقيّد بعدم التناول لا وجوب الامساك

(٤) لم نجد لهذا العطف معنى محصلاً وقائله اعرف والله العالم

و لا بدّ من استمرار النيّة حكماً، فلو جدّد في اثناء النهار نيّة الافساد (الافطار خ ل) بطل صومه على رأى.

قوله: «و لابدّ من استمرار النيّة حكماً الخ» كأنه يريد بقوله: (ولابد) الاشتراط، والاّ فلا يتفرع عليه قوله: (فلو جدّد فى اثناء النهار نيّة الافساد بطل صومه على رأى) يريد أنه لونوى في وقتها المعتبر يجب أن يستديم حكمها الى الفراغ من الصوم، وأنّ ذلك شرط لصحته بمعنى أنه لما كان لابد لصحته من النيّة مقارنة لامساك كل جزء جزء من النهار، ولما سقط ذلك لتعذره تعيّن بقائه على حكمها الخ.

اى عدم الخروج بالنيّة عما نوى، بان لايحدث ضدّ ما نوى أوّلاً، بأن ينوى عدم الامساك (أو) عدم القربة (أو) عدم شهر رمضان (أو) عدم الوجوب (أو) عدم الاداء لو كانت، واجبة كما ذكروه فى سائر العبادات.

فالحكم حينئذ واضح بعد تسليم الشرطيّة، والاّ يلزم صحّة المشروط بدون شرطه، ومرجعه الى حصول جزء من الصوم في النهار بلا نيّة و بلا حكمها، وذلك لا يصحّ، فلا يصح الصوم لانتفاء الكل بانتفاء الجزء.

ولكن الإشتراط ما نعرف له دليلاً سوى مامرّ، وليس بتامّ، لان امتناع وقوع جزء عبادة بدونها(١) -بعد وجود النيّة لأصل العبادة الشاملة للأجزاء مع حصول جميع شرائطها وعدم حصول ما يفسدها- غير ظاهر عقلاً(٢) لتجويزه التكليف بعبادة بمجرد ما قلناه من النيّة بدون حصول حكمه من غير لزوم محال، بل بدون النيّة مطلقا، ولا نقل(٣) يدل عليه فينتفى.

و كأنّه لذلك اختار فى المنتهى الصحّة، وقال: لو نوى الصوم في رمضان ثم

(١) اى بلا نيّة فعليّة ولا حكمية

(٢-٣) وحاصل مقصوده انه لا مانع من صحّة الصوم لا عقلاً و لا نقلاً

.....

نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل صومه قاله الشيخ رحمه‌الله، والشافعي في احد قوليه، وفى الآخر يبطل، لأنّ النيّة شرط في صحته، ولم يحصل لنا: انه صام بشرطه، وهو النيّة فكان مجزياً ولا يبطل بعد انعقاده، ويمنع كون استدامة النيّة شرطاً.

ونقل عن المعتبر(١) منع اشتراطها بعد تسليم وجوبها.

وكأنه لذلك رجع السيد(٢) ايضاً بعد الفتوى بعدم الصحّة.

و يؤيّد الصحّة وعدم صحّة دليل عدم الصحّة ماقال فى المنتهى ص٦٠٢: الثانى لوارتد بعد عقد الصوم صحيحاً، ثم عاد لم يفسد صومه، وقال الشافعى يفسد(انتهى)

وكأنه لاخلاف عنده لغيره حيث ما نقل ـ الخلاف ـ الا عنه، فتامل.

و بالجملة المسألة لاتخلو عن اشكال، ولهذا ترى اضطراب أقوال العلماء لعدم النّص واختلاف الانظار ولو من شخص واحد فى الوقتين.

واختار المصنف في المختلف ايضاً عدم الصحّة وطوّل البحث فيه مع نقل كلام السيد والصحّة ليست ببعيدة، لمامرّ، ولأصل الصحّة(٣)،وعدم النيّة وحكمها(٤)

(١) قال فى المعتبر: لونوى الخروج لم يبطل صومه، وقال الشافعى فى احد قوليه: يبطل، لان النيّة شرط فى صحته ولم يحصل و(لنا) ان النيّة شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل بعد انعقاده ولا نسلّم ان دوام النيّة شرط(انتهى)

(٢) قال فى المختلف ص٤٦. مسألة قال السيّد المرتضى رحمه‌الله: كنت امليت قديماً مسألة أتصوّر فيها ان من عزم فى نهار شهر رمضان على أكل وشرب وجماع، يفسد بهذا العزم صومه ونصرت ذلك بغاية التمكن وقوّيته ثم رجعت عنه فى كتاب الصوم من المصباح وافتيت فيه بان العازم على شىء ممّا ذكرناه فى نهار شهر رمضان بعد تقدم نيته وانعقاد صومه لا يفطر به وهو الصحيح يقتضيه الاصول، وهو مذهب جميع الفقهاء. ونحن قد قدمنا الخلاف عن ابى الصلاح وأنه اوجب به القضاء والكفارة واخترنا نحن ايجاب القضاء خاصّة وبينا وجه ذلك وضعف احتجاج الشيخ هناك على ما ذهب اليه السيد المرتضى(انتهى موضع الحاجة)

(٣) فى نسختين مخطوطتين: (والاصل الصحّة)

(٤) لعل المراد أن الاصل عدم لزوم النية وحكمها بمعنى ان النيّة فقط كافية من غير حاجة الى الاستمرار

←

.....

وعدم نصّ فيما نحن فيه لا عموماً ولا خصوصاً مع عدم الاجماع.

و لصدق فعل الصوم عرفاً، بل شرعاً ايضاً لانه الامساك مع النيّة على ما قالوا فتامل، فخرج عن عهدة الأمر به.

و لعدم عدّ قصد المفطر فى المفطرات فى كلام الاصحاب، والاخبار مع ذكر المكروهات، وما فيه الخلاف ومندوبات الصوم، ولوكان مفسداً لزم التأخير، بل الاغراء بالجهل، وليس بظاهر حتى يقال: إنّه ترك للظهور، ولاشك انه يبعد اهمال مثله في الشرع مع ذكر المندوبات والامور الغير الضروريّة، وكذا عدم نقله ونقل ماسواه.

ولقوله عليه السّلام، فى الصحيح: (لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال) (١) .

ولان ذلك لا يضرّ قبل النيّة في الصوم واجباً كان أو مندوباً لجواز النيّة بعد قصد المفطر، مالم يفطر الى الزوال في الأوّل، والى الغروب في الثاني، بل في الاول ايضاً الى العصر على الاحتمال كمامرّ على ما هو الظاهر من كلامهم، والاخبار.

وقد مرّ ما يدل عليه من عموم الاخبار وترك التفصيل، فيكون بعدها ايضاً كذلك لعدم الفرق، بل بعدها أولى بعدم البطلان لوجود النيّة مع حكمها في الجملة.

واذا لم يكن في الأول له تأثير وحكم الافطار(٢)، فى الثانى بالطريق

الحكمى

(١) الوسائل باب١ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الظاهر ان قوله قده: (و حكم الافطار) عطف على قوله: (تأثير) يعنى اذا لم يكن فى الاول تأثير ولم يكن له حكم الافطار فى الثانى بالطريق الاولى والمراد بالاول عدم نيّة الصوم من طلوع الفجر و بالثانى نيّة المفطر بعد كونه ناو يأ للصوم

.....

الأولى.

و لما ثبت في شرعنا من عدم ثبوت حكم القبيح بقصده وان كان ذلك ايضاً قبيحاً (١)

و لصحّة قول القائل: (نويت افساد الصوم وافطاره وما فعلت بحمدالله) ولو فرض اشتراطهما في الصوم لما صحّ

ولان اشتراطها في سائر العبادات، مثل الصلاة، والوضوء، والغسل، لكونها أفعالاً، فلو فعل بعض اجزائها كالركوع مثلاً مع قصده به عدم العبادة، فهو كفعل عبادة ابتدأً مع قصد كونها غير عبادة فتبطل تلك و ببطلانه ـ اذا لم يكن ممّا يمكن استدراكه أو صار فعلاً كثيراً خارج الصلاة مثلاً، اوكان كلاماً ثبت كونه مبطلاً ـ يبطل الكلّ كما اشرنا اليه فيما سبق، ومثله في الوضوء والغسل في البعض، ولا يوجد امثالها و يؤيّد قول السيد أنّ عدم الافساد قول جميع الفقهاء في الصوم، فانه مجرد الترك فتأمّل

و لانّه مثل الاحرام فكما لم يجعل قصد المحلّل محلّلاً، فكذا قصد المفطر.(٢)

ثم ان الظاهر أنه لو قصد الرياء في بعض النهار يضرّ بصومه لعدم

(١) يعني ان حكم القبيح لا يترتب على قصد القبيح وان كان نفس هذا القصد ايضاً قبيحاً، والظاهر انه مأخوذ من علم الهدى رحمه‌الله في ذهابه الى عدم فساد الصوم بنيّة الافطار على ما نقله عنه العلامةره في المختلف ص٤٧ فانه قال في المحكي: ما هذا لفظه: وكيف يكون العزم مفسداً للصوم كما يفسده الفعل المعزوم عليه،وقد علمنا انه ليس في الشريعة عزم، له مثل حكم المعزوم عليه الشرعي، فليس من عزم على الصلاة له حظ فعلها، وانما شرطنا الحكم الشرعي لأنّ العزم في الثواب واستحقاق المدح حكم المعزوم عليه، وكذا العزم في القبيح يستحق عليه الذّم كما يستحق على فعل القبيح وان وقع اختلاف في تساويه أو قصوره عنه (انتهى موضع الحاجة)

(٢) لا يخفى ان مجموع الادلة التي اقامها الشارح للقول بصحة صوم من قصد المفطر ولم يأت به اثنى عشر دليلاً

ولو نوى الافساد ثم جدّد نيّة الصوم قبل الزوال لم يجزه على رأيٍ.

الاخلاص في الجزء، وهو بعينه عدم الكلّ فيبطل، مثل ان حضر طعاماً وكلف بالاكل واظهر انه صائم وقصد بذلك الامساك في ذلك الزمان، الرياء.

وكذا باقي اجزاء النيّة، فانه لو قصد في اثناء النهار صوم شهر رمضان او النذر او القضاء بعد أن لم يكن في الاوّل كذلك ينقلب في الجميع قبل الزوال، وفي البعض بعده ايضاً لانه قد علم ما تعيّنه (يعيّنه ـ خ) لقصده، فلو قصد في الاثناء عدم شهر رمضان ينبغي القلب.

وكذا الاداء اوالقضاء او بدّل الامساك بعدمه، وذلك علامة وجوب حكم النيّة واشتراطه وسيجيء الفرق بينهما.

فاستفهم الله، فان المسألة من المشكلات، والله المفهم لدفع الشكوك والشبهات

قوله : «ولو نوى الافساد الخ» الظاهر أنّ مراده هنا أنه اصبح بنيّة الافطار او قصده قبل النيّة، ثم نوى الصوم بخلاف الاولى، فانه اراد هناك قصد الافطار والإفساد بعد النيّة المعتبرة كما أشرنا اليه.

وان المراد بالتجديد فيها(١) مجرد احداث نيّة الافساد والصوم، لا حصولها مرّة أخرى، لا في الاولى، ولا في الثانية.

فقول الشهيد: ـ أمّا الأولى فنيّة الافساد مسبوقة بنيّة الصوم، وأشار اليه بقوله: (جدّد)ـ محلّ التامل.

والبحث فيها كالبحث في الاولى ايضاً، وقد علم ما يدلّ على صحته على

(١) الضمير في لفظة (فيها) راجع الى ما عنونه المصنف رحمه‌الله من قوله أوّلاً: فلو جدّد في اثناء النهار بنيّة الافطار الخ وقوله: ولو نوى الافساد ثم جدّد نيّة الصوم

.....

تقدير القول بالبطلان فى الاولى ايضاً، لعموم الروايات (١) الدالة على صحّة صوم النافلة الى قبل الغروب من غير تفصيل.

وكذا الواجب الغير المعيّن مثل قضاء شهر رمضان الى الزوال، بل الى العصر، فانّ كلامهم (٢) ايضاً هناك خال عن التقييد، ونحن اشرنا اليه هناك فتذكر والظاهر انّ هذه (٣) ليست بمتفرّعة على الأولى.

نعم، انما الخلاف فيها بعد القول بالفساد فى الاولى، ولا يلزم من القول بالفساد فيها، القول بالفساد هنا، بل يمكن القول بالصحّة هنا لعموم الادلة.

و إن قلنا بالفساد فى الاولى.

وكأنّ الشهيد يريد بالتفرع مجرّد توقف الخلاف فيها على القول بالفساد فى الاولى

و دليل الفساد قد علم ممّا سبق فلا يحتاج الى الاعادة فتذكر، وأنّ الصحّة هنا أولى فاستفهم الله يفهمك.

ثم ان الظاهر تحقق الفرق بين قصد اضداد مايعتبر فى النيّة، فان قصد الرياء الذى هو ضدّ القربة بمنزلة الأكل.

وكذا يمكن ذلك فى الوجوب والندب، والاداء وغيرها.

ولا كذلك قصد الامساك عن المفطرات مثل الاكل والجماع وغيرهما،

(١) راجع الوسائل باب٣ من ابواب وجوب الصوم وقد عنونه صاحب الوسائل هكذا: باب تجديد النيّة فى الصوم المندوب الى قرب الغروب

(٢) يعنى قولهم باجزاء نيّة القضاء ونيّة النافلة قبل الغروب وصحّة الصوم حينئذ غير مقيّد بعدم مسبوقيّتها بنيّة الافساد(منه ره)

(٣) يعنى ان الحكم بعدم اجزاء نيّة الصوم فى فرض مسبوقيّة نيّة الافساد ليس متفرعاً على بطلان الصوم بنيّة الافساد فى اثناء النهار لعدم الملازمة، وللفرق

.....

فان قصد المفطر ليس هو بمنزلة المفطر وفعله، فلا يلزم من البطلان بالاوّل، البطلان بالثانى

و لعّل اللّم فى ذلك أن الوجوب مثلاً على تقدير اعتباره فى النيّة لتعيّن المكلّف به، الواجب لم يتحقق الاّ بالتعقل والقصد وهو عين المقصود، فيحصل بتعلّق القصد به فيتحقّق، وكذا ضدّه .

فكما كان اشتمال النيّة على ضدّه فى الابتداء مبطلاً، فكذالك في الأثناء لعدم الفرق واحتياج كلّ الاجزاء اليه كالكل وانّه بمنزلة الأكل المضّر ابتداً وانتهاءً.

بخلاف المفطر (١) ، فانَّ له وجوداً في الخارج غير محض القصد، فقصده (٢) لا يضُرّ لعدم تحقق المقصود (٣) هنا بمجرد القصد.

ولهذا صوروا المسألة في نيّة الافساد وترك الصوم أو العزم على المفطر لا في غيرها من ضد أجزاء النيّة، مثل الرياء وغيره، فتامل، فان هذا جيّد دقيق.

وكلامهم ـ حيث جعلوا مبنى المسألة على اشتراط بقاء حكم النيّة وعدمه ـ يدلّ على عدم الفرق بينهما(٤) .

وكذا اجمالهم ذلك فتامل(٥)،فجعل مدار النزاع على اشتراط الاستدامة

(١) الاولى التعبير بقوله قده: (بخلاف الامساك الخ) فان له تحققاً وتحصّلاً من دون التعقل والقصد فهو لم يكن عين المقصود ولم يكن رفعه رفعة(سمع منه ره)

(٢) اى قصده المفطر فى الاثناء

(٣) وهو المفطر الذى هو ضد الامساك ، بل تحقق المفطر بالاكل، وبالجملة ضد الامساك هو نفس الاكل لا قصده

(٤) وقد بيّنا الفرق بينهما، فتذكر (منه ره)

(٥) فان الفرق فى الأجزاء، فجعلهم ذلك مطلقا غير جيّد(منه ره)

وعدمه غير جيّد.

وكذا على كون التضاد بين ارادة الضدين وعدمه (١) .

والجواب ـ بـان ذلـك لـوسلّـم فى الـعقليّات كما فعله الشهيد ـ محل التامل لمافهمته (٢) .

ولانه لا نزاع فى عدم بقاء نيّة الصوم بعد نيّة الافطار، فلااجتماع للارادتين، بل لا معنى لتجويز اجتماع الارادتين.

ولعدم الفرق بين العقليّ والشرعيّ.

وايضاً، الظاهر عدم الفرق بين ان ينوى الصوم بعد نيّة الافساد في المسألة الأولى، وبين أن يتم على ذلك الترك ، كما هو مقتضى الدليل.

نعم يمكن ان يقال: اذا عاد الى نيّة الصوم فى الحال بحيث لا يتخلّل زمان يعتد به، لا يضرّ وكذا فى الثانية (٣) ما مضى منه ما يعتدّ به.

كما يمكن القول بالبطلان مع الاصرار (٤) الى آخر النهار من غير اشكال كما فهمته من بعض المواضع

والظاهر ان الثانية (٥) في غير الصوم المتعيّن وجوب نيته ليلاً عمداً.

وكأنه ترك في المتن للظهور، والاولى (٦) في مطلق الصوم.

(١) انه ايضاً غير جيّد

(٢) من التفرقة بين اجزاء النيّة

(٣) يعنى كذا يمكن ان يقال: بعدم الضرر فى المسألة الثانية اذا اتى بالنية قبل ان يمضى زمان يعتد به بقصد الافطار و(ما) فى قوله قده: (ما مضى الخ) نافية

(٤) فى النسخة المطبوعة و بعض النسخ المخطوطة (الاجزاء) بدل (الاصرار)

(٥) يعنى بها قول المصنف قده: ولونوى الافساد الخ

(٦) يعنى بها قول المصنف قده: فلوجدّد فى اثناء النهار الخ

ولو ارتد في اثناء النهار بعد عقد النيّة بطل وان عاد فيه.

فتخصيص الاشكال فيها (١) بما اذا جدّد نيّة الافطار بعد نيّة الصوم لاعتقاده جواز العدول عن الصوم لظنه أنّه غير رمضان ثمّ جدّد نيّة الصوم، غير ظاهر.

كالحكم (٢) بعدمه (٣)، وظهور البطلان مع العلم بكونه من شهر رمضان كما يوجد في المنسوبة (٤) الى المحقق الشيخ علىّ.

لعدم (٥) الفرق في الدليل على ما عرفت مع لزوم حذف القيود في هذا المتن وغيره، والتخصيص (٦) بما قبل الزوال ايضاً، وما عرفت له وجهاً وهو اعرف.

قوله: «ولو ارتدّ الخ» يعنى لو فعل الصائم ما يوجب الحكم بكفره حال الصوم يبطل صومه وان اسلم بعد ذلك بلا فصل، سواء كان ممن يقبل اسلامه ام لا

والظاهر وجوب القضاء فقط، دليله يفهم ممّا قال فى المنتهى: لو ارتد عن الاسلام افطر بلا خلاف بين اهل العلم، وعليه قضائه، ولكن مشروط باسلامه كالاداء، وظاهر الاصحاب انه (٧) لا يسقط هنا، بل الكفر الاصلى فقط.

(١) يعنى فى المسألة الاولى

(٢) يعنى ان هذا الحكم ايضاً غير ظاهر

(٣) يعنى بعدم الاشكال

(٤) يعنى فى الرسالة المنسوبة اليه رحمه الله

(٥) تعليل لقوله قده: غير ظاهر

(٦) يعنى مع لزوم التخصيص الخ

(٧) يعنى الاسلام بعد الارتداد لا يكون مشمولاً لقوله صلّى الله عليه وآله: ان الاسلام يجب ما قبله، بل ما هو المسقط هو الاسلام عن الكفر الاصلى

«النظر الثاني في اقسامه»
«وفيه مطالب»

الاول، الصوم اربعة، واجب وهو (صوم ـ خ) رمضان، والكفارات، وبدل الهدى، والنذر وشبهه، والاعتكاف الواجب،

«النظر الثانى في اقسامه»

قوله : «الصوم اربعة الخ» هذا هو المشهور، لعدم جواز كون العبادة متساوية الطرفين.

ولو نظر الى محض الصوم وقطع النظر عن النيّة يمكن وجود القسم الخامس وهو المباح ولكن ماوجد بالاستقراء.

وليست الاباحة التى فى رواية الزهرى (١) ـ الطويلة ـ بالمعنى المتعارف

(١) ففيها: يا زهرى الصوم على اربعين وجهاً (الى أن قال): وصوم الاباحة (الى أن قال) واما صوم الاباحة لمن أكل أو شرب ناسياً او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزه عنه صومه ـ الوسائل باب١

←

وقضاء الواجب.
و مندوب، و هو أيّام السنة الاّ مايستثنى.

الذى كلامنا فيه واما الاربعة الباقية فهى موجودة فيها وفى غيرها.

ودليل وجوبه الكتاب في البعض، مثل شهر رمضان (١) ، والكفارات في الجملة، و بدل الهدى، والسنة ايضاً دليله.

ودليل الباقى من الموجبات كالاجماع، وهما دليلا المندوب والمكروه في الجملة، والكلّ دليل التحريم في الجملة، مثل التحريم فى السفر(٢)

قوله : «و مندوب وهو ايام السنة» لعلّ دليل استحباب الصوم في جميع الايّام، العمومات الدالة على فضيلة الصوم والترغيب فيه، مثل قوله صلّى الله عليه وآله، على ما روى فى المنتهى وغيره: الصوم جُنّة من النار(٣).

وقال تعالى: الصوم لى وانا اجازى به (٤).

حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(١) اما شهر رمضان فقال تعالى: شهر رمضان الذى انزل فيه القران هدى للناس و بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـ البقرة ـ ١٨٥ واما بدل الهدى ـ فقال عزوجل: فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام (الى قوله تعالى) فمن لم يجد فصيام ثلاثة ـ البقرة ـ ١٩٦ وقال عزّ من قائل فى كفّارة قتل الخطأ: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ـ النساء ـ ٩٢ وقال تعالى فى كفّاره حنث اليمين: فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم ـ المائدة ـ ٨٩ وقال جل وعلا فى كفارة الظهار: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا ـ المجادلة ـ ٤ وقال جل جلاله فى كفارة قتل الصيد فى الحرم: ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذواعدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ـ المائدة ـ ٩٥ وقال فى مطلق الصوم: ان المسلمين والمسلمات (الى قوله) والصائمين والصائمات الخ ـ الاحزاب ـ ٣٥ وقال تعالى: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون.

(٢) قال الله عزوجل: فمن كان مريضاً او على سفرٍ فعدّة من ايام اخر الخ ـ البقرة ـ ١٨٥

(٣) الوسائل باب١ ذيل حديث١ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب١ حديث٧ من ابواب الصوم المندوب وفيه وانا اجزى عليه

ولا يجب بالشروع،

وقال صلّى الله عليه وآله: الصائم في عبادة وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً (١).

و فيها دلالة على تحريم غيبة المسلم مطلقا كغيرها، مثل الآية (٢)، وأنّه مانع عن العبادة فافهم.

وفي الفقيه، قال عليّ عليه السّلام: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عزوجل الجنّة (٣).

وروى عن جابر، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: من ختم له بصيام يوم دخل الجنّة (٤)

ولكن قال فى الفقيه: سأل زرارة ابا عبدالله عليه السّلام عن صوم الدهر فقال: لم يزل مكروهاً (٥)

والطريق اليه صحيح، وكأنّه لذلك، قال فى القواعد: مكروه.

وفي رواية الزهرى انه حرام (٦).

لعلّه يريد به ما يدخل فيه العيدان وغيرهما من المحرّم لوكان، وستعلم جميع الواجبات والمحرّمات والمكروهات التى استثناها بقوله: (الآ ما يستثنى).

قوله : «ولا يجب بالشروع» دليله، الأصل والاستصحاب، وما تقدم من

(١) الوسائل باب١ حديث١٢ من ابواب الصوم المندوب

(٢) قال الله عزوجل: يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً الآية ـ الحجرات٧

(٣) الوسائل باب١ حديث١٨ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب١ حديث٢٠ من ابواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل باب٧ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٦) الوسائل باب٧ حديث٢ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

و آكده اول خميس من كل شهر و آخر خميس منه، واول اربعاء في

ـ الأخبار الدالّة على الخيار في الصوم المندوب الى العصر او الغروب فتذكّر(١)

قوله : «وآكده أوّل خميس الخ» معناه أن جميع هذه المذكورات آكد ممّا سواه بمعنى كون الثواب فيه اكثر، والشارع الى فعله ارغب، وحث على فعلها بخصوصها وان كان بينها ايضاً تفاوت يعلم من أدلّتها.

فامّا تأكيد الثلاث، فيدل عليه أخبار كثيرة جدّاً.

وكذا على تعيينها، مثل حسنة محمد بن مسلم ـ لابراهيم ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله أوّل ما بعث يصوم حتى يقال: ما يفطر، و يفطر حتى يقال: ما يصوم، ثم ترك ذلك وصام يوماً وافطر يوماً وهو صوم داود (على نبيّنا وآله وعليه السلام) ثم ترك ذلك وصام الثلاثة الأيام الغُرّ ثم ترك ذلك وفرّقها فى كل عشرةٍ، يوماً، خميسين بينها اربعاء، فقبض صلّى الله عليه وآله وهو يعمل ذلك (٢) .

وما في رواية حماد بن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السّلام ـ بعد ما مرّ ـ (٣) : ثم قبض صلّى الله عليه وآله على صيام ثلاثة أيّام فى الشهر، وقال: (انهن ـ خ كا) يعدلن صوم الدهر (الشهر ـ خ كا) و يذهبن بوحر الصدر: الوحر الوسوسة، قال حماد: فقلت: واىّ الأيام هى؟ فقال: هى أوّل خميس فى الشهر، وأوّل اربعاء بعد العشر منه و آخر خميس الحديث (٤) .

(١) راجع الوسائل باب٣ من ابواب وجوب الصوم ونيته

(٢) الوسائل باب٧ حديث١٦ من ابواب الصوم المندوب

(٣) يعنى ذكر نظير ما مر فى حسنة محمد بن مسلم المتقدمة من بيان كيفيّة صوم رسول الله صلى الله عليه وآله فى اول الامر

(٤) الوسائل باب٧ حديث١ من ابواب الصوم المندوب

العشر الثاني.

وحسنة الحلبي، عن ابيعبدالله عليه السّلام، انه سئل عن الصوم في الحضر؟ فقال: ثلاثة أيّام فى كلّ شهر، الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة اخرى، وقال: قال: اميرالمؤمنين عليه السّلام: صيام شهر الصبر وثلاثة ايّام من كل شهر، يَذْهَبْنَ ببلابل الصدر، وصيام ثلاثة من كل شهر، صيام الدهر، إنّ الله عزوجّل يقول: مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثالِها (١).

وفي رواية البزنطي، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن الصيام في الشهر كيف هو؟ قال: ثلاث في الشهر في كلّ عشر يوم، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها (٢) وموثقة زرارة، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن افضل ماجرت به السنّة فى التطوع؟ فقال: ثلاثة أيّام في كلّ شهر، الخميس فى أوّل الشهر، والاربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر، قال: قلت له: هذا جميع ماجرت به السنة فى الصوم؟ فقال: نعم (٣).

الظاهر أنّ المراد الافضل كما يشعر به أوّل الخبر.

وممّا يؤيّد تاكيد صوم هذه الثلاثة، صحيحة العيص بن القسم، قال: سألته عمن لم يصم الثلاثة الأيام من كلّ شهر وهو يشتدّ عليه الصيام، هل فيه فداء؟ قال: مدّ من طعام فى كل يوم (٤).

والظاهر ان المسؤول عنه هو الامام عليه السّلام.

ورواية عقبة، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: جعلت فداك انى قد

(١) الوسائل باب٧ حديث١٨-١٩ من ابواب الصوم المندوب والآية فى سوره الانعام-١٦٠

(٢) الوسائل باب٧ حديث٢١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب٧ حديث٦ من ابواب الصوم المندوب لكنه نقله من الفقيه مع اختلاف فى الفاظ الحديث، والشارح قده نقله من الكافى، فلاحظ

(٤) الوسائل باب١١ حديث١ من ابواب الصوم المندوب

.....

كبرت وضعفت عن الصيام فكيف أصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر؟ فقال: يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم، قال: قلت: درهم واحد؟ قال: لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم؟ قال: قلت: إنّ نعم الله على لسابغة، فقال: يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر (١) .

وكذا مايدل على قضائه فى الشتاء لو لم يصمه فى الصيف، مثل رواية ابى حمزة ـ كانه الثمالى ـ قال: قلت لابى جعفر عليه السّلام: صوم ثلاثة ايام من كلّ شهر اؤخره الى الشتاء، ثم اصومها؟ قال: لاباس بذلك (٢)

و ينبغى اختياره في هذه الثلاثة بعينها كما قالوا.

واعلم أنّ اكثر الاخبار تفيد كون الخميس من أوّل الشهر، والاربعاء من الوسط، والخميس من الآخر، وفي البعض تصريح ـ كمامرّ ـ بكون الخميس الأوّل، والاربعاء الأوّل من العشر الثانى، والخميس الأخير.

و يدلّ عليه ايضاً رواية محمد بن مروان، عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث): الخميس في أوّل الشهر، والاربعاء في وسط الشهر، والخميس في آخر الشهر(٣)، فتامّل.

وفي رواية عبدالله بن سنان قال: قال لى ابوعبدالله عليه السّلام: اذا كان فى أوّل الشهر خيسان فصم أوّلها فانه افضل، واذا كان في آخر الشهر خيسان فصم آخرهما فانه افضل (٤) فا فى المجمل و منها: الاربعاء بين الخميسين)(٥) ينبغى

(١) الوسائل باب١١ حديث٤ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب٩ حديث٣ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب٧ قطعة من حديث٥ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب٧ حديث٣ من ابواب الصوم المندوب

(٥) الوسائل باب٧ حديث٢ من ابواب الصوم المندوب، والحديث هنا منقول بالمعنى فلاحظ الوسائل

حمله على هذا المفصل، مع احتمال التخيير.

وكذا فيما يدل على الاربعاء مطلقا، مثل حسنة حريز، قال: قيل لأبي عبدالله عليه السّلام: ماجاء في الصوم يوم الاربعاء؟ فقال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: إنّ الله عزوجّل خلق النار يوم الأربعاء فأوجب صومه ليتعوّذ به من النار (١) .

و يدل على حمله على المذكور، عدم ذكر الاصحاب استحبابه مطلقا.

و يؤيده رواية ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السّلام: ان رسول الله صلّى اللّه عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء، فقال: اما الخميس فيوم تُعْرَض فيه الأعمال، واما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، واما الصوم فجنّة (٢)

وما في الصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: قال: انّما يصام يوم الاربعاء، لأنّه لم يعذّب أمّة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب أن يصام ذلك اليوم (٣) .

ولا يضر كون محمد بن عيسى، عن اسحاق (٤) ، لما مرّ غير مرّة.

وكذا يمكن التخيير بين ما تقدم و بين الاربعائين، بينهما خميس خصوصاً في الشهر الثاني، لمادلّ عليه رواية ابي بصير، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، فقال: في كل عشرة ايّام يوم خميس، واربعاء، وخميس، والشهر الذى يليه

(١) الوسائل باب٧ حديث٢٠ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب٧ حديث٢ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب٧ حديث٧ من ابواب الصوم المندوب

(٤) هكذا في النسخ كلها مطبوعة ومخطوطة، والصواب: (محمد بن عيسى عن يونس) فان سند الخبر كما في الكافي هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن اسحاق بن عمار

و ايام البيض.

اربعاء وخميس واربعاء (١) ، مع اضماره وضعف سنده.

كرواية اسماعيل بن داود قال: سألت الرضا عليه السّلام عن الصيام، فقال: ثلاثة ايام في الشهر، الاربعاء، والخميس، والجمعة، فقلت: ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين، فقال: لاباس بذلك ولابأس بخميس بين اربعائين(٢) فيكون الانسان مخيّراً بين الثلاثة(٣) ، وعليه حملها(٤) الشيخ، وقال: الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع، فكيف في ترتيبه.

والظاهر ان الأولى (٥) أولى، لكثرة الاخبار واوضحها (٦) والشهرة بين الاصحاب، ولكن قال في المنتهى: روى ابن بابويه، عن العالم عليه السّلام أنّه سئل عن خميسين يتفقان في آخر الشهر (العشرخ) فقال: صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني (٧) .

و يؤيده المسارعة الى المغفرة، والجمع أحوط.

واما تأكيد صوم أيام البيض وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر، فالترغيب موجود في روايات العامّة (٨) .

(١) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) وهي المذكورة في الخبر الاخير (اسماعيل بن داود)

(٤) يعني حمل خبر ابي بصير واسماعيل بن داود

(٥) اي الطائفة الاولى الدالة على الاربعاء بين خميسين

(٦) هكذا في النسخ كلّها، ولعل الاصوب (واوضحيّتها) بدل (اوضحها)

(٧) الوسائل باب٧ حديث٤ من ابواب الصوم المندوب

(٨) سنن ابي داود السجستاني (باب صوم الثلاثة من كل شهر) مسنداً عن ابن ملحان القيسي، عن ابيه، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم يأمرنا ان نصوم البيض، ثلاث عشرة، واربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: هن كهيئة الدهر

و يوم الغدير.

و المباهلة.

و مولد النبي صلّى الله عليه وآله، و مبعثه صلّى الله عليه وآله، ودحوالارض

وفي رواية الزهرى الطويلة: مذكور ومعدود من الصوم الذى صاحبه بالخيار مثل صوم الخميس والجمعة (١) .

واما ثواب صوم يوم الغدير، فهو مذكور في بحث صلاته في التهذيب (٢) ، ولشهرته غنىّ عن الذكر، وقد مرّ ايضاً في محلّه ذكر صلاته، وسيجيء مايدل عليه ايضاً.

واما يوم المباهلة فهو على المشهور يوم الرابع والعشرين من ذى الحجّة، وقيل: الخامس والعشرين منه، واستحباب صومه مذكور فى المصباح وغيره من الكتب (٣) .

واما مولد النبى صلّى الله عليه وآله فهو يوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب، وفي الكافى هو الثانى عشر منه ذكره فى بحث التواريخ(٤)

(١) الوسائل باب٥ حديث١ من ابواب الصوم المندوب، عن الزهرى، عن على بن الحسين عليهماالسّلام قال: واما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار، فصوم يوم الجمعة والخميس، والإثنين وصوم يوم البيض

(٢) الوسائل باب١٤ حديث١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) لم نعثر على نقله فى الوسائل ولم نعثر على ذكر صوم يوم المباهلة فى المصباح فى النسخة التى عندنا من المصباح فراجع ص٧٠٣-٧١٢

(٤) قال ره: ولد النبى صلّى الله عليه وآله لاثنى عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الاول فى عام الفيل يوم الجمعة مع الزوال وروى ايضاً عند طلوع الفجر قبل ان يبعث باربعين وحملت به امّه فى ايام التشريق عندالجمرة الوسطى وكانت فى منزل عبدالله بن عبدالمطلب وولدته فى شعب ابى طالب فى دار محمد بن يوسف ←

.....

يدل على المشهور واستحباب صومه، و دحوالارض، والغدير، ماروا ه الشيخ في كتاب صوم التهذيب، عن ابى اسحاق قال: وحك (وجدخ) فى صدرى ما الأيام التى تصام؟ فقصدت مولينا اباالحسن على بن محمد عليهما السّلام، وهو بصُريّا (١) ولم أبْدُ ذلك لأحد من خلق الله، فدخلت عليه، فلما ابصرنى (بصرّنى خ ل) قال عليه السّلام: يا اباا سحاق جئتَ تسألنى عن الأيام التى يصام فيهن؟ وهى الاربعة أوّلهن يوم السابع والعشرين من رجب، يوم بعث الله تعالى محمداً صلّى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين و يوم مولده (صلى اللّه عليه و آله) وهو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، و يوم الخامس والعشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة، و يوم الغدير فيه اقام رسول الله صلّى الله عليه وآله أخاه عليا عليه السّلام علماً للناس واماماً من بعده، قلت: صدقت، لذلك قصدت، اشهد انك حجة الله على خلقه (٢) .

وفي رواية سهل بن زياد، عن بعض اصحابنا، عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهراً، وفي خمس وعشرين من ذى القعدة وضع البيت، وهو اوّل رحمة (بيت خ ل) وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزوجّل مثابة للناس وأمناً، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً (٣) .

فى الزاوية القصوى، عن يسارك وانت داخل الدار، وقد اخرجت الخيزران ذلك البيت فصيرته مسجداً يصلى الناس فيه -اصول الكافى ج١ ص٤٣٩ باب مولد النبى صلّى الله عليه وآله ووفاته

(١) صريا موضع بقرب المدينة

(٢) الوسائل باب١٥ حديث٦ و باب١٤ حديث٣ و باب١٥ حديث٣ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب١٥ حديث٥ و باب١٦ حديث٤ من ابواب الصوم المندوب

و عرفة،لمن لا يضعّفه (لا يضعف ـ خ ل) عن الدعاء مع تحقق الهلال،

وروى محمد بن عبدالله الصيقل قال: خرج علينا ابوالحسن يعني الرضا عليه السّلام بمرو في يوم خمسة وعشرين من ذى القعدة، فقال: صوموا، فانى اصبحت صائماً، قلت: جعلنا فداك اى يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة، و دحيت فيه الارض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم عليه السّلام (١) .

و روى ايضاً، عن الحسن بن راشد، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت له: جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما، قال: قلت: و اى يوم هو؟ قال: يوم نصب اميرالمؤمنين عليه السّلام فيه علماً للناس، قلت: جعلت فداك و اىّ يوم هو؟ قال: ان الأيام تدور، وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجّة، قلت: جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله وتبرء الى الله عزوجّل ممن ظلمهم حقّهم، فان الانبياء عليهم السّلام كانت تأمر الأوصياء عليهم السّلام اليوم الذى يقام فيه الوصىّ أن يتخذ عيداً، قال: قلت: فما لمن صامه منا؟ قال: صيام ستين شهراً، ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب، فانه هو اليوم نزلت (انزلت ـ خ) فيه السورة (النبوة ـ خ) على محمّد صلّى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستين شهراً لكم (٢) .

و اما تأكيد صوم عرفة ـ مع القيد (٣) والكراهة بدونه ـ فهو مستفاد من الاخبار والجمع بينها

(١) الوسائل باب١٦ حديث٥ من ابواب الصوم المندوب

(٢) الوسائل باب١٤ حديث٢ و باب١٥ حديث١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) وهو قول المصنف قده: وعرفة لمن لا يضعف عن الدعاء

و كذا لا يبعد الكراهة مع الشك واحتمال كونه يوم عيد.

تدل على الأوّل صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعت اباالحسن عليه السّلام يقول: كان ابى عليه السّلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظل مرتفع، فيضرب له فيغتسل ممّا يبلغ منه (من-خ ل) الحرّ (١) وفيها، الاغتسال للتبرد، وتحصيل الظل لذلك.

ويمكن كون صومه عليه السّلام فى السفر فيدل على رجحان الصوم فى السفر.

وعلى الثانى (٢) ، مثل رواية محمد بن قيس، قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان (٣) .

و يبعد الحمل هنا مع عدم الصحّة والصراحة.

و يدل على الجمع (٤) رواية حنان بن سدير، عن ابيه، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة، فقال: كان ابى لا يصومه، قلت: ولم ذاك ؟ قال: إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة واتخوّف أن يضعّفنى عن الدعاء،واكره أن اصومه، وأتخوّف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى، وليس بيوم صوم (٥) .

(١) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب الصوم المندوب

(٢) يعنى كراهة الصوم مع احتمال كونه يوم عيد

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٧ من ابواب الصوم المندوب

(٤) يعنى الجمع بين الخبرين المتقدمين

(٥) الوسائل باب٢٣ حديث٦ من ابواب الصوم المندوب

و عاشورا حزناً

وأولى منها صحيحة محمد بن مسلم (ولايضر وجود ابان بن عثمان) (١) عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: سألته عن صوم عرفة، قال: من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء، فانّه يوم دعاء ومسألة فصمه، وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه (٢) .

وفيها دلالة على افضليّة الدعاء من الصوم في الجملة، فافهم.

وقد ظهر فائدة القيدين (٣) فى استحباب صوم عرفة، لعدم حسن صومه في يوم احتمل العيد، والضعف، وعليه يحمل بعض الأخبار العامّة كما مرّ

قوله : «و عاشورا حزناً» الاخبار في صومه مختلفة، بعضها يدلّ على استحبابه وان صومه كفّارة سنة (٤) .

وان صومه وصوم التاسع يكفر ذنوب سنة (٥) وانه صلّى الله عليه وآله صامه (٦) .

وان نوحاً على نبيّنا وآله وعليه السّلام أمر بصومه الجنّ والإنس لمّالزقت سفينته فى هذا اليوم على الجودى (٧) .

و روى، عن ابى جعفر عليه السّلام: انه اليوم الذى تاب الله عزّ وجلّ على آدم و حوّاء، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السّلام على فرعون، و هذا اليوم ولد فيه ابراهيم عليه السّلام (و سيجىء انه ولد فى أوّل ذى الحجّة)، و هذا اليوم الذى تاب اللّه فيه على قوم يونس، و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم، و

(١) فان سند الخبر كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابان بن عثمان، عن محمد بن مسلم

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث٤ من ابواب الصوم المندوب

(٣) هما عدم حصول الضعف عن الدعاء، وعدم احتمال كونه يوم العيد

(٤ - ٥ - ٦ - ٧) الوسائل باب٢٠ حديث ٣ - ٢ - ١ - ٥ من ابواب الصوم المندوب

.....

هذااليوم الذى يقوم فيه القائم(١).

و بعضها على كراهته، بل تحريمه، مثل انه سنّة آل زياد (٢).

وانه صوم متروك.

وانه لايصام ولا عرفة بمكة ولا بمصر من الامصار.

وأنّه صوم ابن مرجانة عليه العذاب واللعنة.

وانه صيام الاعياء الى قتل الحسين عليه السّلام.

و انّه يوم شوم يتشأم به اهل الاسلام ولايصام فى مثله ولايتبرك به وان يوم الاثنين يوم نحس قبض فيه النبى صلّى الله عليه وآله، فمن صامهما وتبرّك بهما لقى الله عزوجل ممسوخ القلب، وكان محشره مع الّذين سنّوا صومهما والتبرك بهما.

و ان من صامه كان حظه من صومه حظ ابن مرجانة وحظه النار.

ويمكن نسخ الاوّل (٣)، وحمل الآخر (٤) على صوم التبرك والشكر بوقوع قتله عليه السّلام فيه، وهو حرام، بل هو كفر مع العلم (نعوذبالله منه) لانه بغض ذوى القربى الذين تجب مودتّهم بالقرآن والاخبار، بل من ضروريّات الدين، و بغضهم كفر.

ويمكن الكراهيّة مع عدم ذلك القصد لكونه سنّة لهم واتصافاً بصفاتهم.

وللاشعار بزيّهم، مثل ما ورد فى كراهة الاتصاف باوصاف اليهود

(١) الوسائل باب٢٠ حديث٥ من ابواب الصوم المندوب

(٢) لا حظ الوسائل لقوله قده: مثل انه سنة (الى قوله قده): وحظه النار باب٢١ من ابواب الصوم المندوب

(٣) يعنى بالاوّل مادل على استحباب صوم يوم عاشورا

(٤) يعنى مادل على الكراهة

و كل خميس و جمعة
و اوّل ذى الحجّة

والنصارى (١) ، والاستحباب ايضاً مع الاتصاف بالحزن بحيث يضمحلّ ذلك الاشعار بالكليّة.

ولا يبعد استحباب محض الامتناع عن الاكل والشرب كسائر المشتهيات لا صومه سواء افطر بعد العصر ليخرج عن الصوم ظاهراً كما هو المشهورالمعمول ام لا

ويمكن حمل مثل المتن (٢) على ما قلناه من الاستحباب كما هو الظاهر، وعلى ما بعده ايضاً فتامل.

واما صوم الخميس والجمعة مطلقا، فما رأيت فيه شيئاً بخصوصه الاّ ما فى رواية الزهرى عدّهما من الصوم الذى صاحبه بالخيار (٣) .

نعم قال فى المنتهى: روى المفيد رحمه‌الله: قال: قال رسول‌الله صلّى الله عليه وآله: من صام من شهر حرام، الخميس، والجمعة، والسّبت كتب الله له عبادة تسعمأة سنة (٤) ، ونقله فى الدروس ايضاً.

والظاهر جميع هذه الأيام الثلاثة فى اىّ شهر كان من اشهر الحرم الاربعة، ذى‌القعدة، و ذى‌الحجّة، ومحرّم، ورجب.

وما يدلّ على تأكيد صوم أوّل ذى‌الحجّة، وقيل: التسعة ذكر فى المصباح

(١) و يدل على هذا الذى ذكره قده من قوله: ولا يبعد الاستحباب (الى قوله): ام لا،ما رواه فى الوسائل نقلاً من المصباح للشيخ الطوسى ره فراجع الوسائل باب٢٨ حديث٧ من ابواب الصوم المندوب

(٢) وهو قوله قدس‌سرّه وصوم عاشورا حزناً، فان التقييد بالحزن قرينة عدم ارادة الصوم المعهود، بل هو صرف امساك للحزن على ما اصاب سيدالشهداء عليه‌السّلام

(٣) الوسائل باب٥ حديث١ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب٢٥ حديث٤ من ابواب الصوم المندوب

و رجب، و شعبان

وغيره (١) .

قال فى الفقيه: روى عن موسى بن جعفر عليهما السّلام: من صام اوّل يوم من عشر ذى الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً وان صام التسع كتب الله له صيام الدهر (٢) .

و روى ان فى أوّل يوم ذى الحجّة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة، وفى تسع من ذى الحجّة انزلت توبة داود عليه السّلام، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة (٣) .

واما تاكيد صوم رجب وشعبان فهو ظاهر غنى عن البيان، والروايات الدالة على ثوابهما كثيرة.

مثل ما روى، عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليهما السّلام قال: من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله أو وسطه أوآخره أوجب الله له الجنّة وجعله معنا فى درجتنا يوم القيمة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفرلك ما مضى، ومن صام ثلاثة ايام من رجب قيل له: قد غفرالله لك ما مضى ومابقى، فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك واهل معرفتك، ومن صام سبعة أيّام من رجب اغلقت عنه ابواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنّة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء (٤) .

(١) عبارة المصباح للشيخ الطوسى رحمه الله هكذا: ـ ذوالحجة ـ يستحب صوم هذا العشر الى التاسع فان لم يقدر صام اول يوم منه، وهو يوم مولود (ولدخ) ابراهيم الخليل عليه السّلام وفيه زوج رسول الله صلّى الله عليه وآله فاطمة عليها السّلام من امير المؤمنين عليه السّلام وروى انه كان يوم السادس (انتهى)

(٢) الوسائل باب١٨ حديث٣ من ابواب الصوم المندوب

(٣) الوسائل باب١٨ حديث٥ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب٢٦ حديث٥ من ابواب الصوم المندوب

.....

وما فى الرواية الطويلة ـ بحذف الإسناد ـ عن ابى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

ألا إنّ رجباً شهر الله الأصم، وهو شهر عظيم (الى قوله صلّى الله عليه وآله): ألا فمن صام من رجب يوماً ايماناً و احتساباً استوجب رضوان الله الاكبر واطفى صومه فى ذلك اليوم غضب الله، واغلق عنه باباً من ابواب النار، ولو اعطى ملاء الارض ذهباً ما كان بافضل من صومه ولا يستكمل له اجره بشىء من الدنيا دون الحسنات اذا اخلصه لله عزوجّل، وله اذا أمسى عشر دعوات مستجابات ان دعا بشىء من (فى ـ خ) عاجل الدنيا فاعطاه الله عزوجل، والا ادّخر له من الخير افضل ممّا (ما ـ خ) دعى به داع من أوليائه واحبائه واصفيائه (وعدّ ثواب كل يوم الى ان قال صلّى الله عليه وآله فى آخره).

قيل: يا رسول (نبيّ ـ خ) الله فمن عجز عن صيام (شهر ـ خ) رجب لضعف او لعلّة كانت به او امرأة غير طاهرة يصنع ماذا لينال ما وصفت؟ قال: يتصدق فى كل يوم برغيف على المسكين، والذى نفسى بيده انه اذا تصدق بهذه الصدقة كل يوم نال ما وصفت واكثر، وأنه لو اجتمع اهل (جميع ـ خ ل) الخلائق كلّهم واهل السموات والارض على ان يعدّوا (يقدروا ـ خ) قدر ثوابه ما بلغوا عشر ما يصيب فى الجنان من الفضائل والدرجات.

قيل: يا رسول الله: فمن لم يقدر على هذه الصدقة يصنع ما ذا لينال ما وصفت؟ قال: يسبّح الله عزوجل من اول رجب الى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح: سُبْحانَ اللهِ الالهِ الْجَليلِ، سُبْحانَ مَنْ لا يَنْبَغى التَّسْبيحُ الّا لَهُ، سُبْحانَ الأَعَزِّ الأَكْرَمِ، سُبْحانَ مَنْ لَبِسَ الْعِزَّ وَهوَلَهُ أَهْل (١).

(١) الوسائل باب٢٦ حديث٩ من ابواب الصوم المندوب مع اسقاط جملات من اولها فراجع ثواب ←

.....

ونقل انه شهر اميرالمؤمنين عليه السّلام. (١)

واما شعبان فهو شهر رسول الله صلّى الله عليه وآله، ونقل انه صلّى الله عليه وآله قال: رحم الله من اعانني على شهري و نادى بذلك المنادى (٢).

و روى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه قال: ما فاتني صوم شعبان منذ سمعت منادى رسول الله صلّى الله عليه وآله ينادى شعبان، ولن يفوتني فى ايام حياتى صوم شعبان ان شاء الله تعالى (٣).

و لعلّه فيه اشعار بصومه فى السفر، فتامّل فيه.

وروى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: شعبان شهرى و شهر رمضان شهرالله عزوجلّ، فمن صام يوماً عن شهرى كنت شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهرى غفرالله له ما تقدم من ذنبه ومّاتأخّر، ومن صام ثلاثة ايّام من شهرى قيل له: استأنف العمل (٤).

والاخبار فى ذلك كثيرة فى التهذيب ايضاً، وفى عدة اخبار فيه أنّ صوم شهرين متتابعين توبة من الله، وكذا الوصل بينهما (٥).

الاعمال: ثواب صوم رجب، وكتاب الامالى، المجلس الثانون

(١) الوسائل باب٢٦ حديث١٦ من ابواب الصوم المندوب، قال: وفى كتاب مسارالشيعة قال روى عن اميرالمؤمنين عليه السّلام انه كان يصوم رجباً و يقول: رجب شهرى وشعبان شهر رسول الله صلّى الله عليه وآله وشهر رمضان شهر الله عزوجل

(٢) الوسائل باب٢٩ قطعة من حديث٣٣ من ابواب الصوم المندوب والظاهر ان ما نقله الشارح قده هنا منقول بالمعنى فراجع الوسائل

(٣) الوسائل باب٢٩ قطعة من حديث٣٣ من ابواب الصوم المندوب

(٤) الوسائل باب٢٩ حديث٢٥ من ابواب الصوم المندوب

(٥) راجع الوسائل باب٢٩ حديث٤ من ابواب الصوم المندوب

و مكروه :

وفى صوم شعبان اخبار كثيرة ممّا ورد (١) فى النهى عن ذلك فهو متروك ومحمول على صيام الوصال كما حمله عليه فى التهذيب.

قوله : «و مكروه الخ» قيل: المراد بالكراهة فى العبادات مطلقا قلّة الثواب، لا المعنى المشهور الاصولى الذى هو احد الاقسام الخمسة، لان العبادة على تقدير وقوعها موجبة للثواب قطعاً فلا يكون تركها أولى.

ويمكن ان يقال: بجواز كون تركها أولى، مثل كون فعلها موجباً للعقاب، ولا بعد فى قول الشارع: لو فعلت هذه العبادة فى وقت كذا او مكان كذا على هذا الوجه فلا ثواب ولا عقاب ولو لم تفعل لكان أحبّ الىّ، لحصول مثله فى الحرام.

نعم لو قبل الشارع تلك من المكلّف وأسقط التكليف به لم تكن مكروهة بهذا المعنى، بل المعنى الّذى قيل (٢)، لان قبول العبادة وإجزائها عن الموظّفة لابدّ له من ثواب جزماً، وهو ظاهر كما فى الصلاة الواجبة فى الامكنة المكروهة والازمنة كذلك.

و يدلّ على ما قلناه (٣) عدم ورود النهى بهذا المعنى (٤) فى الأصول والفروع الاّ نادراً.

بل لايحسن النهى مثلاً عن صوم اوّل يوم من رجب فى السفر بمعنى أن ثوابه قليل بالنسبة الى الحضر كما قيل، نعم يمكن ذلك بالنسبة الى عدمه، وما يقولون به،

(١) الوسائل باب٢٩ ذيل حديث٤ من ابواب الصوم المندوب، وفيه كان صلى الله عليه وآله ينهى الناس ان يصلوها (شعبان-برمضان) وحمله الصدوق على الإنكار لا الاخبار كما نقله عنه فى الوسائل

(٢) يعنى من قلّة الثواب بالنسبة

(٣) من ارادة الكراهة الاصطلاحيّة بمعنى عدم حسن العمل لا بمعنى قلّة الثواب.

(٤) يعنى كون المراد فى الكراهة قلّة الثوب

ومعلوم ايضاً أن عدمه ليس بعبادة. فتأمل، اذ لا يناسب منع شخص عن عبادة فى وقت لقلّة ثوابها بالنسبة الى ثوابها فى وقت آخر مع عدم إمكان فعله الاّ فى الوقت الثانى خصوصاً مع عدم القرينة.

(فان قيل) ان نوى الصوم فصار تشريعاً حراماً، لأنّه ليس بمشروع كما هو المفروض، وان لم ينو فلا يكون صوماً مكروهاً.

(قيل له) يمكن اختيار الأخير، وان المراد بالصوم المكروه ليس كونه صوماً شرعيّاً ومكروهاً، بل ما يشبهه كالحرام، فان الحرام ليس بصوم مشروع وحرام.

او المراد بقصد الصوم والعبادة فى الجملة، لامع تحقق جميع شرائطها.

او يكون النهى، عن مجرد التشبيه بالصائمين، والعابدين،وان لم يكن مع النيّة والشرائط المعتبرة فى الصحّة.

ويمكن اختيار الأوّل ايضاً وعدم تسليم التشريع، لجواز ان يكون جعل بعض الاشياء ـ ممّا يتقرّب به الى الله ـ مكروها بالمعنى الذى قلناه (١) بنصّ من الشارع ولا محذور ولا يلزمه اعتقاد أنّه صوم ورد الشرع به، بل يكفى ـ للفعل مع النيّة ـ احتمال كونه ممّا يتقرب، وتجويز الشارع له، واحتمال ارادته من نهيه الترخص فقط وقلّة الثواب مثلاً.

وعلى تقدير لزوم الاعتقاد والجزم فى نيّة هذه العبادة مثلاً للكراهة فنقول: يلزم كون الاعتقاد حراماً وتشريعاً.

واما الفعل على هذا الوجه الذى لم يظهر شرطيته فما ثبت كونه حراماً، وانما البحث فيه لا فى النيّة والاعتقاد كما اشير اليه فى الذكرى (٢) فى تقديم الاستنشاق

(١) وهو كونه بحيث يكون تركه أولى من فعله

(٢) قال فى الذكرى ص٩٥: تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب، وفى المبسوط: لا يجوز العكس، ←

وهو النافلة سفراً

على المضمضة بقصد الاستحباب من جواز كون القصد والجزم حراماً دون الاستنشاق وهو ظاهر.

و بالجملة بعد ورود النص (١) فى نهى الصوم مثلاً وثبوت نصّ آخر دال على عدم تحريم الصوم فيه (٢) نقول: بعدم هذا التشريع (٣) ، لمّا مرّ.

وامثاله كثيرة، مثل منع المتخلّى والجنب عن قرائة القرآن المكروهة لهما، فانه لا معنى للمنع عن ذلك لقلّة الثواب، وهو ظاهر.

والحاصل أنّه ينبغى القول بالاقسام الاربعة (٤) .

واما كراهة صوم النافلة سفراً، فهو مذهب البعض، وقيل بالتحريم لعدم الفرق بين الفريضة والنافلة فى ذلك، ولمنع صلاة النافلة معللاً بانه لوصحّت النافلة لما منع من الفريضة (٥) .

ولعموم أدلّة منع الصوم فى السفر، مثل رواية محمد بن حكيم، قال: سمعت اباعبدالله عليه‌السّلام يقول: لو أن رجلاً مات صائماً فى السفر ماصلّيت عليه (٦) .

والمأخذ أن تغيير هيئة المستحب هل توصف بالحرمة؟ لما فيه من تغيير الشرع او يترك المستحب تبعاً لاصلها هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعيّة التغيير، اما معه فلا شك فى تحريم الاعتقاد لا عن شبهة اما الفعل فلا وتظهر الفائده فى التأثيم ونقص الثواب وايقاع النيّة (انتهى كلامه رفع مقامه)

(١) كما يأتى عن قريب نقل روايات النهى عن الصوم فى السفر

(٢) يعنى فى السفر

(٣) يعنى عدم لزوم التشريع فى الصوم فى السفر

(٤) وهى الصوم الواجب والمستحب والمحرم والمكروه

(٥) الوسائل باب٢١ حديث٤ من ابواب اعداد الفرائض ومتنها هكذا: عن ابى يحيى الحناط قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن صلاة النافلة بالنهار، فقال: يا بُنىّ لوصلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة

(٦) الوسائل باب١ حديث٩ من ابواب من يصحّ منه الصوم

فكأنها محمولة على المبالغة او الذى يعتقد مشروعيته مع ثبوت خلافه فيكفر فلا يصلّى عليه و ان كان سنده ضعيفاً فى التهذيب، فلا يضر لانه صحيح فى الفقيه.

و صحيحة صفوان بن يحيى، عن ابى الحسن عليه السّلام سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم فقال: ليس من البر، الصيام (الصوم-خ) فى السفر(١) ظاهره عام، لأنّ ذكر السبب ليس بمخصص، ولكن فى دلالته على التحريم تأملاً وان كان الظاهر ذلك حيث ورد فى منع شهر رمضان.

ولصحيحة احمد بن محمد، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن فى سفر قال: أفريضة؟ قلت: لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، قال: فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، قال: لا تصم (٢) وفيها دلالة على التحريم فى الامكنة الاربعة، فافهم.

ولصحيحة زرارة، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لم يكن رسول الله صلّى الله عليه وآله يصوم فى السفر فى شهر رمضان ولا غيره (٣).

ولا يضر وجود ابان بن عثمان فى السند (٤)، الا ان فى الدلالة على التحريم تأملاً

و ما روى فى الفقيه، عن أبان بن تغلب، عن ابى جعفر عليه السّلام قال:

(١) الوسائل باب١ حديث١٠ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) الوسائل باب١٢ حديث٢ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) الوسائل باب١١ حديث٤ من ابواب من يصحّ منه الصوم، وتمامه: وكان يوم بدر فى شهر رمضان وكان الفتح فى شهر رمضان

(٤) وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن ابان بن عثمان، عن زرارة

قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا و قصّروا، واذا احسنوا استبشروا، واذا اساءوا استغفروا الحديث (١) .

و روى ايضاً فيه ـ اظنه في الصحيح ـ عن عمار (محمّد ـ خ ك) بن مروان ـ الثقة ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: من سافر قصّر وافطر الاّ ان يكون رجلاً سفره الى صيد (في صيد ـ يب) أو في معصية الله او رسولاً (رسول ـ قيه) لمن يعصى الله عزوجل أو في طلب عدوّ أو شحناء اوسعاية (او سعاية ضرر ـ كايب) أو ضرر على قوم من المسلمين (٢) . وهى مروّية في التهذيب والكافى ايضاً، لكن غير صحيح.

وقال عليه السّلام: لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الاّ بسبيل حق (٣) .

وحسنة الحلبي، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: رجل صام فى السفر فقال: ان كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه (٤) وفى الدلالة خفاء، فافهم.

وما فى مضمرة سماعة: فقال: لا صيام فى السفر (٥) .

(وما) فى رواية عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام فقال: لا يصوم فى السفر. (٦)

(و) فى موثقة زرارة، عن ابى جعفر عليه السّلام ـ فى صوم امّ زرارة سفراً ـ

(١) الوسائل باب١ حديث٦ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) الوسائل باب٨ حديث٣ من ابواب صلاة المسافر

(٣) اورده فى الفقيه باب وجوب التقصير فى الصوم فى السفر، مرسلاً

(٤) الوسائل باب٢ حديث٣ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٥) الوسائل باب١١ قطعة من حديث١ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٦) الوسائل باب١٠ قطعة من حديث٦ من ابواب من يصحّ منه الصوم

.....

فقال عليه السّلام: لا تصوم قد وضع الله عنها حقّه و تصوم هى ماجعلت على نفسها(١) (دلالة) على سقوط النافلة بالطريق الأولى، فافهم.

وموثقة عمار الساباطى ـ فى الزيادات ـ قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يقول: لله علىّ أن أصوم شهراً أو اكثر من ذلك أو اقل فيعرض له أمر لابُدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر؟ قال: اذاسافر فليفطر، لانه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان او غيره، والصوم فى السفر معصية(٢).

ولا يخفى ما فيها من المبالغة من وجوه.

و بالجملة، الظاهر من الأدلّة، التحريم كما هو مذهب البعض، مثل الشيخ المفيد لما نقل عنه فى التهذيب: ولا يجوز أن يصوم فى السفر تطوعاً ولا فرضاً.

وقال فيه بعد نقل بعض ما تقدم من الاخبار: ولو خلّينا بظاهر (وظاهرـخ) هذه الأخبار لقلنا: أنّ صوم التطوع فى السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير أنه ورد فيه من الرخصة ما نقلنا عن الحظر الى الكراهه(انتهى).

وذكر على ذلك رواية اسماعيل ابن سهل، عن رجل، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: خرج ابوعبدالله عليه السّلام من المدينة فى أيّام بقين من شهر شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر، فافطر فقيل له: أتصوم شعبان فتفطر شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان الىّ ان شئت صمته وان شئت لا، و شهر رمضان عزم من الله عزوجل علىّ الافطار(٣).

وروايةالحسن بن بسام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع ابى عبدالله

(١) الوسائل باب١٠ قطعة من حديث٣ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) الوسائل باب١٠ حديث٨ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) الوسائل باب١٢ حديث٤ من ابواب من يصحّ منه الصوم

عليه السّلام فيما بين مكّة والمدينة فى شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وانت صائم واليوم شهر رمضان وانت مفطر؟ فقال: ان ذلك تطوع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض، فليس لنا ان نفعل الاّ ماأمرنا(١).

قلت: كأن هذا دليل القائلين بالكراهيّة.

لكن سندها ضعيف جداً، وليس فيه رجل معلوم التوثيق الاّ محمد بن يعقوب، و واحد من العدّة (٢) .

روى الأوّل، عن عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن محمد بن عبيدالله (عبدخ ل) بن رافع (واسعخ ل) عن اسماغيل بن سهل عن رجل.

و (عدّة) (٣) معلومة (٤) ، و (سهل بن زياد) ضعيف ـقال فى المنتهى: ضعيف جداًـ والباقى معلوم ومع ذلك فيه الارسال بـ(رجل).

وكذا الثانى، الاّ أنّ بعد سهل بن زياد، على بن بلال، عن الحسن بن بسّام الجمال، عن رجل وكأنهما واحدة، يمكن حملها على النذر المقيّد بالسفر، وكونه

(١) الوسائل باب١٢ حديث٥ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) الظاهر ان المراد من الواحد من العدة هو محمد بن ابى عبدالله المسمى بـ(محمد بن جعفر الاسدى الثقة)

(٣) فى خلاصة الرجال للعلامة الحلّى قده فى الفائدة الثالثة من الخاتمة: ما هذا لفظه قال الشيخ الصدوق محمد بن يعقوب الكلينى فى كتابه الكافى (الى ان قال): وكلما ذكرته فى كتابى المشار اليه: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، فهم على بن محمد بن علاّن، ومحمد بن ابى عبدالله، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن عقيل الكلينى(انتهى)

(٤) يعنى معلومة انهم لم يوثقوا فى كتب الرجال الا واحداً منهم كما تقدم

تطوعاً (وأمره الينا) باعتبار الأصل وما كان عليه، وان يكون له ذلك بسبب خاص ما نعرفه فلا يتأسى (يلتبس-خ).

وبالجملة هذه (١) ما تصلح للعدول عن تلك الاخبار، مع الاعتراف بأنّه لولا هذه لكان الحكم تحريماً وهو ظاهر وان أيّد بالاخبار العامّة الدالّة على الترغيب والتحريص على الصوم لوجوب تقديم الخاص (٢) ، وحملها عليه كما فعل بالنسبة الى صوم شهر رمضان وسائر الواجبات.

ولهذا قال فى المنتهى ص٥٨٦ : قال الشيخ (اى فى المبسوط) (٣) هذان خبران مرسلان فالعمل بما تقدم أولى، وقول الشيخ جيد.

ولعل احتجاج القائلين بالجواز هذان الحديثان، وقد ضعّفهما الشيخ على ماترى، والتمسك بالأصل وهو الاباحة ضعيف، لانا قد بيّنا وجودالنهى عنهم عليهم السّلام عن ذلك، فلا اقل من الكراهة(انتهى).

قلت: الذى يستفاد من كلام الشيخ فى المبسوط وكلامه (٤) ، هو التحريم كما هومقتضى الدليل كما تقدم، وما نعرف وجه الكراهة.

ولا ينبغى الجمع بحمل الخاصّ على الكراهة، لما ثبت من تقديم التخصيص على المجاز و وجوب حمل العامّ على غير محلّ الخاصّ.

على ان الكراهة بالمعنى الذى ورد النهى به لا يمكن هنا، اذ لا معنى لفعله عليه السّلام الصوم مع المشقة فى السفر مع عدم الثواب.

(١) يعنى هذه الرواية على الجواز لا تصلح سبباً للعدول عن الاخبار الدالة على المنع

(٢) اى الاخبار الدالة على عدم الصوم فى السفر وحمل الاخبار العامّة المرغبة عليه

(٣) وبهذاالمضمون صرّح فى الاستبصار فى مقام الجمع فلفظه (المبسوط) لعلّه سهو من النساخ وكذا فى قوله قده فيما يأتى: (من كلام الشيخ فى المبسوط)

(٤) يعنى كلام المصنف ره فى المنتهى

ولهذا قال الاصحاب: ليس الكراهيّة بالمعنى الاصولى، بل بمعنى أقلّ ثواباً من الحضر

و أنّ هذا التأو يل يخرج الاخبار العامّة ايضاً عن ظاهرها بالنسبة الى السفر، لعدم بقاء الثواب الموعود فيها فى السفر، فان الظاهر ان ذلك فى الحضر فيكون فى السفر أنقص منه، ولو كان المراد بها السفر والحضر لاحتاج الى التأو يل.

وأنه يخرج الاخبار الخاصّة المشتملة على النهى ايضاً عن ظاهرها من وجوه.

(الأوّل) خروجه عن التحريم.

و(الثانى) خروجه عن الكراهة، وكونه بالمعنى الذى غير معلوم الورود.

و(الثالث) لزوم النهى عن العبادة التى تفوت عن الانسان ولا يدركها فى زمان اصلاً باعتبار قلّة ثوابها بالنسبة الى الوقت الآخر الذى محال كونه فيه وارتكاب امثال هذه الاشياء لهذين الخبرين مشكل.

نعم يمكن حمل مادلّ على النهى على الواجب (١) والرد فيما أمكن، ولكن لا يمكن فى الكلّ لصحيحة احمد بن محمّد، المتقدمة (٢) وعدم القول بالكراهة رأساً، لا بمعنى اقل ثواباً كما قالوا، ولا بالمعنى المتعارف، كما قاله الشيخ ابراهيم بن سليمان فى صوميته (٣) .

(١) يعنى حمل مادل على النهى عن الصوم على الصوم الواجب يعنى ان الصوم الواجب منهى فى السفر

(٢) الوسائل باب١٢ حديث٢ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) هو الشيخ ابراهيم بن سليمان البحرانى المجاور حيّاً وميّتا بالغرى السّرّى كان عالماً فاضلاً ورعاً صالحاً من كبار المجتهدين واعلام الفقهاء والمحدثين كان فى غاية الفضل معاصراً للشيخ نورالدين المحقق الكركى (الى ان قال): له مصنفات منها السراج الوهاج والهادى الى سبيل الرشاد (الى ان قال) ورسالة فى الصوم الخ الكنى والالقاب للمحدث القمى ج٣ص٦١

نعم يمكن الاخير لو كان العدول عن التحريم الى الكراهة دليل آخر غير الخبرين (١) ، واما لاجلهما فلا كمامرّ

والحاصل الّذى يظهر من الأدّلة التى رأيناها غير ما يقول به اكثر الاصحاب لأنه اما التحريم ان عمل بالدالة على التحريم ولم تأوّل اصلاً، وان أوّلت بالكراهة فهى المعنى المشهور والاّ فعدم الكراهة أصلاً سواء ردّت او حملت على الواجب.

ولعل الأوّل أولى، وترك الصوم فى السفر احوط، والمسئلة من المشكلات كغيرها بناء على النظر فى الدليل، ومختار الاكثر، فتامّل.

و يؤيد التحريم صحيحة العيص بن القاسم، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من صام فى السفر بجهالة لم يقضه (٢) .

وروايةعذافر، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: أصوم هذه الثلاثة الأيام فى الشهر، فربما سافرت، وربّما اصابتنى علّة فيجب علىّ قضائها؟ قال: فقال لى: انما يجب الفرض فاما (واما ـ خ) غير الفرض فانت فيه بالخيار، قلت: بالخيار فى السفر والمرض؟ قال فقال: المرض قد وضعه الله عزوجل عنك، والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك (٣) .

وصحيحة سعد بن سعد الاشعرى، عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام، قال: سألته عن صوم ثلاثة ايام فى الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا (٢) وفى الصحيح عن المرزبان بن عمران ـ الممدوح ـ قال: قلت للرضا عليه السّلام اريد

(١) الوسائل باب٢ حديث٥ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) الوسائل باب٢١ حديث٥ من ابواب من يصحّ عنه الصوم

(٣) الوسائل باب٢١ حديث٣ من ابواب من يصحّ منه الصوم

و المدعوّ الى طعام،

السفر فأصوم لشهري الّذى اسافر فيه؟ قال: لا، قلت: فاذاقدمت اقضيه؟ قال: لا كما لا تصوم، كذلك لا تقضى (١).

والدلالة مفهومة، فافهم.

قوله : «والمدعوّ الى طعام» لعلّ المراد هنا قلّة الثواب بالنسبة الى ترك الصوم، و يدل عليه الاخبار، مثل رواية نجم بن حطيم، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور، فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام، وهو قول الله عزوجل: مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها(٢)

ولا يبعد حصول ثواب ادخال السرور على المؤمن، وقضاء حاجته ايضاً، و يكون هذا غير ما ذكر، فتامّل.

وما فى رواية جميل بن درّاج قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: من دخل على أخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فَيَمُنَّ عليه كتب الله له صوم سنة(٣) هذه صحيحة فى الفقيه.

ورواية اخرى له قريبة من الاولى عنه عليه السّلام، قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: ايّما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم فسأله الأكل فلم يخبره بصيامه فيمّن عليه بافطاره كتب الله جلّ ثنائه له بذلك اليوم صيام سنة(٤).

(١) الوسائل باب٢١ حديث٤ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب آداب الصائم والآية فى سورة الانعام-١٦٠

(٣) الوسائل باب٨ حديث٤ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل باب٨ حديث٥ من ابواب آداب الصائم

.....

والظاهر أنّه لو اخبره، ولكن لا ليمنّ عليه، يحصل له هذا الثواب.

ويمكن كون الترك (١) أولى لئلاّ يشعر به، ولحسن كتم العبادة خصوصاً الصوم للرواية (٢) ورواية على بن حديد(٣) قال: قلت لابى الحسن الماضى عليه السّلام: ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون: افطر، فقال عليه السّلام افطر فانه افضل(٤).

ورواية داود الرقى قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: لإفطارك فى منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً وتسعين ضعفاً(٥).

الظاهر منها، الافطار نهاراً، ويحتمل العموم فى الاكثر.

وانه لا يضر عدم صحة السند فى امثالها.

وأنه يتحقق الاستحباب بمجرد الطلب الى الافطار فى المنزل والاكل عنده ايّ وقت كان، سواء كان طعاماً أو فاكهة أو غيرهما، وسواء كان مقصوداً بالضيافة ام لا ويحصل لصاحبه انزجار بعدمه والسرور بفعله ام لا، وسواء كان الداعى قريباً ام بعيداً والظاهر اشتراط الايمان، ولعلّه المراد بالمسلم لقرينة (اخيك) مع احتمال العموم لغرض مّا.

(١) يعنى ترك الاعلام بانه صائم

(٢) راجع الوسائل باب١ من ابواب آداب الصائم فى خبر السكونى المروى فى الكافى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من كتم صوماً قال الله عزوجل: عبدى استجار من عذابى فأجيروه و وكل الله عزوجل ملائكته بالدعاء للصائمين ولم يأمرهم بالدعاء لأحد الاّ استجاب لهم فيه ـ وعن التهذيب نقلاً من الكافى (من كثر صوماً) بدل (من كتم صوماً)

(٣) هكذا فى الكافى ولكن فى الوسائل نقلاً من على بن حديد، عن عبدالله بن جندب

(٤) الوسائل باب٨ حديث٧ من ابواب آداب الصائم

(٥) الوسائل باب٨ حديث٦ من ابواب آداب الصائم

مع أنّ هذا الخبر ليس بصريح فى الافطار نهاراً.

و ينبغى قصد القربة للداعى بالطلب، فيكون له ايضاً ثواب اطعام المسلم الذى بمنزلة صوم شهر كامل لمامرّ(١) وغيره.

ولا شك فى توقف ثوابه على مثل ذلك القصد، وأنه يكفى للمدعو طلبه ما لم يعلم غرضاً فاسداً وقالوا: يكره ايضاً صوم الضيف بدون اذن المضيف و بالعكس.

لعلّه لمارواه ـ فى الفقيه والكافى ـ عن الفضيل بن يسار، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغى للضيف أن يصوم الاّ باذنهم لئلاّ يعملوا له الشىء فيفسد عليهم، ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلّا يحشِمِهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم (لكانهم ـ خ)(٢) .

و يؤيّده ما فى رواية الزهرى ـ الطويلة ـ والضيف لا يصوم تطوعاً الا باذن صاحبه(٣) .

والظاهر أن الاذن ليس بشرط للصحّة، فيصحّ بدونه، بل الذى يفهم من الاولى أنه يستحبّ الاذن(٤) ثم الصوم، فلا يفهم كراهيّة الصوم وقلّة الثواب بالنسبة الى تركه.

(١) لا يخفى ان مامرّ من الاخبار قد اشتمل على ذكر ثواب الافطار على قدر عشرة ايام او سنة او سبعين ضعفاً او تسعين ضعفاً ولم يكن فى واحد منها ذكر ثواب (شهر) والشارح قده اعرف بما قال

(٢) الوسائل باب٩ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٣) الوسائل باب١٠ قطعة من حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٤) فان قوله عليه السّلام: ولا ينبغى الخ ظاهره ولا يستحب للضيف ان يصوم الا باذنهم يعنى يستحب الاستيذان منهم

وفيها بيان لحدّ زمان الضيافة والمضيف والضيف(١) .

والظاهر أن المراد من ينزل عليه من اهل البلد من المسلمين لا كل من فى البلد(٢) ، ولا يشترط الايمان مع الاحتمال، لظاهر الخبر(٣).

و يكون ذلك(٤) شرطاً للضيف هنا ـ بمعنى استحباب الإذن ـ لا فى مطلق الضيف حتّى فى الفطرة والترغيب فى اكرامه(٥).

والظاهر ايضاً أنه لا يشترط وجود العلّة المذكورة فى الرواية(٦) ، بل ينبغى الاذن وان علم انتفاء العلّة المذكورة لعلّة اخرى فيكون (و يكون ـ خ) الذكر للمثال والغالب، مع احتمال الاختصار، فتامل.

واعلم أنّ ظاهر الرّوايات فى المسئلتين فى مطلق الصّيام واجباً كان أو ندباً، لكن بشرط سعة الوقت وجواز الافطار، فالتخصيص بالمندوب كما هو فى اكثر العبارات محلّ التامّل.

ويحتمل تخصيصها بالتطوع كما قيّد فى صوم الضيف به فى الخبر الآتى.

وفيه اشعار ما ايضاً بعدم صحّة صوم الضيف بدون اذن المضيف تطوّعاً،

(١) اما الضيافة فحدّها ارتحال الضيف واما حدّ المضيف فحده اهل البلد واما حد الضيف فهو كل رجل مسلماً كان ام غيره

(٢) حيث قال: ضيف على من بها من اهل دينه

(٣) يعنى خبر الفضيل بن يسار المتقدم

(٤) يعنى الايمان

(٥) لعل المراد بل الظاهر أن للضيف احكاماً (منها) كون صومه باذن المضيف، و(منها) لزوم فطرته على المضيف ان بقى الى ان يرى الهلال و(منها) استحباب اكرامه، واشتراط الاستيذان مقصور فى الحكم الاول دون الأخيرين

(٦) وفيها قوله عليه السّلام: لئلا يعملوا له الشىء الخ وحاصلها الافساد والاحتشام

.....

فتامّل.

و حكم المصنف وغيره بعدم صحّة صوم الضيف ـ و بالعكس ـ (١) الا مع الاذن، لعل لهم دليلاً آخر غير هذه.

نعم تدل على توقف صوم المرئة، والعبد، والولد، على إذن الزوج والسيد والوالدين،

رواية هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً الاّ باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعاً الاّ باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته و نصيحته (نصحه ـ خ ل كا) لمولاه ان لا يصوم تطوعاً الاّ باذن مولاه وامره، ومن برّ الولد (بابويه ـ خ) ان لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما، والاّ كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً (فاسداً خ ل) عاصياً، وكان الولد عاقاً(٢) .

والدلالة على عدم الجواز الاّ في الاذن فى هذه(٣) غير بعيدة في غير الضيف كعدمها(٤) فيه.

ولكن السند غير صحيح فى الكافى باحمد بن هلال وغيره(٥) ، وغير واضح فى الفقيه كأنّه لا يضرّ للتأييد بالشهرة.

(١) فى غير هذا الكتاب والاّ فلم يذكر المصنف هنا فرض العكس

(٢) الوسائل باب ١٠ حديث ٢ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٣) اى فى هذه المذكورات فى رواية هشام بن الحكم المذكورة وقوله قده: (فى الاذن)(يعنى مع الاذن)

(٤) يعنى كعدم الدلالة فى الضيف

(٥) فان السند كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى، عن محمد بن احمد، عن احمد بن هلال، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السّلام

.....

وبمثل(١) صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: قال النبى صلّى الله عليه وآله: ليس للمرأة ان تصوم تطوّعاً الاّ باذن زوجها(٢).

واخرى عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: جائت امرأة الى النبى صلّى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله ماحقّ الزوج على المرئة؟ فقال: هو اكثر من ذلك فقالت: أخبرنى بشيء من ذلك فقال: ليس لها أن تصوم الاّ باذنه(٣).

ولا يضرّ عدم صحّة سند هذه ايضاً،

وكأنه لا قائل بالفصل(٤)، و يؤيده(٥) وجوب اطاعة الولد لها و وجوب اطاعة العبد للمولى، وذلك من جملته، فتامل، والمرأة للزوج.

وايضاً رواية الزهرى(٦) الطويلة.

والظاهر عدم الصحّة والانعقاد بدون الاذن لا الابطال بالنهى فقط، مع احتمال الصحّة قريباً فى الولد والعبد اذا لم يمنعه عن العمل للمولى ما لم ينهوا عنه، لعدم صحّة الدليل،

وعموم ادلّة الصوم، والاصل وعدم المنع من سائر العبادات، مثل الزيارات والصلوات المندوبات.

و يفهم من المنتهى عدم الخلاف فى عدم جواز صوم التطوع للعبد بدون اذن المولى وعدم اشتراطه فى الواجب، وماذكر فى صوم الولد كذلك، بل قال:

(١) عطف على قوله قده: بالشهرة

(٢) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٣) الوسائل باب٨ حديث٤ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٤) يعنى لا قائل بالفصل من حيث الصحّة وعدمها بين الزوجة وغيرها من المذكورات

(٥) يعنى عدم الفصل

(٦) الوسائل باب١٠ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

لاينبغى للولد أن يتطوّع بالصوم الا باذن والده وان كان المفهوم من دليله عدم الفرق بين الوالد والوالدة والولد والعبد.

قال فى الدروس: واما الولد والزوجة والعبد فالاقرب اشتراط الاذن فى صحته، وفى المعتبر لا يلزم استيذان الوالد، بل يستحب(انتهى).

فينبغى الاستحباب فى الولد، والعبد ايضاً لولا دعوى الاجماع (١) ، فتامل.

والظاهر عدم الفرق بين الامة والعبد، وكون المولى ذكراً وانثى، وكذا فى الولد(٢) ، وانه موقوف على اذن الوالدين معاً لا الوالد فقط كما هو فى بعض العبارات مثل المتن(٣)

ويمكن التعميم فى ولد الولد ايضاً وان كان من الانثى.

مع احتمال(٤) الكراهة فى غير المرأة، لعدم صحّة الدليل، وعدم ثبوت الطاعة الى هذه المرتبة، نعم يمكن عدم الجواز وعدم الصحّة مع المنع.

وعموم الترغيب فى الصّحة دليل(٥) مع الأصل حتى يثبت الناقل.

لكن الخروج عن كلامهم من غير قائل(٦) مشكل كسائرها و ان كان

(١) يعنى دعوى الاجماع على جواز صوم التطوع للعبد بدون اذن المولى كما تقدم من المنتهى

(٢) يعنى لا فرق فيه بين الذكر والانثى وفى الوالد بين كونه اباً او أمّا

(٣) فانه رحمه الله قال: ـ كما ياتى ـ والولد بدون اذن والده، فلا يشمل الوالدة

(٤) رجوع الى اصل المسألة يعنى يحتمل عدم الحكم بالبطلان بمجرد عدم الاذن فى المذكورات الا المرأة مع زوجها

(٥) يعنى دليل على الاحتمال الذى ذكرناه بقولنا: مع احتمال الكراهة فى غير المرأة

(٦) يعنى من غير قائل بالتفصيل بين عدم الاذن و بين المنع بالصحّة فى الثانى والبطلان فى الاول وان كان مقتضى القاعدة عدم توقف الصحّة على الاذن فى المذكورات غير المرأة

و عرفة مع ضعفه عن الدعاء اوشك.
و محرّم: وهو العيدان ،

مقتضى الدليل عدم التوقف.

و يؤيّده عدم توقف سائر الطاعات مثل الصلاة المندوبة وغيرها على ذلك،

ويمكن الحمل على الاستحباب.

قوله: «وعرفة الخ» قدمرّ بيانه ودليله

قوله : «و محرّم و هو العيدان الخ» قال فى المنتهى: وهو مذهب العلماء كافّة ودلّت عليه الاخبار.

وكأنّ تحريم صوم يومى العيدين فى الجملة معلوم لايحتاج الى الدليل، ومامرّ يكفى الّا انه نقل عن الشيخ فى المنتهى أنه ذهب الى جواز صوم العيدين لكفارة القتل فى الشهر الحرام.

لرواية زرارة، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً فى الشهر الحرام، قال: تغلّظ عليه الدية (العقوبة-خ يب) وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فانه يدخل فى هذا شيء، قال: ما هو؟ قلت يوم العيد وأيام التشريق، قال: يصومه، فانه حق يلزمه (لزمه-يب)(١) .

ثم قال: والصواب عندى خلاف ذلك، فان الإتفاق بين فقهاء الإسلام قد وقع على تحريم صوم العيدين، وإخراج هذه الصورة من حكم مجمع عليه بهذا الحديث -مع أن فى طريقه سهل بن زياد(٢) وهوضعيف- لا يجوز، فالأولى البقاء

(١) الوسائل باب٨ حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب، واورد نحوه فى باب٣ حديث٤ من ابواب ديات النفس من كتاب الديات

(٢) وطريق الحديث كما فى الكافى هكذا: عدّة من اصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ←

و ايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً

على التحريم(انتهى).

على انّ الرواية ليست الّا فى العيد الأضحى(١) ، ولا يناسب تغليظ الدية ايضاً لكون القتل خطأً، وأنّه ترك فيها الاطعام إلّا انه روى مثله زرارة ـ فى الحسن لابراهيم ـ قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل قتل رجلاً فى الحرم، قال: عليه دية وثلث و يصوم شهرين متتابعين من شهر الحرام، و يعتق رقبة و يطعم ستين مسكيناً، قال: قلت: يدخل فى هذا شيء قال: وما يدخل؟ قلت: العيدان وأيام التشريق، قال: يصومه، فانه حق لزمه(٢) .

فلا يبعد العمل بمضمونها، وتخصيص الاجماع والاخبار العامّين بها، فتامّل.

واما تحريم صوم ايّام التشريق، فقال المصنف فى المنتهى: وصوم ايام التشريق لمن كان بمنى، حرام، ذهب اليه علمائنا اجمع(انتهى).

ونقل الجواز فى كفارة القتل عن الشيخ، لمامرّ فى العيدين، واشار الى الجواب المتقدم.

واعلم أنّه قد يطلق ايام التشريق على العيد، واليومين بعده، وهو موجود فى الأخبار، وسيجيء.

وأنّ المشهور أنّها الثلاثة بعد الاضحى، وأنّ الأخبار الدالة على تحريم صومها، بعضها مطلقة، مثل صحيحة ابى ايوب، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار، فصام ذا القعدة ودخل ذوالحجّة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجّة كلّه الّا ايّام التشريق فى منى، ثم يقضيها فى

محبوب، عن على بن رئاب عن زرارة

(١) بقرينة عطف أيام التشريق عليه

(٢) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

أوّل يوم من المحرّم حتّى يتم ثلاثة أيّام فيكون قد صام شهرين متتابعين(١)

ولكنّها غير صريحة فى التحريم لجواز كون النهى عن صومها عن الكفارة لغير التحريم وان كان بعيداً.

وايضاً اطلق على العيد يوم التشريق(٢) وجعل الحرام يومين فقط الّا انْ تأوّل

و يدل على وجوب صوم تتمّة الشهرين فى أوّل المحرّم مع حصول التتابع بالشهر واليوم، وعلى جواز اختيار صوم التتابع فى زمان لايتم فيه ذلك، فتامّل.

وصحيحة زياد بن ابى حلال ـ الثقة ـ قال: قال لنا ابوعبدالله عليه السّلام: لا صيام بعد الاضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام، انها ايّام اكل وشرب(٣) .

وهذه ايضاً غير صريحة فى التحريم، لعدم صريح النهى وذكر الأيّام بعد الفطر مع عدم القول بتحريم صومها على الظاهر.

وما فى رواية الزهرى ـ فى عدّ المحرّم من الصيام ـ ثلاثة ايّام من أيّام التشريق(٤) ومضمرة سماعة، قال: سألته عن صيام الفطر، فقال: لا ينبغى صيامه ولا صيام ايام التشريق(٥) .

(١) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٢) بقرينة قوله عليه السّلام: (حتى يتم ثلاثة ايام) فانّه ظاهر فى انّ مجموع ما افطره مع يوم الاضحى سبّا ها عليه السّلام ايّام التشريق

(٣) اورد صدره فى الوسائل فى باب٢ حديث٩ وذيله فى باب٣ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٤) الوسائل باب١ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٥) الوسائل باب١ حديث٥ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

وما فى رواية كرام: ولا تصم فى السفر، ولا العيدين، ولا ايام التشريق(١) و بعضها(٢) مقيّدة بمن كان بمنى، مثل صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن صيام أيّام التشريق فقال: أمّا بالامصار فلابأس به وامّا بمنى فلا(٣) فيجب حمل المجمل على المفصل.

ويمكن الكراهة فى الامصار فتخلّى على عمومها، و يؤيّده (لابأس) وعدم صراحة الأوّل فى التحريم، ومايدل على كراهة الأيّام بعدالفطر(٤).

ولا يدل على عدم الكراهة ما فى رواية الزهرى ـ بالنسبة الى الأيام بعد الفطرـ من عدّ الصيام الذى صاحبه بالخيار.

لعدم الصحّة والصراحة وان كانت ظاهرة، وقال فى الدروس: وهو يشعر بعدم التأكيد وقد استدل به(٥) المصنف فى المنتهى على استحباب المذكورات فيه (من الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار، وهو صوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم البيض، وعرفة، وعاشوراء، والستة بعد الفطر).

و يدل عليها(٦) ايضاً صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج، قال: سألت اباالحسن (عبدالله ـ خ ل) عليه السّلام عن اليومين اللذين بعدالفطر أيصامان ام لا؟ فقال: اكره لك ان تصومهما(٧).

(١) الوسائل باب١ حديث٨ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٢) عطف على قوله قده: بعضها مطلقة

(٣) الوسائل باب٢ حديث١ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٤) تقدم آنفاً قوله عليه السّلام فى صحيحة زياد بن ابى حلال قوله عليه السّلام ولا بعدالفطر ثلاثة ايام

(٥) اى بخبر الزهرى عن على بن الحسين عليهما السّلام

(٦) اى على كراهة الأيام بعدالفطر

(٧) الوسائل باب٣ حديث٢ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

.....

فلا يبعد القول بكراهة هذه الثلاثة الايام للروايتين الصحيحتين، الأولى(١) فى الثلاث، والاخيرة فى الاثنين.

وقال فى الدروس: وروى ـ صحيحاً (٢) كراهة صيام ثلاثة ايام بعدالفطر بطريقين، وما رأيت الا طريقاً واحداً(٣).

نعم رواية اخرى ـ فى الثلاثة غير الصحيحة ـ وهى رواية حريز عنهم عليهم السّلام، قال: اذا افطرت من رمضان فلا تصوم من بعد الفطر تطوّعاً الا بعد ثلاثة يمضين(٤) لوجود على بن الحسن(٥) وهو معلوم، مع عدم صحّة الطريق اليه(٦)، وهو اعلم.

ولا يبعد عدم كراهة صوم القضاء ونحوه من الواجبات فيها، و يؤيّده المسارعة الى الخيرات، مع الاحتمال (الاخبارخ ل) القوى، للعموم المعلّل(٧).

واما تقييد تحريمه على (بمن خ) كان بمنى، لكونه ناسكاً كما فى المتن ـ مع خلو بعض كتب المصنف عنه ـ فما رأيت له دليلاً.

(١) يعنى بالأولى صحيحة زياد و بالأخيرة صحيحة عبدالرحمان

(٢) فى النسخة التى عندنا من الدروس ليس فيه لفظة(صحيحاً) فراجع

(٣) الظاهر ان المراد طريقا الكلينى،والشيخ فانهما مختلفان وكلاهما صحيحان فلاحظ الوسائل باب ٢ و باب٣ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٤) الوسائل باب٣ حديث٣ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٥) وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عنهم عليهم السّلام

(٦) طريق الشيخ اليه كما فى مشيخة التهذيب هكذا: وما ذكرته فى هذا الكتاب، عن على بن الحسن بن فضال فقد اخبرنى به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة، عن على بن محمد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال

(٧) وهوقوله عليه السّلام: وانها ايام اكل وشرب كما تقدم

و يوم الشّك من رمضان،
و نذر المعصية ،
والصمت والوصال وهوتأخيرالعشاء الى السحر

وقال فى الدروس: والمحظور صوم العيدين و (ايام-خ) التشريق. واطلق، فكأنه نظر الى العمومات وقد عرفت انه ليس بمجيّد الا ان يريد التقييد بمنى، نعم لا شك انه احوط لما سمعت من عموم بعض الأخبار والعبارات.

وكذا ترك صوم الثلاثة بعدالفطر، لمامرّ.

و قد مرّ تحريم صوم يوم الشك بنيّة شهر رمضان، و يدل عليه رواية الزهرى(١) حيث عدّه فى (من خ ل) المحرّم ولا يبعد كون ذلك مع العمد، والعلم، وكذا جميع الأيام، فتأمّل.

فمعنى قوله: (و يوم الشك من رمضان) تحريم صوم يوم الشك بقصد انه من رمضان

وكذا صوم نذر المعصية مذكور فى رواية الزهرى، ومعناه نذره شكراً لحصول معصيته ولا يبعد تحريم النذر ايضاً مع العمد والعلم، وكذا الصوم ليحصل له معصية

وكذا صوم الصمت يفهم تحريمه من رواية الزهرى، و يؤيّد الكلّ التشريع المحرّم على ما يظهر منهم.

وكذا صوم الوصال المذكور تحريمه فى رواية الزهرى وادّعى الاجماع فى المنتهى عليه.

واما حقيقته فهى المفهومة من صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السّلام

(١) اورده والقطعات الثلاث التى بعده فى الوسائل باب٤ حديث٧ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

.....

قال: الوصال فى الصيام ان يجعل عشاءه سحوره(١) (فذلك محرّم خ).

و فى رواية محمد بن سليمان، عن ابيه، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال فى صيام، يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار(٢) .

قال فى المنتهى: هذه مذهب ابن ادريس والجمهور، فيمكن حملها على التقيّة، وارادتها ايضاً، اذ لا منافاة، بل الثانية مشتملة على الاولى فى الجملة، فافهم.

والظاهر عدم النزاع فى التحريم مع النيّة عندهم فى الكلّ، بل مع ادخال جزء من الليل معها ايضاً.

وانما تظهر فائدة الخلاف لوقيل بالتحريم من غير نيّة الافطار، قال فى المنتهى: لوامسك عن الطعام يومين لا بنيّة الصيام، بل بنيّة إلافطارفالاقوى فيه عدم التحريم(انتهى).

يمكن ان يقال: ظاهر آية وَأَتِمّوا الصِيامَ اِلَى اللَّيْلِ(٣) يدل على وجوب الافطار وتحريم الصوم فى الليل مطلقا بمجرد دخول الليل نوى القطع ام لا فهو مؤيّد للمعنى الأوّل، فان الظاهر من اتمامه نقضه بحيث يتحقق، وقدمرّ انه لم يتحقق بالنيّة، فان نيّة المفطر ليست بمفطرة على مامرّ.

ولا يبعد حصول القطع والابطال هنا بنيته، بل مع عدمها ايضاً، لعدم

(١) الوسائل باب٤ خبر٧ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه، وقوله: (فذلك محرم) ليس جزء من الحديث فى الكافى والتهذيب

(٢) الوسائل باب٤ قطعة من حديث١٠ من ابواب الصوم المحرّم والمكروه

(٣) البقرة-١٨٧

سبق النيّة وحصول شيء حتى لا يرتفع بخلاف نيّة قطعه فى النهار، فان ابطال عبادة منعقدة شرعاً لم يكن الّا بدليل وقد مرّ البحث فيه.

و يؤيّده ايضاً أنّ الصوم لابد له من نيّة، والجزء الذى فى الليل لا نيّة له أصلاً، لاحقيقة، ولا حكماً، فيكفيه أدنى شيء يخرجه عن دخوله فى الصوم.

وايضاً الظاهر انه ما اوجب أحد الافطار باوّل الليل الذى هو نهاية الصوم، بل يستحب تأخيره عن الصلاة كما قالوه، و يدل عليه الخبر(١) ، و يؤيّده استجابة دعاء الصائم(٢) ، فتأخيره عن جميع التعقيبات والادعية لايبعد.

فلوكانت الآية(٣) دالة على وجوب الافطار لزم ذلك، وخروجه بالاجماع ونحوه بعيد وان كان محتملاً، فمعنى الآية وجوب الصوم فى تمام النهار وعدم جوازه فى الليل لا وجوب الافطار وعدم الامساك فيه فتأمّل.

و بالجملة الظاهر عدم تحقق التحريم بعدم الافطار ما لم يتحقق وقت السحور سواء نوى الافطار ام لا، للاصل،وعدم ما يدل على التحريم الّا الآية وقدعرفت معناها وعدم دلالتها.

واما عدم الافطار الى وقت السحور فالظاهر التحريم مع النيّة، وعدمه مع نيّة الافطار أو عدم الصوم.

واما مع عدم نيّة شيء فيمكن التحريم مع ترك الابطال عمداً لظاهر الخبر

(١) لا حظ الوسائل باب٧ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب٤٤ حديث٢ من ابواب الدعاء من كتاب الصلاة، عن عبدالله بن طلحة، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اربع لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السمآء وتصير الى العرش، الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه، والمعتمر حين يرجع، والصائم حين يفطر

(٣) يعنى قوله تعالى: ثم أتموا الصيام الى الليل ـ البقرة١٨٦

و الواجب في السفر

الصحيح(١) لانه لاشك فى انه يصدق على المؤخر افطاره عمداً الى السحر انه جعل عشاءه سحوره وهو مضمون الخبر من غير قيد نيّة وعدمها وقد حكم فيه بالتحريم، وقاله بعض الاصحاب ايضاً وان قال البعض بعدم التحريم.

بل ظاهره التحريم مع نيّة الافطار ايضاً الا انه قد يمكن اخراجه بعدم القول بوجوب الاكل والشرب على الظاهر مع كون الاعمال عندهم بالنيات، فكمايحصل الصوم بها وسائر العبادات فكذا وجوب الافطار وعدم الوصال.

فتامل فان الظاهر هو العموم ولا شك انه أحوط مع عدم ما يصلح معارضاً الا انه مستبعد ولااستبعاد بعد ورود النص الصحيح الظاهر بل الصريح.

والظاهر ان المراد بالسحر ماهو المشهور فى العرف، اذ الظاهر عدم نقله، ويمكن تحقيقه فى الثلث الأخير من الليل، بل النصف الأخير لتحقق الاستغفار فى السحر الممدوح فى القرآن عن الشرع بقوله تعالى: وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحٰارِ (٢) فى الوتر (٣) وفيه ان وقع فى اول وقته على ما يظهر فتامل.

قوله : «و الواجب فى السفر الخ» الظاهر إنه لاخلاف عندنا فى تحريم الصوم الواجب على المسافر مع تحقق شرائط القصر المتقدمة فى الصلاة فلو صام لم يجز، قال فى المنتهى: ذهب اليه علمائنا اجمع.

والادلة عليه الكتاب(٤) فى الجملة، والسنة، والاجماع، وقد تقدم بعض

(١) يعنى صحيح الحلبى المتقدم فراجع الوسائل باب٤ حديث٧ من ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٢) آل عمران ـ ١٧ وكذا قوله تعالى: و بالاسحارهم يستغفرون ـ الذاريات ـ ١٨

(٣) عطف على قوله ره: فى السحر، والضمير فى قوله: (فيه) راجع الى السحر

(٤) وهو قوله تعالى: ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر الخ ـ البقرة١٨٥

السنة، وهى كثيرة مثل صحيحة عيص بن القاسم، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذاخرج الرجل في شهر رمضان مسافراً افطر، قال: ان رسول الله صلّى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة فى شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة، فلما انتهى الى كراع(١) الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه و تم ناس على صومهم فسمّاهم العصاة، وانما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله (٢) .

وحسنة زرارة -لابراهيم- عن ابى جعفر عليه السّلام قال: سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله قوماً صاموا حين أفطر وقصّر عصاةً، فقال: هم العصاة الى يوم القيامة، وانّا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا(٣)

و مرفوعة(٤) محمد بن احمد بن يحيى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من صلّى فى سفر اربع ركعات فأنا الى الله منه برئ(٥) وغيرها من الاخبار فلا شك فى عدم الاجزاء للنهى الدال على الفساد فيجب القضاء والبَدَل، للاجماع على وجوب قضاء الصوم الواجب، على تقدير عدم الأداء.

(١) الكراع كغراب (الى ان قال) وكراع الغميم بالغين المعجمة وزان كريم وادبينه و بين المدينة نحومن مأة وسبعين ميلاً، وبينه و بين مكة ثلاثين، ومن عسفان اليه ثلاثة أميال(مجمع البحرين)

(٢) الوسائل باب١ حديث٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب١ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم و باب٢٢ حديث٤ من ابواب الصلاة فى السفر

(٤) والسند هكذا محمد بن احمد بن يحيى، عن بعض اصحابنا رفعه عن ابى عبدالله عليه السّلام الخ

(٥) الوسائل باب٢٢ حديث٨ من ابواب الصلاة فى السفر ونقله فى هذا الباب حديثا مرسلاً من الفقيه وزاد بعد قوله عليه السّلام: بريئى قوله: يعنى متعمداً

فروع

الأوّل يشترط فى وجوب الافطار والسفر العلم به و بالشهر، للاجماع ـ على الظاهر ـ ولكون التكليف مشروطاً بالعلم، فلو صام جاهلاً صحّ صومه،ولاقضاء عليه لكونه مأموراً به، والأمر يدل على الاجزاء وعدم القضاء.

ولصحيحة عيص بن القاسم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: من صام فى السفر بجهالة لم يقضه(١) .

وصحيحة ليث المرادى، عن ابى عبدالله عليه السّلام:اذاسافر الرجل فى شهر رمضان افطر وان صام بجهالة لم يقضه(٢) .

وحسنة الحلبي ـ لابراهيم ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: رجل صام فى السفر، فقال: ان كان بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه(٣) .

الثانى الظاهر عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره، فلو صام صوماً غير صوم شهر رمضان حصل له ثواب ذلك ولا يقضى ذالك، واجبا كان ـ مثل النذر المطلق وشبهه على تقدير عدم صحته فى السفر وقضاء(٤) واجب أو كفارة أوغيرها ـ أو ندباً لكون الجهل عذراً، لمامرّ، ولعدم الفرق.

بل تحريم صوم الشهر(٥) كان آكد للتصريح به سفراً فى الآية والاخبار

(١) الوسائل باب٢ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب٢ حديث٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٢ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) عطف على قوله قده: النذرالمطلق يعنى مثل قضاء واجب

(٥) يعنى شهر رمضان

والاجماع بخلاف غيره ومع ذلك كان الجاهل فيه(١) معذوراً، ففى غيره بالطريق الأولى، ولعموم بعض الأخبار مثل صحيحة العيص(٢) المتقدّمة.

الثالث عدم اختصاص التحريم بصوم الشهر، بل بالواجب ايضاً، فان الدليل عام، فلو خصّ، فإمّا بشهر رمضان للتقييد به فى بعض الأخبار(٣) والآية(٤)، وذلك غير موجب، وإمّا بالواجب فقط فما ارى له وجهاً ظاهراً، فتامل.

نعم قد استثنى بعضٌ الصيام لدليل وسيجىء.

الرابع عدم الفرق فى الصوم سفراً بين كونه بنيّة ما كان(٥) او بنية غيره(٦)ـ ندباً او واجباً، بنذر وشبهه ـ لما مر من عموم الأدلّة.

ولان الظاهر من النهى عن صوم الشهر ـ مثلاً ـ فى الآية والاخبار مطلق وعام من غير تقييد بنيّة الوجوب ولا نيّة الشهر.

ولانه لو صلح هذه الأيام للصوم لكان صومه عن نفس الشهر أولى ولم يجب قضائه وقد دلّت الادلّة على خلافه.

فلو صام فيه بنيّة الغير عالماً لم يقع عن الشهر، ولا عن الغير، ندباً كان او واجباً، ونقل فى المنتهى ذلك عن اصحابنا، وعن الشافعى واكثر الفقهاء.

وعن ابى حنيفة أنه يصح عما نواه وإن كان واجباً، ونقل التردّد عن الشيخ

(١) يعنى الجاهل بحرمة صوم شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٢ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب من يصح منه الصوم، عن الحسين بن المختار، عن ابى عبدالله(ع) قال: لا تخرج فى رمضان الّا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده

(٤) البقرة ١٨٧

(٥) يعنى اى صوم كان

(٦) يعنى غير شهر رمضان

فى المبسوط بين قول اصحابنا و بين جواز إيقاع صوم الواجب غير الشهر والندب فيه(١) ، وهو بعيد، لمامرّ.

الخامس معلوم اشتراط القصر فيه بالشرائط التى تقدّمت في الصلاة حتى انه لم يفطر الا بعد الوصول الى محلّ الترخص، فلو افطر أثم وعليه القضاء.

ويحتمل عدم الكفارة لمامرّ وان قال المصنف فى القواعد بوجوبها، ومنها(٢) كون السفر سائغاً، قال فى المنتهى : وعليه علمائنا اجمع.

و يدل عليه ايضاً ماتقدم خصوصاً رواية عمار (محمد ـ كا) بن مروان (٣) وقد تقدمت فى تحريم صوم النافلة سفراً.

ورواية ابى سعيد الخراسانى، قال: دخل رجلان على ابى الحسن الرضا عليه السّلام بخراسان فسئلاه عن التقصير، فقال لاحدهما: وجب عليك التقصير لانك قصد تنى، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لانك قصدت السلطان (٤) .

واعلم ان المانع هو مطلق المعصية كمامرّ، وهاتان الروايتان خصوصاً الاولى كالصريح فيه حيث قال عليه السّلام: (اوفى معصية الله او رسولاً لمن يعصى الله)(٥) .

(١) الاولى نقل عبارة المنتهى بعينهاليتضح الحال قال فى ص٥٥٧: ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنيّة انه منه اذا كان سفر التقصير، لأنّ الصوم عندنا فى السفر محرّم على مايأتى، وان نواه عن غير رمضان فرضاً كان او نفلاً لم يصح، وبه قال الشافعى واكثر الفقهاء، وقال ابو حنيفة يقع عما نواه وان كان واجباً، وقال محمد وابو يوسف: يقع عن رمضان، وتردد الشيخ فى المبسوط بين قولنا و بين جواز ايقاع الصومين فيه(انتهى)

(٢) يعنى من الشرائط

(٣) الوسائل باب٨ حديث٣ من ابواب صلاة المسافر

(٤) الوسائل باب٨ حديث٦ من ابواب صلاة المسافر

(٥) الوسائل باب٨ حديث٣ من ابواب صلاة المسافر، وتمامه: او فى طلب عدوّ اوشحناء أو سعاية او

←

الّا النذر المقيّد به

فانها تدلّان على المنع من الترخص بمجرد كونه عاصياً بذلك السفر مطلقا وان لم يكن القصد هو المعصية، إذ الغالب أن الرسول لمن يعصى الله انما يقصد نفعه بمال ونحوه لا تلك المعصية، الّتي أرسلت فيها، وكذا الذى يقصد السلطان.

و بالجملة هذا واضح، وكلام الأصحاب مصرّح به، وقدمرّ تحقيقه.

فالتقييد(١) الّذى نجده فى كلام الشهيد الثانى ، و من تابعه(٢) فى ذلك ـ بكون قصده المعصية، فالنّاشزة اذاسافرت وقصدت به النّشوز لا تترخّص، وان لم تقصد ذلك تترخّص وان كان سفرها معصية وهى عاصية، وكذا الآبق، لعدم وجود نص فى ذلك، مع تسليمهم التصريح بالعموم فى كلام الاصحاب، وللزوم عدم الترخّص الّا نادراً ـ بعيد، وقد مرّ تضعيفه، فتذكر.

واما الصوم الواجب الّذى استثنى عن الصوم المحرّم سفراً فهو أربعة

الأوّل صوم النذر المقيّد بالسفر، قال فى المنتهى: وهو مذهب الشيخين

ضرر على قوم من المسلمين

(١) قال فى بحث صلاة المسافر من روض الجنان الذى هو شرح الارشاد عند قول المصنّف رحه: (فلا يترخّص العاصى): ما هذا لفظه ومنه (يعنى من العاصى) العبد المسافر لا جل الاباق، والزوجة الخارجة لاجل النشوز (انتهى موضع الحاجة)

(٢) فى حاشية نسخة مخطوطة: هو السيد على الصائغ (انتهى) وهو السيد على بن الحسين الصائغ الحسينى العاملى الجزينى كان فاضلاً عابداً فقيهاً محدّثا محقّقا، من تلامذة الشهيد الثانى وله به خصاصة تامة، يحكى انّ الشهيد الثانى كان له اعتقاد تامّ فيه و كان يرجو من فضل الله تعالى ان رزقه الله تعالى ولداً ان يكون مربّيه ومعلّمه السيد على بن الصائغ فحقّق الله رجائه وتولّى السيد المذكور والسيد على بن ابى الحسن رحمهماالله تربية ابنه الشيخ حسن الى ان كبر، وقرء عليها خصوصاً على ابن الصائغ هوالسيد محمد صاحب المدارك اكثر العلوم التى استفاداه من والده الشهيد من معقول ومنقول وفروع واصول وغيرذلك وللسيد ابن الصائغ كتاب شرح الشرايع وشرح الارشاد وغير ذلك (الكنى ج١ ص٣٢٤)

واتباعهما، ولا نعلم لهما فيه مخالفاً من علمائنا فوجب المصير اليه(١) .

لعل فيه اشارة الى ضعف دليله وعدم تحقّق الاجماع كيف وقد ذهب البعض الى تحريم الصوم سفراً ندباً فيلزم عدم انعقاد نذره، سواء كان منفرداً او منضماً الى الحضر، وقد دلت الاخبار المتقدمة(٢) على النهى عن الصوم فى السفر مطلقا.

و يدل على خصوص النهى عن النذر، ما فى رواية كرّام ـ المجهول ـ: ولا تصم فى السفر(٣) ، وقد تقدمت، وهى عامة تشمل المقيّد بالسفر.

ورواية على بن ابى حمزة، عن ابى ابراهيم عليه السّلام، قال: سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلى به فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمّال؟ فقال: يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصومه فى سفر(٤)،

وهذه تدل على انعقاد النذر فى المكان لو قيّد به.

والظاهر عدم الاحتياج الى الفضيلة لتقريره عليه السّلام القيد (المقيد ـ خ) بالكوفة. وتدل على جواز تركه فى البلد الذى نذره فيه وصومه فى غيره لعدم اقامة

(١) عبارة المنتهى ص٥٨٦ هكذا: من نذر صوم يوم معيّن وشرط فى نذر صومه سفراً وحضراً فانه يجب عليه صومه وان كان مسافراً اختاره الشيخان واتباعهما لعموم قوله تعالى: يوفون بالنذر وقوله تعالى: والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، ولان الأصل صحّة النذر واذا صح لزم (الى ان قال): ولا نعلم مخالفاً لهما من غير علمائنا فوجب المصير اليه(انتهى)

(٢) راجع الوسائل باب١ و٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب١٠ حديث٩ من ابواب من يصح منه الصوم، عن كرّام قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: انى جعلت على نفسى أن اصوم حتى يقوم القائم فقال: صم ولا تصم فى السفر

(٤) الوسائل باب١٠ حديث٤ من ابواب من يصح منه الصوم

الجمّال.

ولكن غير صحيح لاحتمال كون على بن ابى حمزة هو البطائنى الضعيف، وكون القسم بن محمد الجوهرى الواقفى فى الطريق(١)-وفى دلالته ايضاً تامّل.

وما فى رواية زرارة فى نذرأمّه الصوم، وسئل عليه السّلام عن صومها سفراً، قال: لا تصوم قد وضع الله عنها حقه(٢)-وقد تقدمت.

ومكاتبة القاسم بن ابى القاسم الصيقل قال: كتبت (كتب-يب): يا سيّدى رجل نذر أن يصوم كل جمعة(٣) دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطرأوأضحى أو أيّام التشريق او سفر او مرض، هل عليه صوم ذلك او قضائه أو كيف يصنع يا سيدى؟ فكتب عليه السّلام اليه: قد وضع (الله-يب) عنك الصيام فى هذه الأيّام كلّها وتصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله.(٤)

ولكن هذه مكاتبة مع عدم صحّة الأسناد، ومشتملة على تحريم أيّام التشريق، وهو مطلقا غير ظاهر ووجوب قضاء يوم العيد وهو خلاف الأصول والاكثر.

نعم نقله فى باب النذر من التهذيب(٥) عن على بن مهزيار مكاتبة(٦)، فاذن صحيحة.

(١) و طريقه كما فى الكافى هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن ابى حمزة

(٢) الوسائل باب١٠ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم، والحديث طو يل فلا حظ

(٣) كل يوم جمعة -خ ل-يوم فطر او يوم جمعة، الاستبصار

(٤) الوسائل باب١٠ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) ونقلها فى باب النذر من الكافى حديث١١ فلا حظ

(٦) لا حظ الوسائل باب١٠ حديث١ من كتاب النذر والعهد

وفى بعض النسخ (أو يوم جمعة)(١) فيدلّ على تحريمه ايضاً، ولعل الأصحّ عدمه، وكأنه يريد كل اسبوع(٢)

و لعلّ دليل الشيخين(٣) عموم الوفاء بالنذر و خرج صوم غيرالمنويّ سفراً بالاخبار و بقى هذا

و لا يخفى أنّ الاخبار تخرجه ايضاً الاّ أن يقال: انه لم يخرج، بالاجماع.

وصحيحة ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يجعل للّه عزوجّل عليه صوم يوم مسمّى، قال: يصومه ابداً فى السفر والحضر (٤) .

و سند هذه فى الكافى الى ابراهيم(٥) جيّد، وان لم يكن فى التهذيب كذلك الا ان فى ابراهيم خلافاً، قيل: انّه واقفى ثقة.

ودلالتها على اعم من مدعى الشيخين(٦) ، وكأنّه دليل من قال بصحّة مطلق صوم النذر سفراً كما نقل عن السيد.

(١) يعنى فى بعض نسخ التهذيب (يوم جمعة) بدل (يوماً من كل جمعة)

(٢) يعنى يريد السائل من قوله فى السؤال فى مكاتبة القاسم بن ابى القاسم: (من كل جمعة) كل اسبوع (لا) خصوص يوم الجمعة وحاصله يوماً من أيّام الاسبوع اىّ يوم كان

(٣) القائلين باستثناء الصوم المنهور سفراً من عموم المنع فى السفر

(٤) الوسائل باب١٠ حديث٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) وسنده كما فى الكافى هكذا: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن ابى عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد، وفى التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن ابى الصباح، عن ابراهيم بن عبدالحميد

(٦) فان مدعاها صحة الصوم فى السفر اذا قيد فى نذره سفراً وحضراً، و هذا تدل على صحة الصوم النذرى فى السفر مطلقا اعم من ان قيّده بالسفر ام لا

و عن الشيخ المفيد جواز مطلق الصوم الواجب، و يضعّفه صحيحة عمار المتقدمة(١).

ولا يمكن القول بها(٢) لعدم ثبوت عدالة ابراهيم، مع المعارضة بما تقدم، و خلاف الشهرة والعجب من السيد العمل به مع قوله: بعدم قبول خبر الواحد، لعلّه عمل بعموم أوامر ايفاء النذر والعقود وماتواتر عنده، المانع من ذلك، ولأنّه ليس فيها الا منع صوم الشهر لوتّم.

وحملها الشيخ على قصده فى نذر الصوم سفراً ايضاً لمامرّ. ولرواية على بن مهزيار، قال: كتب بُندار(٣) مولى ادريس: يا سيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت، فان أنا لم اصمه مايلزمنى من الكفارة؟ فكتب عليه السّلام وقرأته: لا تتركه الاّ من علّة وليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الاّ ان تكون نويت ذلك، وان كنت افطرت منه من غير علّة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسئل الله التوفيق لما يحبّ و يرضى(٤).

والظاهر أنها صحيحة، ولا يضرّ مجهوليّة بندار.

وان المكاتب هو الامام عليه السلام لقوله: (فكتب عليه السّلام)

(١) الوسائل باب١٠ حديث٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) يعنى لا يمكن القول بجواز مطلق الصوم فى السفر على ما اختاره المفيد ره لعدم ثبوت عدالة ابراهيم بن عبدالحميد لما سمعت من كونه رمياً بالوقف مضافاً الى معارضتها بالاخبار المتقدمة الدالة على النهى عن الصوم فى السفر وكون هذا القول خلاف المشهور

(٣) بضم الياء الموحّدة وسكون النون وفتح الدال المهملة بعدها الف ودال مهملة لقب جمع من محدثى العامة وغيرهم، وقيل: ان معناه الحافظ، ولعله استعارة، فان بندار فى الاصل من يخزن البضائع للفلاء وكان الحافظ خازناً للمطالب المحفوظة لوقت الحاجة والاضطرار (تنقيح المقال فى علم الرجال للمامقانى ج١ ص٢٨٤)

(٤) الوسائل باب١٠ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم و باب٧ حديث٤ من ابواب بقية الصوم الواجب

و(ياسيدى) اذ لا يتعارف ذلك فى غيره عليه السّلام.

وكذا كونها مكاتبة، لانها بعد الصحّة مثل المشافهة.

ولكن فيها دلالة على جواز الصوم المنذور فى المرض اذاقيّد به وكون كفارة النذر، التصدق على سبعة مساكين، وهما خلاف المشهور، بل لا يعلم القائل بهما.

ويمكن جعل الاستثناء عن سفر فقط وان بعد للضرورة وحملها(١) على عدم القدرة على اكثر من ذلك كما حملها الشيخ، وذلك غير منطبق بما ذكروه فى كفارة النذر، فتأمّل.

ويمكن حملها على نيّة الصوم والخروج الى السفر، ولكنه بعيد.

و بالجملة الخروج عن المشهور بما تقدّم مع عدم القائل مشكل، وكذا القول به بمجرد هذه الأدلّة، وقول بعضهم كما قال فى المنتهى.

واعلم ان فيها دلالة على عدم بطلان النذر بتعمّد الخلف (٢) كما هو المشهور بين المتفقهة و ينقلون عن الفقهاء(٣) واشار اليه الشهيد فى القواعد.

وذلك لا يخلو عن بعد، لعدم ابطال عبادة منذورة بواسطة ابطال اخرى، لان صوم كل يوم عبادة على حده كما مضى اليه الاشارة فى أوّل كتاب الصوم، وهو ظاهر، فانه يجب بواسطة النذر صوم كل يوم، فيصير الأمر بصوم كل يوم يوم كصوم شهر رمضان

فكما لا يبطل ذلك بابطال يوم فكذلك غيره، وهو مصرّح فى المتون فى

(١) اى الصدقة على سبعة مساكين

(٢) حيث قال عليه السّلام: فيتصدق بقدر كل يوم، فلو بطل بالخلف لقال: فيتصدق عن يوم واحد، كذا بخطه

(٣) كالشيخ علّى المحقق الثانى والشيخ زين الدين الشهيدالثانى رحمهماالله ـ كذا فى حاشية بعض النسخ

مواضع ولابد من التنبيه فتنبه.

نعم ان كان المنذور بحيث يصدق عليه ان يكون عبادة واحدة، ولا يعّد كل جزء منه عبادة على حِدَة، يبطل بتعمد ابطاله، فلا يلزمه العود، وانما يكون ذلك حراماً فلابد من التوبة ولا ينبغى امر شخص(١) بذلك كما نقل عن البعض وسيجىء له زيادة.

و يدل عليه ايضاً مكاتبة ابراهيم بن محمد، قال: كتب(٢) رجل الى الفقيه عليه السّلام: يا مولاى نذرت أن أكون متى فاتتنى صلاة الليل اصوم (صمت خ) فى صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك من مخرج وكم تجب عليه من الكفارة فى صوم كل يوم تركه أن كفّر إن اراد ذلك؟ فكتب عليه السّلام: يفرق عن كل يوم بمدٍّ (مدأخ) من طعام كفارة(٣).

ومكاتبة الحسين بن عبيدة، قال: كتبت اليه(يعنى اباالحسن الثالث عليه السّلام): ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع فى ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فاجابه عليه السّلام يصوم يوماً مكان (بدل-خ) يوم وتحرير رقبة(٤) فتامل.

ونقل فى باب النذر من التهذيب، عن على بن مهزيار مكاتبة(٥) ايضاً،

(١) يعنى لوكان المراد العموم المجموعى بحيث كان المجموع عبادة واحدة لما ينبغى أن يأمر عليه السّلام هذا الشخص بوجوب التصدق عن كلّ يوم، بل يامر للمجموع بتصدق واحد فقوله عليه السّلام: فتصدّق عن كل يوم قرينة ارادة العموم الافرادى وعدم الإخلال بمجرد مخالفة يوم واحد

(٢) فى الوسائل قال: كتبت الى الفقيه عليه السّلام

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٨ من ابواب الكفّارات

(٤) الوسائل باب٧ حديث٢ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٥) الوسائل باب٢٢ حديث١ من ابواب الكفّارات، و باب٧ حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

و بدل الهدى
والبدنة للمفيض عمداً قبل غروب شمس عرفة
و من هو بحكم الحاضر
و الواجب في المرض مع التضرر به

فاذن الخبر صحيح وسيجيىء تحقيق هذه المسألة ان شاءالله.

الثانى صوم ثلاثة ايّام بدل دم المتعة، لقوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ اَيّامٍ فِى الْحَجِّ(١)، وعليه بعض الاخبار(٢)ايضاً وسيجيىء تحقيقه.

الثالث وهو صوم ثمانية عشر يوماً لمن افاض من عرفات عامداً وعالماً وعجز عن الفداء وهو البدنة.

الرابع صوم من هو بحكم الحاضر، وهو الذى لم يجز له التقصير، وهو كثير السفر الذى يجب عليه الاتمام وهو المكارى ونحوه وقدمرّ تحقيقه والمسافر مع المعصية بالسفر، و بالجملة من يتم الصلاة فى السفر، وقد مرّ افراده و تفصيله ودليله.

و من المحرّم ايضاً الصوم الواجب للمريض المتضرر به والمرجع فى التضرر وهو ظنه الحاصل من التجربة او غيرها.

و قدمرّ أن المراد بالضرر فى هذا، العرفى الذى لا يتحمّل مثله عادة.

واما الدليل عليه فهو العقل والنقل من الاجماع المفهوم من ظاهر المنتهى من حيث ما نقل الخلاف فى عدم الاجزاء والنهى الآ عن بعض المخالفين، وظاهر الآية(٣).

(١) البقرة ١٩٦

(٢) راجع الوسائل باب٤٦ من ابواب الذبح من كتاب الحج

(٣) وهى قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعـدة من ايام اخر ـ البقرة ـ ١٨٤

و خبر سماعة، قال: سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر من كان مريضاً أوعلى سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض اليه، فان وجد ضعفاً فليفطر، وان وجد قوّة فليصمه، كان المرض ماكان(١).

وحسنة حريز عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر(٢)

وفى الصحيح، عن بكار بن ابى بكر ـ كأنه عبدالله الحضرمى ـ عن(٣) ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سأله ابى و انا اسمع ماحدّ المرض الذى يترك منه الصوم؟ قال: اذا لم يستطع ان يتسحر(٤).

وفى موثقة عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السّلام، فى الرجل يجد فى رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ فقال: اذا صدع صداعاً شديداً واذاحمّ حمّى شديدة، واذارمدت عيناه رمداً شديداً، فقد حلّ له الافطار(٥).

وفى حديث سليمان ابن عمر عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها عينها فى شهر رمضان، فامرها رسول الله صلّى الله عليه وآله أن تفطر، وقال: عشاء الليل لعينك ردىّ(٦).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: ماحدّ

(١) الوسائل باب٢٠ حديث٤ من ابواب من يصح منه الصوم
(٢) الوسائل باب١٩ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم
(٣) فى الكافى: سأله ابى يعنى اباعبدالله عليه السّلام
(٤) الوسائل باب٢٠ حديث٨ من ابواب من يصح منه الصوم
(٥) الوسائل باب٢٠ حديث٦ من ابواب من يصح منه الصوم
(٦) الوسائل باب١٩ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

المرض اذا نقه(١) فى الصيام؟ قال: ذلك اليه، هو أعلم بنفسه، اذاقوى فليصم(٢).

وحسنة عمر بن اذينة، قال: كتبت الى ابى عبدالله عليه السّلام أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه؟ والمرض الذى يدع صاحبه الصلاة(٣)؟ قال: بل الانسان على نفسه بصيرة، فقال: ذاك اليه هو اعلم بنفسه(٤).

ولعلّه يريد بقوله (يدع صاحبه الصلاة) اى يدع كيفيتها المعتبرة فى حال الصحّة، مثل القيام ونحوه وهو ظاهر.

و يؤيّده حسنة وليد بن صبيح ـ الثقة ـ قال: حممت بالمدينة يوماً فى شهر رمضان فبعث إلىّ ابوعبدالله عليه السّلام بقصعة فيها خلّ و زيت وقال: افطر وصلّ وانت قاعد(٥).

و اعلم ان ظاهر الآية (٦) تدل على كون مطلق المرض موجباً للافطار، وقيّد ـ بالمرض المضر بالاجماع المفهوم من المنتهى، والاخبار التى تقدمت فافهم ـ كتقييد السفر بقيوده وتقييد المرض الذى يوجب التيمّم.

و يدل عليه صحيحة ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ان الله عزوجل تصدّق على مرضى امتى ومسافريها بالتقصير والافطار أيسرّ احدكم اذا تصدّق

(١) اى صحّ بعد علّته

(٢) الوسائل باب٢٠ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) هكذا فى النسخ مخطوطة ومطبوعة، ولكن فى الفقيه زيادة (من قيام) وفى بعض نسخ الكافى (قائماً) بدل (من قيام) فعلى هذا لاحاجة الى التوجيه المذكور فى الشرح

(٤) الوسائل باب٢٠ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب١٨ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) البقرة ـ ١٨٤

و لا ينعقد صوم العبد (مطلقا ـ خ) تطوّعاً بدون اذن مولاه، والولد

بصدقة أن تُرَدّ عليه(١) .

ولا يضرّ ارسالها لمامّ، وهذه تدل على ذم رد الصدقة كالهدية، والآية ظاهرة فى تحريم الصوم فافهم

و يدل عليه ايضاً ظاهر بعض الاخبار(٢) ، وكونه مثل صوم المسافر، فلو صام لم يجز و يجب القضاء لعدم الامتثال، ولقوله تعالى: (فَعِدّة، من أيّام (٣) أُخَرَ) وللنهى المفهوم، الدال على الفساد فافهم.

ولكن فى بعض الاخبار ما يدل على عدم وجوب القضاء، وكون الإفطار رخصة.

مثل خبر عقبة بن خالد قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل صام وهو مريض؟ قال: تمّ صومه ولا يعيد يجزيه(٤) ولكن الخبر غير صحيح الأسناد، (ومع (٥) ذلك مخالف لظاهر ما تقدم)، وعدم وجود القائل به وان كان حمله على مرض لا يتضرّر به او التقيّة او غير ذلك .

وايضاً، الظاهر عدم الفرق بين الصيام كلّه، رمضاناً و غيره لعدم الفرق ظاهراً و عدم القائل بالفرق على الظاهر و عموم بعض الاخبار فتامل.

قوله : «و لا ينعقد صوم العبد تطوّعاً(الى قوله): والنافلة فى السفر الاّ أيّام الحاجة بالمدينة».

(١) الوسائل باب١ حديث٤ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) راجع الوسائل باب٢٢ حديث١ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) البقرة ١٨٤

(٤) الوسائل باب٢٢ حديث٢ من ابواب من يصحّ عنه الصوم

(٥) فى نسختين مخطوطتين: (مع مخالفته لظاهر ماتقدّم)

بدون اذن والده، والزوجة بدون اذن الزوج، والضيف بدون اذن المضيف، والنافلة في السفر
الاّ ايّام الحاجة بالمدينة

قد مرّ تحقيق القول فيه الاّ أنّ ظاهر العبارة يفيد عدم انعقاد النافلة سفراً فهو مشعر الى ما قلناه من كون المكروه فى صوم النافلة سفراً بمعناه الحقيق، لا ما ذكره بعض الاصحاب من قلّة الثواب.

او يكون حراماً و رجوعاً عن الكراهة، وهو بعيد خصوصاً فى الضيف والمضيف.

و ابعد منه تأو يله الى عدم انعقاده انعقاداً تامّاً، فتامل.

و(الاّ) (١) فى الاستثناء هو استحباب الثلاثة الايّام للحاجة فى المدينة المشرّفة مع كونه مسافراً.

و لعلّ دليله اجماع الفرقة بعد ما تقدّم من عموم النهى خصوصاً فى صحيحة البزنطى قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن الصيام فى المدينة ونحن فى سفر، قال: فريضة؟ فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع فى الصلاة، فقال: يقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم (٢).

وصحيحة معاو يةبن عمّار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايّام صمت أوّل يوم الاربعاء وتصلّى ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابة (٣) ـ وهى اسطوانة التوبة الّتى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من

(١) يعنى الاّ فى قول المصنّف: (الا ايّام الحاجة بالمدينة)

(٢) الوسائل باب١٢ حديث٢ من ابواب مزيصحّ منه الصوم

(٣) بشيربن عبدالمنذر، وقيل: رفاعة بن عبدالمنذر، كان من الانصار شهد بدراً والعقبة الأخيرة وهو الذى جرى منه فى بنى قريظة ماجرى فندم فربط نفسه بالأُسطوانة فلم يزل كذلك حتّى نزلت توبته من السّمآء،

←

.....

السماء- وتقعد عندها يوم الاربعاء، ثم تأتى ليلة الخميس التى يليها ممّا يلى مقام النبى صلّى الله عليه وآله ليلتك و يومك، وتصوم يوم الخميس، ثم تأتى الاسطوانة التى -تلى مقام النبى صلّى الله عليه وآله ومصلّاه- يوم الجمعة، فتصلّى عندها ليلتك و يومك وتصوم يوم الجمعة، وان استطعت أن لا تتكلّف- بشىء فى هذه الأيّام الاّ ما لابد لك منه ولا تخرج من المسجد الاّلحاجة، ولا تنام فى ليل ونهار- فافعل فانّ ذلك نقل فيه الفضل ثم احمد الله يوم الجمعة وأثن عليه وصلّ على النبى صلّى الله عليه وآله وسل حاجتك ولتكن فيما تقول: اللهم ما كانت لى اليك من حاجة شرعت انا فى طلبها والتماسها أو لم اشرع، سألتكها او لم اسئلكها، فانى اتوجه اليك بنبيّك محمّد نبى الرحمة صلّى الله عليه وآله فى قضاء حوائجى صغيرها وكبيرها فانك حريّ ان تقضى حاجتك ان شاءالله (١)

وقال فى الكافى فى حسنة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام: اذا دخلتَ المسجد، فان استطعت أن تقيم ثلاثة ايام الاربعاء، والخميس، والجمعة، فتصلى بين القبر و المنبر يوم الاربعاء عند الاسطوانة التى عند القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها فى آخرة او دينا، واليوم الثانى عند اسطوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبى صلّى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام (٢) .

وهذه الاسطوانة فى مسجدالنبى صلّى الله عليه وآله يسمّى باسطوانة التوبة و يستحب عندها الصلاة، والدعاء والاعتكاف (الكنى والالقاب للمحدّث القمى ج١ ص١٤٢) ثم نقل حديثا طويلاً من تفسير على بن ابراهيم فى قصة بنى قريظة وتوبته ونزول الآية فلا حظ

(١) اورد قطعة منه فى الوسائل فى باب١٢ حديث١ من ابواب من يصحّ منه الصوم وتمامه فى باب١١ حديث١ من ابواب المزار من كتاب الحج

(٢) الوسائل باب١١ حديث٣ من ابواب المزار من كتاب الحج

و يستحب الامساك تاديباً للمسافر اذاقدم بعد افطاره ، او بعد الزوال

وفى رواية معاوية، قال: قال ابوعبدالله عليه‌السّلام: صم الاربعاء، والخميس، والجمعة الحديث(١) .

فيمكن حمل ما ورد من النهى فيما تقدّم على غير هذه الأيّام الثلاثة او لغير الحاجة أو مع عدم علم باقامة الثلاثة كما يشعر به قوله: يقول: (اليوم وغداً)(٢) للجمع فتامّل، فان الظاهر عدم كراهة صوم هذه الأيّام فيها اصلاً.

قوله : «و يستحبّ الإمساك الخ» اشارة إلى استحباب مجرّد الامساك تأديباً و تعظيماً للصوم بحيث لا يصدر منه ظاهراً ما يفسده فى مواضع

الاول المسافر اذا حصل له ما يوجب الاتمام بعد أن فعل ما يفسد الصوم حين عدم تحريمه عليه أو حصل ذلك(٣) بعد الزوال ولم يفسد(٤) .

دليل عدم وجوب الامساك عليه حينئذ واستحبابه، ما قال فى المنتهى : انّه ذهب اليه علمائنا

و هو اجماع، و يؤيّده انه انما يجب الصوم أو الإمساك اذا كان الإفساد حراماً و ليس بمتحقق فيما نحن فيه، لان الافساد فى السفر مباح، بل واجب فلا يمكن الصوم

و كذا بعد الزوال مع عدم الافساد لعدم امكان الصوم لفوات محلّ النّية على وجه شرعىّ والتشبّه بالصائم فى الحضر، الظاهر أنه مطلوب.

(١) الوسائل باب١١ حديث٤ من ابواب المزار من كتاب الحج

(٢) الوسائل باب١٢ حديث٢ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٣) اى حصل له ما يوجب الاتمام

(٤) اى ولو لم يأت ما يفسد الصوم

و يدل على الجواز ايضاً فى الجملة رواية محمد بن مسلم، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر فى شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لاباس به(١) .

كأنه يريد بالعصر أوّل وقته وهو قريب من الزوال، وان غيره يثبت، لعدم القائل بالفرق، وترك التفصيل يدل على العموم سواء افطرام لا.

ولايضر وجود عثمان بن عيسى فى الطريق(٢) .

وعلى الاستحباب فى الجملة يدلّ عليه صحيحة يونس، قال: قال فى المسافر الذى يدخل أهله فى شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله؟ قال: يكف عن الأكل بقيّة يومه وعليه القضاء الحديث(٣) .

ولا يضرّ وجود محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان(٤) .

ورواية سماعة، قال: سألته، عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس، وقد أكل، قال: لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل(٥) ولا يضرّ ضعف السند(٦) .

وكأن فيه اشارة الى ان الاجتناب عن المواقعة آكد، ولهذا قيل: بمنعها فى السفر المبيح للافطار، وقيل بالجواز مع الكراهة مع وجوب الافطار، و ينبغى

(١) الوسائل باب٧ حديث٤ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) وطريقها كما فى التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم

(٣) الوسائل باب٧ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) وطريقها كما فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس

(٥) الوسائل باب٧ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٦) والسند كما فى الكافى هكذا: محمدبن يحيى، عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة

الافطار(١) فى السفر بالاكل والشرب، لا بعدم النية فقط، بل ولا بنيّة الافطار ليظهر الامتثال(٢) و يأمن عن التهمة، ولا يكون مشبّها بالصائمين سفراً.

و ينبغى تعجيله ايضاً لذلك للمسارعة والنية ايضاً ليحصّل الثواب مع عدم الشبع والرّى وملأ البطن من الاكل والشرب تعظيماً للشهر.

وكذا ترك المواقعة مطلقا لمامرّ ايضاً، ولما سيجىء.

واما اذا قدم قبل الزوال وعدم الافساد، فالظاهر وجوب الصوم عليه لامكانه لعدم تحقّق المفسد وعدم فوت محلّ النيّة.

و يدل عليه آية الصوم وأخباره(٣)، و يؤيده عموم منع الحاضر عن الاكل ونحوه فى نهار شهر رمضان الاما استثنى مع عدم كونه منه.

و يؤيّده رواية ابى بصير، قال: سألته عن الرجل يقدم من سفره فى شهر رمضان فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به(٤)،

ولا يضرّ ضعف السند والاضمار(٥)

ورواية احمد بن محمد، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن رجل قدم من سفره فى شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال، قال: يصوم(٦).

(١) وليس فى النسخة المطبوعة الحجرية قوله ره: (و ينبغى الافطار)

(٢) ولعلّ المراد بالامتثال امتثال قوله تعالى: فعدّة من ايام أخر الدال على وجوب الافطار بالاستلزام

(٣) يعنى الاخبار الدالة على وجوب الصوم فى الجملة فانها تدل كالآية على وجوبه مطلقا ما لم يأت بالمفسد

(٤) الوسائل باب٦ حديث٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) سنده كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ايوب، عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابى بصير

(٦) الوسائل باب٦ حديث٤ من ابواب من يصح منه الصوم

و كذا المريض اذا برء،

ولا يضرّ كون (عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد) فى سندها.

وما فى صحيحة يونس بن عبدالرحمان، عن موسى بن جعفر عليهماالسّلام فى حديث، قال فى المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه، يعنى اذا كان جنابته من احتلام(١) ـ لعله من كلام يونس، ويحتمل الأمام عليه السّلام.

الثانى المريض حكمه حكم المسافر لبعض ماتقدم.

واعلم ان كلام الشيخ المفيد يدلّ على وجوب الإمساك على المسافر والمريض مطلقا بعد زوال الموجب، فالاحتياط فيه وان كان هو كثيراً مايعبّر عن المستحب بالوجوب، وعن المكروه بـ(لايجوز) كالصدوق، وانما ظاهر كلامه وجوب الامساك اذا علم الدخول فى البلد قبل الزوال، فكأنّه محمول على الاستحباب ايضاً لمامرّ.

ولصحيحة رفاعة بن موسى، قال سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن الرجل يقدم (يُقبِل) فى شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله ضحوة او ارتفاع النهار، قال: اذاطلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(٢) .

ومثلها ما فى صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذاسافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّبه من شهر رمضان، فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة (بها ـ خ) فعليه صوم ذلك اليوم، فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء

(١) الوسائل باب٦ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب٦ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

صام(١).

والظاهر ان معنا هما انه مخيّر فى الخارج بين ان يفطر و يوجد ما يفسد الصيام فلا يكون صائماً بعد الدخول، و بين الامساك فيكون صائماً بعده.

وان ذلك يكون قبل الوصول الى محلّ الترخص لما ثبت من عدم جواز الافطار بعد التجاوز عنه قبل زوال الشمس، والاحوط عدم ايجاد الناقض مع العلم بالدخول قبله.

وانه يستفاد من هذه المسألة وادلتها عدم الاعتداد بشأن النية كثيراً وان نيّة الافطار ليست بمفسدة والجنابة كذلك

و انها لا تحتاج الى النية فى جميع النهار

و أنه لا يشترط فى صحّة الصوم صوم جميع النهار، بل يصح اذا وجد فى اكثره وان كان الصوم فى بعض أجزاءه ممّا لايجوز، بل يجب الافطار فى الجملة، لانه كان مسافراً فى بعضه مع وجوب الإفطار فيه.

والرواية والفتوى اعم من ان قصد الافطار ام لا وهذه(٢) مؤيدة لوقوع الصيام ـ واجباً موسعاً كالقضاء والنذر ـ بعد قصد الافطار فتقييد البعض قول المصنف(٣): (ولونوى الافساد ثم جدّد نيّة الصوم الخ بما اذا جدّد الخ غير ظاهر الوجه وقدمرّت اليه الاشارة فتذكر وتدبر.

وأنه لا فرق بين افراد الصوم فى ذلك كعدم الفرق بين المكلفين بل سائر الاعذار الموجبة للافطار كالمذكورة فى المتن وغيره

(١) الوسائل باب٦ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) يعنى رواية محمد بن مسلم الأخيرة

(٣) يعنى فيما تقدم من عبارته ره فى اواخر الخاتمة يعنى الشارح قده ان البعض قد قيد كلام المصنف فى قوله: لو نوى الافساد يكون المراد لوجدّد نيّة الافساد لا أنها كانت مسبوقة: بالافساد اوّلاً، فان هذا التقييد فى غير ←

و الحائض و النفساء اذا طهرتا في الاثناء ،
و الكافر اذا اسلم ، والصبي اذا بلغ ، والمجنون اذا أفاق ، والمغمى عليه.

الثالث المرأة اذا طهرت فى النهار مطلقا و يدل على عدم صحّة صومها فقد شرطه وهو الطهارة من الحيض والنفاس تمام النهار والاخبار(١) ايضاً.

و يدل على استحباب امساكها بعد الظهر فى النهار ما تقدم.

وروايةابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن امرأة اصبحت صائمة فى رمضان، فلما ارتفع النهار حاضت، قال: تفطر، قال: وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار؟ قال: تصلى وتتم صومها وتقضى(٢).

وحملت على الاستحباب، لعدم صحّة السند، ولما تقدم.

والطهر اعم من النفاس والحيض، وما رأيت دليلاً فيها للتفصيل المذكور فى المسافر والمريض، بل لا قائل به هناك

وكذا ما رايت التفصيل(٣) فى غيرهما من الكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه، نعم سيجىء عدم وجوب القضاء على بعضهم، وان لا تفصيل فيهم، فيمكن التشبيه فى غير المريض، وفى مطلق الاستحباب وفى الجملة اعتماداً على ما سيجىء.

و يؤيده تغيير الأسلوب والاكتفاء فى قوله: (فى الاثناء الخ) فتامّل.

و دليل عدم الوجوب على هؤلاء فقد شرط وجوب الصوم فى بعض النهار من الاسلام والعقل والبلوغ

محلّه لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم

(١) راجع الوسائل باب٥٠ من ابواب الحيض و باب٢٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب٢٥ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) يعنى التشبيه المستفاد من قول المصنف بين اسلام الكافر قبل الزوال او بعده وكذا ما بعده من حكم الصبي الخ

و اعلم انه ينبغى للمريض ان يكتفى فى الافطار على قدر ما يرتفع عنه الضرر بالصوم والامساك عنه، فلا يتعدى الى ما لا يضرّ امساكه مثل الجماع لثبوت المنع والاقتصار على موضع اليقين، لان المجوّز هو الضرر، ولهذا قيّد المرض فى الآيةبالمضر(١) .

ويحتمل جواز كل شىء لحصول الرخصة بسبب المرض المضرّ، و يؤيّده أن وجوب الامساك عن المفطرات انما هو بسبب الصوم و أدلته وقد ارتفع وجوبه عنه وهو ظاهر.

وان الاولى للمسافر ايضاً الاقتصار عنى ما يصدق عليه الافطار و ما لا يحصل معه الضعف.

وكذا عدم الجماع، لمامرّ، ولصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذاسافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان، فان ذلك محرّم عليه(٢)

ولصحيحة ابن سنان ـوهو عبدالله لقرائن وقد صرح به فى الفقيهـ قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله اما يعرف هذا حرمة شهر رمضان إنّ له فى الليل سبحاً طو يلاً، قلت: أليس له أن ياكل و يشرب و يقصّر؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى قد رخّص للمسافر فى الافطار والتقصير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث(٣) السفر ولم يرخّص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار فى شهر

(١) يعنى قيدت الآية المطلقة ـفى الاخبارـ بالمضرّ

(٢) الوسائل باب١٣ حديث٨ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) فى الدعاء: اعوذبك من وعثاء السفر اى مشقّته أخذاً من الوعث، وهو المكان السهل الكثير الرمل الذى يتعب فيه الماشى و يشقّ عليه يقال: رمل وعث ورملة وعثاء (مجمع البحرين)

رمضان وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذ آب من سفره ثم قال: والسنة لا تقاس وانّى اذاسافرت فى شهر رمضان ما آكل إلّا القوت وما اشرب كلّ الرىّ(١) .

و يدل على الجواز صحيحة على بن الحكم، قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان وهو مسافر فقال: لاباس به(٢) كذا فى التهذيب والاستبصار.

وفى الكافى، عن على بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى

والظاهر ان هذا هو الأصحّ، لعدم نقل على بن الحكم هذا الثقة عن الامام عليه السّلام كما قال ابن داود، ولهذا ما رأيته فى خبر أنه نقل عنه عليه السّلام، مع كثرة وقوعه فى مثل هذا السند والنقل عنه، و نقله عن الغير.

وعلى التقديرين، الخبر صحيح، لكون عبدالملك ايضاً ثقة، والظاهر أن (علّى) (عليّا ـ ظ) هو ايضاً الثقة الواقع فى مثل هذا السند كثيراً، ولثبوت نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه(٣) لا عن غيْره.

ومثلها رواية سهل ـ كأنه ابن اليسع الثقة عنه عليه السّلام(٤)، ولا يضرّ مجهوليّة ابنه محمد(٥) .

(١) الوسائل باب١٣ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب١٣ حديث٩ من ابواب من يصح منه الصوم وهكذا فى النسخ ولكن لفظها فى الوسائل فى الموضعين هكذا: سألت اباالحسن عليه السّلام يعنى موسى عليه السّلام عن الرجل يجامع أهله فى السفر وهو فى شهر رمضان؟ قال: لابأس به والمظنون انه اختلط عليه قده لفظ رواية اليسع الآتية بهذه والأمر سهل

(٣) وسندها كما فى الكافى هكذا: عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم، عن عبدالملك بن عتبة الهاشمى

(٤) الوسائل باب١٣ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) سندها كما فى الكافى هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابيه ←

وصحيحة عمر بن يزيد ـ الظاهر انه الثقة ايضاً ـ قال: سالت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أله ان يصيب من النساء؟ قال: نعم(١)

و رواية محمد بن مسلم المتقدمة فى جواز الوطى بعد العصر (٢) ، وهذه صريحة فى النهار، والظاهر من الأوّل(٣) ايضاً ذلك، اذ لا يسأل أحد عن الوطى فى السفر فى الليل.

على أن ترك التفصيل خصوصاً فى مثل هذا المقام، دليل العموم، والاّ يلزم الاغراء بالجهل والمعصية وعموم ادلّة الافطار فى السفر من الكتاب(٤) والسنّة والاجماع.

ولأن الظاهر أن وجوب الامساك عنه انما استفيد من وجوب الصوم، ومعلوم عدم وجوبه على المسافر، واستثنائه عن أدلة وجوب الصيام.

وتؤيّده الشهرة ايضاً بين الاصحاب وعدم التقييد بحال الضرر والتعب فى خبرمّا، و نقل الاجماع فى عدم وجوب الامساك عن غيره فى شرح الشرايع.

و يفهم الخلاف فى التملّى من الاكل والشرب ايضاً من الدروس(٥) .

والاصل ايضاً مع ادلة اباحة وطى الاهل والجمع بينها بحمل ما يدل على

قال: سالت اباالحسن عليه السّلام عن رجل اتى أهله فى شهر رمضان وهو مسافر، قال: لابأس

(١) الوسائل باب١٣ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب١٣ حديث١٠ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) يعنى بالاول الخبر الاول وهو خبر عمر بن يزيد

(٤) وهو قوله تعالى: ومن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر ـ البقرة ١٨٤

(٥) قال فى الدروس: ولا يحرم الجماع على المسافر خلافاً للنهاية وحرّمه الحلبى على كل مفطر الا مع الضرورة، وكذا التملى من الطعام والشراب، والوجه الكراهية(انتهى)

و الواجب اما مضيّق كرمضان،و قضائه ،
و النذر، والاعتكاف.
و اما مخيّر كجزاء الصيد، و كفارة أذى الحلق،و كفارة رمضان، واما مرتّب وهو كفّارة اليمين،

التحريم على الكراهة
و يؤيده قوله عليه السّلام: (انى ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرى)(١) فان الاكل فوق القوت ليس بحرام على ما نقل فيه الاجماع.
فحمل الشيخ فى الكتابين اخبار الجواز على حال الضرورة والمشقّة الشديدة او على غير النهار غير الاخيرة، لايخلو عن بعد، والاحتياط معه
و اعلم ان الظاهر عدم الفرق بين الرجل والمرأة، مع الاحتمال لعدم ذكر المرأة
و ايضاً عدم الفرق بين الصيام، مع الاحتمال لعدم ذكر غير شهر رمضان، و بين الزوجة والأمة

قوله : «والواجب اما مضيّق الخ» اشارة الى قسمة الصوم الواجب باعتبار تعيّنه وعدمه، واراد بالمضيّق هنا صوماً لا بدل له اختيارياً ولا يكون بدلاً عن غيره بقرينة قوله: (واما مخيّر الخ)
ولعله اراد بالنذر ما يعمّ شبهه أو حذفه.
و اراد بالمخيّر ما له بدل اختيارى، و بالمرتب الذى له بدل من غيره بعد العجز عنه..

(١) كما فى ذيل صحيح ابن سنان المتقدمة ولا حظ الوسائل باب١٣ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

و قتل الخطأ، و الظهار، و دم الهدى،
و قضاء رمضان

وقوله: (وقتل الخطاء) عطف على اليمين ليكون التقدير: (وصوم كفّارة قتل الخطأ) وكذا التقدير فيما بعده.

ولو قال: (والقضاء)(١) بغير الضمير لكان اولى ليشمل قضاء النذر و شبهه، والظاهر انّ الغرض المثال لا الحصر.

(١) اى فى قوله: وقضاء رمضان

«المطلب الثاني في شرائط الوجوب»

انما يجب على المكلّف السليم من التضرر به، الطاهر من الحيض والنفاس

المطلب الثاني في شرائط الوجوب

قوله : «انما يجب على المكلف السليم الخ» نقل فى المنتهى الاجماع على عدم وجوب الصوم على غير البالغ، والمجنون والاصل، والخبر(١) ايضاً دليل.

والظاهر ان الاغماء كالجنون لعدم العقل الذى هو مدار التكليف، فما يفهم الوجوب عليه، مع سبق النيّة كما نقل عن الشيخ المفيد(٢) .

(١) لعل المراد بالخبر هو العام الآتى: (رفع القلم عن الثلاثة) او اخبار (كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر منه) فلا حظ الوسائل باب٢٤ من ابواب من يصح منه الصوم ح٦

(٢) يعنى يفهم من كلام المفيد ره فى المقنعة وجوب الصوم على المغمى عليه اذاسبق منه النيّة لا مطلقاً

.....

والظاهر ان المراد سقوط القضاء عنه بذلك لا كونه مكلّفاً به حال الاغماء وأدّى واجباً عليه، و بالجملة حكمه حكم المجنون كما قاله فى المنتهى.

ثم الظاهر أنّ الحكم فى النائم كذلك بمعنى عدم وجوب شىء عليه حين نومه، فليس هو فى حال النوم فاعلاً للواجب ومكلّفاً به، بل يسقط التكليف عنه بالكلّيّة كما هو ظاهر من العقل والنقل، مثل رفع القلم عن النائم حتى ينتبه(١) نقله فى المنتهى، ومصرّح فى سقوط الصلاة عنه فى الاصول.

وان وجوب القضاء بأمر جديد، لا أنه تابع لوجوب الاداء والاّ يلزم سقوط القضاء لسقوط الاداء.

وان الشارع جوّز النوم للصائم رحمة له، وكذا سقوط الصوم عنه وعدم ايجاب القضاء لصدور النيّة. منه شرع فى الصوم ام لا، على(٢) الاحتمال تخفيفاً و تفضيلاً، ورحمة، وليس هنا اسقاط، بل عدم الايجاب رأساً لذلك مؤيداً بقوله صلّى اللّه عليه وآله: (نيّة المؤمن خير من عمله)(٣)، وان ذلك تعبّد.

فما ذكره الشهيد الثاني في شرح الشرايع من كونه مكلّفاً دون المغمى عليه والمجنون و بين وطوّل فيه البحث، غير ظاهر، وما نفهمه، وهو أعلم.

وايضاً الظاهر عدم الخلاف فى الوجوب والإجزاء مع زوال المانع عن

فراجع ص٥٦ من المقنعة

(١) الوسائل باب٤ حديث١٠ من ابواب مقدمات العبادات من قول على عليه السّلام لعمر بن الخطاب معاتباً له: (اما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة، عن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)

(٢) قيد لقوله ره: ام لا

(٣) الوسائل باب٦ حديث ٣ - ١٥ - ١٧ - ٢٢ من ابواب مقدمات العبادات ولكن فى حديث١٧: نيّة المؤمن افضل من عمله، وفى حديث٢٢ نيّة المؤمن ابلغ من عمله

الكل قبل الفجر

وايضاً، الظاهر الاستحباب بعده فى غير المريض والمسافر مع زوال عذرهما و عدم الافساد قبل الزوال، سواء افسدوا املا، قبل الزوال و بعده.

(ولعل الفرق بين الصبي والمجنون-خ)(١) وبين ما تقدم فى المسافر والمريض -من الوجوب عليهما(٢) مع زوال المانع قبل الزوال وعدم الافساد، والاستحباب فيهما (٣) مطلقاهو انهما(٤) غير صالحين للصوم، وليس لهما صلاحيّة الصوم الواجب فى جزء من النهار لذاتهما، بخلاف المسافر والمريض، فان المانع فيهما خارجي، وفى المجنون عارضى، والاغماء كذلك، تامل، والظاهر الفرق.

و يؤيّده أن العقل شرط التكليف مطلقا بحيث لا يجوز للمكلّف التكليف بدونه

و ان السفر والمرض مانعان لوجوب الصوم رحمة و رخصة منه تعالى.

و ان الواجب انما هو الصوم، وهو عبارة عن الامساك فى كل النهار، ومع فقد جزء منه -والحال انها غير صالحين للتكليف اصلاً بالذّات- لا يجب الكلّ.

والوجوب عليهما(٥) لنصّ، لا يدل على كون غيرهما كذلك.

و اما الفرق بين الحائض والنفساء، وبين المسافر والمريض فما تقدم من

(١) فى نسختين اخريين اللتين احديهما مخطوطة والاخرى مطبوعة هكذا:(ولعل الفرق بينها فى الصبى والمجنون الخ) ولا يخفى ان ما اثبتناه فى الاصل اظهر واصوب

(٢) اى على المسافر والمريض

(٣) يعنى فى الصبي والمجنون

(٤) اى الصبي والمجنون

(٥) اى على المريض والمسافر

فلا يجب الصوم على الصبي،و(لاعلى) المجنون،ولا المغمى عليه وان سبقت (سبق-خ) منه النيّة،

و لا المريض المتضرر به، ولا الحائض، ولا النفساء.

كون الافطار لهما رخصة ورحمة، ووجوب الصوم عليهما بالشرطين(١) ، للنّص كما تقدم، بخلاف الاولين، فان افطارهما لفقدان الشرط و وجود النص، فتامل واحتط

فقوله ره: «فلا يجب الصوم (الى قوله) النيّة» متفرع على اشتراط التكليف نفى للوجوب عليهم مطلقا، سواء وجدالشرط قبل الزوال و قبل الافساد ام لا.

فقوله ره: (فيما سبق): «والحائض والنفساء الخ)(٢) غير جيّد، لانه يدل على تساوى حكمهم حكم المسافر والمريض، وقد عرفت أنه ليس كذلك على ماصرّح به هنا و سيجىء ايضاً.

فى تلك العبارة(٣) اجمال.

والمراد التشبيه فى الاستحباب لا فى التفصيل ايضاً كما علم من هنا، وممّا سيجىء وقد اشرنا هناك

وقوله: «ولا المريض (الى قوله) و يشترط» متفرّع على اشتراط السلامة

(١) احدهما كون الحضور والصحّة قبل الزوال ثانيهما عدم اتيانه بالمفطر حينئذ

(٢) حيث قال: و يستحب للمسافر الإمساك (الى قوله): والحائض والنفساء اذا طهرتا فى الاثناء فلاحظ الوسائل

(٣) يعنى بها العبارة السابقة من قول المصنف قدّه: وكذا المريض اذا برء، والحائض والنفساء اذابرئتا، فقول المصنف: وكذا، تشبيه فى اصل استحباب الامساك لا فى التفصيل بين زوال العذر بالنسبة الى الحائض والنفساء، قبل الزوال او بعده

و يشترط في رمضان، الاقامة فلا يصح صومه سفراً يجب فيه القصر.
ولو صام عالماً بالقصر (التقصير ـ خ) لم يجزئه، ولو جهل اجزأه، ولو قدم قبل الزوال ولم يتناول أتمّ واجباً واجزأه
و حكم المريض حكمه

والطهارة

و كان الاولى(١) ان يقول: (المقيم) بدل قوله: (و يشترط) وقد عرفت الاستثناء من عدم الوجوب على المسافر، يريد بالاقامة الموجبة للاتمام وعدم السفر الموجب للقصر كما يشعر به قوله: يجب فيه القصر (التقصير ـ خ)

قوله: «ولو صام عالماً الخ» قد مرّ دليله و تفصيله فى كتاب الصلاة، وهنا ايضاً فى الجملة مع أدلّة ما تقدم وما تأخّر.

وكون (حكم المريض حكمه) يحتمل أن يكون فى قوله: (ولو قدم الخ) فقط، وذلك ايضاً قدمرّ، وفيه(٢) وفى كون الجاهل بوجوب الافطار معذوراً والعالم غير معذور، وذلك غير بعيد، لما مرّ من احتمال كون الجهل عذراً خصوصاً فى مثل هذه المسألة التى الظاهر أن مقصود الشارع التخفيف عن المكلف والمصلحة له، ولهذا قال جمع من العامة: بانه رخصة.

وفي المريض رواية(٣) ايضاً عندنا كما اشرنا اليه، وعدم ظهور الفرق بينها. مع انه يفهم من التهذيب كون الجهل عذراً فى اكثر المسائل كما يفهم من

(١) يعنى الاولى ان يقول المصنف ره بدل قوله: (و يشترط فى رمضان الاقامة): (والمقيم فى رمضان)

(٢) يعنى ويحتمل ان يكون التشبيه فى قول المصنف: ولو قدم الخ وفى قوله: لو صام عالماً بالقصر الخ معاً

(٣) لعله ره يريد بالرواية قوله عليه السلام: وكل من افطر لعلّة فى اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقيّة يومه تاديباً وليس بفرض فانها متعرضة منطوقاً لاحد شق المسألة منطوقاً والشق الآخر مفهوما فراجع الوسائل باب٢٣ حديث١ من ابواب يصح منه الصوم

و شرط القضاء، التكليف، والاسلام، فلا يجب قضاء مافات عن (من ـ خ) الصبي والمجنون ،

التتبع كما اشار اليه الشهيد الثاني(١) بحيث يفهم منه كونه معذوراً مطلقا

قوله : «وشرط القضاء الخ» اشارة الى شرائط وجوب القضاء ولا شك فى شرطيّة التكليف اى كون الشخص بالغاً عاقلاً وقت الفوت، لاكونه مكلّفاً بالصوم

و دليله الاصل، والنقل، والعقل مؤيد فى الجملة.

و كذا اشتراط الاسلام (لان الاسلام يجبّ ما قبله)(٢)

و يدل عليه الخبر ايضاً، بل الاجماع.

و لعل المراد ان الاسلام عن الكفر الاصلى مسقط للقضاء، لا انّه لا يجب على الكافر حال كفره، فان الظاهر انه مكلف بالفروع كلها الا ان الاسلام يسقطها، وليس الاسلام عن الارتداد شرطاً، بل يجب عليه قضاء زمان ردّته بعد الرجوع ايضاً

و لا فرق بين الفطرية و الملية.

و لعل دليلهم عدم الدليل على السقوط مع عموم ادلة القضاء وعدم ظهور شمول، مثل الاسلام يجبّ ما قبله.

(١) فى المسالك

(٢) مصباح المسند (للثقة الشيخ قوام القمى الوشنوى الامامى دامت افاداته) نقلاً عن مسند احمد بن حنبل ج٤ ص٢٠٥ مسنداً عن ابى شماسة (ولفظ الحديث هكذا) قال: ان عمرو بن العاص قال: لما القى الله عزوجل فى قلبي الاسلام قال: اتيت النبي صلّى الله عليه (وآله) وسلّم ليبا يعنى فبسط يده اليّ، فقلت: لا ابايعك يا رسول الله حتى تغفرلى ما تقدم من ذنبى، قال: فقال لى: رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: يا عمرو اما علمت ان الهجرة يجب ما قبلها من الذنوب، اما علمت أن الاسلام يجبّ ما كان قبله من الذنوب وعن ص١٩٩ وفيه قال صلّى الله عليه (وآله) وسلّم: بايع فان الاسلام يجبّ ما كان قبله، و ان الهجرة يجبّ ما كان

←

و المغمى عليه

ولعله نقل الاجماع ايضاً على ذلك، ولهذا قال:(١) (ولا الكافر الاصلى، ويجب القضاء على المرتد).

قوله : «والمغمى عليه» اى لا يجب عليه القضاء لفقد الشرط وهو العقل.

و يدل عليه ايضاً صحيحة ايوب بن نوح (الثقة) قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السّلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضى مافاته ام لا؟ فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة(٢) .

ومثله مكاتبة على بن محمد القاشانى(٣) ، ومثلها صحيحة على بن مهزيار الا انه قال: سألته(٤) بالضمير، ومعلوم انه الامام عليه السّلام.

و يدل عليه قوله عليه السّلام: فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم مع عدم المعارض نعم يدلّ على قضاء الصلاة بعض الاخبار، وقد مرّ في بحثها.

و يشعر بالفرق بينها و بين الصوم ما في صحيحة رفاعة (الثقة): يقضيها كلها لانّ امر الصلاة شديد(٥) .

قبلها وعن اسد الغابة (ج٥ ص٥٤) قال: وروى محمد بن جبير بن مطعم، عن ابيه، عن جدّه قال: كنت جالساً مع رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الاسود من باب رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم (الى ان قال): فقال رسول الله صلّى الله عليه (وآله) قد عفوت عنك وقد احسن الله اليك حيث هداك الله الى الاسلام، والاسلام يجبّ ما قبله(انتهى)

(١) يعنى فيما يأتى فى عبارة المصنف ره

(٢) الوسائل باب٢٤ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٢٤ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم وفيه: فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم ولم يذكر الصلاة

(٤) الوسائل باب٢٤ مثل حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب٤ حديث٤ من ابواب قضاء الصلاة من كتاب الصلاة

و ان لم تسبق منه النيّة، ولا الكافر الأصلى
و يجب القضاء على المرتدّ، و الحائض، و النفساء،
و النائم،

قوله : «وان لم يسبق منه النيّة» اشارة الى قول من يقول بعدم القضاء ان سبق النيّة كالنائم لوجوبه عليه، والاجزاء عنه حينئذٍ

قوله : «و يجب القضاء على المرتد الخ» الظاهر عدم الخلاف فى ذلك كلّه عند الاصحاب.

و يؤيّده فى المرتد وجوبه عليه مثلاً حال ارتداده وتركه اختياراً فبقى فى العهدة.

و فى الحائض الاخبار(١) خصوصاً الّذى بيّن فيه عدم القياس بالصلاة، وقدمرّ مراراً.

والفرق ايضاً، اذ التكليف بقضاء الصلاة شاقّ لتكررها وكثرتها مع تكرّرالحيض في كل شهر كما هوالغالب بخلاف الصوم، فانه في السنة شهر واحد، وهذا بيّن.

والنفساء حائض، والإجماع حكم بالاتحاد على الظاهر

والظاهر ان النائم مع عدم سبق النيّة يقضى لذلك.

واما مع سبق النيّة فلا يقضى، للاصل، مع عدم مايدلّ على القضاء الذى لابدّ له من امر جديد، مع انه نوى وقصد الصوم وما تعمّد فى تركه وما افسده.

على ان النوم غالباً امر غير اختيارى، وقد يكون ضرورياً، مع انه قريب من المكلّف، و لهذا قيل: انه مكلّف.

(١) راجع الوسائل باب٤١ و٥٠ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة و باب٢٥ من ابواب من يصح منه الصوم

و الساهى.

ولو أسلم الكافر او أفاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم، ولو كان بعده لم يجب.

ولانه حصل الغرض من الصوم وهو الامساك عن المفطرات لله فى الجملة، ولهذا قالوا: بوجوب القضاء لولم ينو لفوته عنه بالكلّية، فيبقى فى العهدة فيجب القضاء، لعل الكبرى اجماعيّة(١) فتامّل.

و يؤيده ما ورد أن نوم الصائم عبادة(٢) ، فلو كان النوم مطلقا موجباً للقضاء ومفسداً لم يكن كذلك، ففهم منه عدم منع الصائم عن النوم شرعاً، فمن توهم ذلك ارتكب بعيداً، و يتوهم ذلك من الدروس(٣) ، وليس بمفهوم.

ولعل المراد بالساهى، الذى يفسد الصوم نسياناً، وقد مرّ عدم الفساد به وصحة صومه فلاقضاء.

و يمكن ان يراد به الغافل عنه فى تمام النهار بعد نيّته ليلاً فيكون مثل النائم، واما لو لم ينو اصلاً نسياناً حتى تجاوز محلّه، فيمكن وجوب القضاء عليه، لما قلناه فى النائم من الفوت عنه والبقاء فى العهدة، مع احتمال العدم، للاصل وعدم (لعدم-خ) ظهور كون ذلك موجباً، مع كون القضاء بأمر جديد، والاحتياط ظاهر.

قوله : «ولو اسلم الكافر الخ» قد مرّ(٤) ذلك كلّه.

(١) يحتمل ان يكون مراده قده بالكبرى أن كل مافات عنه يجب قضائه، ويحتمل انيكون المراد: كل ما يبقى فى العهدة يجب قضائه

(٢) الوسائل باب١٨ قطعة من حديث طويل معروف بالخطبة الشعبانيّة من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) عبارة الدروس ص٧٥ هكذا: والنائم بحكم الصائم مع سبق النيّة وانتباهه قبل الزوال وتجديدها، ولونام أياماً قضى ما لم ينوله، وفى المبسوط يصح كلّها مع سبق النيّة بناء على اجزاء النية للايّام(انتهى)

(٤) عند قوله قدس سرّه: الثانى المريض الخ وقوله قده: وما رأيت تفصيلاً فى غيرها من الكافر الخ فراجع

و يدلّ على عدم الوجوب على الكافر اذا أسلم فى أثناء النهار ـ مع ما مرّ من الأصل وفقد شرط صومه الذى هو انما يكون فى تمام النهار وغير ذلك ـ صحيحة العيص بن القاسم، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قوم اسلموا فى شهر رمضان وقد مضى منه أيّام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه او يومهم الذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذى اسلموا فيه إلّا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر(١).

وهذه مؤيّدة للفرق بين الكفر وعدم العقل والحيض، و بين السفر والمرض بما مرّ فتأمّل

والاخبار ـ على عدم وجوب القضاء على الكافر بعد الاسلام الاّ الايام التى اسلم وترك ـ كثيرة.

والعقل يساعده، والخبر المشهور (الاسلام يَجُبُّ ما قبله)(٢) يكفى مع الاتفاق على مضمونه من العامّة والخاصّة على الظاهر.

ولكن خبر الحلبى، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل اسلم بعدما دخل فى شهر رمضان أيّاماً فقال: يقضى ما فاته(٣).

يدلّ على وجوب قضاء مافات منه من صوم الشهر، ولكنه غير صحيح، لوجود القاسم بن محمد ـ كأنّه الجوهرى الواقفى ـ وابان بن عثمان(٤) وفيه قول.

وحمله الشيخ على ما فاته لعارض، مرض ونحوه بعدالاسلام أو كان ممن لا

(١) الوسائل باب٢٢ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) تقدم ذكر محلّه آنفاً عند شرح قول المصنف: وشرط القضاء الخ فراجع

(٣) الوسائل باب٢٢ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) وسند الحديث كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابان بن عثمان عن الحلبى

ولوفاته رمضان او بعضه بمرض و مات في مرضه سقط، و استحب لوليه القضاء.

يعلم وجوب صوم الشهر عليه.

وهذا يدل على عدم كون الجاهل معذوراً فى القضاء.

و يؤيّد التأو يل (١) بان الفوت انما يقال: اذا كان الشيء فرضاً، ولا فرض على الكافر بالإتفاق.

و اعترضه العلامة فى المنتهى بأنْ الصوم كان فرضاً على الكافر حال كفره ايضاً، لما ثبت من تكليف الكافر بالفروع عندنا.

والدخل فى تأييد التأو يل لا يدفع التأو يل، مع انه يمكن ان يراد: الفوت انما يقال على الفرض الذى يكون صحيحاً او مقدوراً للفاعل مع تلك الحالة(٢) التى فات فيها، ولا يقال: فات الفرض على الحائض، و يمكن الفرق(٣).

ولكن مثل هذا النزاع فى مثله هيّن.

ويمكن ان يحمل على الاستحباب ايضاً جمعاً بين الأدلة، على انك قد عرفت عدم الصحّة(٤) فلا يصح الاحتجاج بها خصوصاً بعد ما مضى.

قوله : «ولو فاته رمضان الخ» وجه السقوط ظاهر وهو الاصل وعدم الدليل، مع أنّ القضاء لابد له من دليل، وعدم استقرار الوجوب عليه لعدم القدرة، والمراد به عدم الوجوب، و يدلّ عليه الاخبار ايضاً.

و اما دليل استحباب القضاء على الوليّ فكأنه اجماع، قال فى المنتهى: قال

(١) يعنى تأو يل الشيخ

(٢) والمفروض انه لا يصح منه و لا يكون قادراً على الصوم حال كفره فلا يصدق الفوت

(٣) يعنى يمكن الفرق بين الكافر والحائض

(٤) يعنى سنداً بوجود الجوهرى وابان بن عثمان

ولو استمرّ مرضه (الى رمضان ـ خ) آخر سقط الاوّل،
و كفّر عن كل يوم (منه ـ خ) بمدّ.
ولو برء بينهما وترك القضاء تهاوناً قضى الأوّل وكفّر،

اصحابنا: انه يستحب القضاء عنه وهو حسن لانّه طاعة فعلت عن الميّت فوصل اليه ثوابها.

فيه تأمّل، لان فعل طاعته عن الميّت خصوصاً مع عدم استحبابها ولا وجوبها عليه فى محلّ الفوت، بل كانت محرّمة تحتاج الى دليل.

لعلّ له دليلاً على ذلك، اذالمراد فعل الطاعة وجعل ثوابها له، مثل الصلوات والتصدقات والزيارات، لما ثبت عندهم من وصول ثوابها اليه مطلقا.

و اما لو استمرّ المرض حتى اتصل برمضان آخر بحيث ما حصل له زمان يمكن صوم جميع ما تقدم فوته، سواء امكن له البعض ام لا، و سواء كان فاته الكل او البعض،

فقالوا: لاقضاء لذلك عند الاصحاب لمامرّ.

ولكن تجب الكفارة و يستحب القضاء، لصحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من افطر شيئاً من رمضان فى عذر، ثم ادرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق، بمدّ لكلّ يوم، فاما أنا فإنّى صمت وتصدقت(١) ودلالتها عليها(٢) واضحة.

و يدل على وجوب الكفارة حسنة محمّد بن مسلم و صحيحة زرارة ايضاً و ستسمعها وغيرهما ايضاً.

و اما اذابرء بمقدار زمان يمكنه الصوم ولم يصم سواء ما صام أصلا او صام

(١) الوسائل باب٢٥ حديث٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى على وجوب الكفارة واستحباب القضاء

وان لم يتهاون قضى لغير كفارة

بعضها و بقى البعض فالمشهور ما ذكره المصنف من وجوب القضاء والكفارة على المتهاون اى غير العازم على القضاء، سواء كان عازماً على عدمه ام لا.

والقضاء فقط على العازم الاّ انه كان يؤخّر لكونه جائزاً له ذلك ثم حصل له مانع من الصوم حيث ما كان متوقعاً مثل المرض.

ويمكن كون السفر الضرورى والنسيان وما يعدّ عذراً لا مقصراً فيه كذلك.

وقيل بوجوب القضاء فقط مطلقا، وقيل: بالفدية معه مطلقا.

ومنشأ الخلاف اختلاف الأخبار.

و يدل على الأخير صحيحة زرارة وحسنته -لابراهيم- عن ابى جعفر عليه السّلام فى الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولايصح حتى يدركه شهر رمضان آخر، قال: يتصدق عن الأوّل و يصوم الثانى، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و يتصدّق عن الأول(١) وصحيحة ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل. عليه من شهر رمضان طائفة، ثم ادركه شهر رمضان قابل، فقال: (ان كان صحّ فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه شهر رمضان قابل فإنّ-يب) عليه ان يصوم وان يطعم كلّ يوم مسكيناً، فان كان مريضاً فيما بين ذلك حتى يدركه (ادركه-خ) شهر رمضان قابل فليس عليه الاّ الصيام ان صح، وان تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً(٢) .

وهذه عامة فى ذوى الاعذار مطلقا على الظاهر، فتأمّل.

ولعلّ مستند الثانى رواية سعد بن سعد، عن رجل، عن ابى الحسن

(١) الوسائل باب٢٥ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٢٥ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

عليه السّلام، قال: سألته عن رجل يكون مريضاً فى شهر رمضان ثم يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة او أقلّ من ذلك أو اكثر ما عليه فى ذلك؟ قال: احُبّ له تعجيل الصيام فان كان أخّره فليس عليه شيء(١).

والاصل، ولا يخفى ما فيه، لعدم بقاء الاصل بعد الدليل الآ مع عدم العمل بالخبر الواحد كما هو مذهب ابن ادريس، ولهذا نقل عنه القول بالقضاء فقط.

و لضعف الخبر بالارسال وغيره.

ولا شتماله على عدم القضاء وعدم الاثم بالتاخير عن السنة ايضاً من غير عذر، والظاهر انه لا يقول به القائل.

واما دليل المشهور فهو حسنة محمد بن مسلم -لابراهيم- عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السّلام قال: سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر، فقالا: ان كان برء ثم توانى قبل ان يدركه (الشهرخ-ل) (الرمضانخ) الآخر صام الذى ادركه (وتصدق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على كل مسكين-يب)(٢) وعليه قضائه، و ان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذى ادركه وتصدق عن الاول لكلّ يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاء(٣)

و رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكلّ يوم أفطر فدية طعام، وهو مدّ لكل

(١) الوسائل باب٢٥ حديث٧ من ابواب احكام شهر رمضان
(٢) وتصدق عن الاول لكل يوم مدّاً على مسكين-الكافى
(٣) الوسائل باب٢٥ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

مسكين، قال: وكذلك ايضاً فى كفارة اليمين، وكفارة الظهار مدّاً مدّاً، وان صحّ فيما بين الرمضانين، فانما عليه ان يقضى الصيام، فان تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعاً لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان(١).

اوهامقيّدان،(٢) و يدلان على وجوبها مع التهاون والتوانى(٣) فلا يجب بدونها فيجب حمل المطلق المتقدم على المقيّد كما هو مقتضى الاصول.

ولكن سند الأخيرة ضعيف(٤) بالقاسم بن محمد ـ كأنه الجوهرى الواقفى ـ و بعلىّ، عن ابى بصير ـ الظاهر أنه على بن ابى حمزة البطائنى قائدابى بصير وهو يحيى بن القاسم ـ وليس هما(٥) بثقة، ومشتملة على تأخر الكفارة عن رمضان آخر و ليس بجيّد.

وفيه تامل أما (أولاً)، فلعدم صراحة التهاون والتوانى(٦) فى عدم العزم على القضاء لاحتمال ان يراد بهما مجرد ترك القضاء للكسل و التأخير كما هو عادة الكثر المكلّفين قال فى الصحاح: الهَوْنَ، السكينة والوقار.

و يؤيّده قوله تعالى: يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْناً(٧) و هو عدم الاستعجال والوقار على الظاهر وان كان بمعنى الاستحقار ايضاً لكنه غير مناسب هنا أو اطلق على مجرد التأخير، الاستحقار

(١) الوسائل باب٢٥ حديث٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) هكذا فى نسختين احديها مخطوطة والاخرى مطبوعة، ولعل الصواب: (وهما) باسقاط الالف

(٣) الاول فى رواية ابى بصير والثانى فى حسنة محمد بن مسلم المتقدمتين

(٤) وسندها كما فى التهذيب هكذا: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على، عن ابى بصير

(٥) هكذا فى النسخ، ولكن الظاهر ان الصواب: وليسا هما بثقتين

(٦) الواقعين فى روايتى ابى بصير ومحمد بن مسلم المتقدمتين

(٧) الفرقان ـ ٦٣

وقال فيه ايضاً: الونى، الضعف والفتور، والكلال، والاعياء

وهو ايضاً غير صريح فيما ارادوه، بل ظاهر فيما قلناه.

و(اما ثانياً) فلأنه لو كان المراد ما قالوه لزم ترك قسم آخر، وهو الترك مع الصحّة وعدم التهاون والتوانى، مع انه ضرورى.

و(ثالثاً) عدم حسن المقابلة بين التوانى واتصال المرض(١) من حصول برء

و(رابعاً) أن غاية ما يستفاد منها حكم التوانى والتهاون وليس عدمها مذكوراً فيها لا بنفى ولا اثبات، فالحكم بذلك بغير دليل.

ولو ضمّ ذلك بالاصل والمفهوم، ـ فيقال ـ: ان الاخبار الصحيحة الصريحة مقدمة على المفهوم ورافعة للاصل.

و(خامساً) لا منافاة بين الاخبار حتى يحمل المطلق على المقيد، وهى شرط الآ ان يقال: بحجيّة المفهوم، وكونه أولى من عموم المنطوق، وهو كماترى، وقد تحقق فى محلّه والاحتياط مع الاخير(٢) ، وكذا كثرة الاخبار وصحتها، بل فى الحقيقة هما ايضاً دليل الاخير فافهم، ولهذا قرّبه الدروس(٣) ، ونقله عن الصدوقين رحمهما الله.

والظاهر كون المسافر مثل المريض فى وجوب الكفارة لا سقوط القضاء وان كان السفر واجباً ما لم يكن مسقطاً لاختياره وحينئذ يحتمل سقوطه ايضاً.

(١) كما فى حسنة محمد بن مسلم المتقدمة

(٢) اى المذهب الاخير وهو القول بالقضاء والكفارة معاً مطلقا

(٣) قال فى الدروس ص ٨١ : واطلق الصدوقان وجوب الفدية (يعنى زائداً على القضاء) على من ادركه رمضان وكان قادراً لم يقض واكتفى ابن ادريس بالقضاء وان توانى وخبر محمد بن مسلم يدفعه ولكنه جعل دوام المرض مقابل التوانى وهو يشعر بقول الصدوقين ولعله الاقرب(انتهى)

ولو مات بعد استقراره وجب على وليّه القضاء.

ويمكن فهمه من رواية الكناني(١) ، وممّا سيجيء من نحو رواية منصور بن حازم(٢)

قوله: « ولو مات بعد استقراره وجب على وليّه القضاء » هذه المسألة خلاف الاصول فلابد له من دليل قويّ.

والظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في الجملة، قال في المنتهى :ولو برىء من مرضه زماناً يتمكن فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضى عنه وليّه ذهب اليه علمائنا (انتهى)

والظاهر أنّ مراده هنا ايضاً ذلك(٣) بقوله: (ولو مات بعد استقراره) فيكون المراد أنه فاته المرض كما يدل عليه سوق الكلام وان احتمل ظاهر اللفظ العامّ العموم فيه وفي السفر وغيره.

والذي يدل عليه صحيحة حفص بن البختري ـالثقةـ وحسنته، عن ابي عبدالله عليه السّلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه اولىٰ الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا الاّ الرجال(٤)

وهذه تدل على مطلق الفائت عن الرجل ولو كان عمداً اختياراً.

وان الوليّ مطلق الذكر الّذي هو يأخذ الارث، وفيه اجمال.

وصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهماالسّلام قال: سألته عن

(١) الوسائل باب٢٥ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث١٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) فان استقرار الصوم انما يكون اذا تمكّن بعد الرمضان من القضاء بان يكون بمقدار القضاء متمكّناً منه ولم يقض فيستقر عليه

(٤) الوسائل باب٢٣ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان

الرجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفّي قبل ان يبرء؟ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضى عن الذى يبرء ثم يموت قبل أن يقضى(١)

وظاهرها مخصوص بالمريض الذى كان متمكنا من القضاء.

ولا ذكر فيها للولى (الولى-خ) وغيره فلا يبعد الوجوب من ماله سواء أوصى ام لا فيكون من الاصل.

فافهم فانه يشكل مع الطفل والنزاع، وانه خلاف ظاهر بعض الاصحاب.

ويمكن كونها(٢) عامّة فى الرجل والمرئة، فافهم، وهو الاحوط والاولى فتامل.

وصحيحة محمد بن الحسن -اظنّه محمد بن الحسن الصفّار وقد صرّح به فى المنتهى- قال: كتبت الى الاخير عليه‌السّلام: رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة أيّام، احد الوليّين، وخمسة أيّام، الآخر؟ فوقّع عليه‌السّلام: يقضى عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء ان شاء الله(٣)

قال ابن بابويه فى الفقيه: هذا التوقيع عندى مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفّار بخطه عليه‌السّلام (انتهى) -بعد نقله هذا الخبر عن محمد بن الحسن الصفّار-

وقال ايضاً: فان لم يكن له وليّ من الرجال يقضى عنه وليّه من النساء،

(١) الوسائل باب٢٣ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) فانّ قوله عليه‌السّلام: ولكن يقضى عن الذى الخ غير متعرض للقاضى وانه من هو؟ فيشمل كليهما

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

وقد روى عن الصادق عليه السّلام، قال: اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله(١) .

وهذا الكلام يدل على ايجابه القضاء على الولى من النساء بعد عدم الرجال، والرواية تدل على تسوية الحكم بالقضاء بين الرجال والنساء، فتامل.

ودلالة رواية الحسن(٢) عامّة مثل الأولى فى كلّ قضاء الشهر، وكلّ ولى الا انه يقدم الاكبر وعدم الاجزاء عن غير الولى الاكبر، فلا يصح التبرع عن الولى من الوارث وغيره، ولا الاستيجار وغيره ولا وجوب على غيره.

ومشتملة على التتابع ايضاً، لعلّه الاستحباب.

ورواية حمّاد بن عثمان، عمّن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: فان كان أولى الناس به إمرأة؟ قال: لا، الاّ الرجال(٣) .

وهذه ايضاً عامّة فى كل ما فات من صوم شهر رمضان، والوليّ الاّ أنه نفى كونه امرأة ولكن سندها ضعيف، ومع ذلك مرسلة.

ورواية ابى مريم الأنصارى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا صام (مرض-يب خ ل) الرجل شهر رمضان (كذا فى التهذيب والاستبصار)(٤) والظاهر (شيئاً من شهر رمضان) كما فى (الكافى والفقيه) فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس

(١) الوسائل باب٢٣ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) هكذا فى النسخ والصواب محمد بن الحسن يريد قده: ان مثل رواية حفص المتقدمة عامة مثل عمومية الرواية الاولى فى قضاء كل الشهر وكل ولىّ

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) فى النسخة التى رأيناها فى الاستبصار هو كما فى الكافى والفقيه راجع الاستبصار باب حكم من مات فى شهر رمضان حديث٥

عليه شيء(١) ، وان صحّ ثم مرض حتى يموت (ثم‌مات‌ـخ) وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه(٢).

وفى الكافى والفقيه مثلها، عن ابى مريم الانصارى إلا انه قال: فان لم يكن له مال صام عنه وليّه.

و هذه تدل على تقديم التصدق من ما له على صوم الوليّ وتصدّقه عنه ايضاً مع الاطلاق فى الولى، وتخصيصه بالقضاء والتصدق عنه من ماله اذا لم يكن له مال.

مع عدم صحة السند فى الكافى، ويحتمل الصحّة فى التهذيب والاستبصار، لان الظاهر انّ ابا مريم هو عبدالغفّار الثقة.

وكذا فى الفقيه على تقدير توثيق ابان بن عثمان وابى مريم الانصارى(٣)

وما فى رواية عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى رجل يموت فى شهر رمضان، قال: ليس على وليّه ان يقضى عنه مابقى من الشهر، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات فى مرضه ذلك فليس على وليّه أن يقضى عنه الصيام، فان مرض ولم يصم شهر رمضان ثمّ صحّ بعد ذلك فلم (ولم‌ـخ) يقضه ثم مرض فمات فعلى وليّه ان يقضى عنه، لانه قد صحّ فلم يقض و وجب عليه(٤)

فعلم من هذه وغيرها وجوب القضاء عن الميّت مع استقراره عليه اذا مات

(١) فى الفقيه فليس عليه قضاء

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث٧ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) فان سند الحديث كما فى الفقيه هكذا: روى ابان بن عثمان، عن ابى مريم الأنصارى عن ابي عبدالله عليه‌السّلام ـوطريق الصدوق الى ابان بن عثمان صحيح كما فى المشيخة

(٤) الوسائل باب٢٣ حديث١٣ من ابواب احكام شهر رمضان

فى المرض، وكذا فى الحيض والنفاس لما سيأتى.

واما اذا مات فى السفر فيقضى عنه مطلقا(١).

و يدل على ذلك أخبار، مثل رواية منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان فيموت، قال: يقضى عنه، وإن امرأة حاضت فى شهر رمضان فاتت لم يقض عنها، والمريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه(٢).

و رواية محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى امرأة مرضت فى شهر رمضان او طمثت او سافرت فاتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها؟ فقال: اما الطمث والمرض فلا، واما السفر فنعم(٣)

وهذه سندها جيّد وان كان فيها (فيه-ط) على بن اسباط(٤) وفيه قول إلّا انه مقبول مع انها صحيحة فى الفقيه على ما اظن فانه رواها على بن الحكم -الثقة- واليه صحيح كما يظهر من الفهرست وغيره، عن ابى حمزة، وهو ثابت بن دينار -الثقة- عن ابى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة الخبر (٥).

ورواية الوشاء -كأنه الحسن بن على وهو حسن مصرّح فى الكافى والاستبصار. والتهذيب- عن ابى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سمعته يقول: اذا

(١) اى مع الاستقرار وعدمه

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث١٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث١٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) سندها كما فى التهذيب هكذا: على بن الحسن بن فضال، عن على بن اسباط، عن علاء، عن محمد بن مسلم

(٥) الوسائل باب٢٣ حديث٤ من ابواب احكام شهر رمضان ورواه فى الكافى ايضاً عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن ابى حمزة

مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة فعليه ان يتصدق عن الشهر الأوّل و يقضى الشهر الثانى(١) وهذه تدل على قضاء غير صوم شهر رمضان ايضاً وجواز التصدق بل (وعلى-خ) وجوبه بدل الصوم.

ولكن السند ضعيف بعدّة عن سهل بن زياد.

ومع عدم ظهور من يجب عليه الصوم والتصدق، كأنه الولى وحذف للظهور.

واعلم ان هنا ابحاثا (الاول) المقضى عنه، والظاهر ممّا سبق انه المكلّف الذى أوجب عليه القضاء الاّ المسافر فانه يجب القضاء عنه(٢) وان لم يجب عليه كما سيأتى ولم يقض ومات سواء كان رجلاً او امرأة، أباً او أمّا أو غيرهما، لصدق مافى الرّواية على الغير ايضاً، لعدم الفرق، وكون عادة الشارع بيان حكم الرجل وإحالة المرأة عليه.

و يشعر بالتغليب لفظة (الذى) فى الصحيحة المتقدمة(٣) وان كان السؤال عن الرجل ورواية محمد (٤) الأخيرة ايضاً، وهى صحيحة وصريحة فى وجوب القضاء عن المرأة التى ماتت فى السفر.

فتخصيص بعض الاصحاب الحكم بالرجل للأصل وذكر (الرجل) فى الروايات والاختصار على موضع المتفق محلُّ التامل، وكذا تخصيصهم بالأب، وهذا ابعد.

(١) الوسائل باب٢٤ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى بمجرد ادراك شهر رمضان حيّاً

(٣) يعنى رواية محمد بن مسلم المتقدمة التى هى صحيحة الوسائل باب٢٣ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) الوسائل باب٢٣ حديث٤ من ابواب احكام شهر رمضان

(الثانى) المقضى، الظاهر انه مطلق الصلاة والصوم الّذين يجب قضائهما، سواء كانت الصلاة اليوميّة وغيرها، وصوم شهر رمضان و غيره، فاتتا اختياراً ام لا، سفراً ام حضراً، لعموم صحيحة حفص(١).

وان مات سفراً لا يشترط القدرة على قضائه بان رجع واقام ثم فاته الصوم بخلاف المرض والحيض والنفاس لمامرّ فى الخبر الصحيح(٢).

ويمكن ان يكون السّر(٣) أنّ السفر يحصل باختيار المكلف وان كان واجباً بخلافها(٤) وان القدرة فيها مسلوبة دونه(٥)

وان المسافر قادر على الاداء والقضاء سفراً من غير حصول ضرر بان ينوى الاقامة بخلافها ومنه علم الفرق بين المسافر والمريض لو استمرّ كل منهما الى الرمضان الآخر، فيمكن وجوب القضاء على المكلّف نفسه لقطع السفر المتصل ان لم يكن واجباً والاّ فبعد الانقطاع بالطريق الاولى حيث وجب على الغير.

و يؤيده انه لو لم يكن كذلك لزم تجويز اسقاط الصوم بالكلّية عنه بان يكون مسافراً دائماً بحيث لا يقضى الشهر كلّه أصلاً.

والكفارة مع تخلل الحضر الذى يمكن القضاء فيه بالطريق الاولى حيث وجبت على المريض، و يشعر به ما فى رواية الكنانى(٦).

فلا يبعد ايجاب قطع السفر الغير الضرورى مع ضيق وقت القضاء، ومع

(١) الوسائل باب٢٣ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث٤ من ابواب احكام شهر رمضان حيث قال: واما السفر فنعم

(٣) يعنى سرالفرق بين السفر وغيره من المرض والحيض والنفاس

(٤) يعنى بخلاف المرض والحيض والنفاس

(٥) يعنى دون السفر

(٦) الوسائل باب٢٥ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

و هو اكبر أولاده الذكور.

عدم فعله، لزوم كفارة التأخير ايضاً، فتأمّل.

(الثالث) القاضي، فالمشهور بين المتاخرين انه اكبر أولاده الذكور بمعنى ان لا يكون ذكر اكبر منه فى الاولاد.

وظاهرهم انه الولد الاول، لا ولدالولد، وما رأيت مايدلّ عليه أصلاً، وهم اعلم، وقد سمعت ما فى الادلة من ذكر الولى.

والظاهر انه الوارث او الذى له التصرف واولى الناس بميراثه، مع خلوّ البعض عنها، بل (يقضى)(١) فمع انحصار الوارث فى غير الولد ولو كان المولى وضامن الجريرة والامام عليه السّلام على الاحتمال، ظاهر الاخبار يقتضى الوجوب عليه.

ويمكن اخراج من لا يرث من الاقارب، مثل العبد(٢) والقاتل، مع احتمال العموم، لصدق الوارث عرفاً، سواء حاز ارثاً ام لا، لان الظاهر من (الاولى بالميراث) على تقدير الفرض فلا يحتاج الى الفعليّة كما قيل ذلك فى احكام الميّت مع احتمال التوقف على ذلك.

ومع تعدده يمكن تقديم الاكثر نصيباً، وتقديم من قدّم فى احكامه، والأسن، والاشتراك فيه فيوزع، وكون الكسر كفائياً كما قيل فى الْوَلَدْين الكبيرين اللّذَيْن وُلِدا من أميّن فى زمان واحد.

وظاهر بعض الاخبار هو الاول الا ان صحيحة محمد بن الحسن(٣)

(١) يعنى فى بعض الاخبار ذكر الولى وفى بعضها ذكر (الاولى بميراثه) وفى بعضها لم يذكر واحداً منها بل عبر لقوله(ع): (يقضى) المقتضى للاطلاق

(٢) يعنى ولد العبد والقاتل

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

.....

تقتضى الأسنّ، ومع التساوى التوزيع الذى مضى.

ومع فرض كون الصغير بالغاً دون الكبير(١) يحتمل الوجوب على الاول، وظاهر الخبر هو الثانى.

والظاهر اشتراط الذكورة للنفى الصريح فى الخبر الصحيح(٢) مع كونها أولى الناس بالميراث ويحتمل سقوطه عن الذكر ايضاً.

وظاهره مع عدم الذكر ايضاً فيسقط القضاء عنها.

ويحتمل التصدق واخراج الصوم من اصل ماله لو كان كما سيجىء.

وايضاً الظاهر عدم اشتراط وجود شرائط التكليف ورفع موانعه ايضاً من القاضى،

فيجب على أولى الناس به بعد اتصافه بالشرائط كالبلوغ.

مع احتمال العدم(٣) للاصل وحمل الاخبار على الفعل بعد الموت بلا فصل.

ثم ان الظاهر أنّ هذا الوجوب ترتيبىّ بين التصدق من مال الميّت ثم الصوم و يحتمل التخيير بينهما، و تعيين الصوم كما هو مذهب اكثر المتأخرين، واما الصلاة فمتعيّنة

و الاول(٤) منسوب الى المرتضى، قال فى الدروس: وقال المرتضى:

(١) وهذا يتصور فى البلوغ بالاحتلام والانبات

(٢) وهو صحيح حفص فراجع الوسائل باب٢٣ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان فيه: يقضى عنه اولى الناس بميراثه، قلت: فان كان اولى الناس به امرأة؟ فقال: لا الا الرجال

(٣) اى عدم لزوم وجود الشرائط ولازمه عدم الوجوب على غير البالغ ولو بعد بلوغه لعدم فعليّة بلوغه حين الموت

(٤) يعنى الترتيب

يتصدق عنه، فان لم يكن له مال صام وليّه(انتهى).

والظاهر التصدق بمدّ على مستحق الزكاة عن كل يوم، لما فهم من صورة عدم القضاء من الاخبار وصرّح به فى الدروس، وهو ظاهر.

ودليله(١) صحيحة ابى مريم المتقدمة: (فان لم يكن له مال صام عنه وليه).

ويحتمل تأخير الصوم عن التصدق من ماله ايضاً، لما فى هذه الرواية فى طريق التهذيب والاستبصار: (فان لم يكن له مال تصدق عنه وليّه).

والتخيير بينهما فيكون -بعد عدم ماله- مخيراً بين التصدق من ماله(٢) والصوم للجمع بين ماروى فى التهذيب والاستبصار، وبين ما فى الكافى والفقيه، وما فى الاخبار الدالة على القضاء ويحتمل التخيير بين القضاء والتصدق مطلقا إمّا من ماله لوكان، والاّ فمن مال نفسه للجمع بين الاخبار، فان الاخبار الكثيرة واردة فى القضاء و يبعد تقييد الكلّ بعدم التصدق اصلاً بخبر واحد(٣) مع اختلاف فى متنه، وامكان المناقشة فى صحّة سنده، وامكان حمله على جواز التصدق واستحبابه.

وانه على تقدير العجز يتعين الصوم.

والتخيير موافق للمشهور ايضاً فى الجملة بان عمل بالقضاء، فانه يخرج عن العهدة على المشهور ايضاً.

(١) يعنى دليل مذهب المرتضى الذى هو الترتيب

(٢) حاصل كلامه قده انه يجمع بين خبرى ابى مريم فان ما فى الكافى: فان لم يكن له مال صام عنه وليه ومافى التهذيب: فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه فيجمع بينها بالتخيير و يلاحظ هذا الجمع مع اخبار القضاء فتصير اخبار القضاء مقيدة بعدم وجود المال للميت

(٣) وهو خبر ابى مريم المذكور آنفاً

ولكن القائل غير ظاهر الآ انه قال(١) : لو تصدق الولى بدلاً عن الصوم من مال الميّت او من ما له لم يجز و يظهر من كلام الشيخ التخيير(انتهى).

والترتيب مذهب السيد وهو غير بعيد، ولا قصور فى الاختلاف(٢) .

والمناقشة(٣) ضعيفة، واصل البرائة مؤيّد فى الجملة، و بعض الاخبار(٤) والآيات، مثل وَأَنْ لَيْسَ لِلاِنْسانِ الآ مٰا سَعىٰ(٥) .

وان دليل التعيين هو الاخبار الأوّل، و يلزم حذف خبر ابى مريم(٦) ونحوه فتامّل.

والظاهر أنّ التصدق من أصل ماله لا من الثلث لظاهر الرواية.

وان ظاهر رواية محمد بن الحسن(٧) هو التعيين على الولى بحيث لا يجوز لغيره قريباً كان أو بعيداً بالاذن وعدمه، باجرة وعدمها.

وكذا ظاهر اكثر الاخبار حيث أوجب على الولى.

وسقوط الواجب عنه يحتاج الى دليل، وليس بواضح، والاصل عدمه.

فتقريب الدروس(٨) اجزاء الاستيجار مع عجز الولى وقدرته واحتمال

(١) يعنى قال فى الدروس

(٢) يعنى فى اختلاف متن خبر ابى مريم المنقول فى التهذيب والاستبصار مع المنقول فى الكافى والفقيه

(٣) يعنى المناقشة المذكورة فى السند بقوله قده: وامكان المناقشة فى صحة سنده

(٤) وهو خبر ابى مريم الدال على الترتيب ولو باختلاف الكتب الاربعة ـ بين التصدق ان كان له مال والصوم ان لم يكن له مال

(٥) النجم-٣٩

(٦) تقدم ذكر محلّه آنفاً

(٧) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٨) قال فى الدروس: فروع خمسة، الاول لو استأجر الولى غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز، ولو تبرع الغير بفعله احتمل ذلك(انتهى)

اجزاء التبرع محلّ التامل.

نعم ظاهر بعض الاخبار، مثل صحيحة محمد بن مسلم: (يقضى عن الذى يبرء ثم يموت)(١) من دون قيد الولى، والأولىٰ، يشعر بذلك (٢).

بل يحتمل جواز القضاء بما له بحيث يستأجر من اصل ما له ولو كان له الولى ولو لم يكن الوارث قابلاً لذلك يفعل ذلك، الحاكم او من بيده ما له او بعض العدول على تقدير تعذره مع التأمّل.

والظاهر تقييد هذه الصحيحة(٣) بما قيّد به غيرها أو بعدم الولىّ.

مع انه حينئذ يمكن السقوط لعدم الفاعل والقابل.

والقضاء(٤) بالاستيجار ونحوه لعموم هذه الصحيحة.

والكفارة اى التصدق بمدّ لوجودها فى بعض الاخبار وفى بعض الصور والقضاء مع عدم الولى اصلاً غير بعيد لوجود التكليف به فى هذه الصحيحة(٥)، والاصل عدم تقييدها بوجود الولىّ.

فينبغى جواز القضاء من صلب ماله للحاكم، ولمن له تصرف فى ماله، بل لكلّ من يقدر عليه مع الوثوق.

مع احتمال العدم وحملها على وجوبه على الولى كسائرها فيسقط بالأصل

(١) الوسائل باب٢٣ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) حاصل كلامه قده: انه استظهر أولاً من صحيحة محمد بن مسلم جواز الاستيجار ثم عدل، وقال: والأولى ان يقال: انها مشعرة بذلك لا ظاهرة

(٣) يعنى صحيحة محمد بن مسلم المشتملة على قوله(ع): (يقضى عن الذى يبرء)

(٤) الظاهر انه عطف على السقوط فى قوله: ويمكن السقوط يعنى يمكن القضاء الخ وكذا قوله قده: والكفارة

(٥) يعنى صحيحة محمد بن مسلم

ولو تعدّدوا قضوا بالتقسيط و ان اتّحدالزمان

وغيره قال فى الدروس ص٨١: ومع عدم الولى يتصدق من اصل ماله عن كل يوم بمدّ(انتهى) والعلّة غير ظاهرة الا ما اشرنا اليه(١).

ثم قال ص٨١: وقال الحلبى: ومع عدم الولى يصام عنه من ماله كالحج(انتهى) ودليله غير ظاهر غير ما ذكر مع عدم بيان من له ذلك، ولا يبعد ما قلنا هذا مع عدم الولى مطلقا

قال فى الدروس: ثم الولى عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا غير وعندالمفيد: لو فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور، فان فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار(انتهى)

وانت قد عرفت خلاصة الاخبار، وانه ليس فيها اسم للولد، بل تقديم اكبر وليه فى توقيع محمد بن الحسن(٢) فقد يكون ذلك اباً.

وان النساء نفى الحكم عنهن بخصوصهن فى الاخبار مثل صحيحة حفص(٣) مع حصر الادلة فيهن وهو اعلم بالاخبار وكلام القدماء والمختار.

وقال فى الفقيه: فان لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء(٤)

قوله: «ولو تعددوا الخ» قد اشرنا الى تعددهم وجواز صوم الكلّ فى يوم واحد كما هو المشهور فى الصوم عن الميّت بالاستيجار وغيره.

قيل: بناء على عدم وجوب الترتيب فى الصوم فيجوز وقوع ايام كثيرة فى

(١) من الاطلاق المفهوم من قوله عليه السّلام: (يقضى عن الذى يبره) من غير تقييد بالقاضى الخاص

(٢) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب٢٣ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) لعلّ غرضه قدّس سرّه من نقل هذا الكلام ان الصدوق كان من القدماء وكان قبل الشيخين وقد افتى بقيام النساء مقام الرجال وكأنه تأييد لما نسبه فى الدروس الى القدماء.والله العالم

و يوم الكسر واجب على الكفاية. ولو تبرّع احد سقط

يوم واحد بخلاف الصلاة، فانه يجب فى قضائها الترتيب فلا يجوز ايقاع صلاتين منها فى زمان واحد كتقديم المتأخّرة.

وفيه تامل اذ قد قيل: بوجوب الترتيب فى قضاء الصوم وان نفاه فى الدروس على انهم ادّعوا الاجماع فى صوم الكفارة على ذلك.

وأنه قد يكون المانع أنّ الواجب على الميّت كان صوم ثلاثين يوماً فكيف يبرء بالصوم فى يوم واحد، وقد يكون للزمان دخلاً من جهة الشرافة، والطول، والقصر كما قيل مثله فى كفارة ثلاثين مسكيناً.

ولكن الجواز مقتضى الاصل، والسهولة فى الشرع، ومطلوبيّة المسارعة الى الخيرات خصوصاً فى الوصيّة وعدم ثبوت وجوب الترتيب ولو فى الكفارات لعدم ثبوت الاجماع مع الاصل القوى، وعدم ثبوت ثلاثين يوماً، لان الواجب هو ما كان يفعله الميّت، وليس الزمان جزءً ولاشك انه ليس عليه الاصوم ثلثين يوماً مثلاً كصلاة يوم او سنة.

و لا شك أنه يجوز فعلها فى ساعة واحدة لو كان مقدوراً فيجوز فعله ايضاً فى زمان يسعه و يسوغ

و انما كان على الميّت ان يقضى فى ثلاثين يوماً لعدم امكان غير ذلك، لا لأنه يجب الايقاع فيه كما لاداء كالصلوات الخمس فانها يجب ادائها فى أوقات مخصوصة كل يوم خمسة فقط، وفى القضاء بحسب القدرة.

و يؤيده عدم تعيين الوقت للقضاء، لان القضاء مأخوذ فيه الخروج عن الوقت وعدم توقيته بعد ان كان موقتاً، مع أن الاحتياط لو امكن حسن

قوله: «و يوم الكسر واجب على الكفاية الخ» لوجود الوجوب، ولا ترجيح فيكون كفائياً مع احتمال القرعة.

ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها وتتصدّق عن كل يوم بمدّ من تركته،

ولعلّ الأوّل أظهر لصدق الوليّ والأولى بالارث على كلّ واحد فيجب عليه، لما دلّت عليه الاخبار(١)

فلو فعل أىّ واحد تبرء ذمته وذمة الآخر لحصول الواجب وعدم بقائه حتى يفعله هو وغيره، ولا اثم على الآخر كما فى سائر الواجبات الكفائيّة.

وهذا معنى قوله: (ولو تبرّع احد سقط) اى احد الاولياء لا الاجنبىّ لعدم تكليفه به والاصل عدم سقوط تكليف الولى بفعل غيره.

كما لا يسقط سائر واجبات المكلّف بفعل الآخر الا فى مواضع مخصوصة كقضاء الدين وردّ السلام على ما قيل.

وهو غير ظاهر الاّ ان يكون الرادّ ممن سلّم عليه فيدخل تحت التكليف.

مع الاحتمال(٢) لان الغرض فعل ما فى ذمّة الغير.

وقد يمنع ذلك(٣) ، و يدل عليه توقيع محمد المتقدم(٤) فتامل

قوله : «و لو كان الاكبر الخ» كون عدم الوجوب على الانثى ظاهر، وقد مرّ دليله.

واما التصدق فغير ظاهر دليله كما اشرنا اليه الاّ ان يراد الاستحباب تشبيهاً ببعض صور التصدق مثل ان مات قبل الاستقرار على ما قيل، خروجاً عن الخلاف وان تخلّل الصحّة ووجوده فى بعض الروايات(٥) وان لم يكن فى صورة عدم

(١) الوسائل باب٢٣ حديث ٥ - ٦ - ٧ - ١١ - ١و٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) اى احتمال سقوط الواجب بفعل الاجنبى من دون اذن الولى

(٣) اى يمنع كون الغرض فعل ما فى ذمة الميّت

(٤) الوسائل باب٢٣ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٥) و هو خبر ابى مريم على نقل التهذيب و بعض نسخ الاستبصار كما تقدّم

ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولىّ شهراً و تصدّق من تركة الميّت عن آخر.

الولىّ، و بالجملة ما اعرف وجهه، وهو اعرف

قوله : «و لو كان عليه شهران الخ» دليله خبر الحسن بن على الوشاء المتقدم(١) مع بيان ضعف السند.

و ينبغى كون التصدق من الشهر الأوّل والصوم عن الثانى كما هو ظاهر الخبر(٢).

وأنّ التصدق هو مدّ من طعام عن كلّ يوم، وظاهر الخبر وجوب ذلك، ويحتمل التخيير.

وظاهر الادلّة المتقدّمة تعيين الصوم فى الصوم المعيّن مع ضعف هذه الرّواية.

قال فى الدروس ص٨٢: و اوجب ابن ادريس قضائها الاّ ان يكونا من كفارة مخيّرة فيتخيّر وتابعه الفاضل لضعف الرواية والأوّل ظاهر المذهب(انتهى).

وكلام ابن ادريس جيد، ولكن استثنائه غير ظاهر، اذا لتخيير فى الكل لايستلزم التخيير فى الاجزاء و كأنه حمل عليه الرواية.(٣)

وكون الأوّل ايضاً ظاهر المذهب غير ظاهر فتامل فى مسألة وجوب القضاء عن الميّت على الولى، فانها من المشكلات، وما فهمناها كما ذكرها الاصحاب، بل قد ذكرت الروايات والاحتمالات لعدم انقدرة على الخروج عن المشهورات والعجز

(١) الوسائل باب٢٤ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى خبر الحسن بن على الوشاء

(٣) يعنى حمل رواية الحسن بن على الوشاء على فرض كون الشهرين المتتابعين اللتين عليه من الكفارة المخيرّة لا مطلقا

و يستحب تتابع القضاء.

عن التقليدات.

قوله : «و يستحب تتابع القضاء» دليله حسنة عبدالله سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: من افطر شيئاً من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعاً افضل، وان قضاه متفرقاً فحسن ولا بأس(١)-وهى صحيحة فى التهذيب.

وحسنة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه فى اىّ شهر شاء ايّاماً متتابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء، وَلْيحصِ الأيّام، فان فرق فحسن، وان تابع فحسن(٢).

وهذه صحيحة فى الفقيه والتهذيب ايضاً مع زيادة قوله: قال: قلت: ارأيت ان بقى عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضيه فى ذى الحجة؟ قال: نعم(٣)

وفى مثلها دلالة مّا على اباحة صوم ايّام التشريق وعدم فوريّة القضاء فى الجملة فتامّل، و محمولة على الفضيلة لما تقدم، ولما فى آخرها وغير ذلك.

من مثل ما فى رواية سليمان بن جعفر عن ابى الحسن عليه السّلام، قال: لابأس بتفريق قضاء شهر رمضان، وانما الصيام الّذى لا يفرق كفارة الظهار، وكفّارة الدم، وكفارة اليمين(٤) ورواية عبدالرحمان بن ابى عبدالله، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجّة وأقطعه، قال! اقضه فى ذى الحجة، واقطعه ان شئت.(٥) و هذه صحيحة فى الفقيه.

(١) الوسائل باب٢٦ حديث٤ من ابواب أحكام شهر رمضان
(٢) الوسائل باب٢٦ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان
(٣) الوسائل باب٢٧ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان
(٤) الوسائل باب٢٦ حديث٨ من ابواب احكام شهر رمضان
(٥) الوسائل باب٢٧ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

و يدل على عدم جوازه فى السفر مامرّ.

وخبر عقبة بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل مرض فى شهر رمضان فلما برء اراد الحجّ كيف يصنع بقضاء الصّوم، قال: اذارجع فليصمه (فليقضه-خ ل)(١) .

(فما) ورد فى التفريق بين يومين وخمسة ايام، وانه ليس له أن يصوم اكثر من ستة ايّام فى رواية عمار الساباطى (٢)، (حمله) الشيخ على الجواز مع عدم صحّة السند ومنافاته للأكثر والاصح ومنع المسارعة(٣) الى الخيرات المرغوبة فى الكتاب والسنة. وكذا حمل ما روى فى المنع عن قضائه فى ذى الحجّة على قضائه سفراً بقرينة ما تقدم فى خبر عقبة

مع عدم صحّة السند و المعارضة بما تقدم من التصريح بالجواز فيه فى الصحيحة وغيرها.

و هى رواية غياث بن ابراهيم عن ابى جعفر عن ابيه عن على عليهم السّلام، قال: قال علىّ عليه السّلام -فى قضاء شهر رمضان- ان كان لا يقدر على سَرده فرّقه وقال: لا يقضى شهر رمضان فى عشر ذى الحجّة(٤) .

ويمكن حملها على الكراهة -لاستلزامه ترك التتابع الذى هو افضل كما عرفت- على بعد، وعلى التحريم باعتبار العشر كلّه، وهذه محمولة ايضاً على الاستحباب والفضل باعتبار قوله: وان كان لا يقدر الخ.

(١) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب٢٦ حديث٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) يعنى ان التفريق مانع عن المسارعة الى الخيرات الخ

(٤) الوسائل باب٢٧ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

«المطلب الثالث في شهر رمضان»

و هو واجب بأصل الشرع على جامع الشرائط.

و يصح من المميّز والنائم مع سبق النيّة، ولو استمرّ نومه من الليل قبل النيّة الى الزوال قضى.

المطلب الثالث في شهر رمضان

قوله : «و يصحّ من المميّز الخ» و هذه العبارة صريحة كغيرها من عباراتهم في صحّة صوم المميّز على ما قلناه من صحّة العبادة التمرينيّة، فالحكم بعدم صحّة وضوء المميّز وصلا ته غير ظاهر، وقد مرت الاشارة اليه مراراً.

و يدل على صحّة صوم النائم مع سبق النيّة -بعد الاجماع- (لكل امرء مانوى)(١) وصدق الامساك مع النيّة فيخرج عن العهدة، واشتراط كونه مكلّفاً فى

(١) الوسائل باب٢ حديث١١ من ابواب وجوب الصوم ونيّته وصدره: انما الاعمال بالنيّات

و من المستحاضة اذا فعلت الاغسال ان وجبت،
فان اخلّت حينئذٍ قضت

وقت الامساك غير مسلّم، ولو سلّم فجوابه أنّ المراد بالصحّة عدم وجوب القضاء وحصول الثواب بنيّته، لا أنّه فعل المأمور به فى وقته مكلفاً به.

و يؤيّدها ما روى فى الفقيه: قال الصادق عليه السّلام: نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح(١).

و ممّا تقدّم- من اشتراط الصوم بالنيّة ووجوب قضاء مافات -يفهم وجوب القضاء مع عدم النيّة والاستمرار

و بالحقيقة سبب القضاء هو ترك النيّة، ولهذا لوكان حينئذ غير نائم ايضاً لكان كذلك وكأنه لا خلاف فيه بناء على اشتراطه.

و صحته من المستحاضة التى تجب عليها الاغسال مع فعلها ظاهرة، ولا يعقد الخلاف وان كان ظاهر كلام المفيد يفيد الاشتراط بجميع ما يجب عليها على نقل عنه.

والظاهر أنّ ترك الوضوء لا يضرّ وان قلنا بوجوبه معه، للاصل وعدم دليل على اشتراطه به، وكذا على اشتراط صحّة الغسل.

واما إن أخلّت بالجميع فوجوب القضاء غير بعيد، لما مرّ فى صحيحة على بن مهزيار(٢) مع مافيها

و امالو تركت البعض فغير ظاهر الدّليل الاّ ان يكون اجماعاً، وهو غير ظاهر، والرواية(٣) لا تدلّ عليه.

(١) الوسائل باب١ حديث١٧ من ابواب الصوم المندوب وتمامه: وعمله متقبل ودعائه مستجاب

(٢) الوسائل باب١٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى صحيحة على بن مهزيار

و كذا البحث في غير رمضان.

ولو اصبح جنبا فيه أو في المعيّن تمّم صومه.

و لا ينبغى التردّد فى عدم وجوب قضاء صوم النهار المتقدم بترك الغسل اللّيلى.

ويمكن أن يؤثر تركه فى الصّوم الآتى، ولا دليل عليه ايضاً.

ولا يبعدالتيمّم على تقدير اشتراط الغسل فتأمّل.

قوله : «وكذا البحث في غير شهر رمضان» يحتمل التشبيه في جميع ما تقدم، كما هو الظاهر، و فى حكم المستحاضة فقط كما قيل، وعلى كلا التقديرين دليل الحاقها في غير شهر رمضان به غير واضح، فان صحيحة على بن مهزيار مخصوصة بشهر رمضان فتامل وقدمرّ

قوله : «ولو اصبح جنباً فيه الخ» يعنى لو أجنب ليلاً واصبح كذلك -مع عدم العلم بالجنابة او مع العلم بالنوم بنيّة الغسل ولم ينتبه حتى يدركه الفجر، ولايبعد شموله لمن اصبح جنباً مع تعذر الغسل، لكن الاولى حينئذٍ التيمم- صحّ صومه فى شهر رمضان و فى المعيّن بنذر ونحوه ايضاً وقد مرّ دليله.

والاصل ايضاً دليل مع عدم ظهورالمعارض.

والظاهر أنّه لاخلاف في شهر رمضان والمعيّن، واما في غيره كالنذر المطلق والقضاء فلا ينعقد، فلا يجب الا تمام، بل يمكن عدم الجواز

والدليل في قضاء شهر رمضان، صحيحة عبدالله بن سنان قال: كتب ابى الى ابى عبدالله عليه‌السّلام وكان يقضى شهر رمضان، وقال: انّى اصبحت بالغسل واصابتنى جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فأجابه عليه‌السّلام: لا تصم هذا اليوم وصم غداً(١) .

(١) الوسائل باب١٩ حديث٢ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و في غيره لا ينعقد.

فى دلالتها على الجاهل بالجنابة حتى طلع الفجر، خفاء فافهم.

و رواية سماعة الآتية(١) .

واما غيره(٢) فما اذكر فيه شيئاً الاّ ما فى رواية عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن رجل اصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر، فقال: عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر، قلت: اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضى رمضان، قال: فيأكل يومه ذلك فليقض، فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور(٣)من قوله عليه السّلام(٤) : لا يشبه الخ.

مع ما في سندها و دلالتها وعدم ظهور الحكم الأوّل (٥) فيها الّا ان يقيّد بعدم نيّة الغسل وحينئذ ينبغى القضاء والكفارة ايضاً عندهم.

وهذه مؤيّدة بعدم الكفارة فتامّل فالحكم فى الكل(٦) مشكل ولو فى القضاء اذا صار مضيّقا لقرب شهر رمضان

(١) تأتى بعيد هذا

(٢) يعنى الدليل فى غير قضاء شهر رمضان

(٣) الوسائل باب١٩ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) متعلق بقوله قدّه: ما فى رواية عثمان بن عيسى الخ والمراد ان محل الاستدلال من قوله عليه السّلام: لا يشبه رمضان الخ فانّه يدلّ على عدم اعتبار ما يعتبر فى غير صوم شهر رمضان الا ماخرج بالدليل، و لكن ضعف السند والدلالة مانع عن الاستدلال

(٥) يعنى بالحكم الاول قوله عليه السّلام: عليه أن يتم صومه و يقضى يوماً آخر فانه لولم يفرض عدم إستيقاظه قبل الفجر فاللازم الحكم بالصحة وعدم القضاء

(٦) اما فى القضاء فللتقييد بالعلم، واما فى غيره فكذلك مع عدم دلالة (لا يشبهه) على كون جميع الصيام الغير المعيّن يبطل بالجنابة ليلاً وعدم الغسل ودلالتها على عدم كون المعيّن كرمضان وهو خلاف المطلوب (منه رحمه الله)

و من المريض اذا لم يتضرر به .
و يعلم رمضان برؤية الهلال،

و كذا النذر المطلق خصوصاً اذا تضيّق، والكفارات خصوصاً مع اشتراط التتابع والحكم بقضاء الصوم واتمام ما فيه أو افساده مع عدم قطع التتابع فى الكفارة ليس له دليل واضح

و تخصيص الكفارة فقط بالالحاق الى شهر رمضان دون غيره، يحتاج الى دليل، كأنّه الأصل، والخروج عن عهدة الواجب بالامر بها مع التعيين وعدم جواز القطع كما فى الصوم المعيّن دون غيرهما.

وهذا على تقدير تسليمه، انما يتمّ مع فوريّة الكفارة، وليست بواضحة.

قال فى الدروس وهى غير فوريّة خصوصاً اذا كان حق الله وعدم جواز القطع بعد الشروع.

وهو ايضاً غير واضح وان كان غير بعيد للنهى عن بطلان العمل(١) وغيره، مع أنها قد تكون غيرها ايضاً بهذه المناسبة كما اشرنا اليه. فتخصيص الكفارة بالانعقاد يحتاج الى مخصّص الا ان يقول بغيرها ايضاً حينئذٍ

قوله : «و من المريض» عطف على المميّز اى يصح صوم شهر رمضان بل مطلقا من المريض **«اذا لم يتضرر»** بسبب الصوم وقدمرّ دليله، وهو الاصل وادلة الصوم مع تقييد الاصحاب المريض فى الآية بما يحصل معه الضرر كما فى التيمم، للاخبار والاجماع، والعطف مؤيد لارادة المعنى الحقيقى من الصحة فى المميّز ايضاً فافهم

قوله : «و يعلم رمضان الخ» اشارة الى العلامات التى عيّنها الشارع

(١) لا حظ الوسائل باب ١٨ و ٢٠ من ابواب من يصح منه الصوم

و بشياعه ،

للعلم برمضان، لتوقف الصوم عليه.

وهى اقسام **(الاول)** الرؤية بنفسه، ولا شك في اعتبارها عندنا لانه يحصل الضرورى بدخول وقت ما يكلّف به، ولا شيء فوق ذلك.

والاخبار(١) الصحيحة الصريحة الدالة على ان الصوم للرؤية والفطر كذلك، دآلة عليه.

و بخصوصه صحيحة على بن جعفر، قال فى الفقيه: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهماالسّلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده ولا يبصره غيره أله ان يصوم؟ قال: اذا لم يشك فليفطر، والا فليصم(٢)

(الثانى) الشياع، ولا شك فى اتباعه لو كان بحيث يفيد العلم كما قاله في المنتهى ٥٩٠: ولو راى في البلد رؤية شايعة وذاع(شاع-خ) بين الناس الهلال وجب الصيام بلا خلاف لانه نوع تواتر يفيد العلم(انتهى) اما لو لم يفد، بل يفيد الظن، فاذا غلب بحيث صار احتمال العدم بعيداً جدّاً ولا يحصل ما يقرّر العلم العادى، فلا يبعد الاتباع ايضاً.

وكأنّ في صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن هلال اذا رآه القوم جميعاً فاتفقوا على انه لليلتين أيجوز ذلك؟ قال: نعم(٣)

اشعاراً به حيث علّم الحكم بدخول الشهر حينئذ من غير ان يشترط العدالة فى القوم، بل اكتفى بانهم قد اتفقوا على الرؤية حتى حكموا بانه لليلتين، وقال: يجوز ذلك اى جعله من الشهر لا جعله لليلتين، وما شرط علمه، بل اكتفى

(١) راجع الوسائل باب٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب١٢ حديث٦ من ابواب احكام شهر رمضان

.....

بقوله عليه السّلام: (اذا رآه القوم).

ولا شك فى جريان العرف فى القول بانه رآى القوم اذا حصل له ما قلناه، واما دون ذلك فالظاهر، العدم لثبوت العمل باليقين والاصل عقلاً ونقلاً فى الاخبار الاّ بدليل شرعىّ خصوصاً في مسألة الرؤية، فان فى بعض الروايات: (اياك ان تخرج عن اليقين)(١) .

وفى اخرى عنه عليه السّلام: (ومن ادخل يوماً من شهر رمضان فيه فلم يؤمن بالله ولابى)(٢) .

ونفى الاعتبار بخمسين فى الاخبار، مثل ما فى آخر صحيحة محمد بن مسلم: (وزاد حماد: وليس أن يقول رجل هو ذاهو، لا اعلم الاقال: ولا خمسون(٣) وسيجىء مع غيرها.

والحصر فى الاخبار الصحيحة بشهود العدل، والرؤية فى عدّ ثلاثين، وايجاب الاكمال في يوم الغيم، وما يدل على النهى عن العمل بالظن مطلقا في الكتاب(٤) والسنّة .

(١) لم نعثر على هذه الرواية وان ورد ما هو بهذا المضمون ففى خبر اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السّلام انّه قال: فى كتاب على عليه السّلام: صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن الخ الوسائل باب٣ حديث١١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب١٦ ذيل حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان، ولفظه هكذا: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من الحق فى رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بؤمن بالله ولابى

(٣) الوسائل باب١١ ذيل حديث١١ من ابواب احكام شهر رمضان و يأتى تمامها بعيد هذا

(٤) اما الكتاب فكقوله تعالى: ان يتبعون الا الظن وان هم الايخرصون ـ الانعام١١٦ يونس ـ٦٦ وقوله عزوجل: ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون ـ الانعام ـ١٤٨ وقوله عزّ من قائل وان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ـ النجم ـ٢٨ وغيرها من الآيات الذامة للعمل بالظن، واما السنة فلا حظ الوسائل باب١٢ من ابواب صفات القاضى من كتاب القضاء

و بمضى ثلا ثين من شعبان ،
و بشهادة عدلين

ولا يمكن الاستدلال على حجيته مطلقا بانه يفيد الظن مثل الشاهدين، او بانه اذا حصل به الظن الأقوى من الظن الحاصل من الشهود يلزم القول به بالطريق الاولى ـ لان القياس غير معتبر، ومفهوم الموافقة موقوف على العلم بعليّة ما يدّعى عليّته، و بوجوده فى الفرع، وذلك فيما نحن فيه غير ظاهر، والا يلزم دخول الشياع فى جميع ما يدخل البيّنة.

والظاهر انه باطل بالاجماع، بل بالكتاب والسنة، والعقل، اذ يلزم قتل النفس به وثبوت الزنا والرجم وغير ذلك، و يلزم ايضاً ثبوته، بل سائر الاحكام، بشهادة النساء اذاافادت ظنا اقوى مع انها منفيّة خصوصاً هنا كما سيأتى.

والقول بخروجها بالاجماع ونحوه مبطل لكونه مفهوم الموافقة، اذ لا يمكن ابطال بعض ما ثبت بالمفهوم مع القول به، و بالاصل وهو ظاهر.

(الثالث) مضى الثلا ثين وهذا ايضاً موجود فى الأخبار الصحيحة، مثل صحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهماالسّلام يعنى اباجعفر واباعبدالله عليهماالسّلام قال: شهر رمضان يصيبه مايصيب الشهور من النقصان، فاذا صمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيّمت السّماء فاتّم العدة ثلا ثين(١) .

والظاهر عدم الخلاف فيه، اذ لا يمكن الشهر الهلالى اكثر منه كما تشهد به التجربة وعلم الهيئة.

(الرابع) شهادة العدلين مطلقا، ودليله ـ بعد اعتبارها فى الشرع فى اعظم من هذا مثل قتل نفس، واثبات جميع حقوق الناس والفروج بها، بالكتاب(٢)

(١) الوسائل باب٥ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان
(٢) البقرة ـ٢٨٢ المائدة ـ١٠٦

والسنة، والاجماع- روايات، مثل صحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الاهلّة ، فقال: هى أهلّة الشهور، فاذا رأيت الهلال فصم، واذا رأيته فافطر، قلت: ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً اقضى ذلك اليوم؟ فقال: لا الاّ ان يشهد لك بيّنة عدول، فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم(١) .

وفيها دلالة ظاهرة على العمل برؤيته والعمل بالشهود العدل من غير احتياج الى ثبوتها عند الحاكم كما يشترط فى بعض المسائل على ما قالوا .

وظاهر ايضاً أنّ المراد بـ(بيّنةعدول) هو الاثنان ومافوق لانها صارت كالحقيقة الشرعيّة فى هذا.

و يؤيّده صحيحة منصور بن حازم -الثقة- عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: صم لرؤية الهلال، وافطر لرؤيته، فان شهد فيكم شاهدان مرضيّان بانهما رأياه فاقضه(٢) وهذا اظهر فى المطلوب من الأوّل.

وصحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قال على عليه السّلام: لا يقبل شهادة النسآء في الهلال الاّ شهادة رجلين(٣)

والظاهر ان الاستثناء منقطع، وان المراد بالرجلين (عدلان)(٤) وهوظاهر و مفهوم ممّا سبق.

و يؤيده صحيحة الحلبى -فى الفقيه وغيره- عن ابى عبدالله عليه السّلام ان

(١) اورد صدره فى الوسائل باب٣ حديث٧ وذيله باب٥ حديث٩ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب١١ حديث٨ من ابواب احكام شهر رمضان

(٤) ظاهر هذا الكلام من الشارح قده ان النسخة التى كانت عنده قدّه من التهذيب لم تكن فيها لفظة (عدلين) والا فهذه اللفظة موجودة فى النسخ التى عندنا

مطلقا على رأى.

عليّاً عليه السّلام كان يقول: لا اجيز فى رؤية الهلال الاّ شهادة رجلين عدلين(١)

و قوله : «مطلقا» اى سواء كان فى السماء غيم ام لا، وسواء كانا من خارج البلد ام لا.

و قوله : «على رأيٍ» اشارة الى خلاف الشيخ فى كتابى الاخبار وغيرهما؛ أنه اذا لم يكن فى السمآء غيم فلا يقبل اقل من خمسين رجلاً عدد القسامة، ومعه لا يقبل الاّ رجلين من خارج البلد، وهو مذهب بعض (قول-خ) العامّة.

و يدل عليه روايات (منها) صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: اذارأيتم الهلال فصوموا، واذارأيتموه فافطروا، وليس بالرأى ولا بالتظنى، ولكن بالرؤية، والرؤية ليس أن يقوم عشرة فنظروا فيقول: واحد منهم: هو ذا هو و ينظر تسعة فلا يرونه، اذارآه واحد رآه (عشرة والف)(٢) ، و اذا كانت علّة، فاتم شعبان ثلاثين، وزاد حماد فيه: وليس ان يقول رجل: هو ذا هو، لا اعلم الا قال: ولا خمسون(٣) .

وصحيحة أبى أيوب الخزاز ابراهيم بن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوا بالتظنى، وليس رؤية الهلال ان يقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، و يقول الآخرون لم نره، واذا رآه واحد رآه مأة، واذارآه مأة رآه

(١) الوسائل باب١١ حديث١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) عشرة الآف خ ئل (رآه الف ـ خ كا)

(٣) الوسائل باب١١ حديث١١ من ابواب احكام شهر رمضان واعلم ان من قوله عليه السّلام: واذا كانت علّة الى آخر الحديث ليس منقولاً فى الكافى

الف، ولا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، واذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر(١) و قريب منها رواية الحبيب الخزاعى(٢) (الخثعمى خ)ـ(الجماعى ـخ)

وهذه(٣) صريحة فى نفى العمل بما يفيد الظن فى الهلال، وقدمرّ، بل فى مطلق الفريضة

و كأنّ الشيخ حمل ما فى صحيحة منصور وغيرها من الأخبار الّدالّة على سماع العدلين مطلقا على الغيم، وكونها من خارج البلد لهاتين(٤) .

ويمكن أن يقال انّ ما تقدم ـمن عموم ثبوت سماعهما فى الأعظم(٥) بالثلاثة، بل بالعقل ايضاً والا يلزم تعطيل اكثر الاحكام المنافى للحكمةـ يدل على تقديم مدلول الأول، و يؤيّده الشهرة العظيمه بين الطائفة.

و يبعد حمل هذه الاخبار الصحيحة الكثيرة على امر نـادر (٦) لا يكاد ان يقع مع عدم صحّة الأخيرة وعدم وضوح صحّة مازاد حماد، اذ لم يعلم نقل محمد بالطريق المذكور(٧) ذلك، ولا الاسناد الى حماد ونقله عمن؟ واشتماله على نفى

(١) الوسائل باب١١ حديث١٠ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب١١ حديث١٣ من ابواب احكام شهر رمضان وليعلم ان كونها قريب منها من قوله(ع): ولا يجزى فى رؤية الهلال الخ فلاحظ الوسائل

(٣) يعنى صحيحة ابى ايوب وما هو قريب منها

(٤) يعنى لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابى ايوب الخزاز

(٥) يعنى ما هو اعظم من الصوم من مثل القتل وحقوق الناس والفروج بالادلة الثلاثة، الكتاب والسنة والاجماع

(٦) وهوفرض وجود الغيم

(٧) وطريق الحديث كما فى التهذيب هكذا: على بن مهزيار، عن محمد بن ابى عمير، عن (ابى خ) ايوب عن محمد بن مسلم، وفى الكافى هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن على بن الحكم عن ابى ايّوب ←

خمسين مع قوله به

و منع المصنف فى المنتهى صحّة خبر ابى ايوب ايضاً كأنه لوجود يونس بن عبدالرحمان(١) ، وفيه قول خصوصاً اذا كان منفرداً بالنقل فانه هو الناقل ايضاً فى خبر الحبيب(٢)

ولو سلّمت الصحّة(٣) كما هو الظاهر، لقبول يونس و توثيقه، فيقال: حمل تلك(٤) مع كثرتها وصحتها -من غير كلام والتأييد بمامرّ- على هذه، ليس باقرب من حمل هذه(٥) على التقية، (أو) مع ظن الخطاء لبعد ان يشهد دون الخمسين بالرؤية مع كثرة الناظرين سليمى الحاسّة معهم او فى موضع آخر، (أو) على ان لا يقبل بالنسبة الى الحاضرين والناظرين لا مطلقا، ويحمل دون الخمسين على عدم العدول.

بل هذا (٦) الحمل اقرب، اذ يلزم اطراح القول بشهادة العدلين بحمل اخباره على الغيم مع كونه من خارج البلد مع ان ظاهر تلك الأخبار، بل صريحها مناف لمضمون الأخيرين، الذى هو مذهب الشيخ فتامل.

الحزاز عن محمد بن مسلم

(١) سنده كما فى التهذيب هكذا: سعد عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمان عن ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الحزاز

(٢) سند خبر الحبيب كما فى التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن هاشم، عن اسماعيل، عن يونس بن عبدالرحمان، عن حبيب الحزاعى (القناعى-خ-الجماعى-خ)

(٣) يعنى لو سلمت صحة ما دل على عدم سماع شهادة خمسين

(٤) اى الأخبار الأوّلة الدالة على سماع الشاهدين

(٥) يعنى الاخبار الدالة على عدم سماع خمسين

(٦) يعنى الحمل على احد الامور الثلاثة المذكورة من التقية او ظن الخطاء او بالنسبة الى الحاضرين

و المتقاربة كبغداد والكوفة متحدة بخلاف ا لمتباعدة .

قوله : «و المتقاربة كبغداد والكوفة الخ» ينبغى ان يراد بالمتقاربة ما لا يختلف فى المطالع والمغارب كما قال فى المنتهى ٥٩٠: و قال الشيخ: ان كانت البلاد متقاربة لا يختلف فى المطالع كبغداد والبصرة كان حكمها واحداً، وان تباعدت كبغداد ومصر كان لكلّ بلد حكم نفسه ان كان بينها هذه المسافة(انتهى).

ووجهه ظاهر بعد الفرض، لانه اذا نظر و ما رآى فى هذا البلد و رآى فى بلد آخر يصدق عليه أنّه ما رآى فيفطر، لصدق الادلة المفيدة أنه ليس من الشهر فى هذا البلد فلا تنفع الرّؤية فى بلد آخر لأهل هذا البلد، ولا يستلزم الصدق.

مع أنه علم بالفرض من مخالفته المطالع عدم استلزام امكان الرؤية هنا، بل قد يكون ممتنعاً، فلو لم يكن يلتفت اليه، قد يلزم صوم اقل من تسعة وعشرين يوماً.

و بالجملة ينبغى النظر اليه كما فى اوقات الصلاة، فان طلوع الفجر فى بلدٍ، لا يستلزم ايجاب صلاة الفجر فى بلد لم يطلع وان علم ذلك بالدليل أو بالشهود انه قد طلع الفجر هناك هذا الوقت.

فقول(١) المصنف ـفى المنتهى: بعدم الفرقـ بعد الرؤية فى بلد مّا، فى ايجاب الصوم والافطار ـبين المتقاربة والمتباعدة بدليل ثبوته بالرؤية فى بلد، و بالشهود فى آخر فيصدق عليه انه شهد الشهر فيجب عليه الصوم أو الافطار بالآية(٢) والاخبار المتقدمة الدالة على وجوبها بها وقد صدق هنا.

بعيد، لما مر، ولان الظاهر ان المراد بمن شهد الشهر أنهم رأوا فى البلد الذى

(١) مبتداء وخبره قوله قده: بعيد

(٢) مثل قوله تعالى: فمن شهد منكم الشهر فليصمه ـالبقرة ـ١٨٥

فلو سافر قبل (بعد ـ خ) الرؤية و لم يُرَ ليلة احدى وثلاثين صام معهم و بالعكس يفطر التاسع والعشرين.

ولو اشتبه شعبان عدّ رجب ثلاثين.

ولو غمت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد.

هم فيه كما هو المتبادر، ولو لم يكن ظاهراً نحملها عليه، لما مرّ قد يحصل العلم بعدم امكان الرّؤية فى هذا البلد ولزوم صوم اقّل من تسعة وعشرين يوماً وكأنّ لهذا رجع المصنف فى سائر كتبه.

واما المسألة المتفرّعة(١) على هذا القول فظاهرة.

قوله : «ولو اشتبه شعبان الخ» كون عدّ رجب ثلاثين، وكذا شعبان ظاهر، لان الاصل والاستصحاب يقتضى عدم الخروج عن الشهر الأوّل حتى يعلم، ولا يعلم الا بالعدّ ثلاثين.

وايضاً يدل عليه ما فى الاخبار(٢) والآية(٣) من الامر باكمال العدّة ثلاثين والتمام، وهو بالفاظ مختلفة مثل اياك و الخروج عن اليقين(٤)

قوله : «ولو غمّت الشهور اجمع فالاولى العمل بالعدد» اى العمل بالحساب بعد غيم الشهور كلّها، بان يعد خمسة ايام من السنة الماضية، مثلاً لو كان أوّل شهر رمضان السنة الماضية، يوم الاثنين، يكون الجمعة أوّله فى هذه السنة.

فدليله إنّ هذا طريق الى معرفته وقد تعذّر غيره فتعيّن ذلك، وكونه طريقاً

(١) مثل قول المصنف: فلو سافر قبل الرؤية الخ

(٢) راجع الوسائل باب٣ حديث٧ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) مثل قوله تعالى: ولتكملوا العدّة ولتكبّروا الله على ما هداكم ـ البقرة ـ ١٨٥

(٤) قدمرّ آنفاً عدم العثور على هذا الحديث بهذا اللفظ نعم قد ورد: اياك والشك والظن ـ الوسائل باب٣ حديث١١ من ابواب احكام شهر رمضان

يعلم من حساب الشهور والسنة، فان التفاوت يكون ذلك المقدار غالباً.

و يؤيده خبر عمران الزعفرانى، قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: تطبق السماء علينا بالعراق، اليوم واليومين والثلاثة، فاتى يوم نصوم؟ قال: انظروا اليوم الذى صمت من السنة الماضية، وصم يوم الخامس(١) ، ولكن كون الغالب ذلك غير معلوم، والخبر ضعيف السند.

و يؤيد الترك (٢) أنّه لوكان هذا الحكم صحيحاً كان الواجب العمل به دائماً، سواء كان مع الغيم ام لا، ورمضان وغيره،

وكأنّه لذلك حمله الشيخ على الصوم من شعبان، فكأنه يصير مثل يوم الشك فيصومه على انه من شعبان، فان كان من الشهر كتب له و يوم وفق له والاحسب له نافلة(٣)

فلاينبغى الخروج من الأمر باكمال الشهر المستفاد من الآية والأخبار الصحيحة مؤيداً بالاستصحاب والاصل مع تعيين شغل الذمة بامثال هذه.

مع ان الشيخ والعلامة ادعيا ثبوت اخبار دالّة على حصر العلامة بين الرؤية و مضى ثلاثين، بل ادعى الشيخ ذلك فى ظاهر القرآن ايضاً كما سيجىء.

وكأنه لذلك قال العلاّمة فى غير هذا بعدم اعتبار العدد، فيعد الشهور ثلاثين ثلاثين و يكمل العدّة من يوم تحقق دخول الشهر ولا اعتبار بالجدول، ولا الحساب مطلقا،

ولا اعتبار بغيبوبته بعد الشفق فلا يحكم بكونه لليلتين و يعمل بمقتضاه،

(١) الوسائل باب١٠ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) يعنى ترك العمل بهذا الخبر

(٣) لا حظ الوسائل باب١٦ من ابواب احكام شهر رمضان

.....

لما مر من دليل العقل والنقل.

وحمل الشيخ خبر اسماعيل بن الحر(بحر-خ ل) -المجهول- عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، واذاغاب بعد الشفق فهو لليلتين(١) -على وجود الغيم والعلّة في السماء، مع عدم ظهور الصحّة والصراحة ايضاً لجواز كونه لليلتين فى نفس الامر، وما نحن نكون مأمورين بالعمل به، بل بالظاهر.

وكذا قيل: لا اعتبار بالتطوّق المستفاد من صحيحة مرازم -الثقة- عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذاتطوّق الهلال فهو لليلتين، واذا رايت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث (ليال-خ كا)(٢)

وحملها الشيخ على ما حمل (حَملَت - خ) عليه رواية اسماعيل (٣) ، ولايخلوعن بعد، وماسبق لايصلح للتعارض،اذ لا منافاة بينها و بين الاصل لجواز الخروج عنه بالدليل، وكذا الخروج عن اليقين، وكذا الامر باكمال العدّة ثلاثين المستفاد من الآية والاخبار الصحيحة، وكذا العمل بالرواية اذا ثبت علامة اخرى بالدليل.

كما لا منافات بين الأوّل والثانى، وكذا الخروج عن الشهرة، ولهذا عمل بهما الشيخ فى الجملة

و لكن الخروج عن ذلك كله بناءً على هذا الخبر وحده مشكل، لما سبق، ولاعراض اكثر الاصحاب عنه، وانه قديرى التطوّق مع الجزم بكونه من ليلته.

و ان ما ذكر فيه من الظّل ايضاً غير ظاهر، ولا نعلم قول أحد به و ان كان

(١) الوسائل باب٩ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان وفيه اسماعيل بن الحسن

(٢) الوسائل باب٩ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل باب٩ حديث٣ من ابواب احكام شهر رمضان

يفهم العمل فى الجملة من حمل الشيخ كما مرّ، فالعمل بالاحتياط أحسن إن أمكن، والا فالأوّل قريب مع احتمال الثانى.

ويحتمل الحمل على التقيّة والتطوّق الكثير وغير ذلك الله يعلم، والمسألة مشكلة.

كالعمل بالرؤية قبل الزوال وبعده، على ما يدل عليه حسنة حمّاد بن عثمان -لابراهيم- عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: اذارأى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة(١).

ورواية عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير، قالا: قال ابوعبدالله عليه السّلام: اذارؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، واذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان(٢).

و سند هذه ايضاً جيّد(٣)،اذ ليس فيه مَنْ فيه الاّ الحسن بن على بن فضال، والظاهر انه ثقة غير فطحىّ و ان قيل: انه فطحىّ.

(فردّهما)- مع ذلك وعدم التعارض الصريح بينهما وبين ما تقدم من ظاهر القرآن المستفاد منه الامر باكمال الصوم، وكون الاهلّة مواقيت(٤) وتكميل العدّة(٥)، والاخبار(٦) الكثيرة الصحيحة الصريحة فى اعتبار الاتمام بالثلاثين

(١) الوسائل باب٨ حديث٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٨ حديث٦ من ابواب أحكام شهر رمضان

(٣) سنده كما فى التهذيب هكذا: سعد بن عبدالله عن ابى جعفر، عن ابى طالب عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير

(٤) اشارة الى قوله تعالى: يسئلونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج -البقرة١٨٩

(٥) اشارة الى قوله تعالى: ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الخ -البقرة١٨٥

(٦) راجع الوسائل باب٣ من ابواب احكام شهر رمضان

ورؤية الهلال (مشكل) لعدم صريح المنع عن غيرها وعدم الحصر فيها فلا منافاة اذاثبت علامة اخرى بدليل.

والظاهر انها دليلان بعد ثبوت العمل بالخبرالواحد، فقول(١) الشيخ: فهذان الخبران ايضاً ممّا لا يصحّ الإعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة لانها غير معلومين، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه، مع انها لو صحتا لجاز أن يكون المراد بهما اذا شهدا مع رو يته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد بان ذلك اليوم من شوال مع عدم المانع والعلّة من غيم ونحوه فى السماء.

و هذا بناءً على مذهبه من عدم العمل بالشاهدين الاّ مع الغيم، وكونهما من خارج، والاّ فلا فائدة فى الرّؤ ية حينئذٍ، ولا فرق بين الرؤ ية قبل الزوال و بعده وقد صرّح به (لا يخلو عن تامل).

وكذا(٢) قول العلّامة(٣) : فان فى طريق الثانى منهما ابن فضال وهو ضعيف، ومع ذلك فلا يصلحان لمعارضة الاحاديث الكثيرة الدالة على انحصار الطريق فى الرؤ ية ومضى ثلاثين لا غير(انتهى).

لسلامة الاولى ـ كما يفهم من كلامه ايضاً ـ(٤).

وعدم ظهور ضعف الحسن، بل صرّح بعدمه فى الخلاصة(٥) وعدم الحديث

(١) مبتداء وخبره قوله: (لا يخ عن تاول)

(٢) يعنى هذا القول ايضاً ضعيف

(٣) يعنى فى المنتهى ص٥٩٠

(٤) حيث انه رحمه الله ضعف من تعرض لضعف الاولى منها ولم يتعرض لحال سند الثانية

(٥) قال فى الخلاصة ص٢٠ الطبعة الاولى: ما هذا لفظه: الحسن بن على بن فضال الشملى بن بكر بن مول تيم بن تغلبة يكنى ابا محمد روى عن الرضا عليه السّلام وكان خصيصا وكان جليل القدر عظيم المنزلة زاهداً ورعاً ثقة فى رواياته(انتهى)

.....

الدال على الحصر، وانما الموجود الامر بها، فالحصر ليس بصريح، فلو ثبت غيرها بدليل شرعيّ يجب اتباعه فلا يعارض، بل قد يدعى شمول ما يدل على الرؤية فتأمّل، بل يجب حمله عليها لوجوب حمل المجمل على المفصل فتامّل.

ولكن ظهور تلك الاخبار(١)، فى عدم الغير، لانه لو كان علامة اخرى لذكرت كما هو الغالب.

فتامل، فانه قد يقال: ذكرت فى خبر آخر، ولهذا(٢) ماذكر الرؤية والثلاثين جمعاً فى جميع الأخبار.

والأصل(٣) ، وعدم الخروج عن اليقين، والشهرة حتى قال فى المنتهى: وهو مذهب اكثر علمائنا الاّ من شذّ منهم لا نعرفه فبالحقيقة لا قائل به يؤيّد الأوّل.

الا انه نقل فى المختلف عن السيد المرتضى أنه قال: هذا صحيح مذهبنا ـاى اعتبار الرؤية قبل الزوالـ وقال ايضاً: انه ادعى السيد أن علياً عليه السّلام وابن مسعود، وابن عمر، وانس قالوا به ولا مخالف لهم و اختار المصنف فيه(٤) اعتبار الرؤية قبل الزوال للصوم دون الفطر.

وما نجد له دليلاً على التفصيل، نعم ذكر الاحتياط، وفيه تامل واضح، والدليل يقتضى عدم هذا التفصيل، بل التفصيل بقبليّة الزوال وبعديته، وهو اعرف.

(١) اى الاخبار الظاهرة فى حصر الهلال بالرؤية ظاهرة فى عدم ثبوتها بغير الرؤية

(٢) يعنى مضى الثلاثين ايضاً ممّا يثبت به الهلال ومع ذلك لم يذكر فى تلك الاخبار فانه شاهد على عدم ارادة الحصر

(٣) يعنى هذه الامور ايضاً مويدة لعدم ثبوت الهلال بالرؤية قبل الزوال بالنسبة الى الليلة الماضية

(٤) يعنى فى المختلف

وقد اوّلهما(١) الشيخ بالتاو يل المتقدم، ويمكن ان يقال: ليسا بصريحين فى الافطار والصوم، اذ قد يكون للّيلة المتقدّمة مع عدم كون التكليف به الاّ مع العلم به فى الليل او بالشهود فى النهار.

فتأمّل فيه، وان الظاهر من الرؤ ية هى المتعارفة، وانما يكون فى الليل فلا يشمل اخبارها لرؤ ية النهار، ولهذا يعدّ الزوال غير داخل فيها.

و يؤ يده مكاتبة محمد بن عيسى قال: كتبت اليه: جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه، بعد الزوال فنرى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا؟ وكيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: تمّ الى الليل، فانه ان كان تامّاً رؤى قبل الزوال(٢)

كأنه اراد بهلال شهر رمضان الهلال بعد شهر رمضان.

ولا يضرّ عدم صحّة سند هذه(٣) لانها مؤيّدة،

ولعلّ(٤) يضر القول فى الحسن فى الثانى منهما، وكذا وجود ابراهيم بن هاشم فى الاول(٥) وان كانا مقبولين فى مثل هذا المطلب فتامل.

وكذا لا يضرّ خبر جرّاح المدائنى، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: من رآى هلال شوّال بنهار في شهر رمضان فليتمّ صيامه(٦)

(١) يعنى الخبرين المتقدمين وهما خبر عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير وحسنة حماد بن عثمان

(٢) الوسائل باب٨ حديث٤ من ابواب أحكام شهر رمضان

(٣) يعنى المكاتبة

(٤) هذا شروع فى المناقشة فى مدرك القول باعتبار الرؤ ية قبل الزوال لا ثبات كونه للّيلة الماضية

(٥) وقد نقلنا سند الاول واما الثانية فهى كما فى التهذيب هكذا: محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد بن عثمان.

(٦) الوسائل باب٨ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

و المحبوس يتوخّى، فان وافق أو تأخرأجزء والّا اعاد.

لانه مؤيّد، وكذا عدم صراحته فى قبل الزوال لأنه عام، واحتط وتامّل فان المسألة من المشكلات

قوله : «والمحبوس الخ» الذى حبس فى موضع بحيث لم يَعْرِف الشهر و لم يقدر على تحقيقه يجتهد فى تحقيقه بمقدوره، ثم يختار شهراً للصوم، فان وافق شهر رمضان أو تأخر عنه كله او بعضه فذلك صحيح و مجز عن الشهر اذا علم بعد مضى الشهر كلّه.

و ان تقدم ـ ولو كان البعض ـ يقضى ذلك.

دليل الأجتهاد والإختيار والصحّة مع الموافقة واضح، وكذا الصحّة بعده، لانه يكون قضاءً وترك نيّته عفو مع عدم القدرة.

واما القضاء فى التقديم، فلانه ما صام الشهر فيجب العدّة من ايام اخر، ولأدلّة وجوب قضاء مافات مع احتمال الاجزاء، لأنّه كان مأموراً بالفعل، والأمر للإجزاء الاّ أنّ ذلك انما هو مع عدم ظهور الفساد و يفهم من المنتهى الإجماع على ذلك وعلى الإجزاء على تقدير بقاء الاشتباه.

والظاهر انه لا يجب عليه التفتيش.

و يدلّ عليه ايضاً خبر عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قلت له: الرجل (رجل ـ خ) أسرته الروم ولم يَصِحَّ (لم يصم ـ خ) شهر رمضان ولم يدرأىّ شهر هـو ؟ قال: يصوم شهراً فيتوخّاه (يتوخى ـ خ ل)، ويحسب فان كان الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزه، وان كان بعد شهر رمضان اجزأه(١) و ينبغى ترك نيّة الاداء.

(١) الوسائل باب٧ حديث١ من ابواب أحكام شهر رمضان

فرع

ينبغى الترأى للهلال ليلة ثلاثين من شعبان، لاحتمال كونه من الشهر فلا يفوته اليوم الشريف العظيم، مع ما فيه من العبادات، وقال فى المنتهى: يستحب، ولكن(١) أرى دليله الذى هو: ولان الصوم واجب، وكذا الافطار فى العيد، فيجب التوصل الى معرفة وقتها ليقع التكليف على وجهه(انتهى) الى الوجوب.

والظاهر عدمه كما صرّح به فى أوّل كلامه(٢) ، وانه يريد المبالغة فى الاستحباب.

و يؤيده(٣) ، الأصل، وعدم الوجوب الاّ مع العلم كما فى العيدين، وعدم وجوب تعلّم سورة السجدة وحفظها بحيث يعلم كلّ كلمة منها حتى لا يقرء فى وقت عدم جواز قرائتها، ولا حفظ محلّ السجدة حتى لا يترك الوجوب عند قرائتها، ولا معرفة كل القرآن حتى لايمسّه وقت عدم الجواز، وامثالها كثيرة فتأمّل فيها.

والظاهر ان الوجوب فى امثالها مشروط بالعلم، والاصل دليل قوى حتى

(١) حاصله ان دليل المنتهى وهو قوله ره: ولان الصوم الخ ينتهى الى الوجوب و يدل عليه

(٢) حيث قال: ص٥٩٠: مسألة و يستحب الترأى للهلال ليلة الثلثين من شعبان و يطلبه ليحتاطوا بذلك بصيامهم و يسلموا من الاختلاف (الى ان قال): ولان الصوم الخ

(٣) حاصل هذه المؤيّدات وتوضيحها ترجع الى امور (احدها) أصالة عدم الوجوب عند الشك فى التكليف (ثانيها)اصالة عدم وجوب المقدمة ما لم يعلم وجوب ذى المقدمة فعلاً والمفروض عدم العلم بفعليّة وجوب الصوم وله أمثلة (احدها)صوم العيدين فانه حرام مع عدم وجوب تركه عند عدم العلم (ثانيها)عدم وجوب تعلّم سورة السجدة كى لا يقرأها حال الجنابة ونحوها ممّا يحرم قرائتها فى تلك الحال (ثالثها)عدم وجوب معرفة آى القرآن وكلماته وحروفه مقدّمة لعدم مسّها الحرام واقعاً، وامثالها ممّا يجب فيها ذوالمقدمة ولا يجب مقدماتها ـ والله العالم

يعلم الناقل، وليس بواضح، ولكن الاحتياط حسن.

و ينبغى الترأى فى أوّل شوّال ايضاً، بل فى كلّ الشهور للاطلاع على الايام الشريفة، وما فيها، ولانه يتحفظ به شهر رمضان وغيره سيّما رجب، وشعبان، وذى الحجّة.

و قرائة الدعاء المنقول فى رؤية كل شهر والخصوص فى شهر رمضان.

والتصدق فى أوّل يوم من كل شهر.

وصلاة ركعتين بالفاتحة وثلاثين مرّة قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ فى الأولى، و بالفاتحة وثلاثين مرّة انا أنْزَلْناه في الثانية على ما ذكره فى المصباح.

و يؤيّد عدم الوجوب ايضاً عدم وجوب النظر هل طلع الفجر ام لا، لجواز التسحّر على ما هو ظاهر بعض الأدلة(١) وكلامهم، وقدمرّ.

وكذا عدم وجوب النظر ليعلم دخول وقت الافطار ليفطر، لأنّ الإفطار واجب.

ولكن فيه انه(٢) موسع ولو قلنا به، لاحتمال ان يقال: يبطل الصوم بمجرّد دخول اللّيل فلا يجب شيء آخر، وقد صرّح به فى المنتهى، نعم يجب عدم نيّة الصوم بحيث يصير وصالاً وقد مرّ.

(١) راجع الوسائل باب٤ و٥ من ابواب آداب الصائم

(٢) اى الافطار على تقدير وجوبه من الواجبات الموسعة فلا يتعيّن أوّل الوقت كى يجب معرفة الوقت مقدمة

«النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان»
«الاول في احكام متفرقة»

كلّ الصوم يجب فيه التتابع الاّ النذر المجرّد عنه وشبهه، والقضاء وجزاء الصيد، وسبعة الهدى.

النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان
المطلب الأوّل في أحكام متفرقة

قوله : «كل الصوم الخ» يريد بالصوم: الواجب وهو ظاهر، وبالنذر المجرد: الصوم الواجب بالنذر الخالى عمّا يفيد التتابع لفظاً، مثل قوله: متتابعاً او معنى (١)، ومثل هذا العشر، او هذا الشهر، او الشهر الفلانى.

و يشبهه، العهد، واليمين الخالية عنه. والتحمّل عن الغير قضاء لا يجب فيه

(١) قوله قده: (او معنى) عطف على قوله: (لفظاً) و بـ(شبهه) عطف على قوله: بالعموم

التتابع تبرعاً، و بالاجرة والولاية،

ويمكن ادخال الأخير فى القضاء بارادة مطلق القضاء من كلامه.

ولا يبعد عدم وجوب التتابع فى القضاء ولو كان عن نذر وجب فيه ذلك للأصل وعدم الدليل، وعدم صحّة القياس على الاداء كقضاء شهر رمضان، قال فى الدروس: فى تتابع قضاء النذر المقيّد بالتتابع وجهان اقربهما وجوبه(انتهى) وهو اعرف.

وفى عدم وجوبه فى صوم كفارة الصيد فى الاحرام تامّل خصوصاً فى النعامة والبقرة والظبى وسيأتى وفى رواية وجوب التتابع فى سبعة، بدل الهدى كثلاثة(١) وسيجىء فى موضعه انشاءالله.

ودليل وجوبه فيما يستفاد تتابعه ظاهر، مثل صوم شهر رمضان والنذر المقيّد به، وكذا شبهه والكفارات المقيّدة به مثل كفارة الشهر وخلف اليمين كعدمه فى غيره، مثل ما تقدم ولو كان بالاجرة للأصل وعدم افادة الأمر، الفوريّة حتى يضيّق.

ولكن ينبغى المسارعة وعدم القطع الاّ لضرورة للاحتياط، واحتمال الموت فى كل زمان فلا يكون مشغول الذمّة خصوصاً بحق الغير، ولان يصل النفع الى الميّت معاجلة.

وَ تَبرء ذمتهِ بمجرد الوصيّة كما ادعاه الشيخ المحقق ابوعلى الطبرسى قدس الله سره في تفسيره الكبير فى تفسير قوله تعالى: ـ فَمَنْ بَدَّلَه بَعْدَ ما سَمِعَه، فانما اثمه على الّذين يُبَدِّلُونَه ـ غير ظاهر(٢) .

(١) راجع الوسائل باب١٠ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٢) قوله قده: غير خير لقوله قده: وتبره ذمته، والآية فى البقرة-١٨١

و كلّ مشروط بالتتابع لو افطر في أثنائه لعذر بنى، ولغيره يستأنف،

وكذا ذمّة الوصيّ والوليّ بمجرد عقد الاجرة،

و ينبغى عدم الترك بحيث يقال: غير مشتغل بالصوم للغير، وكذا باقى الاجارات،

وكذا المعاجلة فى الخيرات كلّها خصوصاً العمل بالوصايا، لامرّ، فان وجوب المسارعة فيه وبالعمل المتحمل عـن الميّت، غير بعيد، لان الظاهر أن مقصود الموصى ذلك وان لم يصرّح لتخلص ذمته سريعاً و ينتفع بالوصيّة ولئلاّ يصير مثل ما صار منه بأن يوصيه الى غيره كما نراه فى زماننا هذا.

لما روى عن الصادق عليه السّلام، قال: لمن قال: اوصنى: اعدّ جهازك وقدّم زادك ، وكن وصيّ نفسك، ولا تقل لغيرك : يبعث اليك بما يصلحك(١) .

قوله : «و كل مشروط بالتتابع الخ» اى ما وجب فيه التتابع ظاهراً شرط فى اجزائه عنه اختياراً لا مطلقا الاّ ما يستثنى، فلو افسد يوماً مثلاً فى الاثناء لغير عذر استأنف لتحصيل التتابع الذى هو المأمور به، ولعذر بنى.

ولعل دليله، الاصل، ولزوم الحرج والضيق المنفيّين عقلاً ونقلاً لو اراد مطلقا، وان اكثر احكام الشرع والتكليفات، محمولة على الاختيار، وهو المناسب للشريعة السمحة السهلة، وعدم التصريح بالشّرطيّة مطلقا فى دليله، وكأنه اجماعىّ ايضاً فى بعض الافراد.

و قد استثنى من هذه الكلّية ثلاثة، ثلاثة كفّارة اليمين، وثلاثة كفّارة افطار قضاء الشهر بعد الزوال على تقدير وجوبها، وثلاثة الاعتكاف،

فكأنه قيل: يجب الاستيناف مطلقا، لعذر افسد ام لا.

ودليله بعد ما مرّ غير ظاهر الاّ ان يقال: أن التتابع موجود فى دليل هذه،

(١) الوسائل باب٩٨ خبر١ من كتاب الوصيّة

الّا من صام شهراً و يوماً من المتتابعين،

فالمأمور به هو التتابع فلو لم يأت به لم يخرج عن العهدة، سواء ترك اختياراً او اضطراراً غاية الامر انه لايكون معاقباً على تقدير الاضطرار، فلا ضيق ولا حرج ولا ينافى السمحة.

وهذا دليل لا يخلو عن قوّة الا انه يفيد ثبوت الحكم فى جميع الصور التى ذكر التتابع فى دليله فيمكن ان يقال به: الا ما اخرجه دليل من اجماع وخبر، وهو الثلاثة الاخرى التى استثناها المصنف عن وجوب الاستيناف للافطار لغير عذر.

(الاول) الافطار بعد صوم شهر و يوم متتابعاً فى الشهرين المتتابعين مطلقا (الثانى) الافطار بعد صوم خمسة عشر يوماً من الشهر المتتابع (الثالث) الافطار بالعيد الاضحى بعد صوم يومين قبله فى الثلاثة التى بدل الهدى، وقيده البعض بعدم العلم بوقوع العيد، فاتفق العيد بالشهود ونحوه، ولعل ظاهر الدليل هو العموم وسيجىء فى الحج.

وقد عرفت ان استثناء هذه عمّا اشترط فيه التتابع مسامحة، وانه باعتبار الظاهر، اذ ليست بشرط لااختياراً، ولا اضطراراً فلا تكون داخلة فى المستثنى منه.

ويحتمل الانقطاع، والأمر هيّن بعد تحقيق المسألة، وانما الكلام فيه فنقول: دليل الأوّل صحيحة الحلبى ـ فى التهذيب ـ وحسنته ـ فى الكافى ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: صيام كفّارة اليمين(١) فى الظهار شهران متتابعان، والتتابع أن يصوم شهراً و يصوم من (الشهر ـ خ ـ كا) الأخر شيئاً أو أيّاماً منه، فان عرض له شىء يفطر منه افطر ثم قضى ما بقى عليه وان صام شهراً ثم عرض له شىء فافطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتتابع فليعد الصوم كلّه، وقال:

(١) كمن كان بعد ظهار امرأته، حلف ان لا يطأها ثم وطئها ـ مجلسى هكذا فى هامش الكافى المطبوع

صيام ثلاثة ايام فى اليمين متتابع ولا يفصل بينهنّ(١)

وهذه غير موجودة فى الكافى، بل فى التهذيب فقط، وهى دليل وجوب التتابع فى كفارة اليمين مع غيرها من الآية(٢) والاخبار(٣).

و صحيحة منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان، قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوماً قضى بقيّته(٤).

وصحيحة جميل و محمد بن حمران وحسنتهما، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل الحرّ يلزم صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهراً، ثم يمرض، قال: يستقبل، فان زاد على الشهر الآخر يوماً او يومين بنى عليه مابقى(٥).

وصحيحة ابى مريم(٦) الآتية مع ما فيها، وقد تقدمت ايضاً.

ومضمرة سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام؟ فقال: اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فافطر فلا بأس، فان كان أقل من شهر فعليه ان يعيد الصيام(٧).

وما فى رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام (فى حديث) قال: ان

(١) الوسائل باب٣ حديث٩ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٢) وهى قوله تعالى: فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم الخ ـ المائدة ـ ٨٩

(٣) لا حظ الوسائل باب١٠ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٤) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٥) الوسائل باب٣ حديث٣ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٦) والصحيح ابى ايوب لا (ابى مريم) كما يأتى من الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب بقيّة الصوم الواجب وكذا قوله قده: بعيد هذا: والعلة فى رواية ابى مريم الآتية الخ

(٧) الوسائل باب٣ حديث٥ من ابواب بقية الصوم الواجب

كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض فى الشهر الأوّل، فانّ عليه أن يعيد الصيام، وان صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثانى شيئاً ثم عرض له العذر، فان عليه ان يقضى(١) .

و اعلم ان هذه الاخبار ليس بصريحة فى جواز البناء على ما صام وعدم وجوب الاستيناف على تقدير الافطار بعد صوم شهر و يوم مع عدم علّة وعارض ومانع فى كل شهرين متتابعين بل ظاهرها مع المرض والعذر والعارض والعلّة فى رواية ابى مريم الآتية الآ اوّل (٢) صحيحة الحلبى حيث قال: التتابع الخ (٣).

لكن الظاهر ان ما بعده يبيّن ان المراد أنه لا يضره الافطار و الافساد لعارض الا انه لا يضرّه مطلقا.

وتحقيقه انه لما كان المتبادر من وجوب التتابع شرطيّته وعدم الاعتداد بالصوم مع عدمه و وجوب الاستيناف بالافساد مطلقا لعذر كان أو غيره، بيّن أنّ المراد اشتراط ذلك مطلقا قبل صوم شهر و يوم، فان الافساد معه موجب للاستيناف مطلقا، وامّا بعده فليس كذلك، بل يضرّ الافساد لغير عذر فقط و يؤيّده ما فى الآية(٤) والاخبار وكلام الاصحاب من وجوب التتابع فى الشهرين فانه حينئذ يبقى معناه فى الجملة.

(١) الوسائل باب٣ حديث٦ من ابواب بقية الصوم الواجب وصدره هكذا: قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال: ان كان الخ

(٢) استثناء من قوله قده: ليست بصريحة الخ وحاصله ان الاخبار المذكورة كلها الا اول هذه الرواية واردة فى جواز الاكتفاء بشهر و يوم عند العذر وهذه الصحيحة ايضاً تدل بذيلها على صورة فرض العذر فراجع الوسائل باب٣ حديث٩ من ابواب بقية الصوم الواجب

(٣) اذ يفهم منه ان التتابع بمجرد الصوم شهراً و يوم

(٤) النساء - ٩٢ والمجادلة - ٤

وامّا على ذلك فلا يجب التتابع فى الشهرين أصلاً، بل بين شهر و يوم وحمل وجوب الشهرين المتتابعين مع وجوده فى القرآن والاخبار الصحيحة الكثيرة المعتبرة على ذلك بعيد، ولا يستلزم ما فى اول الرواية الاولى ذلك أصلاً لما عرفت.

وكذا صحيحة منصور بن حازم(١) ، فانه قد يكون وجود شهر رمضان عذراً مقبولاً مع صوم شهر و يوم لا بدونه، و لا يكون ذلك مطرداً فيما لا عذر فيه أصلاً مع انهما فى كفارة الظهار فقط الا ان ظاهر أوّل صحيحة الحلبى(٢) أنّ معنى تتابع الشهرين هو صوم شهر وشيء من آخر مطلقا وان كان السبب خاصاً وهو الظهار.

وليس قوله: (فان عرض) تتمّة معنى التتابع، بل تفريع عليه، ومعناه حصول عارض و باعث للأفطار، سواء كان عذراً موجباً لذالك، مثل المرض المانع لصحّة الصوم ام لا وهو المعنى غير بعيد، و كأن الاصحاب فهموا ذلك حتى افتوا بالمشهور.

لكن الخروج عن مقتضى ما ذكرناه من ظواهر القرآن والاخبار المعتبرة الكثيرة بمجرد ذلك لا يخلو عن اشكال، ولعل لهم مستنداً آخر من اجماع و نحوه فتامّل وايضاً إنّه ليس فى هذه الاخبار مايدل على عدم وجوب الاستيناف لوافسد وافطر قبل صوم شهر و يوم لعذر بل ظاهر اكثرها وصريح بعضها يدل على وجوب ذلك مطلقا لصحيحة جميل(٣) وغيرها.

فقول الاصحاب: بعدم وجوبه لعذر قبل ذلك ومطلقا بعده، غير واضح،

(١) الوسائل باب٤ حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب
(٢) الوسائل باب٣ حديث٩ من ابواب بقيّة الصوم الواجب
(٣) الوسائل باب٣ من ابواب بقية الصوم الواجب

بل الواضح منها الوجوب مطلقا قبله و عدمه لعذر بعده.

نعم تدلّ ـ على عدم الاستيناف بعد صوم شهر اذا مرض أو حاضت المرأة مطلقا ـ صحيحة رفاعة قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض، قال: يبنى عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها، قال: تقضيها، قلت: فانها قضتها ثم يئست من المحيض، قال: لا تعيدها اجزئها ذلك(١)

و روى فى التهذيب باسناد صحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام مثل ذلك

و فى قوله عليه السّلام: (الله حبسه) اشارة الى عدم وجوب الاستيناف لكل عذر يكون من الله قبل الشهر ايضاً كما فى رواية سليمان بن خالد، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فاذا برء يبنى على صومه ام يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل يبنى على ما كان، ثم قال: هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزوّجل عليه شىء(٢).

فهما متنافيتان للأخبار المتقدمة غير صحيحة منصور.

وقد حمل الشيخ الأوّل(٣) على الاستحباب، او العذر فيها على المرض الذى لا يمنعه من الصوم وان كان يشق عليه بعض المشقّة وما فى هاتين(٤) على

(١) الوسائل باب٣ حديث١٠ من ابواب بقيّة الصوم الواجب و باب٢٥ حديث١ من ابواب الكفارات

(٢) الوسائل باب٣ حديث١٢ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٣) يعنى الاخبار الاولة الدالة على لزوم الاعادة على من عرض له عارض من مرض او غيره فى اثناء ما يعتبر فيه التتابع

(٤) يعنى صحيحة رفاعة ورواية سليمان بن خالد

الذى يمنعه منه، وهو بعيد لعدم التفصيل، ولأنه كان ينبغى أن يقول حينئذ: لا يفطر لا انه (يستقبل)، و(ليعد)(١).

ولانه جعل امراً واحداً تارة موجباً للاستيناف، واخرى غير موجب بانضمام يوم الى شهر وعدمه، فهو كالصريح فى عدم الفرق بين المرضين، بل فى الانضمام وعدمه، على ان الاول اكثر.

و رواية رفاعة فيها اختلاف(٢) ففى الاستبصار بلفظ، وفى التهذيب بلفظ، وفى كفارة التهذيب مخالف لهما مع عدم ذكر (شهراً)(٣) بعد قوله: (صام).

ويمكن حملها على صوم شهر و يوم على تقدير وجوده ايضاً بان يحمل على ثلاثين يوماً، و يكون الشهر الاول ناقصاً.

واما المرأة فينبغى كون الحكم فيها ذلك لانه لا يمكن لها التتابع غالباً بين الشهر واليوم ايضاً لوجود الحيض فى كل شهر فتكليفها غير معقول.

ورواية سليمان(٤) ليس بصحيحة السند فلا تعارض تلك، وحملها على الاستحباب جيّد، والاصل مؤيّد.

ولكن الاحتياط مع الاول، وقد اضمحلّ الاصل بالقرآن و غيره،

(١) الاول فى صحيحة جميل ومحمد بن حمران والثانى فى صحيحة الحلبى فلاحظ الوسائل باب٣ حديث٣ وحديث٩ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٢) الذى رأيناه انه لا اختلاف فى الحديث بين الكتب فلا حظ التهذيب باب قضاء شهر رمضان الخ والاستبصار باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ج٢ ص١٢٤ طبع الاخوندى، ولعل الاختلاف بين النسخ التى كانت موجودة عنده قدّس سرّه

(٣) الذى رأيناه فى التهذيب وجود (شهراً) فلا حظ باب النذور من التهذيب ص٣٣٦ من الطبع القديم الحجرى

(٤) الوسائل باب٣ حديث١٢ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

و من صام خمسة عشر يوماً من شهر،

و بالجملة ترك ظواهر القرآن فى مثل كفارة الظهار والقتل وتخصيصه بالخبر مع عدم المعارض الذى فيه خلاف(١) فى الأصول، مشكل سيّما معه.

الا انه ادعى فى المختلف الاجماع على جواز البناء بعد الافطار لغير عذر اذا صام شهراً و يوماً متتابعاً، ونقل الخلاف فى الاثم وعدمه، وهو بعيد و يدل(٢) على عدم كون هذه الاخبار دليلاً و الا لما اختلفوا فى الاثم فتامل ولا يترك الاحتياط وان ادعى الاجماع.

وحينئذٍ، الاولى عدم التفريق فى الباقى، و يدل عليه ما فى رواية ابى ايوب الآتية(٣) فتامل ونقل فيه ايضاً عن صاحب النهاية وجوب تتابع الشهرين اختياراً وقال: ان كلامه يعطى وجوب التتابع فى الشهرين، وان متابعة الشهر الثانى بيوم للاول انما يكون مع العجز ونقل كلامه.

و هو بعينه ما احتملناه من الأدلة فافهم فإنّ القول به هو الاحوط.

ولكن قال فى النهاية بعد الكلام المعطى ذلك: فان صام شعبان ورمضان لم يجزه الا أن يكون قد صام من شعبان شيئاً ممّا تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه و يتم شهرين.

وهذا يشعر بموافقته للمشهور الآ ان يكون دخول رمضان حينئذٍ عذراً فيكون حصول التتابع مخصوصاً به على ما ذكرناه فى رواية منصور.

(واما دليل الثانى) فهو خبر موسى بن بكر، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى

(١) فانهم اختلفوا فى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد مع عدم المعارض فضلاً عن المعارض كما فى المقام

(٢) يعنى ادعاء المختلف

(٣) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له أمر، قال: ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي مابقي عليه، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً(١)

و اعلم أن توثيق موسى غير ظاهر، قال فى الخلاصة فى الباب الثانى(٢) : انه واقفّى، وفي كتاب النجاشى والفهرست: له كتاب.

والخبر بالشهرة غير مسموع كما سمعت، نعم ان ثبت اجماع فهو المتبع والاّ فالخروج عن وجوب التتابع المعلوم من دليله مثل أن يكون منذوراً بمثل هذه الرواية مع عدم ذكر التتابع فى متنها، فى غاية الاشكال، لانه نذره متتابعاً وهو ظاهر فى الكل، بل صريح سيّما اذا كان القصد ذلك كما هو الظاهر والغالب الا ان يكون عالماً بهذه(٣) المسألة وقصد ذلك او الرجوع الى المعنى الشرعى المشهور والا فالايفاء بالنذر معلوم الوجوب.

وكذا لوكان فى قتل الخطاء او الظهار من العبد سواء قلنا بشمول الرواية بحمل الجعل على ما يشمل الجعل بلا واسطة كالنذر أو بواسطة فعل سببه مثل الأخرين(٤) اويحمل على الأوّل كما هو الظاهر، ويحال عليه الثانى، لعدم الفرق، بل

(١) الوسائل باب٥ حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب وفيه موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السّلام، وهو الحق لعدم نقل موسى بن بكر عن الصادق عليه السّلام بلا واسطة، نعم هو فى التهذيب عن موسى بن بكر عن الصادق عليه السّلام

(٢) قسّم العلامة قده تراجم الرجال على قسمين فانه قال: ولم نطوّل الكتاب بذكر جميع الرواة، بل اقتصرنا على قسمين منهم، وهم الّذين اعتمدوا على رواياتهم، والذين اتوقف على العمل بنقلهم(انتهى) وعليه فالاولى للشارح قده تبديل الباب (بالقسم) والله العالم

(٣) يعنى كفاية صوم خمسة عشر يوماً فى تتابع الشهر مثلاً ـ كذا فى هامش بعض النسخ

(٤) يعنى قتل الخطأ اوالظهار

و من افطر بالعيد خاصّة بعد يومين في بدل الهدى،

بالطريق الاولى.

لانه اذا لم يجب تمام التتابع باشتراطه على نفسه بنذر مع اقتضاء وجوب الايفاء ذلك لم يجب فى موضع، ما علم ارادة الوجوب أصلاً، ولو علم فما يعلم فى الكلّ يقيناً لاحتمال كفاية النصف.

فتامل فان الظّاهر عدم التعدى على تقدير تحقق الاجماع فى المنذور.

و ان الحكم على تقدير ثبوته لا يتعدى الى التجاوز عن النصف فى الجميع، مثل اربعة اشهر وستة اشهر، وسنة، لمامرّ.

و يؤيّده الحكم فى الثانى(١) حيث ما تجاوز عن النصف فتامل (والثالث) الافطار بالعيد، وقدمرّ وسيجيء تحقيقه، وقد ادعى فى المختلف الاجماع على كونه متتابعاً وعدم ضرر الفصل بالعيد بعد صوم يومين.

واعلم أن الظاهر أنه يؤخّر حينئذ عن ايام التشريق ايضاً اذا كان بمنى وجوباً لتحريم صومها كمامر، وصرّح به فى المختلف وغيره.

ويحتمل اولوية التخيير مطلقا، فان الظاهر أن الاولى عدم صوم أيام التشريق، لمامرّ من اطلاق بعض الاخبار فى التحريم(٢).

الا ان يقال: هنا قد عارضه وجوب التتابع مهما امكن، وقد سقط بالعيد للنّص والتعذر، ولا نصّ (تعذرخ ل) فيما سواه.

ويمكن(٣) الاستدلال بمثله(٤) على وجوب الشروع بلا تأخير ووجوب

(١) يعنى الثانى فى عبارة المصنف وهونذر شهر

(٢) لا حظ الوسائل باب١ ابواب الصوم المحرم والمكروه

(٣) رجع الكلام الى اصل المطلب

(٤) يعنى بمثل دليل وجوب التتابع

.....

التتابع بعد الافطار والافساد، والظاهر، العدم، اذالظاهر انه حينئذ يعلم ان المراد بالتتابع فيما قاله الشارع، وهو تتابع المقدار المذكور لا غيره فيبقى أصل عدم وجوبه سالماً عمّا يدفعه.

و يؤيّده ما فى صحيحة الحلبى ـ الذى هو مدار الحكم، وهو قوله: ـ (التتابع أن يصوم شهراً و يصوم من الآخر أياماً او شيئاً منه) (١).

وايضاً يعلم منه عدم وجوب فوريّة الكفارة فى الجملة حيث جوّز الافطار بعد شهر و يوم وخمسة عشر يوماً ولم يوجب الشروع بعده فيها فتامل.

ولكن قد يشعر بوجوب الشروع فيما بقى صحيحة ابى مريم عن ابى عبدالله عليه السّلام فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار، فصام ذا القعدة، ودخل عليه ذوالحجة؟ قال: يصوم ذى الحجّة كلّه الا ايام التشريق ثم يقضيها فى أوّل أيّام من المحرّم حتى يُتِمّ ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين، قال: ولا ينبغى له أن يقرب أهله حتى يقضى ثلاثة ايام التشريق التى لم يصمها، ولابأس ان صام شهراً ثم صام من الشهر الذى يليه اياماً ثم عرضت له علّة ان يقطعه ثم يقضى بعد تمام الشهرين (٢).

واعلم أنه قد مرّ انه اطلق يوم التشريق على العيد ايضاً، ولكن يلزم جواز صوم يوم ثالث عشر أو انه حذف العيد وحذف بدله ايضاً بناءً على الظهور.

وتدل الصحيحة على عدم جواز الافطار بعد الشهر واليوم ايضاً الا لعذر، و يشعر بوجوب التتابع والفورية بعده وان كان الظاهر عدمهما على ذلك التقدير

(١) الوسائل باب٣ قطعة من حديث٩ من ابواب بقيّة الصوم الواجب

(٢) الوسائل باب٣ حديث٨ من ابواب بقيّة الصوم الواجب، ولكن الراوى ابوايوب لا ابو مريم كما مرت اليه الاشارة كراراً

و كلّ من وجب عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً.

لما مّر، ويمكن حمل هذه على الاستحباب كما يشعر به لفظ (ينبغى) فتامّل.

قوله : «و كل من وجب الخ» قد مرّ البحث فيه ودليله، وهو خبر غير صحيح(١) ومشتمل على العجز عن العتق والتصدق ايضاً، فكأنه مخصوص بالكبيرة المخيّرة، و ينبغى الاتيان بما اطاق.

و اما دليل وجوب الاستغفار بعد العجز بمعنى الاكتفاء به، لأنه واجب مع كلّ كفارة يكون سبب وجوبها حراماً، بل فى كل المعاصى، وجوب التوبة والندامة عن كل ذنب، لان المراد به هو التوبة على ما يظهر من كلامهم حتّى اضطّر السيد المرتضى فى التنزيه الى التأو يل ـ فيما عطف على التوبة ـ مع أنه لا يمكن ثَمَّ.

وانـه لايحتاج اليه، لا مكان حمله بل ظهوره فى طلب المغفرة وسؤال العفو وعدم العقاب ممّا وقع (يقع خ ل) من المعاصى.

ورواية داود بن فرقد، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى كفارة الوطى فى الطمث أن (انه خ ل) يتصدق اذا كان فى أوّله بدينار، وفى وسطه نصف دينار، وفى آخره ربع دينار، قلت: فان لم يكن عنده ما يكفّر؟ قال: فليتصدق على مسكين واحد، والا استغفر الله ولا يعود، فان الاستغفار توبة وكفارة لكلّ من لم يجد السبيل الى شىء من الكفارة(٢).

وروايةابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: كل من عجز عن

(١) وهو خبر ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن رجل كانّ عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق، ولم يقدر على الصدقة، قال: فليصم ثمانية عشر يوماً من كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ـ الوسائل باب٩ حديث١ من ابواب بقيّة الصوم الواجب و باب٨ حديث١ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

(٢) الوسائل باب٢٨ حديث١ من ابواب الحيض من كتاب الطهارة و اورد قطعة منه فى باب٦ حديث٣ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء والكفارات

فان عجز عن الصوم أصلاً استغفرالله تعالى .

الكفّارة التى تجب عليه من صوم او عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أوقتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار، فانه اذا لم يجد ما يكفّر به حرمت (حرم خ ل) عليه أن يجامعها، وفرّق بينها الاّ أن ترضى المرأة، أن يكون معها ولا يجامعها(١) .

وروايةاسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: الظهار اذاعجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربّه ولينوى أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد أجزء ذلك عنه من الكفارة، فاذا وجدالسبيل الى ما يكفّر (به يب) يوماً من الايام فليكفّر (وان تصدق بكفّه اواطعم نفسه)(٢) وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً والاّ يجد (لم يجدخ يب) ذلك فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة(٣) .

واعلم أنّ المفهوم من الاخبار أنّ الاستغفار بدل كلّ كفّارة عجز عنها صاحبها فيكفى ذلك فلا يجب شىء بعده اذا وجد ما يكفّر به كسائر الكفّارات المرتبة الاّ فى كفارة الظهار، فان خبر ابى بصير(٤) يدل على عدم وقوعه كفارة عنه(٥) .

ولعل العمل بالخبرين الأخيرين(٦) أولى.

(١) الوسائل باب٦ حديث١ من ابواب الكفارات

(٢) فى التهذيب: وان تصدق بكفه او اطعم نفسه

(٣) الوسائل باب٦ حديث٤ من ابواب الكفارات

(٤) الوسائل باب٢٨ حديث١ من ابواب الحيض

(٥) لقوله عليه السّلام: فالاستغفار كفارة ما خلا يمين الظهار

(٦) الدالين على سقوط الكفارة اذا لم يجدها

وحمل خبر ابى بصير(١)على الاستحباب أو رجاء حصول مايكفّر به ظناً او علماً للجمع، ولئلاّ يلزم الضيق والحرج، ولعدم الفرق.

وخبر اسحاق يدل على وجوب الكفارة فيه بعد الوجدان.

ويمكن حمله على الاستحباب لعدم الصحّة(٢) ولقوله عليه السّلام: (فحسبه الخ)(٣) ولمامرّ والظاهر عدم الانسحاب(٤) على تقدير القول به فى الظهار.

وايضاً الظاهر انه يحتاج الى النيّة وقصد الكفارة وعدم العود الى ما يوجب الكفارة، والى الظهار المحرّم، وانه المراد بقوله: ولينوى فى الرواية(٥)

و ينبغى كونه(٦) باللفظ مع النيّة لانه المتبادر منه، مع احتمال الاكتفاء بها.

و يؤيّد اعتبار اللفظ ما نقل فى مجمع البيان فى تفسير قوله تعالى: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيهِ راجِعُونَ(٧) ، عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام، عن النبى صلّى الله عليه وآله: اربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنّة (الى ان قال)(٨) :

(١) الدال على بقاء حرمة الزوجة المظاهرة ما لم يكفر مطلقا ولومع عدم القدرة

(٢) الوسائل باب٦ حديث٤ من ابواب الكفارات من كتاب الايلاء

(٣) حيث قال عليه السّلام: فليستغفر ربه و ينوى ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة

(٤) اى انسحاب حكم الكفّارة بعد العجز اذاوجد السبيل الى ما يكفر به الى غير الظهار ـ كذا فى هامش بعض النسخ المخطوطة

(٥) يعنى رواية اسحاق بن عمار حيث قال عليه السّلام: و ينوى ان لا يعود

(٦) يعنى الاستغفار

(٧) البقرة ـ ١٥٦

(٨) باق الحديث كما فى المجمع ج١ ص٢٣٨ بعد قوله عليه السّلام من اهل الجنة هكذا: من كانت عصمته شهادة ان لا اله الا الله، ومن اذا انعم الله عليه النعمة قال الحمدلله، ومن اذا اصاب ذنباً قال استغفرالله، ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون(انتهى)

ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم كشعبان خاصّة في المتتابعين.

و الشيخ و الشيخة اذا عجزا و ذوالعُطاش الذى لا يرجى زواله يفطرون و يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

ومن اصاب ذنباً قال: استغفرالله.

وانه يكفى مرّة واحدة، للاصل، ولصدق الامتثال، قال فى الدروس: و يكفى مرّة واحدة بالنيّة.

(واما)دليل قوله: (و لا يجوز صيام الخ) بمعنى عدم حصول التتابع به واعتقاد أنه كفّارة (فا) تقدم من الروايات مع ادلة وجوب التتابع

قوله : «و الشيخ و الشيخة الخ» العُطاش مرض لا يروى صاحبه، ولعلّ المراد به هنا مَنْ يضرّه ترك الشرب.

والظاهر ان الا كل كذلك.

والقول المجمل فيهم ان الشيخ الكبير مثلاً لو تضرّر عن الصوم بحيث يشق عليه مشقة لا يتحمّل مثلها يفطر و يتصدق عن كل يوم بمد، ولا قضاء عليه الا اذا فرض زوال ما فيه، فيمكن القضاء.

والظاهر أنه لو لم يكن قادراً أصلاً، فكذلك كما هو مذهب الشيخ فى التهذيب وغيره.

وخصّ الفدية والتصدق بالاول، الشيخ المفيدره.

وقال فى التهذيب: ما رأيت له دليلاً، فان الاخبار تدل على العموم من غير فرق سوى ان يقال: ان الفدية كفّارة، ولا كفارة مع العجز، لان الفرض ساقط بالمرّة.

و هذا ليس بشىء، اذ لا بُعدَ فى الشرع ايجاب فِدْية بدل الصوم على تقدير

عدم القدرة عليه فتأمّل.

واما الاخبار فهى صحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام فى قول الله عزوجل: وَ عَلَى الَّذينَ يُطيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مَساكِينَ(١) ؟ قال: الشيخ الكبير، والذى ياخذه العطاش، وعن قوله عزوجل: فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فَاِطْعام سِتِّيْنَ مِسْكيناً؟ قال: من مرض او عُطاش(٢) .

و صحيحة عبدالملك بن عتبة الهاشمى ـ الثقة ـ قال: سألت اباالحسن عليه السّلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان، قال: تصدق في كل يوم بمدّ حنطة(٣) .

وحسنة عبدالله بن سنان، قال: سألته، عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال يصدّق (يتصدق خ ل) كلّ يوم بما يجز من طعام مسكين(٤) .

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: الشيخ الكبير والذى به العُطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا فى رمضان و يتصدّق كل واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، وان لم يقدرا فلا شىء عليهما(٥).

و صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير

(١) فى مجمع البيان ج١ ص٢٧٢ هكذا: (القرائة) قرء ابو جعفر، ونافع، وابن عامر فدية طعام مساكين على اضافة فدية الى طعام وجمع المساكين، وقرء الباقون: (فدية) منوّنة طعام (رفع) مسكين موحداً مجروراً(انتهى) فهذا الخبر مطابق للقرائة الاولى، والآية ـ فى البقرة١٨٤

(٢) الوسائل باب١٥ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب١٥ حديث٤ من ابواب من يصح منه الصوم والآية فى سورة المجادلة ـ ٤

(٤) الوسائل باب١٥ حديث ٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب١٥ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم(١)

و اعلم ان الظاهر من الاخبار هو العموم، بل الظاهر هو العجز بالكليّة، مع احتمال المشقة العظيمة الموجبة لسقوط الاداء والقضاء، و يكون وجوب الفدية بالاجماع

قال فى المختلف: لانه قيل: معنى قوله تعالى: وَعَلَى الَّذينَ يُطيقُوْنَهُ(٢) يعنى الّذين كانوايطيقونه، ثم لا يطيقونه من كِبَر، ذكر ذلك فى مجمع البيان(٣) .

وتدل عليه رواية ابن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى قول الله عزوجّل: وَعَلَى الَّذين يطيقونه فدية طعام مساكين؟ قال: الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبراو عطاش اوشبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مدّ(٤) .

وان قيل للآية معنى آخر(٥) ليس هنا محلّه، وتفسير (فَمَنْ لَمْ يَستَطِعْ صريح فى ذلك وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم: الشيخ الكبير(٦) .

(١) الوسائل باب ١٥ حديث ٩ من ابواب من يصح منه الصوم (٢) البقرة-١٨٤

(٣) فى مجمع البيان ج١ ص٢٧٤ هكذا: اما المعنىّ بقوله: الذين يطيقونه ففيه ثلاثة اقوال (الى ان قال): و(ثالثها) أن معناه وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم صدوا بحيث لا يطيقونه ولا نسخ فيه، عن السدى، وقد رواه بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السّلام ان معناه وعلى الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبراو عطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مدّ وروى على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السّلام: وعلى الذين يطيقونه فدية من مرض فى شهر رمضان فافطر ثم صحّ فلم يقض ما فاته حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه ان يقضى و يتصدق لكل يوم مداً من طعام(انتهى)

(٤) الوسائل باب١٥ حديث٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) لعلّه اشارة الى ما نقلناه آنفاً من مجمع البيان من خبر على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السّلام فلا حظ.

(٦) الوسائل باب١٥ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم

.....

والظاهر أنّ المراد بالضعف عن الصوم فى الاخبار الأخر هو العجز عنه كما يدل عليه التعدى بـ(عن)(١) .

وان الظاهر هو إجزاء مدّ واحد كما هو مقتضى الشريعة السهلة، والاصل، ومذهب الاكثر، ومفاد اكثر الاخبار(٢) وحصول الشبع به غالباً، والتصريح به فى بعض الاخبار فى اطعام (طعام خ) مسكين الذى فى الآية ظاهر فيه ايضاً.

ويحمل ما يدل على الزيادة وان كان صحيحاً صريحاً على ذلك، مثل صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام وذكر الحديث(٣) الا انه قال و يتصدق كل واحد منها فى كل يوم بمدّين من طعام، لمامرّ.

وقد حمل الشيخ فى التهذيب الأوّل(٤) على العجز.

لعلّ الأوّل(٥) أولى، ولهذا ذكره فى الاستبصار، لقلّة التصرف فى الاخبار، واولويّة المجاز من التقدير المذكور، ولما مرّ.

و يدل على المَطْلَبيّن(٦) جميعاً روايته المحمولة على الاستحباب، لعدم وجوب الصوم على الولد والقرابة، كأنّه بالاتّفاق.

(١) كما فى حسنة عبدالله بن سنان المتقدمة آنفاً فراجع الوسائل باب١٥ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) لا حظ باب١٥ حديث ١ - ٤ - ٥ - ٦ - ١١ و١٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب١٥ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم وفيه وكذا فى التهذيب: سمعت اباعبدالله عليه السّلام، نعم فى الاستبصار: سمعت اباجعفر عليه السّلام كما هنا

(٤) اى الاخبار الاولة الدالة على الاكتفاء بمدّ واحد على صورة العجز عن المدّين

(٥) اى الحمل على استحباب المدين مطلقا و يشهد له انه حمله فى الاستبصار على ذلك فانه بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم الدالة على المدين قال: فلا ينا فى الأخبار الأولة، لأن هذه الرّواية (صحيحة محمد بن مسلم) يمكن حملها على ضرب من الإستحباب والأولة على الفرض والايجاب(انتهى)

(٦) المذكورين وهما كون المراد من الضعف، العجز عن الصوم، وكون مقدار الصدقة مدّاً

.....

وهى رواية ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام، قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم يكن له ولد؟ قال: فادنى قرابته، قلت: فان لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمدّ فى كلّ يوم، فان لم يكُن عنده شيء فليس عليه شيء(١) يشعر به(٢) ما ورد في التصدق عن الثلاثة الأيام فى الشهر حيث قال: ان كان عن الكبر او العطش فبدل كل يوم مدّ(٣).

وان الظاهر أنّ ذا العُطاش يقتصر على سدّ الرمق، ودفع الضرورة، لان الظاهر أن المقصود دفع الضرر الحالى فيجب الاختصار على ذلك.

و يدل عليه رواية عمار، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى الرجل يصيبه العُطاش حتى يخاف على نفسه، قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتى يروى(٤) وفيها اشارة الى ان ذلك انما يكون سبباً للافطار مع خوف التلف فيفهم كون الكِبَر كذلك للمقارنة بينهما(٥).

وان الظاهران الضرر العظيم فيهما(٦) كذلك، وهوظاهر.

و يدل عليه(٧) ايضاً رواية مفضل بن عمر، قال: قلت لابى عبدالله

(١) الوسائل باب١٥ حديث١١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) اى بالاكتفاء بالمد الواحد

(٣) الوسائل باب١١ حديث٨ من ابواب الصوم المندوب والحديث منقول بالمعنى

(٤) الوسائل باب١٦ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) اى بين ذى العطاش والكبير بمعنى ان كل واحد منهما يخاف على نفسه

(٦) يعنى فى ذى العطاش والكبير يعنى انهما لم يخافا على انفسهما لكن يوجب الصوم الضرر العظيم عليهما فهو بحكم الخوف على النفس

(٧) اى على لزوم الاكتفاء بسدّ الرمق

ثمّ إن تمكّنوا قضوا .

و الحامل المقرب، والمرضعة القليلة اللبن، وذوالعطاش الذى يرجى زواله يفطرون و يقضون مع الصدقة

عليه السّلام: ان لنا فتيات وشُبّاناً (فتياناً و بنات خ ل) لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون(١) .

وان الظاهر عدم القضاء لعدم الدليل، ولعدم ظهور بطلان الصوم، بل الظاهر أن الصوم فى حقهم ذلك.

و يدل عليه الترك (٢) فى الروايات مع وجوب البيان، والاختصار على سدّ الرمق فالظاهر عدم الفرق بين من يرجى زواله وغيره فى وجوب الفدية وعدم القضاء وان زال العذر، و يبعد الفرق بان يجب على الاول، القضاء دون الفداء، والعكس على الثانى كما قاله البعض، لعدم ظهور الدليل، وظاهر ما مضى هو العموم

و ظاهر المتن مع حذاذة(٣) مّا، الفداء والقضاء مطلقا مع التمكن لفوت الاداء مع امكان القضاء.

و يؤيد القضاء على المريض: (فَعِدّة، مِنْ أيّام أخَر)(٤) ، فيه تامّل، ولا شك انه احوط

و اما دليل وجوب القضاء والفداء على الحامل المقرب، والمرضعة القليلة

(١) الوسائل باب١٦ حديث٢ من ابواب من يصحّ منه الصوم

(٢) يعنى يدل على عدم وجوب القضاء ترك التعرض لوجوب القضاء مع كون المقام مقام البيان

(٣) هكذا فى النسخ المخطوطة والمطبوعة بالطبع الحجرى والصواب الحزازة بالزائين

(٤) البقرة-١٨٤

و يكره التملّى للمفطر والجماع. وحدّ المرض المبيح للرّخصة ما يخاف معه الزيادة بالصوم .

اللبن فهو صحيحة محمد بن مسلم، قال: سمعت ابا جعفر عليه السّلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليها أن تفطرا فى شهر رمضان لانها لا تطيقان الصوم، وعليها أن تتصدق كل واحد منها فى كل يوم تفطر فيه بمدّ من طعام، وعليها قضاء كل يوم فيه تقضيانه بعد، واخرى عن محمد بن مسلم مثلها(١)

قيّد البعض هذا بما اذا كان الخوف على الولد، واما اذا كان على انفسهما فالمتجه عدم الكفارة، وهذا التقييد غير بعيد كما يشعر به لفظة (قليلة اللبن).

ولكن الظاهر عدم الفرق كما يشعر به لفظة (لانها لا يطيقان الخ) ولان عذرهما ليس باكثر من عذر الكبر والعطاش، وقد كان الفداء هناك واجباً، وكذا هنا، بل ينبغى بالطريق الاولى، فانه اذا كان يجب عليها الفداء للغير فلا نفسهما بالطريق الأولى، وفيه تامل.

واعلم ان لا بعد فى ايجاب الكفّارة على الام من جهة حفظ ولدها، مع انّها انتفعت هي بالافطار، وهو ظاهر.

ويمكن كون الفداء من مال الولد، وعلى تقدير عدمه من مال الوالد، لكنه بعيد للزوم الخروج عن النصّ بالاجتهاد.

ويمكن اطّراد هذه الأحكام فى مطلق الصوم المعيّن، و يؤيّده ما قلناه من التصدق فى المندوب

قوله : «و يكره التملى الخ» قدمرّ تحقيق كراهة التملى، والجماع، وكذا تحقيق حد المرض المبيح، فتذكّر

(١) الوسائل باب١٧ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

و شرائط قصر الصلاة والصوم واحدة.ولا يحلّ الافطار حتى يتوارى الجدران، ويخفى الأذان، فيكفّر لو أفطر قبله.

قوله : «و شرائط قصر الصلاة الخ» قد مرّ الاشارة الى ذلك كلّه و تحقيقه، وان المعتبر هنا احدهما أوهما، وانه لو افطر قبله ينبغى عدم الكفارة مطلقا، سواء كان السفر ضرورياً وغيره كما هو مقتضى الدليل، وهو عدم افطار الصوم الواجب المعيّن عليه فى نفس الأمر الموجب للكفارة ولا موجب غيره وقد حصل العلم به بعد ذلك وقد مرّ فرق المصنف فى القواعد بين السفر الضرورى وغيره.

وايضاً ظاهر ما تقدم هنا، وفى القواعد ايضاً عدم الكفارة مطلقا ولى تعجب عن(١) الاصحاب، انهم بنوا المسألة الفرعيّة على المسألة الاصوليّة مع قولهم فيها بعدم الوجوب والتكليف وقالوا هنا بالكفارة.

لعله للافطار الممنوع منه، وكونه صوماً ظاهراً، والظاهر عدم ذلك كما مرّ تحقيقه فتذكّر.

واعلم انه قد زاد بعض شرطاً آخر فى قصر الصوم، وهو تبييت نيّة السفر بالليل، ومع ذلك ان لم يخرج الاّ بعد الزوال أوجب الصوم والقضاء ايضاً، وهو مذهب الشيخ المفيد.

واكتفى البعض بصدق اسم السفر وان كان قبل الغروب بقليل، وهو مذهب على بن بابويه، ومختار ابن ادريس بعد قوله أوّلاً بقول الشيخ المفيد.

والتى رأيتها من الاخبار التى يجب العمل بها ـ بعد ثبوت وجوب العمل بالخبر الواحد ـ واشار اليه المصنف ايضاً حيث قال فى المختلف: وأصلح ما بلغنا تلك (٢)، هى صحيحة الحلبى ـ فى الفقيه، وهى حسنة لابراهيم فى الكافى والتهذيب

(١) هكذا فى النسخ والصواب (من) بدل (عن)

(٢) قال فى المختلف ج٢ ص٦١ طبع قديم ـ بعد نقل صحيحة الحلبى وصحيحة محمد بن مسلم: ما هذا ←

والاستبصار- عن ابى عبدالله عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه (صومه خ ل)(١).

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اذاسافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به من شهر رمضان(٢).

وصحيحة رفاعة بن موسى -فى زيادات التهذيب- قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان، قال: اذا اصبح فى بلده ثم خرج، فان شاء صام وان شاء افطر(٣)

وهى مؤيّدة باخبار أخر كثيرة، مثل حسنة عبيد بن زرارة -لابراهيم- عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر؟ قال: ان خرج قبل الزوال فليفطر، وان خرج بعد الزوال فليصم، وقال: يعرف ذلك بقول على عليه السّلام: اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عُزِمَ عَلَّى يعنى الصيام(٤) و موثقته عنه عليه السّلام، قال: اذاخرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فاذاخرج قبل الزوال أفطر(٥).

لفظه واعلم انّ هذا الحديث (محمد بن مسلم) وحديث الحلبى هى اصحّ ما بلغناه من الاحاديث فى هذا الباب مع حديث رفاعة وسيأتى(انتهى)

(١) الوسائل باب٥ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) الوسائل باب٥ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٥ حديث٧ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل باب٥ حديث٣ من ابواب من يصح منه الصوم

(٥) الوسائل باب٥ حديث٤ من ابواب من يصح منه الصوم

هذه كلّها دليل مذهب الشيخ المفيد الّا صحيحة رفاعة.

واما دليل مذهب الشيخ فهو اخبار أخر غير صحيحة ولا صريحة فى تفصيل مذهبه مع امكان التاو يل.

واما دليل ابن بابو يه فهو عموم قوله تعالى: (فَعِدَّة مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ)(١).

و يؤيده أن المريض يفطر متى وقع له ذلك، وكذا عموم الاخبار الصحيحة الكثيرة الدّالة على الافطار، مثل خبار امتى مَنْ (الذين خ ل) اذاسافروا افطروا (٢) وكان عليه السّلام اذاسافر فى شهر رمضان افطر وقد تقدمت.

ولا يعارضه مثل (أَتِمّوا الصيام اِلىَ الّليل) لكونه مخصوصاً بغير المسافر والمريض، لادلته، وان امكن المناقشة بانه لم لا يجوز تخصيص تلك (اذأخ) بما اذا كان السفر قبل الشروع فى الصوم فتامّل.

ويمكن حملها على المفصل من الاخبار المعتبرة الكثيرة كما يقتضيه الاصول.

فمذهب الشيخ المفيد ليس ببعيد، بل اقرب من الكلّ.

و يؤيده وجوب اتمام الصوم المستفاد من الآية المتقدمة(٣)، والنهى عن ابطال العمل(٤)، والاخبار(٥)الصحيحة الدالّة على اتحاد حكم الصلاة والصوم فى القصر والا تمام الاّ ما استثنى بدليل، ووجوب الجمع بين الأدلّة، والظاهر عدم الخلاف فى وجوب الافطار لو سافر قبل الزوال مع تبييت السفر ليلاً، وكون الامر

(١) البقرة - ١٨٤

(٢) الوسائل باب١ قطعة من حديث٦ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) وهى قوله تعالى (فعدّة من ايام أخر) البقرة - ١٨٤

(٤) المستفاد من قوله تعالى: ولا تبطلوا اعمالكم

(٥) راجع الوسائل باب١٠ من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

للإجزاء، يدلّ على عدم وجوب القضاء لو سافر بعد الزوال وصام، فقول الشيخ بوجوب القضاء مع ذلك بعيد.

هذا كله واضح ـ الحمدلله ـ الاّ انه بقى المنافات بين خبر رفاعة(١) والاخبار المفصّلة(٢) ، فيمكن حملها على الاستحباب بمعنى أن المسافر متى خرج فى نهار رمضان كان مخيّراً بين الافطار والصوم، واختياره الصوم يكون مستحباً بعدالزوال كالافطار قبله، لوجوب الجمع بين الاخبار الصحيحة.

ويمكن تأويل خبر رفاعة، لانه واحد وغير مشهور القائل لوكان، بخلاف ما تقدم من الاخبار الكثيرة المعمولة مع ظاهر الكتاب والشهرة العظيمة فى المذهب من تحريم الصوم فى السفر و وجوب الافطار.

وهو أن يقال: يمكن أن يكون المراد به (ان شاء صام) أنّه ان شاء ابطل السفر ورجع عن نيته وصام، وان شاء التزم وافطر كما قيل مثل ذلك فى الاخبار الدالة على التخيير بينهما اذا كان بينه و بين اهله ضحوة النهار مثلاً

مثل حسنة رفاعة بن موسى، قال: سألت اباعبدالله عليه‌السّلام عن الرجل يقدم (يقبل ـ يب) فى شهر رمضان من سفر حتى يرى أنه سيدخل أهله ضحوة او ارتفاع النهار؟ فقال: اذاطلع الفجر وهوخارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر(٣)وغيرها:

باتّ(٤) المراد ان اراد الصوم لم يفطر و يتمّ ممسكاً حتى يدخل أهله و صام،

(١) الوسائل باب٥ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٢) لا حظ روايات باب٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٦ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) متعلق بقوله قدّه: كما قيل مثل ذلك

.....

وان اراد يفطر قبله فلا يكون صائما الاّ انه مخيّر فى تلك الحالة بين الصوم والافطار لتحريم الصوم قبل وصول محل الترخص ووجوبه بعده، فتأمّل.

وان(١) يكون المراد الصوم اذا لم يتحقق السفر المبيح الا بعد الزوال، والافطار اذا تحقق قبله.

وهذا ليس ببعيد كثيراً عند من تامل ونظر فى تأويلات الشيخ ره، لان خبر رفاعة فيه دلالة على جواز الإفطار مطلقا اذا سافر، وعلى جواز الصوم ايضاً كذلك وقد ثبت عند نا فى الادلة المتقدمة ما يدل على عدم جواز الافطار اذا كان السفر بعد الزوال وجوازه بل وجوبه قبله بالتفصيل وكذا على تحريم الصوم وجوازه وجواز الافطار ووجوبه، فرجع مضمون الأدلة الى التعارض بين المجمل والمفصّل و قد ثبت فى الاصول حمل الاول على الثانى فصار مذهب الشيخ المفيد المشهور جيّداً، مع دفع التعارض بين الاخبار المتضادّة.

و بقى استبعاد صحّة الصوم واسقاط القضاء مع تبييت نيّة السفر ليلاً لأنّ مرجعه الى صحّة الصوم واسقاط القضاء به مع عدم نيّة الصوم، اذ مَنْ فى قصده السفر من الليل غداً لا يمكن منه نيّة الصوم حقيقة، وهذا الذى اقتضى ان يقال: بوجوب القضاء.

وقال المصنف فى المختلف: ليس ببعيد من الصواب، اذ لم يتحقق فيه شرط الصوم وهو النيّة.

ويمكن ان يقال: لا استبعاد بعد ورود النص بالصحّة كمامرّ من الامر بالصوم واتمامه من الكتاب والسنة، والشهرة مع اقتضائه الاجزاء والاسقاط وان فرض عدم النيّة لان اعتبارها انما يثبت (ثبت خ ل) على تقديره من الشارع،

(١) عطف على قوله قده: أن يكون المراد به ان شاء صام

فاذاصرّح بعدمه، فلا استبعاد.

على انهم يوجبون نيّة الصوم فى هذه الصورة ليلاً ويجعلونه صوماً حقيقيّاً، اذ يوجبون بافطاره كفّارة افطار الصوم، لأنه افطر الصوم، و يقولون بصحته من غير قضاء على الظاهر على تقدير عدم اتفاق السفر مع جريان الدليل بعينه.

ويمكن ان يكون الشارع اكتفى بمثل هذه النيّة التى لاجزم فيها، بل مجرد التخيّل او مقيّد بعدم اتفاق السفر المضرّ للصوم، اذ لا يمكن الا ذلك، وله نظائر كثيرة، و غالب الاحتياطات منه، فافهم.

وقد فهم منه عدم المنافات بين قصده السفر غداً وتكليفه بالنيّة، ومافى جوابه اذا رجعت(١) تعرف.

ومثله جواز الصوم مع علمه بان من يضيفه أحد غداً، فتامّل.

فيبعد رجوع المصنف عن القول بقول الشيخ المفيد أوّلاً فى المختلف ذاهباً الى هذا، حيث يفهم من قوله المتقدم، كبعد قوله بعد ذلك فيه بالتخيير اذاسافر بعدالزوال لحمل رواية رفاعة عليه مع عمومها، بل ظهورها فى ماقبل الزوال، مع امكان ما قلناه فتامّل.

و اعلم ايضاً أنّ الظاهر عموم الحكم فى جميع الصيام المعيّن، لعدم الفرق، ولعموم مثل صحيحة الحلبي(٢) .

ويمكن اخراج نحو النذر المقيّد بالسفر، لاستثنائه بدليله المتقدم و بطلان الصوم المطلق الغير المعيّن، لعموم الأدلّة، وحمل الخصوص على صوم الشهر، والمعيّن.

و فيه تامل لعدم المقتضى، فتامل، فان اللحاق أوضح.

(١) اى اذا رجعت الى اصل البحث وادلته تعرف عدم المنافاة بين قصده الخ وما فى جوابه

(٢) الوسائل باب٥ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

قد يفهم من هذه الأدلّة المتقدمة من الكتاب والسنّة والاجماع فى الجملة، جواز السفر فى شهر رمضان، اذ قد فهمت جواز الافطار فيه، بل وجوبه فيه فى الجملة وقد ثبت عندهم عدم جوازه فى السفر الحرام مطلقا والاستثناء وتخصيص ما تقدم بالسفر الضرورى، غير ثابت، فافهم.

و يدل عليه الأصل، وارادة اليسر، وعدم ارادة العسر (الضيق خ ل) والاستصحاب و بعض الاخبار ايضاً.

مثل رواية عبدالله بن جندب قال: سأل اباعبدالله عليه السّلام عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج فى الحج، فقال عبدالله بن جندب: سمعت من زرارة، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه (نذر صوم)(١) يصوم (يصومه خ ل) فحضرته نيته فى زيارة ابى عبدالله عليه السّلام؟ قال: يخرج ولا يصوم فى الطريق، فاذا رجع قضى ذلك(٢)

و صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم فقد مضى منه أيام فقال: لابأس أن يسافر و يفطر ولا يصوم(٣).

و صحيحته، عن احدهما عليهما السّلام فى الرجل يشيّع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال: ان كان فى شهر رمضان فليفعل، قلت: ايّما افضل، يصوم او يشيّعه؟ قال: يشيّعه، ان الله عزوجلّ قد وضعه عنه (اذا شيّعه ـ ئل)(٤).

و رواية سعيد بن يسار، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل

(١) نذراً صوما ـ خ

(٢) الوسائل باب١ حديث٥ من ابواب من يصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٣ حديث٢ من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل باب١٠ حديث٦ من ابواب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

.....

يشيّع أخاه فى شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم أو مع رجل من اخوانه أيفطر أو يصوم؟ قال: يفطر (١).

و رواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: قلت: الرجل يشيّع اخاه فى شهر رمضان اليوم واليومين قال: يفطر و يقضى قيل له: فذلك افضل او يقم ولا يشيّعه؟ قال: يشيّعه و يفطر، فان ذلك حق عليه (٢).

وما فى صحيحة حماد بن عثمان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قال رجل من اصحابى جاء خبره من الأعوص(٣) وذلك فى شهر رمضان أتلقّاه وافطر؟ قال: نعم، قلت: اتلقّاه وافطرأو اقيم واصوم؟ قال: تلقاه وأفطِر(٤) وغيرها.

ولا يبعد كون الاقامة افضل لصحيحة الحلبى -فى الفقيه، وهى حسنة فى الكافى- عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يدخل عليه شهر رمضان، وهو مقيم لا يريد براحاً(٥) ، ثم يبدوله أن يسافر فسكت، فسأله غير مرّة، فقال: يقم افضل الاّ ان يكون له حاجة لا بدّله منها أو يتخوف على ماله(٦) .

ولمكاتبة محمد بن الفضل البغدادى الى ابى الحسن العسكرى: جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السّلام، وزيارة ابيك

(١) الوسائل باب١٠ حديث٧ من ابواب صلاة المسافر

(٢) الوسائل باب١٠ حديث٤ من ابواب صلاة المسافر

(٣) فى الحديث جائنى خبر من الاعوص، هو بفتح الهمزة والواو بين المهملتين موضع قريب من المدينة و وادبديار باهلة وفى بعض النسخ من الاعراض جمع عرض باعجام الضاد وضم المهملة وراء فى الوسط، وهى رسانيق اهل الحجاز (مجمع البحرين)

(٤) الوسائل باب١٠ حديث٢ من ابواب صلاة المسافر

(٥) يقال: ما برح من مكانه اى لم يفارقه (مجمع البحرين)

(٦) الوسائل باب٣ حديث١ من ابواب من يصح منه الصوم

ببغداد فيقيم فى منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان، ثم يزورهم أو يخرج فى شهر رمضان؟ فكتب: لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور، فاذا دخل يوماً فهو المأثور(١)

فيمكن حمل ـما فهم منه أنّ التشييع والاستقبال افضل من الزيارة ـ على المبالغة اوكونها بالنسبة الى بعض الاشخاص لحصول أمر، مثل ان يكون فى تركه عليه ضرر او غيظ المتلق.

و يؤيّده أنه لو لم يفعل لفات بالكلّية بخلاف الزيارة مثلاً، فانها تستدرك وان لم يكن فى العيد مثلاً مع عظم ثوابه كما ادّعى الشيخ ابراهيم بن سليمان فى صوميّته حيث قال: ولابأس به بعد ثلاثة وعشرين يوماً منه والتجنب مطلقا أولى حتى انه ورد فى الحديث المعتبر رجحان الصوم على السفر لزيارة الحسين عليه السّلام فى زيارة عيدالفطر مع الثواب الجزيل الذى لايكاد يوصف.

ولكن ما رأيت الخبر فى ذلك بخصوصه، ولا اعرف اعتبار الخبر(٢) ، وهو الذى ذكرته فيما تقدم وليست بصحيحة، ولا حسنة، ولا موثقة، بل ضعيفة وهو اعرف مع احتمال حصول ثواب اعظم من ذلك فى الصوم خصوصاً مع الميل الى الزيارة وتركها حرمة لصوم الشهر.

وكذا يحمل على الكراهة ما يدل على التحريم، مثل رواية ابى بصير، قال: سالت اباعبدالله عليه السّلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا الاّ فيما أخبرك، خروج (خروجاً ـيب) الى مكّة أو غزو (غزواً ـيب) فى سبيل الله، او مال

(١) الوسائل باب٩١ حديث١ من ابواب المزار من كتاب الحج

(٢) اشارة الى خبر على بن اسباط عن رجل عن ابى عبدالله(ع) فراجع الوسائل باب٣ حديث٦ من ابواب من يصح منه الصوم

.....

تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه(١) وانه ليس اخاً من الاب والأمّ(٢).

وروایة الحسين بن المختار، عن ابی عبدالله علیه السّلام قال: لا یخرج فی رمضان الاّ للحج او العمرة أو مال یخاف علیه الفوت او لزرع یحین حصاده(٣).

مع عدم صحّة سندهما، ـ وان ادعی فی المختلف صحّة الاولی ـ لوجود القاسم بن محمد(٤)، كأنه الجوهری الواقفی أو اشتراكه، وعلی بن ابی حمزة، كأنه البطائنی لانه قائد ابی بصیر، وهو یحیی بن القاسم، والظاهر أنّ كلیهما ضعیفان خصوصاً الاوّل، وما اعرف وجه ما قاله فی المخ وهو اعرف.

وجه ضعف الثانیة ایضاً ظاهر لمن نظر فیه فی زیادات التهذیب(٥).

علی ان الاولی غیر صریحة فی التحریم، بل الثانیة ایضاً.

وروایة ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السّلام، قال: قلت له: جعلت فداك یدخل علّی شهر رمضان فاصوم بعضه فیحضرنی زیارة قبر ابی عبدالله علیه السّلام، فازوره وافطر ذاهباً وجائیاً أو اقیم حتی افطر وازوره بعد ما افطر بیوم او یومین؟ فقال: اقم حتی تفطر، قلت له: جعلت فداك فهو افضل؟ قال: نعم اما تقرء فی كتاب الله: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهرَ فلیصمه(٦).

(١) تخاف هلاكه ـ یب

(٢) الوسائل باب٣ حدیث٣ من ابواب من یصح منه الصوم

(٣) الوسائل باب٣ حدیث٨ من ابواب من یصح منه الصوم

(٤) وسندها كما فی الكافی هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر

(٥) وسندها كما فی الزیادات هكذا: محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی، عن حماد بن عیسی عن الحسین بن المختار

(٦) الوسائل باب٣ حدیث٧ من ابواب من یصح منه الصوم

.....

وهذه تدل على التحريم ، وان المنع مفهوم من الآية الآ أنها غير صريحة، والآية محتملة لمعنى آخر ومعارض بالاكثر والأصح والاشهر، قال فى المختلف: المشهور انه مكروه الى مضىّ ثلاث وعشرين يوماً، واستدل بالأصل، و بـ(مَنْ كانَ مَرِيْضاً) الآية(١) ، و بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة(٢) ، و برواية زرارة المتقدمة(٣) ، لكن نقله، عن أبان بن عثمان(٤) والظاهر ابان بن عثمان عن زرارة كما فى الكافى وصحيحة حماد بن عثمان. (٥)

ولا يخفى عدم دلالة ما استدل على تمام مطلوبه.

ولنختم أحكام الصوم بذكر فوائد

الأولى: يكره له ان يستاك بسواك خصوصاً بالرَّطب، واخراج الدم فى الجملة، وقلع الضرس.

يدل عليها رواية عمار بن موسى، عن ابى عبدالله عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمى فاه، ولا يستاك بعود رطب(٦) .

وادعى المصنف الاجماع على كراهة اخراج الدم الضعيف بالفصد والحجامة، وفى الروايتين(٧) دلالة عليه.

(١) وهى قوله تعالى: و من كان مريضاً او على سفر فعدة من ايّام اخر-البقرة ١٨٤

(٢) الوسائل باب١٠ حديث٣ من ابواب صلاة المسافر

(٣) الوسائل باب١٠ حديث٤ من ابواب صلاة المسافر

(٤) يعنى نقل الحديث، عن ابان بلا واسطة زرارة

(٥) الوسائل باب١٠ حديث٢ من ابواب صلاة المسافر

(٦) الوسائل باب٢٦ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٧) هكذا فى النسخ كلها، والظاهر (وفى الرواية) بالافراد

وايضاً يدل على الأوّل حسنة الحلبي -لابراهيم- عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سألته عن الصائم يستاك ، قال: لابأس به، وقال: لا يستاك بسواك رطب(١) وحسنة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضر أن يُبِلَّ سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء(٢) وهذه تدل على عدم الافطار بوضع الخرز الرطب وغيره فى الفم ، وانه لوكان مبللاً ببلل حرام مثل الريق على تقدير تحريمه لا يضر، بل على ان البلل الحرام يجوز استعماله فى المسح(٣) ونحوه فافهم والعجب أن الاصحاب ما ذكروا كراهة السواك ولو بالرطب، بل نفوا ذلك الا قليل.

ويحتمل كراهة السواك مطلقا للرواية السابقة، وحمل الرّطب على الشدّة وتخصيص الكراهة بالرطب، وحمل المطلق على المقيّد به، فتأمّل.

الثانية: يكره ايضاً مباشرة النساء، وادّعى عليه الاجماع فى المنتهى مع وجود الدلالة فى الرواية(٤) ،

وكذا قيل: بكراهة الاكتحال بما فيه مسك او طعم يصل الى الحلق(٥) ، قال فى المنتهى: وذهب اليه علمائنا(انتهى) وكذا يكره دخول الحمام مع الضعف للرواية(٦) .

(١) الوسائل باب٢٨ حديث١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) الوسائل باب٢٨ حديث١١ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) يعنى يدل الخبر على جواز استعمال البلل الحرام فى مسح الوضوء ولا يبطل الوضوء به

(٤) راجع الوسائل باب٣٣ و٣٤ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٥) لا حظ الوسائل باب٢٥ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٦) لا حظ الوسائل باب٢٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

و يكره بلّ الثوب للرواية(١) ، وظاهر الرواية أنه مع الماء الكثير بان لا يعصر(٢) ، واما مع العصر والبلّة القليلة فلا وقدمرّ.

الثالثة: يكره للمرئة الجلوس فى الماء للرواية(٣) ، والخروج عن خلاف ابى الصلاح.

ينبغى العمل

بما روى فى الفقيه، عن جابر، قال: قال ابوجعفر عليه السّلام لجابر: يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام ورداً من ليله وحفظ فرجه ولسانه، وغضّ بصره، وكفّ اذاه، خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه، قال جابر: قلت له: جعلت فداك ما احسن هذا من حديث؟ قال: ما اشدّ هذا من شرط؟(٤) كذا فى الفقيه.

وفى الكافى والتهذيب باسناده، عن ابى جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لجابر بن عبدالله: يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره، وقام ورداً من ليله، وعفّ بطنه وفرجه، وكفّ لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر، فقال جابر: يا رسول الله ما احسن هذا الحديث؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يا جابر ما اشدّ هذه الشروط(٥).

(١) راجع الوسائل باب٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٢) ففى خبر عبدالله بن سنان (المروى فى الكافى) قال: سمعت ابا عبدالله عليه السّلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ـ الوسائل باب٣ حديث٣ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٣) راجع الوسائل باب٣ حديث٦ من ابواب ما يمسك عنه الصائم

(٤) الوسائل باب١٨ حديث٢ من ابواب احكام شهر رمضان

(٥) الوسائل باب١١ حديث٢ من ابواب آداب الصائم

.....

وفي خبر جرّاح المدائني، عن ابي عبدالله عليه السّلام، قال: ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال: قالت مريم: إنّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً(١) -(اى صوماً وصمتاً وفي نسخة اخرى اى صمتاً-خ ل)، فاذا صمتم فاحفظوا أَلْسِنَتَكُمْ وغَضّوا ابصاركم، ولا تنازعوا ولا تحاسدوا، قال: وسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله بطعام، فقال لها: كلي، فقالت: اني صائمة، فقال: كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك، ان الصوم ليس من الطعام والشّراب فقط(٢).

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: اذا صمت فليصم معك بصرك وشعرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذا، قال: ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك (٣).

وصحيحة حماد بن عثمان وغيره، عن ابي عبدالله عليه السّلام قال: لا تنشد(٤) الشعر بليل، ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار، فقال له اسماعيل: ياأبتاه، فانه فينا، قال: فقال: وان كان فينا(٥).

وهذه تدل على كراهة الشعر في شهر رمضان مطلقا، ويحتمل اختصاصه بالصائم، وتعديته الى مطلق الصائم.

وصحيحة الفضيل بن يسار، قال: قال ابوعبدالله عليه السّلام: اذاصام احدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجاد لَنَّ أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع الى الأيمان

(١) مريم-٢٦

(٢) الوسائل باب١١ حديث٣ من ابواب آداب الصائم

(٣) الوسائل باب١١ حديث١ من ابواب آداب الصائم

(٤) و انشد الشعر انشاداً، وهو النشيد فعيل بمعنى مفعول ونشيد الشعر قرائته (مجمع البحرين)

(٥) الوسائل باب١٣ حديث٢ من ابواب آداب الصائم

والحلف بالله، وان حمل عليه أحد فليتحمل (فليحتمل خ)(١)

و صحيحة حماد بن عثمان قال: سمعت اباعبدالله عليه السّلام يقول: يكره رواية الشعر للصائم والمحرم، وفى الحرم، و يوم الجمعة، وان يروى بالليل، قال: قلت: وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق(٢).

وفى رواية اسحاق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إنّ الله كره لى ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدى واتباعهم، الرفث فى الصوم(٣) وفى رواية مسعدة بن صدقة، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما من عبد صالح يُشْتَمّ، فيقول: انى صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمنى الا قال الرب تبارك وتعالى: استجار عبدى بالصوم من شرّ عبدى، قد أجرته من النار(٤).

وفى رواية ابى بصير و لا تنازعوا، ولا تحاسدوا، فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب(٥).

و قد علم ان الاجتناب عن المحرّمات و المكروهات فى الصوم آكد حتى الكذب كمامرّ، والحسد ونقل عن الشيخ كراهته(٦) فى الصوم، وردّه المصنف فى المختلف بأنه حرام، وقال فى الدروس: يحتمل(٧)، عمّا يقع فى الخاطر.

(١) الوسائل باب١٢ حديث١ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب١٣ حديث١ من ابواب آداب الصائم

(٣) الوسائل باب١٤ حديث١ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل باب١٢ حديث٢ من ابواب آداب الصائم

(٥) الوسائل باب١١ ذيل حديث٤ من ابواب آداب الصائم

(٦) يعنى كراهة الحسد

(٧) يعنى يحتمل حمل حكم الشيخ بكراهة الحسد على ارادة ما يقع فى الخاطر لا ابرازه واظهاره

والظاهر(١) انّ ذلك ليس باختيارى، فكأن المراد، التوجه اليه بعده ويمكن ان يكون مراده بالكراهة، من حيث الصوم يعنى ان عدمه للصوم أولى وافضل من وجوده، ووجوده لا يضرّ به فتأمّل.

ويمكن ان يكون اظهار الحسد والعمل بمقتضاه حراماً، ومجرد وجوده فى النفس يكون مكروهاً، و يشعر به بعض العبارات مثل، يضرّ بالعدالة اظهار الحسد، وان اظهاره حرام فتأمّل.

«ينبغى ايضاً»

اشتغاله بالعبادات اكثر من يوم الفطر، لمامرّ.

وفى الكافى باسناده، قال: قال اميرالمؤمنين عليه السّلام: عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فامّا الدعاء فيدفع عنكم البلاء، واما الاستغفار فيمحى ذنوبكم (٢) و بالاسناد، كان على بن الحسين عليهما السّلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الاّ بالدعاء و التسبيح، والاستغفار، والتّكبير، فاذا افطر قال: اللّهم ان شئت ان تفعل فعلت و يعلم ذلك من كتب عمل السّنّة (٣)

ينبغى الدعاء عند الافطار قبله خصوصاً بالماثور مثل مانقل فى كتاب ابن طاوس عن النبى صلّى الله عليه وآله، قال: ما من عبد يصوم فيقول عندالافطار: يا عظيم يا عظيم انت الهى لا اله لى غيرك اغفرلى الذنب العظيم انه لا يغفر الذنب

(١) يعنى ان حمل الدروس غير سديد لان ما يقع فى الخاطر امر غير اختيارى فلا يتعلّق به الحكم التكليفى تحريماً وتنزيهاً

(٢) الوسائل باب١٨ حديث١١ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) يعنى يعلم باقى الآداب من الكتب التى دوّنت لاعمال السنة

العظيم الا العظيم، خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه(١) .

وايضاً قوله: بسم الله يا واسع المغفرة اغفرلى(٢) .

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم، يا واسع المغفرة اغفرلى، فان من قالها عند افطاره غفر له(٣) .

وعنه عليه السّلام انه قال: من أكل طعاماً وقال: الحمدلله الذى اطعمنى هذا من رزقه من غير حول منّى وقوّة، غفر ما تقدّم من ذنبه(٤) .

وهذا يحتمل كونه قبل الاكل و بعده، و ينبغى فيهما معاً.

ينبغى الافطار بالحلو كما يدل عليه الرواية فى الكافى من كتاب ابن طاوس عن النبى صلّى الله عليه وآله انه قال: من افطر على تمر حلال زيد فى صلاته اربعمأة صلاة(٥) .

وعن الصادق عليه السّلام: الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب(٦)ـ كأنه من الصدوق والكافى ايضاً وفى بعض الروايات: قيّد بالفاتر(٧) ، و ينبغى اختياره

و روى تقديم الافطار فى عيد الفطر على الصّلاة وتأخيره حتى يرجع عن الصّلاة فى الاضحى(٨) .

(١) الوسائل باب٦ حديث٦ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب٦ ذيل حديث٨ من ابواب آداب الصائم

(٣) الوسائل باب٦ حديث٩ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل ذيل باب ٥٩ من ابواب آداب المائدة

(٥) الوسائل باب١٠ حديث٢٠ من ابواب آداب الصائم

(٦) الوسائل باب١٠ حديث٥ من ابواب آداب الصائم

(٧) الوسائل باب١٠ حديث٣ من ابواب آداب الصائم

(٨) لا حظ الوسائل باب١٢ من ابواب صلاة العيد من كتاب الصلاة

قالوا: يستحب تقديم الصلاة على الافطار الّا ان يكون هناك من ينتظر، وحينئذٍ تقديم الافطار افضل جبراً لخاطره، وتخليصه عن الانتظار.

ولحسنة الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السّلام انّه سأل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعد ها؟ قال: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وان كان غير ذلك فليصلّ ثم ليفطر(١).

وهذه تدل على وسعة وقت المغرب، فافهم.

ونقل فى المنتهى عن الجمهور، عن ابى هريرة، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: يقول الله تعالى: احبّ عبادى الىّ اسرعهم فطراً(٢).

وهذه تدل على جواز التأخير، بل افضليّة تقديم الافطار مطلقا.

وذلك غير ظاهر، لأنه اذا اجتمع الفرضان ينبغى تقديم الافضل، ولا شك فى أفضليّة صلاة المغرب من الافطار.

ولان الصلاة فى أوّل الوقت افضل بالاجماع خصوصاً المغرب، فان وقت فضيلته قليل، بل مضيّق عندالبعض، وما يفيد اولويّة اوّل الوقت يفيد تقديمها.

ولان الدعاء فى الفريضة وبعدها افضل مع ورود استجابة دعاء الصائم(٣) وللحسنة المتقدمة(٤).

ولا يبعد تأخيره عن العشاء ايضاً، بل عن جميع أوراده من الأدعية لذلك ولان التوجه فى حال الجوع اكثر من حال الشبع وذلك مجرّب.

(١) الوسائل باب٧ حديث١ من ابواب آداب الصائم

(٢) المنتهى ص٦٢٤ للعلامة فصل يستحب تعجيل الافطار

(٣) الوسائل باب٦ من ابواب آداب الصّائم حديث٤: محمد بن على بن الحسين قال: قال عليه السّلام: يستجاب دعاء الصائم عندالافطار

(٤) يعنى حسنة الحلبي المتقدمة آنفاً

ولانه قد يغلب بعده النوم فيفوت الاوراد، والتلاوة، والأدعية أو يقع من غير توجه، وهذا مجرّب عندى وقد جرّبته مراراً، ولهذااختبرت التأخير عن الجميع غالباً.

ولان فيه كسر الشهوة النفسانية وعدم إعطاء النفس هواها ومنعها عنها الموجب لدخول الجنّة.

الا ان يكون الامر بالعكس فى ذلك، فينبغى تقديم الافطار، للضعف أو عدم التوجه أو هواء النفس فى التأخير.

ولو امكن الافطار فى الجملة ثم الاشتغال بالاوراد الى ان يخلص ثم الأكل بحيث يشبع، ليمكن كونه أولى للعمل بالخبر(١)واكثرمامرّالا انه يفوت وقت استجابة الدعاء وقد يئول بعد الشروع، الى الشبع كما جرّبناه ايضاً مراراً، وقد يحصل الادخال(٢) .

و يدل على استحباب تقديم الصلاة ايضاً مرسلة عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: يستحب للصائم ان قوى على ذلك أن يصلى قبل ان يفطر(٣)

و رواية زرارة وفضيل، عن ابى جعفر عليه‌السّلام فى رمضان، تصلّى ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم، فافطر ثم صل والا فابدء بالصلاة، قلت ولم ذلك؟ قال: لانه قد حضرك فرضان، الافطار والصلاة فابدء بافضلهما، وافضلهما الصلاة ثم قال: تصلى وانت

(١) يعنى الخبر المنقول من طرق العامة، عن ابى هريرة عن النبى صلّى الله عليه وآله كما تقدم

(٢) يحتمل ارادة ادخال السرور بتقديم الافطار ليرتفع الانتظار كما سيصرح قده بذلك بعداسطر

(٣) الوسائل باب٧ حديث٣ من ابواب آداب الصائم

صائم فتكتب صلاتك فتختم بالصوم أحبّ الى(١)

وهذه تدل على التأخير عن جميع الصلوات، مع أنّه لابأس بسندها، فرواية العامّة ضعيفة أو مأوّلة.

وعلى كل حال، إجابة الدعوة، وجبر خاطر المؤمن، وادخال السرور فى قلبه، وقضاء حاجته اذا كان فى تقديم الافطار، مقدم على الكلّ ان لم يمكن الجمع، وهو ظاهر

و ينبغى التسحّر ايضاً فى جميع الصيام خصوصاً فى شهر رمضان، واما افضليته فى سائر الواجبة(٢)، من التسحّر فى المندوب، فغير ظاهر.

و يدل عليه ما فى رواية سماعة، قال: سألته عن السحور، لمن اراد الصوم، فقال: اما فى شهر رمضان، فان الفضل فى السحور ولو بشربة من ماء، واما فى التطوع فى غير رمضان، فمن أحبّ ان يتسحّر فليفعل ومن لم يفعل فلابأس(٣).

و يدل على الاستحباب مطلقا ما روى بالاسناد، عن ابى عبدالله عليه السّلام، عن ابيه عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: السحور بركة(٤).

قال: وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا تدع أمّتى السحور ولو على حشفة(٥) وفى الفقيه: روى، عن امير المؤمنين عليه السّلام عن النبى صلّى الله عليه

(١) الوسائل باب٧ حديث٢ من ابواب آداب الصائم

(٢) يعنى الصيام الواجبة

(٣) الوسائل باب٤ حديث٥ من ابواب آداب الصائم

(٤) الوسائل باب٤ حديث٣ من ابواب آداب الصائم

(٥) الوسائل باب٤ حديث٤ من ابواب آداب الصائم ـ قوله عليه السّلام: ولو على حشفة قال فى مجمع البحرين: والحشفة بالتحريك اردى التمر الذى لا لحم فيه، والضعيف الذى لا نوى له(انتهى) وفى المنتهى٦٢٤:

وآله أنه قال: إنّ الله تبارك وتعالى وملائكته يصلّون على المتسحّرين والمستغفرين بالاسحار فليتسحّر احدكم ولو بشربة من ماء(١).

ولعله فى الصائم ايضاً تأمّل.

وفى رواية عنه عليه السّلام: يفطر على الأسودين، قلت: يرحمك الله وما الاسودان؟ قال: التمر والماء، والزبيب والماء، و يتسحّر بهما(٢).

وعنه عليه السّلام: تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، و بالنوم عند القيلولة على قيام الليل(٣).

وفى أخرى: نعم المعين، السحور على الصوم، والقيلولة على السهر، وهى النوم قبل الزوال قريباً اليه(٤).

وفى مرفوعة، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لو أن الناس تسحّروا ولم يفطروا على ماء ماقدروا والله على ان يصوموا الدهر(٥).

وروى عن امير المؤمنين عليه السّلام: الافطار باللبن(٦).

ولو على شقة من تمر ـ ولعله اظهر

(١) الوسائل باب٤ حديث٩ من ابواب آداب الصائم

(٢) الوسائل باب٥ حديث٢ من ابواب آداب الصائم، وصدره جابر قال: سمعت اباجعفر عليه السّلام يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يفطر على الاسودين

(٣) الوسائل باب٤ حديث٧ من ابواب آداب الصائم

(٤) انعشر الى الآن على موضعه

(٥) الوسائل باب٤ حديث٨ من ابواب آداب الصائم ـ وسنده هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن بعض اصحابنا رفعه عن ابى عبدالله عليه السّلام هكذا فى التهذيب وفى الفقيه: لو أن الناس تسحروا ثم لم يفطروا الاّ على ماء قدروا والله على ان يصوموا الدهر

(٦) الوسائل باب١٠ حديث١٠ من ابواب آداب الصائم نقل بالمعنى ولا حظ الباب حديث٧ و١٢ و١٩ كلّها بهذا المضمون

واعلم ان ظاهر الروايات عدم جواز صوم التطوّع لمن عليه فريضة، فالظاهر عدم الجواز

و يؤيده انه لا يظهر قائل بالجواز الا السيد مع قوله بالتضييق التام فى الصلاة مع معارضته الادلة هناك ، وعدم التعارض هنا، فانه ليس شيء الاّ العمومات، فيحمل على الخاصّ.

روى فى الصحيح، عن ابى الصباح الكنانى ـفى الكافى ـ قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل عليه من شهر رمضان أيّام أيتطوّع؟ فقال لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان(١) .

وفى الحسن ـلابراهيم ـ عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوّع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان(٢)

و يترتب عليه فروع كثيرة فتأمّل.

واعلم أنّ فى صحّة خبر ابى الصباح تأمّلاً لاشتراك محمد بن الفضيل(٣) ، والأصل والعمومات يقتضى الجواز، فلو صحّ المنع فهو مخصوص بقضاء شهر رمضان لاختصاص النهى به و بطلان الشك.

(١) الوسائل باب٢٨ حديث٦ من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل باب٢٨ حديث٥ من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) وسنده كما فى الكافى هكذا: محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى

«المطلب الثاني في الاعتكاف»

و هو بأصل الشرع مندوب .

المطلب الثاني في الإعتكاف

قوله : «وهو بأصل الشرع مندوب و يجب بالنذر و شبهه» قال في المنتهى: الاعتكاف فى اللغة هو اللبث الطويل، ولزوم الشيء، وحبس النفس عليه برّاً كان او غيره، قال الله تعالى: ما هذهِ التَّماثيلُ الَّتى أَنْتُمْ لها عاكفون(١) ، وقال: يَعْكِفُونَ عَلَى اَصْنامٍ لَهُم(٢) ، وهو فى الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة(انتهى).

الظاهر من هذا التعريف لزوم عبادة أخرى يكون الغرض من اللبث تلك

(١) الانبياء - ٥٢

(٢) الاعراف - ١٣٨

و يجب بالنذر و شبهه

فلا يتحقق بدونها.

والظاهر عدم اللزوم الاّ ان يريد ما يعم الصوم والعبادات الواجبة مثل الصلوات الخمس.

ويحتمل معنى كونه(١) (للعبادة) انه لبث مخصوص يفعل ذلك اللبث لكونه عبادة وهذا ايضاً بعيد، فتأمّل.

واما التصرف فى التعريف باعتبار الاجمال، او الجامعيّة والمانعيّة، فتركناه، لما تقدم واما دليل مندوبيته فهو الاجماع، قال فى المنتهى: وقد اتفق المسلمون على مشروعيّة الاعتكاف وانه سنّة، قال الله تعالى: وَعَهِدْنا إِلى إِبْراهيمَ وَ إِسْماعيلَ أَن طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطائفينَ وَالْعاكِفينَ، وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ(٢) ، وقال الله تعالى: وَ لا تباشروهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ(٣) .

يفهم منه انه اشارة الى ان سند الاجماع هو الكتاب، ولا شك فى استفادة كونه عبادة من الاخبار ايضاً كما ستسمع، ومن وجوبه بالنذر ايضاً، فافهم.

و اما وجوبه بالنذر ونحوه فهو ايضاً اجماعىّ، قال فى المنتهى: وقد اجمع اهل العلم على انه ليس بفرض فى ابتداء الشرع، وانما يجب بالنذر وشبهه(انتهى).

وادلة الايفاء بالنذر دليله ايضاً، وهو ظاهر، و ينبغى عدم تركه، لانه عمل صالح فيدخل فاعله بفعله فيمن عمل صالحاً، ولو فعل غيره ايضاً معه يدخل فيمن عمل الصالحات الموجب للفوز والنجاة.

ولما روى من مداومته صلّى الله عليه وآله فى ذلك.

(١) هكذا فى النسخ، والصواب معنى قوله: للعبادة

(٢) البقرة-١٢٥

(٣) البقرة-١٨٧

و قيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث.

قال فى الفقيه: قال ابوعبدالله عليه السّلام كانت بدر فى شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله صلّى الله عليه وآله، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته(١).

وهذه مذكورة فى الكافى، عن الحلبى بسند حسن، لوجود ابراهيم بن هاشم(٢) يفهم منه ان الافضل كونه فى شهر رمضان، وكونه عشراً، ومداومته، ومشروعيّة القضاء واختياره فى المنتهى ايضاً.

لعلّه يريد بالقضاء المعنى المصطلح، و ينبغى اختيار العشر الاخيرة للشهرة، ولما روى فى الكافى والفقيه بالاسناد، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: اعتكف رسول الله صلّى الله عليه وآله فى شهر رمضان فى العشر الأوّل ثم اعتكف فى الثانية فى العشر الوسطى، ثم اعتكف فى الثالثة فى العشر الاواخر، ثم لم يزل يعتكف فى العشر الأواخر(٣).

وقال فيه ايضاً: وفى رواية السكونى باسناده قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: اعتكاف عشر فى شهر رمضان تعدل حجّتين وعمرتين(٤).

وثوابها معلوم، وستسمع، ولا يضرّ ضعف السند، لما عرفت من اجماع المسلمين، والاخبار على وصول الثواب المنقول وان كان النقل لم يكن كما نقل(٥)

قوله: «و قيل: لو اعتكف يومين وجب الثالث» نقل فيه ثلاثة

(١) الوسائل باب١ حديث٢ من كتاب الاعتكاف
(٢) وسنده كما فى الكافى هكذا: على بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابى عمير، عن حماد عن الحلبى
(٣) الوسائل باب١ حديث٤ من كتاب الاعتكاف
(٤) الوسائل باب١ حديث٣ من كتاب الاعتكاف
(٥) اشارة الى احاديث من بلغ فراجع باب١٨ من ابواب مقدمات العبادات من الوسائل

اقوال: الوجوب مطلقا بالشروع كالحج.

و ما اعرف له دليلاً غير ذلك، وهو ليس بشيء ومايدل(١) على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف مطلقا، ويحمل على الواجب منه كما هو الظاهر للأصل ونقل الاجماع فى عدم وجوب مندوبه بالشروع الا الحجّ، وللرواية التى ستسمع مع عدم صراحة الدليل الموجب للكفارة.

وعدم الوجوب مطلقا الاّ بالنذر وشبهه، لمامرّ من الاصل وغيره

و الوجوب بعد مضيّ يومين وهو اظهر، لصحيحة محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: اذا اعتكف (الرجل-فقيه) يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج، وان يفسخ الاعتكاف، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج و يفسخ اعتكافه حتى تمضى ثلاثة ايام(٢) وما فى صحيحة ابى عبيدة-الثقة- عن ابى جعفر عليه السّلام (فى حديث) قال: ومن اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام اخر، وان شاء خرج من المسجد، فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيّام أخر(٣).

والظاهر ان الاولى فى المندوب، اذ لا يجوز الخروج عن الواجب بعد الشروع ويحتمل جواز ذلك فى الواجب الغير المعيّن ايضاً كما فى الصوم الواجب الغير المعيّن، فانه قال فى شرح الشرايع: بجوازذلك مطلقا حتى الكفارات، على انه قال بوجوب المبادرة الى الصوم بعد الافطار لعذر مع زواله.

فتامل، فانه يمكن التأويل الا فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وقال:

(١) عطف على قوله قده: غير ذلك يعنى من ادلة الوجوب مادل على وجوب الكفارة بابطال الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٤ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب٤ حديث٣ من كتاب الاعتكاف

خالف ابوالصلاح وأوجب المضيّ بعد الشروع فى الصوم و يظهر عدم قائل غيره فيكون المراد أعمّ منه، ومن الواجب الغير المعيّن، اذ صرفه الى الأخير فقط موجب للإجمال والاغراء.

و يؤيّده عموم الثانية، قال فى شرح الشرايع به، وأسنده الى الروايات الدالة عليه، لكنه قال: انها غير نقيّة فى طريقها مع أنه قال: هو الأجود(١) .

و ما رأيت فيه الاّ النقيّتين الصحيحتين فى الكافى والفقيه، نعم انهما غير صحيحتين فى التهذيب والاستبصار.

فكأنه(٢) اشتبه عليه (ابوايوب) الواقع فى طريقها.

وهو بعيد(٣) لان الظاهر أنه ابراهيم بن عيسى الثقة، لان الظاهر انه اثنان (احدهما) اسم خالد بن يزيد(٤) الانصارى، قال فى الخلاصة: مشكور، وقال فى كتاب ابن داود: عظيم الشأن، وانه صحابى، والظاهر انه ليس هو(٥).

والاخر ابراهيم المذكور، لانه ينقل احمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب

(١) قال فى الشرايع: (واذا مضى يومان وجب الثالث) انتهى. وفى المسالك بعد نقل هذه العبارة قال: ما اختاره المصنف هوالاجود وهو القول الوسط، وله طرفان احدهما وجوبه بالشروع فيه كالحج وهوقول الشيخ فى المبسوط والثانى عدم الوجوب مطلقا واستند الأول الى الروايات الدالة عليه لكنها ليست نقيّة فى طريقها، والثانى الى اطلاق وجوب الكفارة بفعل موجبها فيه وحمل على الواجب جمعاً، والثالث الى اصالة عدم الوجوب والقدح فى الاخبار الدالة عليه(انتهى)

(٢) هذا توجيه لحكم صاحب شرح الشرايع بكونها غير نقيين

(٣) يعنى كون ابى ايوب مشتبهاً بعيد، لظهور كونه ابراهيم بن عيسى دون خالد بن يزيد (زيد-ظ)

(٤) هكذا فى النسخ، والصواب خالد بن زيد، راجع تنقيح المقال فى علم الرجال للممقانى ص٣٩٠ ج١ تحت رقم٢٥٦٢

(٥) يعنى ان أبا ايوب المذكور فى صحيحتى محمدبن مسلم وابى عبيدة ليس هو الانصارى الصحابى

عنه، وصرّح به النجاشي عند ذكر اسمه، وهو هكذا في الكافي(١) .

وما سمّاهما في المنتهى والمختلف ايضاً(٢) بالصحّة ومنع من صحتهما فيهما، كأنهما ما نظرا الا في كتاب الشيخ.

قال في المنتهى(٣) في بيان الضعف: فان في الطريق علي بن فضال(٤) وهو ضعيف وقال في الايضاح(٥) ايضاً كذلك، ثم قال: وهو الاقوى عندي وان كان في طريقها علي بن فضال، لكن لم يردها الاصحاب.

والواقع(٦) هو علي بن الحسن بن فضال مع عدم صحّة طريقه اليه في الكتابين(٧) على ما فهمناه من التصريح بالطريق فيهما بعض الأوقات.

(١) فان سند الصحيحتين المذكورتين كما في الكافي هكذا: عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمّد عن ابي ايوب فلا حظ الكافي باب اقلّ ما يكون الاعتكاف حديث٣و٤

(٢) يعني كما انه لم يسمّهما في شرح الشرايع بصحيحتين كذ لك في المنتهى والمختلف

(٣) عبارة المنتهى ص٦٣٧ هكذا: ان الرواية ضعيفة السند اذ في طريقها علي بن فضال(انتهى)

(٤) سنده كما في التهذيب هكذا: علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن، عن ابي ايوب، عن محمد بن مسلم

(٥) يعني ولد العلامة فخرالمحققين في ايضاح الفوائد، فانه بعد نقل قول الشيخ وابن الجنيد وابن حمزة على وجوب اليوم الثالث واستدلاله برواية محمد بن مسلم نقل عن المصنف والمرتضى وابن ادريس منع الوجوب ثم قال: والجواب عن الرواية بضعف السند، فان في طريقها علي بن فضال وهو ضعيف، والاقوى عندي قول الشيخ رحمه‌الله، والرواية وان كان في طريقها علي بن فضال لكن لم يردها الاصحاب(انتهى) (ايضاح الفوائد ج١ ص٢٥٣ طبع قم).

(٦) اى الواقع في السند

(٧) طريق الشيخ الى ابن فضال كما في مشيخة الكتابين هكذا: وما ذكرته في هذا الكتاب، عن علي بن الحسن بن فضال، فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازةً، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال(انتهى)

وفى كلام الإيضاح ايضاً تأمّل، كما فى تجويد(١) شارح الشّرايع بعدالحكم بعدم النقاء كأنه(٢) نظر الى ما قاله فى الايضاح ورآى الصحّة مع تأمّل فيها.

وكأنه(٣) اطلق الروايات والاخبار على الثنتين، وما رأيت غيرهما وهما صحيحتان ظاهرتان فى المطلوب، وباجملة هم اعرف بما قالوا.

واعلم ان الصحيحتين تدلّان على وجوب كل ثالث بعد اليومين لا بعد اليوم خصوصاً صحيحة ابى عبيدة.

و يشعر بعدم الوجوب بعده ما نقل عنه عليه السّلام من الاعتكاف فى العشرمطلقا(٤)فافهم وانهم(٥) قالوا: بوجوب النيّة وشرطيتها فيه كسائر العبادات.

وان وقتها اول وقته، قال فى الدروس و يشترط النية فى ابتدائه وهو قبل طلوع الفجر، فيكون فى الايام الثلاثة، ليلتان(انتهى) الا(٦) ان عين زمانه كرجب، فالاقرب حينئذ وجوب البدئة فى اول ليله، وحينئذٍ تكون النيّة قبل الغروب.

ويحتمل جوازه مع النيّة من قبل الغروب فى غير المتعين ايضاً لانه زمان صالح لذلك فيكون ثلاثة أيّام وثلاثة ليال.

(١) المفهم من قوله رحمه الله آنفاً: وهو الأجود

(٢) توجيه لما قاله صاحب شرح الشرايع وهو بمنزلة الاعتذار عنه

(٣) وكأنه ايراد آخر على صاحب شرح الشرايع حيث عبّر بقوله ره: واستند الاول الى الروايات الخ كما نقلناه

(٤) يعنى اعتكافه صلّى الله عليه وآله عشراً يشعر بعدم وجوب الا تمام بالشروع بعد اليوم والا ليلزم ان يعتكف صلّى الله عليه وآله اثنى عشر يوماً باضافة يومين بعد العاشر

(٥) عطف على قوله قده: ان الصحيحتين

(٦) استثناء من قوله قده: (أوّل وقته)

وجه تقديم النيّة على الوقت ـ مع انه ما وجب عليه شيء على تقدير وجوب الاعتكاف وعدم حصول الوقت فى غيره ـ أنّه لابد من النيّة مع (فى خ) أوّل الفعل بحيث لا يقع جزء منه بغيرها فلا يمكن بعد الدخول.

ويمكن جوازها، بل وجوبها قبل الشروع فى الزمان ليحصل اليقين بكون الكلّ مع النيّة فيكون ذلك الجزء المقدم من باب المقدمة، فكأنه صار جزءاً من الاصل فلم تكن المقارنة الا بالاصل لا بغيره.

ولكن تعيين ذلك المقدار متعتر، بل متعذر كمقارنتها لأوّل الفعل، فليس ببعيد عدم القدح لو تخلّل زمان مّا (من النيّة ـ خ) ونفى الحَرَج والضيق ـ عقلاً ونقلاً والشريعة السمحة ـ تقتضيه، مع المساهلة من الشرع فى امرها لخلّواكثر العبادات خصوصاً الاعتكاف عنها.

و لعله يكفى فى مثل ذا (لك ـ خ) قصد الفعل لله، بل لا يبعد حينئذ تجويز وقوع النيّة بعد تحقق أوّل الوقت، لعدم تحقّق التكليف الا بعد ذلك، ولا يكون خروج ذلك الجزء باعتبار عدم نيّته مضرّاً، و يكفى القصد السابق.

وانه ليس بداخل حقيقة فى زمان الفعل المكلف به، فان الواجب، بعد دخول الوقت وفعل النيّة، وهذا بعينه، مثل نية التبييت بمنى والوقوفين.

ثمّ ان الظاهر أنه يكفى النيّة الاولى فلا يحتاج الى نية اخرى بعد مضى اليومين وان صار واجباً، لدخوله بالتبع فى النيّة الاولى وان كانت مستحبّة باعتبار الاصل والشروع، فان الظاهر أنّ مثل ذلك يكفى.

فلا اشكال(١) بمثل أنّه يلزم اجتماع الوجوب والندب فى الثالث، كما فى الصلاة الواجبة المشتملة على المندوبات مع نيّة الوجوب، وكإحرام الحج المندوب

(١) هكذا فى النسخ، والصواب فلا يستشكل الخ

حيث يجب بعد ذلك، فان مآل النيّة حينئذ أنه يفعل هذا الأمر المندوب المشروع فيه، الذى يجب بعد ذلك، بعضه لله تعالى(١) ، ولا محذور فيه ولا احتياج الى نيّة اخرى.

ولو قصد فى الأوّل، التفصيل لكان أولى كما قلنا مثلها فى الصلاة بانه يفعل الواجبات لوجوبها، والمندوبات لندبها، لله تعالى، بل سائر العبادات المشتملة عليها.

والاحوط ان ينوى اخرى لليوم الثالث فيحتمل وجوبها من أوّل الليل، لانه على تقدير القول بوجوب الثالث فالظاهر وجوب الليل السابق على الثالث، لعدم جواز الفصل عندهم بين الثلاثة، بعدم الاعتكاف، فينوى وجوب اعتكافه مع النهار وصوم النهار ايضاً كمامرّ.

والاحوط ان ينوى فى أوّل النهار ايضاً، لاحتمال دخول الليل فى اليومين السابقين فلا يكون الا عتكاف بعد واجباً(او) أنه لايجب الاّ ألاعتكاف مع الصوم، وليس الا فى النهار، والليل تابع، ولا تصحّ النيّة فى التابع بل ينبغى، النيّة مقدماً و مؤخراً فى كل وقت النيّة، وتجديدها بعد دخول الوقت (الواجب خ ل) مطلقا.

قال فى المنتهى: يجب استمرار النيّة حكماً، فلو خرج لقضاء حاجة او لغيرها من الاعذار استأنف النيّة عند الدخول ان بطل الاعتكاف بالخروج، والاّ فلا.

ولعلّ مراده أنه لوكان الخروج بحيث لوكان لغير عذر وحاجة وغير مجوّز شرعاً لبطل و يجب التجديد (او) بطل فى ذلك الزمان الخارج فقط، مثل زمان

(١) قوله قده: (لله) متعلّق بقوله قده: (يفعل) فلا تغفل

ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك، ولا قضاء.

الحيض والا فلوكان الاعتكاف باطلاً رأساً كيف يجب استيناف النيّة فقط؟ الا ان يريد استيناف الاعتكاف مع وجوبه، وكأنّه المقصود.

وقال فى الدروس: ولا يجب تجديد النيّة اذاعاد بسرعة(انتهى).

وهو مشعر بوجوب نيّة الإعادة مع الطول، مع بقائه معتكفاً.

وقال فيه ايضاً: ولو خرج لضرورة تحرّى اقرب الطرق(انتهى).

وفيهما(١) تامّل.

ومثل(٢) الأخير، وحال النيّة، وبعض الاختلافات يمنع الانسان عن ارتكاب مثل هذه العبادة العظيمة، ولانه حينئذٍ اذا خرج للخلا مثلاً امكن وجوب السرعة على قدر الامكان، وامكن عدم التعدى مثلاً من موضع يمكن الطهارة فيه، وفى تعيّنه بحيث لا يزيد ولا ينقص ما لا يخفى والظاهر ان هذه الأمور من الشيطان يريد المنع عن مثل هذه العبادة لمثلنا الضعفاء اللهُ المُوَفق لدفع شرّه، والعمل بنقيض مطلوبه من الإنسان، والله المعين للطاعة والمستعان.

قوله : «ولو شرط فى النذر الخ» قال فى المنتهى: و يستحب للمعتكف أن يشترط على ربّه فى الاعتكاف انه ان عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف ولا نعرف فيه مخالفاً الاّ ما حكى عن مالك انه قال: لايصح الاشتراط (انتهى).

الظاهر انه يكون فى الاعتكاف المندوب عند نيّة الاعتكاف كما فى الاحرام، ويمكن عند نيّة اليوم الثالث.

وتظهر فائدته فى اليوم الثالث، وعلى القول بالوجوب بالشروع فى الكل،

(١) يعنى فى قوله: ولا يجب تجديد النيّة، وقوله قده: تحرى الخ

(٢) يعنى امثال هذه المسائل المبحوث عنها فى الاعتكاف كوجوب تحرّى اقرب الطرق وكيفيّة النيّة ووقتها مانعة عن الاقدام فى هذه العبادة الشريفة لكون اصلها مستحباً وملاحظة امثال هذه المسائل واجبة

وفى الواجب انما يكون عند النذر وشبهه من الموجبات.

قال فى المنتهى: تفريع، الاشتراط انما يصح فى عقد النذر، اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربّه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف، فاذا لم يشترط ثم عرض له مانع يمنع الصوم اوالكون فى المسجد، فانه يخرج ثم يقضى الاعتكاف اى يفعله ثانيا ان كان واجباً فواجباً وندباً ان كان ندباً (انتهى).

ولم يظهر وجه حَصره فى النذر لجريانه فى مطلق الواجب كما فى الاحرام الواجب والظاهر ان المراد بالعارض مايمنع من الاعتكاف فلا شك حينئذ فى جواز الخروج والابطال

ففائدة الاشتراط محض الاستحباب والثواب، و كون الخروج، رخصة او عزيمة او سقوط الكفارة على بعد كما قيل فى الاحرام او سقوط القضاء كما يشعر به عبارة المنتهى، وسيجىء لا التسويغ كما قال الشيخ زين الدين فى شرح الشرايع(١) لانـه انما يخرج على التقديرين عند العارض مع عموم مايدل عليه نعم لوجوز الاشتراط مطلقا اى متى شاء خرج ولو من غير عارض، فيمكن كون الفائدة التسويغ.

لكن عدم جواز هذا الاشتراط غير بعيد، لانّه ينافى مقتضى النذر والوجوب، وقد جوز فى الدروس ذلك كما هو فى المتن، ودليله غير واضح، اذ الأصل عدم الاستحباب وعدم جواز الخروج بعدالوجوب، والعمل بمقتضى الاعتكاف المنذور وغيره مع التصريح بالعارض فى رواية عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: اذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيّام واشترط على ربك فى اعتكافك كما يشترط فى احرامك انّ ذلك فى

(١) يعنى الشهيد الثانى فى المسالك

اعتكاف عند عارض ان عرض لك من علّة ينزل بك من امرالله(١) .

والتشبيه ايضاً يدل على ذلك، وهو موجود فى صحيحة ابى بصير ايضاً، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: ينبغى للمعتكف ان يشترط كما يشترط الذى يحرم(٢) .

وكأنّه فهم الاشتراط المطلق من صحيحة ابى ولاّد الحناط ـ الثقة ـ قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها تهيّات لزوجها حتى واقعها، فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلاثة أيّام ولم يكن اشترط فى اعتكافها، فان عليها ما على المظاهر(٣) .

لان فيها (٤) مطلق الشرط، وظاهرها سقوط الكفارة مع الشرط الذى لا يكون مقيّداً بالعارض، اذ الظاهر أن فى المرأة ماحصل العارض بالمعنى المتقدم، بل مجرد مجيىء الزوج كما يظهر منها ويمكن جعل القدوم عارضاً باعتبار أنها قد تكون خائفة من قبلها اياه.

ويمكن تجويز شرط الخروج متى شاء واراد الخروج فى المندوب، لا الواجب فيكون فيه مسقطاً للكفارة المندوبة ان لم نقل بالوجوب بالشروع،

(١) اورد قطعة منه فى باب٢ حديث٩ وقطعة منه فى باب٤ حديث٥ وقطعة منه فى باب٩ حديث٢ من كتاب الاعتكاف من الوسائل

(٢) الوسائل باب٩ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب٦ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

(٤) يعنى فى صحيحة ابى ولاد حيث قال عليه السّلام: ولم يكن اشترط الخ من تقييد بكون الاشتراط بعارض

والواجب(١) ايضاً مع القول به او مضى اليومين فى المندوب بالاصل، اذ لا منافات بين هذا الوجوب والشرط لعدم بعد تقييده بعدمه ولا يمكن ذلك فى الواجب بالنذر لان الخروج متى شاء ينافى هذا الوجوب و يبعد تقييده بعدم المشية نعم يمكن ذلك فى الواجب بعد الشروع على بعد الآ ان يشترط فيه ايضاً عارض فى الجملة ويجعل العارض من اعم ممّا يشتمل مثل قدوم الزوج فتامّل

على انها مشتملة على وجوبها (٢) مطلقا ولو قبل الثالث، وقد مرّ ما يدل على عدمه، وعلى كون كفارته مثل كفارة الظهار.

والمشهور انها مثل كفارة شهر رمضان، فالحمل على الاستحباب غير بعيد.

ويمكن حملها على الشروع فى اليوم الثالث، وعلى كون كفارتها كفارة الظهار لعدم قوّة دليل غيرها، وحمل الشروط من جعل القدوم مانعاً للخوف مثلاً.

والظاهر عدم وجوب الاعتكاف المندوب الآ اليوم الثالث وجواز الخروج عن الاعتكاف الواجب، وعدم الكفارة مع الشرط، وعروض العارض المانع وبدون الشرط معه، ومع عدم كونه مانعاً فى مندوب الأصل على الظاهر، وحمل الخبر المذكور عليه لا فى الواجب المنذور.

فقد تكون الفائدة جواز الخروج فى الجملة وعدم الكفارة ايضاً كذلك.

وظاهر كلام الشيخ ـ حيث ، جوّز الخروج بدون الشرط فى الثالث وجوّزه معه وكذا كلام البعض ايضاً ـ يشعر بعدم لزوم كون العارض مانعاً عن الاعتكاف فيمكن كون تسويغ الخروج كما قلناه واما جعل العذر مانعاً من غير اختيار كالمرض وجعل الفائدة مع ذلك تسويغ الخروج معه، كما فعل فى شرح الشرايع،

(١) عطف على قوله قده: فى المندوب

(٢) يعنى وجوب الكفّارة

ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه.

فغير ظاهر، فتامّل.

ولعلّ قول المصنف ـ (كان له ذلك ولا قضاء) اى لمن شرط فى النذر الرجوع عن الاعتكاف، الرجوع، عنه ولا يجب عليه استينافه ثانياً ـ اشارة، الى فائدة الاشتراط و يؤيّد التفسير(١) والفائدة قوله: (ولو لم يشترط وجب استينافه مع قطعه)

ثم اعلم ان الاعتكاف ينقسم الى ثمانية اقسام.

لأنه ـ اما ـ ان يكون متعيناً بزمان ام لا، وعلى التقديرين ـ اما ـ مع عروض العارض ام لا وعلى التقادير الاربعة، شرط الخروج والرجوع ان عرض له عارض ام لا.

والظاهر جواز الخروج وعدم الكفّارة مع الأربعة التى فيها عروض العارض مطلقا.

وعدم وجوب الإستيناف مع التعيين والشرط، والاستيناف مع عدمه.

والوجوب بالنذر وشبهه الا ان اعتكف ثلاثاً.

وعدم الجواز فى الاربعة الباقية(٢) مع وجوب الاعتكاف مطلقا، والاستيناف مطلقا، اداء مع الاطلاق، وقضاء مع التعيين الاّ مع اكمال الثلاثة.

مع احتمال جواز الخروج في غير المعيّن.

لكنهم ما يجوزون، بل يقولون بوجوب الا تمام بعد الشروع.

ولعل دليلهم قوله تعالى: لَا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ(٣) وهو غير ظاهر.

(١) يعنى يؤيد صحّة تفسير قول المصنف: (كان له ذلك) بما ذكرنا من كون المراد (من شرط له فى النذر) لا مطلقا وكذا يؤيد الفائدة المذكورة من جواز الرجوع وعدم وجوب الاستيناف حينئذ

(٢) وهى صور عدم عروض عارض

(٣) سورة محمّد(ص) ـ ٢٣

و انّما يصحّ من مكلّفٍ،
مسلم،
يصح منه الصوم ،

فيحتمل جواز الخروج ، لعدم التعيين بالشروع كما مرّ فى الصوم الواجب الغير المعيّن الاّ قضاء الشهر بعد الزوال، فتأمّل

قوله : «و انّما يصح من مكلّف مسلم الخ» اشارة الى شرائط صحّة الاعتكاف فهى فى الفاعل، التكليف، فلا يصحّ من غير المكلّف كالمجنون، لعدم الاعتبار بفعله، ولا يجيء منه النيّة، ولا يكون موافقاً للتكليف فلا تكون عبادة.

وكذا الصبى الغير المميّز، واما المميّز، فبناء على كون افعاله تمرينيّة فقط فهو مثل سائر افعاله، وقد عرفت مراراً أنّ افعاله صحيحة شرعيّة، فلا يشترط حينئذ التكليف الاّ ان يراد اعتكاف المكلفين.

والاسلام، وهو ظاهر، لعدم صحّة عبادة الكافر خصوصاً الاعتكاف المشترط كونه فى المسجد، مع تحريم دخوله ولبثه فيه.

واما اشتراط كونه صائماً الذى اشار اليه بقوله: (يصح منه الصوم) فكأنه اجماعىّ قال فى المنتهى: وهو مذهب علماء اهل البيت عليهم السّلام.

و يدل عليه ايضاً الأخبار الصحيحة الكثيرة، مثل ما فى صحيحة الحلبى، ومحمد بن مسلم، وغيرهما عن ابى عبدالله عليه السّلام انه قال: لا اعتكاف الاّ بصوم(١) .

والظاهر أنه يصحّ بمطلق الصوم، ولا يحتاج الى ان لا يكون سببه الاّ الاعتكاف.

(١) راجع الوسائل باب٢ حديث٣ و٤ و٦ و٨ وغيرها من كتاب الاعتكاف

في مسجد مكة، والمدينه، والكوفة، والبصرة .

ودليله، العموم، وصدق الصوم، ووقوعه فى شهر رمضان عنه صلّى الله عليه وآله، ولا معارض له، لا فى عدم الصوم، ولا فى صوم مستأنف.

واما اشتراط المكان، فالظاهر عدم صحته الا فى مسجد جامع صلى فيه امام عدل (عادل ـخ) صلاة جماعة.

لصحيحة عمر بن يزيد ـالثقة فى الفقيهـ قال: قلت لابى عبدالله عليه السّلام: ما تقول فى الاعتكاف ببغداد فى بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف (لا يعتكف ـ خ فقيه) الاّ فى مسجد جماعة قد صلّى فيه امام عدل بصلاة جماعة، ولابأس بان يعتكف فى مسجد الكوفة، والبصرة، ومسجد المدينة، ومسجد مكّة(١) .

ثم قال فيه: وقد روى فى مسجد المدائن(٢) .

وهذه(٣) مرويّة فى الكافى والتهذيب والاستبصار بطريقين غير صحيحين ، ولا شك فى انها صريحة فى المنع عن الاعتكاف فى سائر المساجد التى ما صلّى فيه امام عدل صلاة جماعة لدلالة الحصر على النهى، ولا خلاف فيه فى الاصول على انه يفهم نفيه من جواب السائل عن الاعتكاف فى مساجد بغداد.

والظاهر ان المراد بالإمام العدل، المعصوم عليه السّلام كما هو قول اكثر الاصحاب لانه المتبادر، و يشعر به ذكر المساجد الاربعة فقط، ونفيه عن مساجد بغداد، ولا اختصاص للحكم بالسائل، ولوقرء: ـلا تعتكفـ(٤) بالخطاب.

(١) الوسائل باب٣ حديث٨ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٣ حديث٨ من كتاب الاعتكاف

(٣) يعنى الرواية الأولى، فى الكافى: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد ورواها فى التهذيبين عن محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا الخ

(٤) يعنى قرء ما فى الفقيه من قوله عليه السّلام (لا يعتكف) بصيغة الخطاب

ولا يصح في غيرها من المساجد على رأى.

و يؤيّد الإختصاص بالمسجد المخصوص أنّ الاصل عدم مشروعيّة عبادة خاصةٍ الاّ بدليل يفيد تلك، وعدم تعلّق الأحكام المذكورة بالمعتكف ـ مثل وجوب الكفارات وغيره ـ الاّ بالدليل.

ولا شك ولا خلاف فى وجوده فى المساجد مع الشرط، وفى غيرها خلاف، ودليله محتمل للتخصيص، و يؤيّده الشهرة، فيحمل ما ورد فى مطلق المسجد او الجامع، على الجامع المذكور، لوجوب حمل(١) المطلق على المقيّد، مثل قوله تعالى: وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ(٢).

على انه لا شك أنها مخصوصة بالجامعة ـ للأخبار الآتية ـ فانها غير صريحة، لانه قد يقال انه لا يقال: المعتكف شرعاً الاّ على من كان فى المساجد المخصوصة فليست بصريحة فى جواز الاعتكاف فى اىّ مسجد كان.

ولانه قد يكون المراد تحريم المباشرة على من فى المسجد فقط لا المعتكف المصطلح عندهم مطلقا، نعم لوكان ـ اعتكفوا فى المساجد ـ(٣) لكان صريحاً.

وقد يشعر بعدم صدق الاعتكاف الاّ فى المساجد المخصوصة، تعريف

(١) وملخص ما ذكره الشارح قده من الاستدلال على عدم كفاية مطلق المسجد امور (احدها) الشهرة بين الفقهاء خصوصا القدماء (ثانيها) عدم صراحة الدليل على كفاية مطلق المساجد (ثالثها) على تقدير الظهور يرفع اليد عنه للأخبار المصرحة باعتبار الجامعيّة (رابعها) عدم صدق المعتكف شرعاً (بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فى خصوص الاعتكاف ايضاً) على من اعتكف فى غير المساجد المخصوصة (خامسها) احتمال حمل آية تحريم المباشرة على التحريم المطلق الذى هو عبارة عن تحريم اجناب النفس فى المساجد

(٢) البقرة ـ ١٨٧

(٣) يعنى لو كان بدل قوله تعالى: (عاكفون فى المساجد) لفظة (اعتكفوا فى المسجد) بصيغة الأمر لكان صريحاً فى ارادة الاعتكاف المصطلح

الفقهاء، والاخبار مثل ما فى صحيحة داود بن سرحان ـ فى الفقيه ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ان عليّاً عليه السّلام كان يقول: لا ارى الاعتكاف الاّ فى المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) او مسجد جامع الحديث(١) ، ومثله ـ فى الكافى ـ عن اميرالمؤمنين عليه السّلام، لكنه غير صحيح.

وحسنة الحلبى ـ لابراهيم، فى الكافى وهى صحيحة فى الفقيه ـ: لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع(٢) .

وحسنة اخرى للحلبى، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: سئل عن الاعتكاف، قال: لا يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً(٣)

وما فى خبر على بن عمران، عن ابى عبدالله عليه السّلام، عن أبيه عليه السّلام، قال: المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع(٤) .

ورواية يحيى بن العلاء الرازى، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا يكون اعتكاف الا فى مسجد جماعة(٥) ، وهما ضعيفان.

ويحتمل ان يراد بالامام، امام الجماعة فيكون الاعتكاف صحيحاً في كل مسجد جامع فيه جماعة مشروعة.

و يؤيّده قلّة التخصيص فى ظاهر الآية، والاخبار الكثيرة، و ينبغى كونه مذهب بعض المتاخرين القائلين بصحته فى كل مسجد جامع.

(١) الوسائل باب٣ حديث١٠ من كتاب الاعتكاف
(٢) الوسائل باب٣ حديث١ من كتاب الاعتكاف
(٣) الوسائل باب٣ حديث٧ من كتاب الاعتكاف
(٤) الوسائل باب٣ حديث٤ من كتاب الاعتكاف
(٥) الوسائل باب٣ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

واللبث ثلاثة ايّام فصاعداً، لا اقل،

ويمكن ايضاً حمل الاولى مع ارادة المعصوم عليه السّلام على الافضليّة.

وايضاً يمكن حمل الاخبار كلّها على الافضليّة لظاهر الآية.

وكأنه دليل ابن ابى عقيل القائل بصحته فى كل مسجد، و يؤيده ما يدل على الكفارة لمن جامع فى الاعتكاف مطلقا، والعمومات فى تحريم الشيء على المعتكف، والوجوب عليه فتأمّل.

واما اشتراط كونه فى مسجد جامع كما يظهر من بعض المتأخرين فليس بواضح دليله فتامل.

و اما اشتراط ثلاثة ايام -لااقل- فكأنه اجماعىّ ايضاً و يدل عليه ايضاً صحيحة ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام(١).

وصحيحتا محمد بن مسلم، وابى عبيدة المتقدمتان(٢).

وصحيحة ابى ولاّد، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام، عن امرأة كان زوجها غائباً فقدم وهى معتكفة باذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيته (بيتها خ ل) فتهيّأت لزوجها، حتى واقعها، فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضى ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها، فان عليها، ما على المظاهر(٣) -وقد تقدمت.

ثم ان الظاهر ان ثلاثة أيام، يشترط فيها التتابع، فتكون ثلاثة ايام مع الليلتين عندالاصحاب الاّ فيما نقل فى موضع من خلاف الشيخ أنه قال: ان اشترط

(١) الوسائل باب٤ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٤ حديث١و٣ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب٦ حديث٦ من الكتاب الاعتكاف

صائماً (وخ) ناوياً له على وجهه متقرباً.
ولو اطلق النذر وجب ثلاثة أيّام،

التتابع فهو كذلك، والاّ فيجب ثلاثة ايّام بلا لياليهن(١).

وقالوا انه متروك، وظاهر الاخبار، التتالى خصوصاً صحيحة ابى ولاّد الحنّاط(٢)

و يدل عليه ايضاً، وعلى دخول الليل فى الاعتكاف مايدل على وجوب الكفارة فى الليل لو افسده بجماع، كما سيجىء، فافهم

و اما كونه صائماً فقد مضى، وكذا النيّة ان كان ندباً، فينوى ندباً و واجباً فواجباً متقرباً الى الله

قوله: «ولو اطلق النذر الخ» وجوب ثلاثة بالنذر المطلق مبنىّ على ماتقدم من اشتراطها فيه، فكما يجب كونه فى المساجد المتقدمة صائماً، فكذلك يجب فى ثلاثة أيّام للشرطيّة، فان وجوب المشروط والموقوف مستلزم لوجوب الشرط والموقوف عليه، وهو ظاهر، وكأنّه لاخلاف هنا.

وهذا يدل على حقيّة القاعدة(٣) و بطلان دليل المخالف على عدم حقيّتها، بانه يامر المكلف بالموقوف، و يكون غافلاً عن الموقوف عليه بالكلّيّة، فكيف عن الأمر به.

وكذا قيل فى استلزام الأمر بالشىء، النهى عن الضّد وغير ذلك.

(١) قال فى الخلاف ص١٥٥ الطبع الاوّل: مسألة٢٥ اذا قال لله علىّ ان اعتكف ثلاثة ايام لزمه ذلك، فان قال: متتابعة لزم بينها ليلتان، وان لم يشرط المتابعة جاز له ان يعتكف نهاراً ثلاثة أيّام، لا لياليهن (انتهى موضع الحاجة)

(٢) الوسائل باب٦ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

(٣) وهى قوله قده: فانّ وجوب المشروط والموقوف الخ

اين شاء، و في اىّ وقت شاء .
ولو عيّنها تعيّنا .
ولو نذرأزيد وجب.

على(١) ان الغفلة فى الواجب تعالى غير معقول، ولا متصوّر

و اما قوله: «اين شاء» فظاهر أن مراده اين شاء من الامكنة المتقدمة، وكذا «فى اىّ زمان ووقت» يصلح للصوم ثلاثة أيّام متوالية، وترك التقييد، للظهور ودليل(٢) العموم عدم التقييد فيصحّ فى كل زمان ومكان يصحّ الاعتكاف فيهما.

و دليل تعيين الوقت والزمان بالنذر هو وجوب الايفاء به اجماعاً و كتاباً وسنّة مع اتصافها بصلاحيّة وقوعه فيها، فلو خالف، فالظاهر عدم الصحّة وان اوقع في الافضل، لمامرّ

و هذا مؤيّد لعدم اشتراط المزيّة والفضيلة فى النذر لا زماناً ولا مكاناً.

والظاهر أنه مختار المصنف هنا فالفرق بينهما غير جيّد، وكذا تجويز الايقاع فى الافضل.

قوله : «ولو نذر ازيد وجب» اى لو نذر أزيد من ثلاثة أيّام وجب اعتكاف ذلك الزمان المنذور كلّه وهو واضح،

واما وجوب الزيادة عليه ـ حتى تصير ثلاثة اخرى لو كان ما فوق الثلاثة ناقصاً عنها ـ فكأنه مبنىّ على المسألة المتقدمة من وجوب الاعتكاف بالشروع.

ولكن لما ثبت عدم الوجوب الاّ فى الثالث، فلوكان الزائد واحداً لم يجب

(١) جواب آخر عن الايراد على القاعدة بقول المورد: بانه يأمر المكلّف بالموقوف الخ

(٢) يعنى عموم قوله قده: اين شاء وفى اى وقت شاء

فان شرط التتابع لفظاً او معنىً وجب، فان أخلّ بالمشروط لفظاً استأنفه (نف ـ خ ـ ل) متتابعاً وكفّر، و بالمشروط معنى يبنى، و يكفّر، وان لم يشترطهما جازالتفريق ثلاثة، ثلاثة.

لمامرّ و يدلّ عليه ايضاً كون اعتكافه صلّى الله عليه وآله عشراً.

واما لو كان يومين فلا يبعد الوجوب، لمامرّ فتذكّر.

واما لو نذر اقلّ مثل يوم او يومين أو قال: من ثلاثة ايام فقيل: يجب الثلاثة، لمامرّ من توقفه على ما يكمله.

ويمكن ان يكون(١) بمعنى انه يجب ـ لصحّة هذا الاعتكاف ـ من وجود اعتكاف فى ثلاثة أيّام وان كان الزائد الغير المنذور واقعاً بطريق الندب، فلو قدّمه يكون مندوباً ثم ينوى الوجوب فى المنذور، و يصير واجباً لو أخّره، و يكون ثالثاً بناء على مامرّ.

ويمكن كونه واجباً مع كونه اوّلاً وثانياً ايضاً للتوقف.

ويحتمل عدم الوجوب و بطلان النذر، لانه نذر غير مشروع، والاولى منه بالبطلان اذاقيّد بدون الثلاثة فقط، مع احتمال الوجوب هنا فى ضمن المندوب مثلاً كما تقدم فتأمّل

قوله : «فان شرط التتابع لفظا» بان يقول اعتكف ستّة أيّام متتابعات او متواليات ونحوها **«اومعنى»** بان يقول: اعتكف ستّة أيّام من أوّل الشهر مثلاً **«وجب»** فعله متتابعاً من غير فصل بمقتضى النذر.

فلو اخلّ بالمشروط ـ وهو التتابع ـ (فان) كان لفظاً، قال المصنف يستأنفه متتابعاً كما هو الشرط و يكفّر لخلف النذر، والظاهر أنّه كفّارة خلف النذر (وان)

(١) يعنى يمكن ان يكون مراد المصنف من قوله: وجب

كان معنى صحّ ما فعله وتمم مابقى والظاهر انه على تقدير كون ما فعله ثلاثاً، والا يستأنف هنا ايضاً.

وجه الاستيناف فى الاول عدم الاتيان بالمامور به فبقى فى العهدة، فيجب فعله.

هذا مع عدم تعيين الزمان واضح، ومعه اشكال، والبناء والاتيان بما بقى محتمل، والاستيناف والقضاء أحوط.

واعلم ان المسألة خالية عن النصّ، فيمكن ان يقال: بالبناء والاتمام مطلقا مع التقدير المذكور وان اثم بترك التتابع، لصحّة وقوع ما فعله اعتكافاً، والاصل عدم اشتراط صحته بفعل الباقى، ولا يقتضيه شرطيّة التتابع، بل انما يقتضى الوجوب فقط وهو دليل البناء فى التتابع معنى.

و بالجملة يحتمل عدم الفرق بينها فى البناء والاستيناف.

ووجه الفرق ان شرط التتابع لفظاً يقتضى كون المنذور هو التتابع فلا يخرج عن العهدة الاّ به، بخلاف التتابع، معنى، فانه انّما يقتضى وجوب جميع المتتابع فكل ما وقع منه صحيحاً يخرج عن العهدة، فان (نيّة خ) صوم شهر معيّن مثلاً لا يستلزم عدم صحته الاّ متتابعاً، بل كل ما وقع منه صح كوجوب شهر رمضان.

واما الكفارة فيمكن وجوبها ـ مع تعيين الزمان، وعدمه مع عدمه ـ فى الأوّل بحيث يمكن الاستدراك ، بل يجب الاستيناف حينئذ (رأساً ـ خ) واما مطلقا، لان الظاهر من المشروط كونه عبادة واحدة بالشرط، فالاخلال به يستلزم البطلان وعدم الاتيان بالمامور به مع وجود زمانه فيفعله فيه.

ويحتمل عدم الاثم ايضاً لاحتمال عدم التعيين (التعيّن ـ ظ) بالشروع.

ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية، وان يفرّق الثلاثة عن اليوم، لكن يضمّ اليه آخرين ينوى بهما الوجوب ايضاً.

ويمكن ان يقال ايضاً بعدم قضاء ما خرج وقته فى الباقى، لانه فات وقته، والقضاء لابدله من امر جديد، وليس.

ولكن الظاهر القضاء، لما ورد فى الخبرين الصحيحين(١) كما سيأتى من وجوب الاعادة على الحائض والمريض بعد رفع المانع فهنا بالطريق الاولى.

و يؤيّده وجوب القضاء فى سائر المتعيّنات، وأنه على تقدير بقاء زمان يسع اعتكافاً يجب فعل ذلك ثم الاتمام ممّا بقى وممّا فات من الأوّل.

وانه يجب كفارة الاعتكاف لو فعل ما يوجبها، مثل الوقاع، ولو كان بعد الخروج لمامرّ فى الصحيح(٢) من وجوبها على المرأة المعتكفة باذن زوجها وخرجت قبل الثلاثة وواقعها زوجها

و يحتمل العدم بعد الحكم ببطلان الاعتكاف للخروج ونحوه ممّا لا يوجبها فتامّل.

واما جواز التفريق ثلاثاً ثلاثاً مع عدم اشتراط التتابع مطلقا فهو ظاهر لصدق الاعتكاف المشروط مع وجود الشرائط المتقدّمة

قوله : «ولو اطلق الأربعة الخ» قد يفهم تحقيق هذا ممّا سبق، فتذكّر.

وان فى نيّة الوجوب ـ خصوصاً اذاقدّم غير الرابع ـ تامّلاً، وانه يجب نيّة الندب فيها مطلقا الاّ ما وقع ثالثاً على الاحتمال، وكذا يمكن جواز تفريق كلّ الاربعة مثل الرّابع

(١) لا حظ الوسائل باب١١ حديث١و٣ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٦ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضاً.

ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر، ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين.

و يشترط في المندوب اذن الزوج والمولى.

ولو هاياه مولاه جاز ان يعتكف في ايّامه الّا ان ينهاه المولى.

قوله : «ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل ايضاً» قد مرّ دليله ايضاً ولو قيّد(فقط) يحتمل البطلان .

و كذا دليل قوله: «ولو شرط عدم اعتكافه الخ» اى اعتكاف الليل.

قوله : «ويشترط فى المندوب اذن الزوج والمولى» اشتراط اذن الزوج مع ايقاعها بالصوم ندباً ظاهر ممّا سبق فى الصوم، وكذا المملوك على ذلك التقدير.

واما مع الصوم الواجب فلان الظاهر ان منفعتها لها، فصرفها فى شيء ومنعها عنها(١) يحتاج الى الاذن وهو فى المملوك أظهر، وفى صحيحة ابى ولاد المتقدمة اشارة إلى اشتراط اذن الزوج حيث قال فيها: (وهى معتكفة باذن زوجها)(٢) فتامل.

ثم الظاهر جواز الرجوع بعد الاذن ما لم يجب، فانه لوكان واجباً بالاذن لا يجوز الاخراج.

والظاهر انه فى الولد كذلك اذا كان فى صوم مندوب مع القول بالاشتراط وايضاً الظاهر وجوب الاتمام لوزال التسلط بعد الوجوب.

قوله : (ولو هاياه مولاه الخ) اى لوناو به مولاه الأيام واعتكف العبد فى

(١) و منعها عنها-خ

(٢) الوسائل باب٦ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل لوخرج وان كان كرهاًناسياً

نوبته جاز له ذلك ما لم ينه مولاه عنه، فلا يجوز، ويخرج لو شرع، هذا مع الضرر ـ بالمولى فى نوبته ضرراً زائداً على ما يحصل له بالاشتغال بغيره ممّا له العادة فى الكسب ـ ظاهر.

و اما مع عدمه فليس بواضح لانه يجوز له صرف هذا اليوم بأىّ شىء اراد، وهذا من جملته ومنه عُلِمَ انه لا يجوز له صرف نوبته فيما يحصل الضرر بالمولى فى نوبته اذا لم يكن عادة ولم يشتغل للمولى بمثله، فتامّل، وايضاً هذا على تقدير كون صومه مشروعاً.

قوله : «ولا يجوز الخروج الخ» اشارة الى عدم جواز الخروج من المسجد الاّ فيما استثنى على ما سيجىء وحينئذٍ يبطل وان كان الاخراج بغير اختياره، الا انه لا اثم مع الاكراه، ولا يبطل نسياناً لانه عذر هكذا ظاهر كلامهم.

وفيه تأمّل، اذالاكراه والنسيان كلاهما عذر و مرفوع عن العبد فلا معنى للابطال باحدهما دون الآخر من غير دليل فارق.

والظاهر عدم البطلان مطلقا الاّ مع طول الخروج المنافى للاعتكاف عادة بحيث لا يقال: انه معتكف، قال فى المنتهى: لو خرج مع النسيان وتطاول بطل الاعتكاف(١) فتامل.

و اما دليل عدم جواز الخروج فهو الاجماع، قال فى المنتهى: وهوقول العلماء كافة (انتهى).

والأخبار، مثل صحيحة داود بن سرحان ـ الثقة ـ قال: كنت بالمدينة فى

(١) الذى وجدناه فى المنتهى فى هذه المسألة ما هذا لفظه: مسألة ولوخرج سهواً لم يبطل اعتكافه، بل يرجع مع الذكر، فان استمر مع الذكر بطل الاعتكاف مع المكنة(انتهى)

شهر رمضان، فقلت لابى عبدالله عليه السّلام: انى اريد أن اعتكف فما ذا اقول؟ وماذا افرض على نفسى؟ فقال: لا تخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك(١).

وهذه صحيحة فى الفقيه، وان لم تكن صحيحة فى غيره.

وصحيحة عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السّلام، قال: ليس للمعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة او غائط(٢).

وصحيحة الحلبى ـ فى الفقيه وهى حسنة فى الكافى ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع، ولا يخرج فى شىء الا لجنازة او يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع، وقال: اعتكاف المرأة مثل ذلك(٣).

ولو(فلو خ) خرج لغير عذر مجوّز قال فى المنتهى: يبطل اعتكافه(٤) وان قصرالزمان ونقل الخلاف عن بعض العامّة، فكانه لا خلاف عندنا

و يؤيده فهم المنافاة بين الخروج والاعتكاف من مفهوم الروايات، وتفسير الاعتكاف ثم قال: يجوز أن يخرج رأسه ليرجّل شعره ويخرج يده و بعض جوارحه لما يعرض من حاجة الى ذلك، لان المنافى للاعتكاف، خروجه بجملته، لا خروج بعضه، وحديث عايشة دل عليه(٥).

(١) الوسائل باب٧ حديث٣ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٧ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب٧ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٤) عبارة المنتهى ص٦٦٣ هكذا: لو خرج بغير عذر ابطل اعتكافه لأن الاعتكاف اللبث فى المسجد للعبادة فالخروج مناف له(انتهى)

(٥) سنن ابى داود ج٢ ص٣٣٢ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، عن عائشة قالت كان رسول الله ←

فان مضت ثلاثة صحّ الى وقت خروجه و إلاّ فلا ،
الّا في الضرورة كقضاء الحاجة، والإغتسال ،

والظاهر عدم النزاع فى اخراج البعض، بل الكلّ ايضاً مع الحاجة، واما مع عدمها فظاهر التعليل بقوله: (لان المنافات الخ) جواز اخراج البعض اختياراً ايضاً والاصل يؤيّده ومسرّح به فى المنتهى.

والظاهر عدم النزاع فى اخراج الرّأس ليغسل، لما فعله صلّى الله عليه وآله على ما نقل(١) ومنعه فى الدروس الاّ الرأس، ليغسل، وكأنه نظر الى وجوب الكون فى المسجد، وذلك لا يصدق مع اخراج البعض، لان المتبادر هو الكون بكلّه فى المسجد.

فتامل فيمكن اتباع العرف فلا يضر مثل اخراج اليد، على ان الكون غير مصرح فى الاخبار فتامّل

قوله : «فان مضت ثلاثة صحّ الى وقت خروجه والاّ فلا» اى لو خرج فيما لا يجوز له الخروج قبل مضىّ الثلاثة، يبطل الاعتكاف بالكليّة، فلا يصحّ شيء منه، وان خرج بعده يصحّ ما فعله ان كان بالشرائط

قوله : «الا فى الضرورة» مستثنى من قوله «ولا يجوز الخروج» اى لايجوز ذلك الاّ لضرورة فيجوز، ولعل المراد بالضرورة المحتاج اليها فى الجملة وما ورد عليه النص (كقضاء الحاجة) كأنه كناية عن الخروج الى الخلاء.

ودليله ظاهر مع ما تقدم فى الرواية خصوصاً قوله (او غائط) ويمكن ارادة

صلّى الله عليه (وآله) وسلّم اذا اعتكف يدنى الى رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان

(١) سنن ابى داود ج٢ ص٣٣٣ باب المعتكف يدخل البيت لحاجته حديث٣ مسنداً عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلّى الله عليه (وآله) وسلّم يكون معتكفاً فى المسجد فلينا ولى رأسه من خلل الحجرة فاغسل رأسه، وقال: مسدّد: فارجله وانا حائض

و شهادة الجنازة، وعيادة المرضى (عودالمريض خ) ،

التعميم.

وكذا للغسل الرافع للحدث كما لو احتلم، فيجب ان يبادر الى الخروج بالتيمم اذا كان فى المسجدين، ويخرج و يغتسل و يرجع.

و ينبغى الاقتصار على الواجبات واختيار اقرب الطرق ذاهباً وجائياً واقرب المواضع للخلاء والغسل ولو كان فى غير منزله.

قال فى المنتهى: لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج اليها الا ان يجد غضاضة(١) بان يكون من اهل الاحتشام(٢) فيجد المشقة بدخولها لاجل الناس، فعندى هنا يجوز ان يعدل عنها الى منزله وان كان ابعد(انتهى).

و قال ايضاً: ولو بذل له صديق منزلاً وهو قريب من المسجد لقضاء حاجة لم يلزمه الاجابة من المشقة بالاحتشام، بل يمضى الى منزله(انتهى).

و قال ايضاً: لا فرق بين ان يكون منزله بعيداً متفاحشاً او غير متفاحش فى ذلك ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف، بان يكون منزله خارج البلد مثلاً(انتهى).

وفيه نامّل، اذ قيّد جواز الخروج، بالضرورة، ولا ضرورة فيما ذكره خصوصاً فى منزل الصديق الذى يجوز الاكل فى بيته من غير اذنه(٣) ويحصل له السرور و اىّ احتشام فى ذلك؟ واى منة؟

الا ان يقال: انه اذاجاز الخروج لضرورة، فله ان يخرج الى اين يريد.

وفيه بعد، لان الظاهر انه منوط بقدر الضرورة والمتعارف، فتامّل.

وكذا يجوز الخروج لشهادة الجنازة، لعل المراد الخروج لاحكام الجنازة

(١) اى مذلة ومنقصة، ومثله عليه فى دينه غضاضة، وما علىّ من غضاضة (مجمع البحرين)

(٢) وهو افتعال من الحشمة بالكسر بمعنى الانقباض والاستحياء (مجمع البحرين)

(٣) اشارة الى قوله تعالى: لا جناح عليكم أن تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم (الى قوله تعالى) او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً الآية النور-٦١

و تشييع المؤمن ،
و اقامة الشهادة .

مثل التشييع والصلاة، لا مجرّد المشاهدة.

ودليله ما فى الصحيحتين المتقدّمتين (اوجنازة)(١) و (الا لجنازة أو يعود مريضاً)(٢) وما فى الأخيرة دليل عيادة المريض ايضاً مع العموم الوارد فى ذلك.

ولعلّ تشييع المؤمن الحىّ(٣) مأخوذ من تشييع الجنازة.

فتامّل، اذ قد يكون مخصوصاً بها(٤) و يؤيّده عدم حصوله لها أصلاً، بخلاف تشييع المؤمن الحىّ، اذ قد يحصل.

وكذا اقامة الشهادة، ولا شك فى الجواز على تقدير انحصار الشاهد فى المعتكف وعدم امكان الاداء الّا بالخروج، واما فى غيره، فمحل التامل، فكانه اخذ من جواز العيادة وتشييع الجنازة، فتامل.

قال فى المنتهى ص ٦٢٤: ويجوز الخروج لاقامة الشهادة سواء كان الاعتكاف، واجباً أو ندباً، متتابعاً او غير متتابع، تعيّن عليه التحمل والاداء أو لم يتعيّن عليه احدهما اذادعى اليها(انتهى).

وقال ايضاً ص٦٢٥ -بعداسطر-: ويجوز ان يخرج لزيارة الوالدين، لانه طاعة فلا يكون الاعتكاف مانعاً منها(انتهى).

وفيه تامّل للمنع فى الاخبار ولا يقتضيه كونه عبادة، والّا لآل الى

(١) الوسائل باب٧ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٧ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٣) يعنى لانص بالخصوص لتشييع المؤمن الحى، فلعلّ دليله مأخوذ ممّا ورد من جواز تشييع جنازته

(٤) لعل المراد ان ظاهر الدليل الاختصاص بالجنازة فلا يتعدى الى تشييع المؤمن الحى، واما قوله قده: و يؤيده عدم حصوله لها الخ فهو غير ظاهر المراد فتامل فى معناه

عدمه(١) أو زيارة(٢) الاخوان وسائر الاقارب واجابة المؤمن وغير ذلك عبادة

فلو كان لهم فيها نص او اجماع، فبها، والا فالظاهر المنع، والاحوط العدم وقد نقل فى الفقيه ـ ما يدل على الخروج لقضاء حاجة المؤمن مرسلاً(٣) ـ عن ميمون بن مهران، قال كنت جالساً عندالحسن بن على عليهماالسّلام، اذأتاه رجل، فقال له: يابن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إنّ فلانا له عَلَّى مال و يريد ان يحبسنى فقال عليه السّلام: والله ما عندى فاقضى عنك فقال: فكلّمه قال: فلبس عليه السّلام نعله، فقلت له: يابن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس، ولكنى سمعت ابى عليه السّلام يحدّث عن جدّى رسول الله صلّى الله عليه وآله انه قال: من سعى فى حاجة اخيه المسلم فكأنما عبدالله عزوجل تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله(٤).

وهذا يشعر بجواز الخروج لقضاء حاجة كل مسلم، ولكلّ ما يكون ثوابه كثيراً وعظيماً اعظم من الاعتكاف، ولكنه غير ظاهر فى الاعتكاف الواجب مع الارسال وعدم العلم بـ(ميمون) الآ انه نقله الصدوق فى كتابه الذى ضمن صحّة مافيه، وكونه حجّة بينه و بين الله وهو أعرف.

وقال فى المنتهى ص٦٢٥: قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن فى

(١) لعل المراد انه مع فرض حرمة الخروج ينقلب الخروج لاجل زيارة الوالدين الى عدم كونه عبادة

(٢) الظاهر ان المراد انه يتعدى حينئذ الى زيارة هولاءلانهايضاًعبادةفلااختصاص بزيارة الوالدين فقط

(٣) قوله قده: مرسلاً ليس كما ينبغى، فان سند الصدوق ره فى الفقيه كما فى مشيخة الفقيه يكون مسنداً الى ميمون وان كان فى بعض رجاله كلام فى المشيخة هكذا: و ما كان فيه عن ميمون بن مهران، فقد رو يته، عن احمد بن محمد بن يحيى العكار رضى الله عنه، عن ابيه، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن ابى يحيى الاهوازى، عن محمد بن جمهور، عن الحسين بن المختار، بيّاع الاكفان عن ميمون بن مهران

(٤) الوسائل باب٧ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

فيحرم عليه حينئذ، الجلوس،
و المشى تحت الظلال،
و الصلاة خارجاً الا بمكة .

منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه و بين المسجد فضاء ولا يكون مبطلاً لاعتكافه، وللشافعى قولان فيما اذا كان بينها فضاء وليست فى رحبة المسجد، بل خارجة عنه وعنها(انتهى)

و قال ايضاً -بعداسطر-: يجوز للمعتكف الصعود الى السطح فى المسجد لانه من جملته(انتهى).

و فيهما تامل الا ان يريد سطحاً يكون جزءً من المسجد، كما قد يقع بيت فى المسجد فيكون سطحه داخلاً، والا فشكل، والاحوط المنع.

قوله : «فيحرم عليه حينئذٍ الخ» يعنى اذاخرج مع جوازه يحرم عليه بعد الخروج امور، الجلوس، والمشى تحت الظلال، والصلاة خارجاً الاّ بمكة فيصلى فى أىّ بيت شاء بعد الخروج، ونقل تحريم الوقوف ايضاً تحت الظلال عن الشيخ.

والذى فى الرواية -مثل ما فى صحيحة داود بن سرحان، عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: لا تخرج من المسجد الاّ لحاجة لابد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك(١) .

وما فى صحيحة الحلبى -المتقدمة من قوله: (ولايجلس حتى يرجع)(٢) .

المنع(٣) من الجلوس تحت الظلال او مطلقا، ولا منع من المشى تحت

(١) الوسائل باب٧ قطعة من حديث٣ من كتاب الاعتكاف
(٢) الوسائل باب٧ قطعة من حديث٢ من كتاب الاعتكاف
(٣) خبر لقوله قده: والذى فى الرواية

الظلال (١) ، ولا الوقوف على ما رأيت.

نعم قد نقل الاجماع على عدم الإستظلال بسقف للمعتكف مطلقا(٢) والاحتياط(٣) ، لانه يحصل اليقين فى العبادة (به ـ خ) ولا يحصل مع غيره.

ولا شك أنه احوط، فالذى يحرم هو القعود فى غير محلّ الاعتكاف بعد الخروج مطلقا وخصوصاً تحت الظلال.

هذا مع الاختيار، أمّا مع الإضطرار مثل حال الخلاء (٤) فجائز.

و اما كون الجلوس حراماً وكونه تحت الظلال حراماً آخر مع القول بأن الحرام فى الرواية هو الجلوس تحت الظلال كما قال الشيخ على، فمحلّ التأمّل، فتأمّل.

و كذا تحريم المشى كما فى اكثر العبارات، ولهذا اختار عدمه فى المختلف.

و اما الصلاة فى غير المسجد الذى اعتكف فيه، فالظاهر عدم جوازها الاّ مع الضرورة بحيث يضيق الوقت بعد الخروج لضرورة، ولا يمكن ادراكها فيه فيجوز فى كل ما امكن (فيه ـ خ) بل يجب.

والظاهر عدم ابطال الاعتكاف وعدم اعادة الصلاة الا مع التقصير

(١) يعنى فى الرّواية كذا فى هامش بعض النسخ

(٢) يعنى واقفاً وماشياً

(٣) عطف على قوله قده: الاجماع، والمناسب نقل عبارة المنتهى ليتضح المراد من العبارة فانه ـ بعد نقل القول عن الشيخ فى النهاية بحرمة المشى تحت الظلال ـ قال: وقال السيد المرتضى رحمه‌الله: ليس للمعتكف اذاخرج من المسجد أن يستظل بسقف حتى يعود اليه (الى ان قال) ثم استدل على قوله رحمه‌الله بالاجماع وطريقة الاحتياط واليقين بان العبادة مافسدت ولا يقين الاّ باجتناب ماذكرناه(انتهى)

(٤) الخلاء بالمدّ، المتوضى والمكان المعدّ للخروج سمّى بذلك لان الانسان يخلو فيه بنفسه (مجمع البحرين)

.....

فيمكن الاول والا(١) فى بيوت مكة، فانّه لو خرج خروجاً جائزاً يصلى فى اى بيت اراد من مكة.

و يدل عليه صحيحة منصور بن حازم ـ فى الفقيه والكافى ـ عن ابى عبدالله عليه السّلام قال: المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلّى الا فى المسجد الذى سمّاه(٢).

وكذا صحيحة عبدالله بن سنان، قال: المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء سواء عليه فى المسجد صلّى أو فى بيوتها(٣) والظاهر أنّ القائل، الامام عليه السّلام، لمامّ، وروى هذه فى الفقيه فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السّلام

و حمل الشيخ ذلك على ما بعد الخروج للضرورة، لما تقدم من عدم جواز الخروج الا لضرورة، ويمكن الخروج والصلاة فى بيوتها لا لضرورة، لظاهر الرواية وتخصيص المنع بالخروج للصلاة فى غير بيوت مكّة، لهذه الرواية، و الاولى ما ذكره.

وايضاً حَمَلَ على هذا رواية عبدالله بن سنان، قال: سمعته يقول: المعتكف بمكّة يصلّى فى اىّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى فى المسجد او فى بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف فى غيرها الاّ ان يكون فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله او فى مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلّى المعتكف فى بيت غير المسجد الذى اعتكف فيه الاّ بمكّة، فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلّها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة(٤).

(١) عطف على قوله قده: الا مع الضرورة

(٢) الوسائل باب٨ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب٨ حديث١و٣ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب٨ حديث٣ و باب٣ حديث٣ و باب٧ حديث٥ من كتاب الاعتكاف

و المطلّقة الرجعيّة (رجعيّا-خ) تخرج الى منزلها للعدّة»

قال الشيخ: قوله عليه السّلام: (فانه يعتكف بمكّة حيث شاء) انما يريد به يصلّى صلاة الاعتكاف، الا ترى انه شرع فى بيان صلاة المعتكف، فقال: (ولا يصلى المعتكف الخ)

و ايضاً يدل عليه أوّل الخبر ان كان الضمير(١)راجعاً الى المسجد وان كان راجعاً الى مكة كما هو الظاهر فلابد من تأويله ايضاً بما أوّل آخره، وهوبعيد.

نعم يؤيّده ما فى آخره: (ولا يخرج المعتكف من المسجد الا فى حاجة) فيدل على حصر الاعتكاف فيه.

و يؤيده الاخبار المتقدمة مع عدم صحّة هذا الخبر واضماره ايضاً وان كان الظاهر انه عن الامام عليه السّلام كما قاله الشيخ: (قوله عليه السّلام)(٢) .

والظاهر انه يجوز خروجه الى الجمعة اذا كان الجمعة فى غير مسجد الاعتكاف، وقد مرّ دليله

قوله : «و المطلقة الرجعية (رجعيّاً-خ) الخ» دليل خروجها من الاعتكاف الواجب هو وجوب الاعتداد فى بيت زوجها وعدم جواز الخروج والاخراج عنه.

ولكن وجوبه حينئذٍ غير ظاهر، لانه يجب الاعتكاف ايضاً، والمضى فيه فيقدم مع التعارض.

الا ان يقال: الاول معلوم بالقرآن(٣) بخصوصه و اجماع الأُمّة،

(١) يعنى الضمير فى قوله عليه السّلام فى أىّ بيوتها شاء

(٢) الظاهر انه لاحاجة الى هذا الاستظهار لنقل الشيخ هذا الخبر فى التهذيب والاستبصار صريحاً عن ابى عبدالله عليه السّلام فراجع الوسائل باب٣ و باب٧ و باب٨ من كتاب الاعتكاف

(٣) اشارة الى قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهنّ ولا يخرجن الّا ان ياتين بفاحشة مبيّنة الطلاق-الآية١

ثمّ تقضى مع وجوبه وكذا الحايض والمريض.

والاخبار(١) ايضاً بخلاف الثانى، ومع ذلك لايلزم الرجحان لعدم دلالة الادلة على وجوب الخروج عن محلّ الاعتكاف والاعتداد فى بيت الزوج المستلزم لذلك فتامّل، ولا يبعد الخروج فى غير المتعيّن كما اختاره فى الدروس.

وقال المصنف فى المنتهى: واذاطلّقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدّت فى بيتها استأنفت الاعتكاف قال الشيخ رحمه‌الله(٢).

وجوب الخروج غير ظاهر خصوصاً فى الموت، وكأنّ فى كلامه اشارة اليه، فتامل.

واما وجوب القضاء بعده فلانه فات لعذر فيجب القضاء مع وجوبه كما فى حال المرض والحيض فتامل.

و يدل على القضاء حال المرض والحيض، صحيحة عبدالرحمان بن الحجاج ـالثقةـ عن ابى عبدالله عليه‌السّلام قال: اذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتى بيته ثم يعيد اذابرء و يصوم(٣)ـاى فى الاعتكافـ قال فى الكافى: وفى رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك(٤).

ويمكن حملها على من اشترط، لما تقدم من عدم ظهور السند.

وتدل عليه ايضاً، صحيحة ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه‌السّلام فى المعتكفة اذاطمثت قال: ترجع الى بيتها، واذاطهرت رجعت فقضت ما عليها(٥).

(١) لا حظ الوسائل باب١٨ من ابواب العدد من كتاب الطلاق

(٢) هكذا فى النسخ كلّها وكذا فى المنتهى، ولعل الصواب قاله الشيخ رحمه‌الله فانه قال فى المبسوط: واذا طلقت المعتكفة اومات زوجها فخرجت واعتدت فى نفسها (بيتهاـخ ل) استقبلت الاعتكاف(انتهى)

(٣) الوسائل باب١١ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب١١ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٥) الوسائل باب١١ حديث٣ من كتاب الاعتكاف

و يحرم عليه ليلاً و نهاراً النساء لمساً و تقبيلاً وجماعاً،

والظاهر ان المراد وجوب القضاء مع وجوب الأصل وعدم الاشتراط كما تقدم.

والظاهر ان حكم النفساء حكم الحائض.

والمستحاضة لا تمنع من الاعتكاف لانها بحكم الطاهر مع الافعال، ذكره فى المنتهى.

وهذا(١) يدل على جواز ادخال النجاسة فى الجملة فى المسجد كانها(٢) مستثناة بالاجماع وان كان ممن قال بعدم ادخالها مطلقا كالمصنف.

ولعله مع شرط امن التلويث، وتخرج للطهارة.

قوله : «و يحرم عليه ليلاً و نهاراً النساء الخ» الثانى من المحرّمات، النساء نظراً ولمساً، وتقبيلاً بالشهوة (بشهوةخ) وجماعاً.

اما تحريم الجماع فهو بالنص والاجماع، اما النص فقوله تعالى: وَ لٰا تُبٰاشِرُوهُنَّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِى الْمَسٰاجِدِ(٣) ولا شك فى ارادة الجماع والاخبار كما سيجىء، وامّا الاجماع فقد نقل المصنف اجماع الأمّة على ذلك فى المنتهى.

والظاهر ان المراد عمداً اختياراً لعدم توجه الخطاب الى الناسى، والمكره، ورفع القلم عنهما، ولانها لا يضتران فى الصوم، فكذا فى الاعتكاف.

والظاهر عموم الجماع قبلاً ودبراً مع الانزال و بدونه، واما غيره فقالوا:

(١) يعنى جواز اعتكاف المستحاضة مع تلوّث خرقتها بالدم حال الاستحاضة يدل على جواز ادخال النجاسة فى المسجد ما لم يوجب تلوّث المسجد

(٢) يعنى هذا الحكم للاجماع لا للابتناء على جواز ادخال النجاسة وعدمها ولذا حكم، بالجواز من لم يجوز الادخال مطلقا كالمصنف

(٣) البقرة ١٨٧

كذلك لشمول الآية فانّ المباشرة اعمّ.

قد يقال: انّه يصرف الى المتعارف كالمسّ، واللمس، والاتيان.

و يؤيّده قوله عليه‌السّلام فى رواية الحلبى ـ الصحيحة والحسنة ـ: قال: وكان رسول‌الله صلّى الله عليه وآله اذا كان العشر الآ واخر اعتكف فى المسجد وضربت له قبّة من شَعْر، و شمّر المئزر. وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء؟ فقال ابوعبدالله عليه‌السّلام: اما اعتزال النساء فلا(١) .

وحمله الشيخ والصدوق على مخالطتهنّ، والجلوس معهن وخدمتهن، للمنع من الجماع فى الآية(٢) والاخبار، وايّده الصدوق بطَوْى فراشه، فانه كناية عن ترك المجامعة ولا شك انّ الاجتناب احوط.

و يظهر الجواز من قول الشيخ فى التهذيب(٣) عقيبه: (والذى يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه) وهو صريح فى عدم تحريم غير الجماع، فتامّل.

قال فى المنتهى ص٦٣٩: يجوز ان يلا مس بغير شهوة، ولا نعرف فيه خلافاً، لما ثبت من ان النبى صلّى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه فى الاعتكاف(٤) (انتهى).

وقال ايضاً: كما يحرم الوطى نهاراً يحرم ليلاً، لان المقتضى وهو الاعتكاف

(١) الوسائل باب٥ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٢) وهى قوله تعالى: ولا تباشروهنّ وانتم عاكفون فى المساجد ـ البقرة ـ ١٨٧

(٣) قوله قده: فى التهذيب، الظاهر ان لفظة التهذيب سهو من قلمه الشريف او من النساخ لعدم وجود هذه العبارة فيه، بل هى فى الاستبصار فراجع الاستبصار، باب ما يجب على من وطئ امرأة فى حال الاعتكاف

(٤) اشارة الى ما تقدم من خبر عايشة وقد نقلناه من سنن ابى داود فراجع

كان حاصلاً بهما ولا نعلم فيه خلافاً(انتهى).

يدلّ عليه حسنة الحسن بن الجهم ـ الثقة فى الفقيه وان لم تكن حسنة فى الكافى عن ابى الحسن عليه السّلام، قال: سألته عن المعتكف يأتى أهله؟ فقال: لا يأتى امرأته ليلاً، ولا نهاراً وهو معتكف (١).

اما وجوب الكفارة، فالظاهر أنه لا خلاف فيه بالجماع، قال فى المنتهى: تجب الكفارة بالجماع على المعتكف، سواء جامع ليلاً أو نهاراً، ذهب اليه علمائنا (انتهى).

و يدلّ عليه من الاخبار صحيحة ابى ولاّد الحنّاط، فى المعتكفة باذن زوجها، وخرجت قبل مضىّ الثلاث (٢)، وقد تقدّمت.

والظاهر انه انما يكون فى الاعتكاف الواجب، اذ لا كفارة فى المندوب الاّ ان تحمل على الندب ولا فرق بين الرجل والمرئة، والقبل والدبر، والانزال وعدمه، للعموم، قاله فى المنتهى.

وقال فيه ايضاً: ولا نعلم خلافاً فى تحريم الوطى ليلاً.

وفى هذه الرواية(٣) أنها كفارة الظهار، وكذا فى صحيحة زرارة ـ فى الفقيه ـ قال: سألت اباجعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع اهله؟ قال: اذافعل ذلك فعليه ما على المظاهر(٤) وقال فيه: وقد روى أنه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان(٥).

(١) الوسائل باب٥ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٢) الوسائل باب٦ حديث٦ من كتاب الاعتكاف

(٣) الوسائل باب٦ حديث٦ من كتاب الاعتكاف والحديث منقول بالمعنى فراجع

(٤) الوسائل باب٦ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٥) الوسائل باب٦ حديث٣ من كتاب الاعتكاف

قال: وروى ذلك محمد بن سنان، عن عبدالاعلى بن اعين، قال: سألت اباعبدالله عليه السّلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً فى شهر رمضان؟ قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فان وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان(١) .

الظاهر أنّ هذا مع وجود الاعتكاف بغير النذر وشبهه، والاّ ينبغى وجوب كفارة خلف النذر ايضاً.

وظاهر كلامهم التداخل بين كفارة النذر والاعتكاف، وهو غير ظاهر، وكأنهم تركوا بناءً على الظهور.

ويحتمل وجوب الكفارة فى الاعتكاف المندوب ايضاً مع بقائه من غير ان يبطله ويخرج

نعم لو خرج وابطله فلا يكون كفارة، لعموم الاخبار، فتامل فانه لا يخلو عن بُعد ولا نعلم القائل به وان كان عموم الاخبار و بعض العبارات ذلك.

وظاهر بعض الروايات انها كفارة شهر رمضان، مثل موثقة سماعة بن مهران له(٢) ، قال سألت اباعبدالله عليه السّلام عن معتكف واقع اهله؟ قال: هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان(٣) .

وما تقدم من رواية عبدالاعلى(٤) فان الظاهر أنّ الكفارة فى شهر رمضان لا يكون الّا كفارته.

ويمكن الجمع بحمل الأوّلين مع صحتها، على اصل كفّارة الظهار، وما على

(١) الوسائل باب٦ حديث٤ من كتاب الاعتكاف

(٢) يعنى كونه موثقة لاجل وجود سماعة

(٣) الوسائل باب٦ حديث٢ من كتاب الاعتكاف

(٤) الوسائل باب٦ حديث٤ من كتاب الاعتكاف

المظاهر من أصل الكفارة، لا الكيفيّة، والترتيب للاصل ـ واحتمال ارادة تلك ـ وللجمع بين الاخبار، ويمكن العكس ايضاً، ولا شك أن اختيار الاول أولى، لانه أحوط ومضمون(١) الخبرين الصحيحين مع عدم صراحة رواية عبدالاعلى فى كون كفارة الاعتكاف كفارة شهر رمضان.

والظاهر انه لا تعدد للكفارة فى النهار الا فى صوم يجب بافطاره كفارة.

وخصّ المصنف بشهر رمضان(٢) وهو غير ظاهر الاّ مع عدم ايجاب الكفارة الاّ فيه.

وايضاً ما يثبت الكفارة الاّ بالجماع، قال المصنف فى المنتهى: فالحاصل انه ان وطىء فى نهار رمضان كان عليه كفارتان، وان جامع فى ليله او نهار غير رمضان او ليله فكفارة واحدة(انتهى).

ثم قال ـ بعداسطر ـ: مسألة كلما يفسد الصوم يفسدالاعتكاف(انتهى).

والظاهر ان مراده ان الصوم شرط فبفساده يفسد المشروط الذى هو الاعتكاف وهو ظاهر ثم قال ـ بلافصل ـ وهل يجب الكفارة؟ قال السيد المرتضى والمفيد رحمها الله تجب الكفارة بكل مفطر، ولا أعرف المستند، ثم فصل و حاصله وجوب الكفّارة بفساد الصوم الموجب للكفارة و بالجماع مطلقا فى الواجب، والوجه عندى التفصيل، فان كان الاعتكاف فى شهر رمضان وجبت الكفارة بالأكل والشرب وغيرهما ممّا عددناه فى باب شهر رمضان وان كان فى غيره، فان كان

(١) يعنى ولمضمون الخبرين الخ فهو عطف على قوله احوط

(٢) يعنى فى المنتهى حيث قال: قال السّيد المرتضى رحمه‌الله: المعتكف لو جامع نهاراً كان عليه كفارتان فان جامع ليلاً كان عليه كفارة واحدة واطلق القول فى ذلك، والاقرب عندنا ان وجوب الكفارة يتعلق بالجماع فى نهار رمضان على المعتكف لا على وطئ معتكفاً فى نهار غير رمضان(الى قوله ره) فالحاصل انه ان وطئ الى آخر ما نقله الشارح قده

و شمّ الطيب ،

مندوباً معيناً وجبت الكفارة ايضاً لانه بحكم رمضان، اما لو كان الاعتكاف مندوباً او واجباً غير معيّن بزمان لم يجب الكفارة بغير الجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما(انتهى).

والظاهر عدم وجوب كفارة للاعتكاف -الّا بالجماع ليلاً أو نهاراً- كفّارة(١) الظهار وكفّارة خلف النذر وشبهه فيما حصل الخلف، وكفّارة افطار الصوم بموجبها، فتامل وتذكّر.

وكذا تجب كفارة الجمع فى موضع الجمع فى الصوم مع القول به، والتحمل فى موضعه وغير ذلك من احكام الكفارة فى الصوم.

قوله : «و شمّ الطيب الخ» هذا باقى المحرّمات، و يدلّ على تحريمه والبيع والشراء والمماراة صحيحة ابى عبيدة -الثقة، فى الفقيه والكافى- عن ابى جعفر عليه السّلام قال فى المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يمارى، ولا يشترى، ولا يبيع،الخبر(٢) وقد تقدّمت .

والظاهر عدم الخلاف فى تحريم البيع والشراء.

والظاهر انهما يجوزان لمن اضطر اليهما لقوته وعياله وما يشتريه، واشترط فى الدروس فى ذلك عدم امكان المعاطاة، فيدل على اباحتها مطلقا وعدم كونها بيعاً وشراء.

وفيه تامل لانه فى العرف يسمى بهما، ولهذا قالوا: بوجود احكامهما فيها مثل شرائط صحتهما فتامل، وسيجىء تحقيق ذلك، ولا شك ان الاجتناب احوط.

(١) الظاهران قوله قده: كفارة الظهار الخ تعداد مصاديق كفارة للاعتكاف يعنى لا تجب كفارة اخرى غير كفارة الاعتكاف بسبب الجماع ككفارة الظهار الخ

(٢) الوسائل باب١٠ حديث١ من كتاب الاعتكاف

ويمكن تحريم أمثالها من العقود مثل الصلح والاجارة، والأصل الحلّية، ولا دليل على التحريم الا القياس، وهو غير مقبول.

وابعد منه تحريم جميع الصنايع المشغلة عن العبادة، مثل الخياطة، لعدم الدليل، والاصل وحصر المحرّمات وبعد القياس هنا، ولهذا ما عدّت من المحرّمات فى الدروس والشرايع والمتن وغيرها.

نعم لو كانت مانعة عن الواجبة او المصلّين عن صلاتهم فى المسجد فهو حرام على المعتكف وغيره.

وابعد منه جعل الكتابة التى هى عبادة منها، بل ما كان الغرض منها تحصيل المال ايضاً، ولا شك فى استثناء مايحتاج اليه.

وأشدّ بعداً من الكلّ تحريم البعض على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم حتى لبس المخيط وستر الرّأس وظهر القدم، ولا دليل له الا القياس المتوهم على مانجد، و يدل عليه ما سبق على نفيه وانه لوكان مثله لنقل عن النبى صلّى الله عليه وآله والائمة عليهم السّلام والصحابة فتامل

ثم اعلم أنه على تقدير حرمة البيع والشراء فهل يفسدان ام لا؟ يحتمل ذلك وقد مرّ تفصيل مثله فى البيع بعد النداء فتذكّر.

وان الظاهر عدم افساد الاعتكاف حينئذ، للأصل وعدم الدليل.

و كذا بجميع(١) المحرّمات مثل الطيب ولمس النساء وتقبيلها المحرّمين بشهوة الا الجماع وان كل ما يحرم فيه يحرم بالليل ايضاً الا الاكل والشرب.

وان الظاهر ان المراد بالتلذذ بالريحان شمّه، فلا يجوز شمّ الريحان، والظاهر ان المراد به هنا كل ماله رائحة طيّبة من النباتات، ويحتمل دخول الفواكه الطيّبة

(١) يعنى كما ان الظاهر عدم افساد الاعتكاف بارتكاب جميع المحرّمات

و استدعاء المنى،والبيع والشراء،

فيه حينئذٍ، وليس بظاهر، والاصل دليل قويّ.

و اما دليل تحريم استدعاء المنى ففير ظاهر فى الليل، وكذا افساده للاعتكاف حينئذٍ، ولهذا ما عدّه فى محرّمات المعتكف فى الدروس.

نعم نقل فى المنتهى عن الشيخ ما يصلح دليلاً عليه وعلى غيره حيث قال: قال الشيخ فى الجمل: ويجب على المعتكف ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم ـ وقال فى المبسوط: وقد روى انه يجتنب ما يجتنبه المحرم(انتهى).

و هو مخصوص بما قلناه ـ من الوطى والمباشرة والقبلة والملامسة واستنزال الماء بجميع اسبابه والخروج من المسجد الاّ لضرورة والبيع والشراء، ويجوز له ان ينكح و يأكل الطيّبات و يشمّ الطيب واكل الصيد وعقد النكاح (انتهى ما فى المنتهى).

والرواية التى اشارالها غير موجودة فى الأصول المشهورة الموجودة الآن على الظاهر فكيف صحتها.

و بعد وجودها، تخصيصها بما ذكر، غير ظاهر الوجه، لعلّه للاجماع ونحوه.

وفى عبارته ايضاً شىء، فتامل، وكأنه يريد بقوله: (ان ينكح) عقد النكاح، لنفسه، و بقوله: (عقد النكاح)، (كأنه يريد عقد النكاح ـ خ) لغيره وحضوره عنده.

وتجو يزه شمّ الطيب ايضاً غير مناسب، لما فى صحيحة ابى عبيدة(٢) و كأنه حملها على الكراهة بالنسبة الى الشمّ فقط.

(١) بيان لقوله قده: نقلاً عن جل الشيخ من قوله: ان يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم

(٢) الوسائل باب١٠ حديث١ عن ابى جعفر عليه السّلام قال: المعتكف لا يشمّ الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع الحديث

و المماراة.

و هو غير مناسب مع عدم المقتضى له، ولتحريم المباشرة والقبلة والملامسة، ولهذا يفهم الجواز من التهذيب كما نقلناه آنفاً، ولوجود (دليل-خ) تحريم شمّ الطيب

قال المصنف فى المنتهى -بعد كلام المبسوط-: الاقرب ما قاله فى النهاية لدلالة الحديث عليه -مشيراً الى صحيحة ابى عبيدة-(١) والإحتياط ايضاً يقتضى الاجتناب(انتهى)

قال المصنف: ولابأس ان يأكل فى المسجد و يغسل يده فى الطشت ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز له ان يخرج للطّهارة ولا تجديدها ولا يجوز له ان يبول فى المسجد فى آنية ولا ان يفتصد ولا يحتجم والظاهر انّه يريد بغسل اليد فى الطشت والافراغ فى خارج المسجد الاستحباب والافالظاهر الجواز فى المسجد ايضاً.

وانه يريد بالطهارة، الوضوء والغسل الغير الرافع للحدث الاكبر والتيمم بدلها والاّ فللغسل لرفع الحدث الاكبر و بدله، يجب الخروج، لمامرّ.

والظاهر عدم الخروج للاغسال المندوبة ايضاً، و يدل عليه ماسبق.

و يفهم من قوله:(٢) (ولا يجوز ان يخرج لغسل يده لان منه بدّ) تحريم الخروج الاّ لما ليس له منه بدّ.

و فيه تامّل الا ان يستثنى ما سبق و يكون غيره باقياً على التحريم لما تقدم فى الاخبار.

واما المماراة فظاهر تحريمه فى الإعتكاف من خبر ابى عبيدة،

(١) الوسائل باب١٠ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٢) يعنى قول المصنف فى المنتهى عقيب قوله المتقدم نقله: ليفرغ خارج المسجد

وتحريمها مطلقا ايضاً ظاهر من آية فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلاَّ مِرَاءً ظاهراً(١) اى مراء حسناً وعلى طريق التلطّف والملائمة لا المجادلة والمعركة، مثل قوله تعالى: وَجَادِلهم بالّتى هِىَ أَحْسَن(٢) اى لا تستعمل معهم المجادلة والالزام الا بطريق حسن،

وهو نهاية المبالغة فى ملاحظة الدعوة الى الحقّ وعدم اذى الخصم فى البحث، وترك رفع الصوت، وجميع ما يتأذّى به المخاطب.

(و ما لا يقال له: حَسَن انكار و يكرهه المخاطب)(٣) ولهذا قال تعالى فى ارسال موسى وهٰرون (على نبينا وآله وعليهماالسّلام) الى فرعون: وَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً(٤).

وهذا(٥) ان كان واجباً مع الكفار فى دعوتهم الى الاسلام فكيف مع المؤمنين والمسلمين فى الامور الخفيّة.

والذى يدل على تحريم الجدال والمراء كثير جداً، وفى تركه ثواب عظيم ولو كان محقاً.

منه ما روى انه صلى‌الله عليه‌وآله قال: من ترك المراء وهو محقّ بُنى له

(١) الكهف-٢٢

(٢) النحل-١٢٥

(٣) لعل المراد ان المعيار فى كونه مماراة عدم اطلاق الحسن عليه فهو انكار يعنى منكر داخل فى المماراة المنهى عنها ويحتمل ان يقرء باضافه لفظة (حسن) الى لفظة (انكار) فيكون المعنى حينئذ انّ الانكار على قسمين حسن وقبيح فالثانى مماراة وفى بعض النسخ: (وما يقال له حسن بظاهر و يكرهه المخاطب) وفى بعضها بدل قوله: فظاهر (بظاهر) وفى بعضها (فطار) والله العالم

(٤) طه-٤٤

(٥) يعنى القول اللّين ان كان واجباً كما هو المستفاد من الأمر بقوله تعالى (وقولا) مع الكفّار وهم فرعون واصحابه واتباعه فكيف لا يجب مع المؤمنين والمسلمين.

بيت فى الجنّة الأعلى، ومن ترك المراء وهو مبطل بنى له بيت فى رياض الجنّة(١) .

وعن أمّ سلمة رحمهاالله قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: انّ أوّل ما عاهد اليّ ربّى ونهانى عنه ـ بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ـ ملاحاة(٢) الرجال(٣) .

وقال صلّى الله عليه وآله: لا يستكمل عبد، حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقّاً(٤)

و قال الصادق عليه السّلام: المراء داءردى(٥) ، وليس فى الانسان خصلة شرّاً منه وهو خُلق ابليس وسنته، فلا يمارى فى اىّ حال كان الاّ جاهلاً بنفسه و بغيره محروماً من حقائق الدين(٦) .

وروى، عن ابى الدرداء، وابى امامة، ووابلة، وانس، قالوا: خرج علينا رسول الله صلّى الله عليه وآله يوماً ونحن نتمارى فى شىء من امرالدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله، قال: انما هلك من كان قبلكم بهذا، ذروا المراء، فان المؤمن لايمارى، ذروا المراء فان الممارى قد تمّت خسارته، ذروا المراء، فان الممارى لا أشفع له يوم القيمة، ذروا المراء، فانى زعيم بثلاث ابيات فى الجنة، فى

(١) المستدرك ج٢ ص٩٩ باب١١٧ حديث١٢ من ابواب العشرة من كتاب الحج

(٢) وملاحاة الرجال مقاولتهم ومخاصمتهم ومنه «نهيت عن ملاحاة الرجال» من قولهم: لحيت الرجل لحاهُ و لحياً اذا لمته (مجمع البحرين) والخبر فى احياء العلوم ج٣ ص١٩٧ الآفة الرابعة

(٣) وذكر نحو هذا الحديث فى الوسائل باب١٣٦ حديث٢ عن ابواب العشرة عن الوليد بن صبيح فلاحظ

(٤) منية المريد فى آداب المفيد والمستفيد للشهيد الثانى (القسم الثانى فى آدابها فى درسها)

(٥) منية المريد فى الموضع المذكور (وفيه: خلق ابليس ونسبته) بدل (وسنته)

(٦) المستدرك باب١١٧ حديث٤ من ابواب العشرة نقلاً من مصباح الشريعة

رياضها،واوسطها واعلاها،لمن ترك المراء وهو صادق، ذروا المراء، فان اول مانهانى عنه ربّى بعد عبادة الاوثان المراء(١) .

وعنه صلّى الله عليه وآله: من لقى الله عزوجّل بهن دخل الجنّة فى اى باب شاء من حسن خلقه وخشى الله فى المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقاً(٢) ـ وغير ذلك.

واما حقيقته فالظاهر أن المراد به المجادلة فى البحث ورد كلام الخصم .

وذلك قد يكون حراماً بشرط عدم قصد صحيح، مثل اظهار الحق على وجه ظاهر حسن غير مستلزم لقبيح بوجه اصلاً كما مرّ اليه الاشارة فى الآيتين(٣) .

بل قد يكون ذلك واجباً.

وقد يكون مستحباً، وهو ظاهر.

وقد يكون مباحاً اذا كان الغرض مجرد اظهار الحق مع عدم تعقّل نفع دينىّ فيه بوجه، له ولغيره مع عدم اشتماله على قبيح.

وقد يكون مكروهاً اذا اشتمل على مامرّ، مع احتمال أن يؤل الى قبيح مّا.

وقد يكون حراماً، بان يكون الغرض الالزام واظهار الغلبة وتفضيح الخصم وتزييف كلامه بحق او باطل وتجهيله، واظهار علمه، وتزكية نفسه، وغير ذلك من الاغراض الفاسدة المهلكة التى لا تخلو عنه نفس، الا من عصمه الله.

بل(٤) الخالى عن الغرض الصحيح، واظهار الحقّ مطلقا، والمستلزم ترك

(١) منية المريد ص٦٢ طبع قديم (فى فصل اوقات المناظرة)

(٢) الوسائل باب١٣٥ حديث٢ من ابواب العشره من كتاب الحج

(٣) وهما قوله تعالى: فلا تمار فيهم إلّامراء ظاهراً ـ الكهف٢٢ وقوله تعالى: وجادلهم بالتى هى احسن ـ النحل-١٢٥

(٤) يعنى لايلزم فى تحريمه ان يكون الغرض الالزام الخ بل يكفى ان يكون خالياً عن الغرض الصحيح الخ

الواجب من تعليم او تعلّم ضروريّ، وغير ذلك.

قال الشهيد الثانى(رحمه اللّه) فى شرح الشرايع: المراء لغةً، الجدل، والمماراة، المجادلة، والمراد به هنا المجادلة على امر دنيوى او دينى لجرد اثبات الغلبة او الفضيلة، كما يتفق لكثير من المستّين بالعلم، وهذا النوع محرّم فى غير الاعتكاف وقد ورد التأكيد فى تحريمه فى النصوص، وادخاله فى محرمات الاعتكاف امّا بسبب عموم مفهومه او لزيادة تحريمه فى هذه العبادة(انتهى).

كأنه(١) مأخوذ من تعريف الغزّالى(٢) : المراء طعنك فى كلام الغير لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله واظهار مرتبتك (مزتيك-خ ل) عليه الخ(٣) و فيها تأمّل يعلم ممّا تقدم و سياتى فتامل.

وفى الآدابيّة: انه عبارة عن رد الحق (فى موضع منها).

(وفى موضع آخر: واعلم أن حقيقة المراء الاعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه لفظاً أو معنى او قصداً لغير غرض دينىّ امرالله تعالى به، وترك المراء يحصل بترك الانكار والاعتراض بكلّ كلام سمعه، فان كان حقاً وجب التصديق به

(١) هذا التعريف للمراء

(٢) فى الكنى ج٢ ص٤٥٠: الغزّالى ابوحامد محمد بن محمد بن محمد بن احمد الملقب حجة الاسلام الطوسى الفقيه الشافعى قيل لم يكن للطائفة الشافعيّه فى آخر عصره مثله (الى ان قال): والغزّالى بفتح أوله وتشديد الزاى نسبة الى الغزّال حكى أنّ والده كان يغزل الصوف و يبيعه فى دكّانه(انتهى) واشهر كتبه ما هو معروف بـ(احياء العلوم) واختصره اخوه احمد الغزّالى وسمّاه لبّ الاحياء، وهذّبه المولى المحقق الكاشانى وسمّاه محجة البيضاء فى تهذيب الاحياء وقد شنّع على كتاب الاحياء ابوالفرج ابن الجوزى وقال: قد جمعت أغلاط الاحياء وسمّيته اعلام الأحياء باغلاط الاحياء قد اشرت الى بعض ذلك فى كتاب تلبيس ابليس(انتهى) وتوفى١٤ ج٢ سنة٥٠٥ (مأخوذ من الكنى ج٢ ص٤٥٣)

(٣) عبارة الاحياء هكذا: حدّالمراء كلّ اعتراض على كلام الغير باظهار خلل فيه امّافى اللفظ واما فى المعنى وامّا فى قصدالمتكلم

بالقلب واظهار صدقه حيث يطلب منه وان كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بامورالدين فاسكت عنه ما لم يتمحض النهى عن المنكر بشروطه الخ(١) .

والظاهر انه اراد بيان المراء المحرّم المنهى عنه فى الآية والاخبار.

وكأنه يريد (بما امرالله به) ما جوّزه الله، والاّ فقد علم ان من المراء ماهو جائز، بل واجب وانه قد يكون المارى محقاً، وانه لو قصد امراً دينيّا جائزاً اظهاره ليس بمعاقب، وليس ذلك بمنهىّ عنه.

ومع ذلك لفظة (دينّى) ايضاً كأنه غير مناسب، اذ قد يبيّن الانسان خَلَلَ كلام شخص لاظهار الحق فقط من حيث هو هو.

ومثله كثيراً ما يقع من اعتراض بعض العلماء على بعض العبارات، ولا تعلّق له بالدين اصلاً، بأنه(٢) يجوز الأخصر منها (أو) إنّه قاصر عن المقصود (أو) غير منطبق بقوانين العربيّة، من غير أن يخيّل فيه المعنى الشرعى الدينى، بل فى المسائل التى لا دخل لها بالدين بوجه.

والظاهر أن لا يكون ذلك محرّماً ومراءً حراماً، ولعل مقصوده واضح، فتامّل.

هذا وان كان تطويلاً خارجاً عمّا نحن فيه فى الجملة، ولكن لما كان المقصود توضيح المقام فلا يضرّ، مع أنّ الله تعالى يعفو.

واما المناظرة(٣) الخالية من المفسدة مثل المراء وغيره فلا شك فى جوازه،

(١) منية المريد فى آداب المفيد والمستفيد (القسم الثانى فى آدابها فى درسها) فقوله قده: (فى الادابيّة) نقل بالمعنى يعنى آداب التعليم والتعلم

(٢) بيان الاعتراض وكيفيته

(٣) رجوع من الشارح قده الى بيان المراء فى حال الاعتكاف

و يجوز النظر في المعاش،و الخوض فى المباح .

بل فى استحبابه

قال فى المنتهى: يستحب له ـ درس العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلّمه ـ فى الاعتكاف(١) ، بل هو افضل من الصلاة المندوبة (انتهى)، ولكن خلوّه عن المفاسد المهلكة نادر جداً فيمكن الاحتياط فى تركه، والاشتغال بغره من العبادات خصوصاً بالنسبة الى بعض المعلمين والمتعلمين.

قال فى شرح الشرايع:(٢) ولو كان الغرض من الجدال فى المسألة العلميّة مجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل الطاعات، فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب او يستحب النيّة فليتحرّز المكلّف من تحويل الشيء من كونه واجباً الى جعله من كبار القبائح(انتهى)

ثمّ إنّ الظاهر عدم تحريم شيء من المباحات، مثل الحديث والكلام بالمباح بل قال فى المنتهى(ص ٦٣٩): الصمت(٣) حرام، وقد تقدم، ولا نعلم مخالفاً فى أنه ليس فى شرع الاسلام، الصمت عن الكلام(انتهى)

و لهذا قال المصنف هنا وغيره (ص٦٣٩): يجوز له النظر فى امر معيشته وضيعته، و يتحدث بماشاءمن الحديث المباح واكل الطيبات(انتهى).

اى يدبّر امور معاشه من الزراعات والتجارات والنظر فى اصلاح القرى والبساتين وكثرة الاشتغال، بل لايضرّه لو اشتغل دائماً بالمباحات سوى الواجبات

و لكن ينبغى صرف الأوقات فى العبادات دائماً خصوصاً فى الاعتكاف

قال المصنف (ص٦٣٩): كلّما يقتضى الاشتغال بالأمور الدنيويّة من

(١) قوله قده: فى الاعتكاف متعلّق بقوله: يستحبّ

(٢) يعنى عقيب عبارته المتقدمة فى بيان حدّ المراء

(٣) الصمت (بالفتح) والصموت (والصمات) بالضم السكوت (القاموس)

و يفسده كل ما يفسد الصوم.

فان افطر في المتعيّن نهاراً او جامع فيه ليلاً كفّر، وفي غيره يقضي واجباً ان كان واجباً ولا كفارة على رأيٍ .

اصناف المعايش ينبغي القول بالمنع منه عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء، وقال السيد المرتضى: يحرم التجارة والبيع والشراء، والتجارة اعم(انتهى).

لاخفاء في عدم ظهور تحريم غيرما اشتمل عليه صحيحة ابي عبيدة(١) ، وانه لا منطوق ولا مفهوم فيها يدلّ على تحريم غيرهما من اصناف المعايش بل المفهوم حيث خص البعض بالذكر يدل، على عدم تحريم الغير.

كأنه(٢) يريد بـ(المفهوم) غير المصطلح ممّا يمكن مشابهته للبيع والشراء في الاشتغال عن العبادات به، وليس ذلك بمفهوم والا يلزم تحريم اكثر الاشياء الاّ الضروري ولا قائل به، بل قد صرّح بجواز الاشتغال بالمباحات، كماتقدم.

وقال في المنتهى (ص٦٣٩) ايضاً: الوجه تحريم الصنايع المشغلة عن العبادة كالخياطة وشبهها الاّ ما لابدّ منه لانه تدعو الحاجة اليه فتجرى مجرى لبس قميصه و عمامته ونزعهما(انتهى).

وكذا قال غيره ايضاً، وما اعرف وجهه، وهم اعرف.

وقيل ايضاً: بفساده بجميع المحرّمات، مثل البيع وغيره وهو محتمل.

قوله : «ويفسده كلما يفسد الصوم» و هو ظاهر، قد مرّت اليه الاشارة

قوله : «فان افطر في المتعيّن نهاراً او جامع فيه ليلاً كفّر» وجوب الكفارة ـ في افطار الصوم في الاعتكاف المتعيّن لوكان افساد الصوم موجباً للكفارة

(١) الوسائل باب١٠ حديث١ من كتاب الاعتكاف

(٢) يعني المصنف في المنتهى

كالمتعيّن بنذر و شبهه- مبنىّ على وجوب الكفارة فى الصوم، فكفارته كفارة ذلك الصوم.

واما لولم يكن الصوم كذلك كالقضاء قبل الزوال مثلاً او ثالث المندوب فلا تجب الكفارة بالافطار مطلقا.

نعم يلزم كفارة خلف النذر لو كان الاعتكاف متعيناً به، وكفارة لافطار الصوم لو كان موجباً لها.

وبالجملة وجوب الكفّارة لفساد الاعتكاف بالجماع ظاهر بالنص والاجماع، و بغير الجماع غير ظاهر الآ ان يكون له سبب ظاهر كالنذر، فتامل.

واما قضائه فليس ببعيد، لمامرّ مع عدم الشرط على ربّه الخروج واما وجوب الكفارة بالجماع ليلاً فى المتعيّن فقد تقدم، وكذا نهاراً بالطريق الأولى بل تعددها لو كان موجباً لها.

و يحتمل الثلاث فى مثل نهار رمضان للاعتكاف، وخلف النذر، والصوم والا ثنتان فى الليل، والتداخل بين النذر والاعتكاف.

وصرّح فى الدروس بانها كفارة خلف النذر وشبهه فى المنذور وشبهه، فالظاهر أن كفارة الاعتكاف لم يتحقق الآ فى اليوم الثالث من المندوب وليله بالجماع، وفى الواجب المطلق بالنذر وشبهه ايضاً محتمل، ومع التعيين بالشروع يفهم كونه كفارة النذر، فتأمّل.

واما فى غير المتعيّن، فلا كفارة عندالمصنف للاعتكاف، لمامرّ، بل يحتمل عدم الاثم ايضاً لمامرّ، ولكن يجب الا تيان بمثله، وهو المراد بالقضاء واجباً(١) وكأنّه يستحب قضائه ندباً ان كان ندباً.

(١) اشارة الى قول المصنف قده هنا: وفى غيره يقضى واجباً ان كان واجباً

ولعل الرأى(١) اشارة الى قول البعض بوجوب الكفارة، لصدق فساد الاعتكاف بما يوجبها، مثل الجماع مثلاً، فتجب الكفارة، لعموم الدليل الدال على وجوبها من غير تقييد بالمتعيّن وغيره.

مثل صحيحتى(٢) ابى ولّاد، وزرارة، وموثقة سماعة، ورواية عبد الأعلى قد تقدمت

بل لولا الاجماع على الظاهر، والبعد، لامكن القول بالكفارة فى المندوب ايضاً للعموم.

فالظاهر وجوب الكفارة مطلقا الاّ فى المندوب، لعدم المعقوليّة فى الجملة، والاجماع على الظاهر

و منه يفهم الوجوب بالشروع متعيناً، فليس مثل الصوم الواجب الموسع لا يتعيّن المضى بالشروع فيه فافهم.

واما وجه العدم فهو ان الاعتكاف غير متعيّن فيجوز له ان يترك عمداً هذا الزمان و يفعله فى آخر، للأصل، ولان الفرض عدم التعيين ولا يعلم التعيين والوجوب، بالشروع كالصوم الواجب فيخصّ ما يدلّ على الكفارة بالمتعيّن، ولا عموم صريحاً فى الاخبار،

بل(٣) دعوى العموم العرفى والاستنباطى بانّ ترك التفصيل فيما يقبل، مفيد للعموم، فتأمّل.

(١) اشارة الى قوله قده: ولا كفارة على رأى

(٢) اوردهما والثلاثة التى ببعده فى الوسائل باب٦ حديث٦ و١و٢و٤ من كتاب الاعتكاف

(٣) وحاصل كلامه ره ان العموم على قسمين، صريح، واستنباطى، فالاول كالفاظ العموم مثلاً ونحوها، والثانى هو ان يقال: ان ترك التفصيل فيما يقبل التفصيل، يفيد العموم وليس الاول فى المقام بموجود كما هو المفروض، نعم يمكن الثانى بأن يقال: ان ترك الاستفصال دليل على العموم ـ والله العالم

ولو جا مع في نهار رمضان فكفّارتان .
وعلى المطاوعة المعتكفة مثله ،
الّا ان يكرهها فتضاعف عليه .

قوله : «ولو جـامع فى نهار رمضان فكفارتان» وجه التعدد ان الاعتكاف وصوم شهر رمضان كلاهما موجبان لها، ولكن الأوّل انما يوجب عند المصنف على ما تقدم اذا كان متعيناً مثل الثالث.

ولعل المراد تركه بناءً على الظهور وان كان المحتمل هو الوجوب فى مطلق الواجب، لمامرّ من عموم الادلة فتامل ويحتمل الثلاث لو كان متعيناً بالنذر كمامرّ، فتأمّل والثالث لخلف النذر وقد مرّ

و معنى قوله رحمه‌الله: **«وعلى المطاوعة المعتكفة مثله»** انه يجب مثل ما وجب على الرجل من الكفارة على المرأة ايضاً مع الشرائط اذا لم تكن مكرهة على الجماع، بل مطاوعة

و مع الاكراه، فالتضاعف على المكره فعليه اربع كفارات، اثنتان له، واثنتان لتحمّلها من المكرهة، وعلى احتمال الثلاث مع التحمّل يصير ستاً.

ولكن فى تحمّل كفارة الاعتكاف تأمل، لعدم الدليل، وانما الدليل فى تحمل كفارة شهر رمضان وقد مرّ مع ما فيه.

ولو قيل بالتحمل فى الاجنبيّة مع القول بالجمع للفساد بالمحرّم فى الصوم والاعتكاف ايضاً يصير اثنتى عشرة كفارة، وعلى احتمال الثلاث مع التحمل والجمع ثمانية عشر، فافهم.

واعلم أنّ البعض أوجب على الوليّ قضاء اعتكاف الميّت وجوّز المصنف(١) الاستنابة فيه له، ولا دليل على وجوبه على الولى، ولا يبعد التبرّع

(١) قال فى المنتهى ص٦٤١: لومات المعتكف قبل القضاء مدّة اعتكافه، قال الشيخ: فى اصحابنا من ←

بنفسه او بالاستنابة، مع احتمال عدم الجواز.

وانّه(١)نقل فى الدروس فوريّة وجوب قضاء الاعتكاف، قال: وأوجب فى المبسوط وتبعه فى المعتبر قضاء الاعتكاف على الفور، والظاهر انه من فروع الفورية فى الأمر المطلق لامن خصوصيات الاعتكاف(انتهى) والظاهر انه كذلك، لعدم ظهور المخصص(٢) .

وانالكفارة فيه اما لصوم شهر رمضان، او لصوم النذر وشبهه (أو) خلف النذر وشبهه (أو) الاعتكاف من حيث هو هو فى الثالث على القول بوجوبه، كذا يفهم من الدروس ايضاً.

ولكن مقتضى ظاهر الروايات كفارة الاعتكاف فى المعيّن وغيره ايضاً.

و انه كفارة الظهار لا كفارة شهر رمضان على ما هو فى بعض الاخبار، وفتوى اكثر الاصحاب، لصحّة رواية الاولى(٣) ، وكثرتها مع الاحتياط كما هو مذهب الصدوق فى الفقيه و (فا) الاولى حمل كفارة الشهر على الكمّيّة، لا الكيفيّة، وهو أولى من العكس، لامرّ واكثر الاصحاب اعرف بما قالوا وافتوابه.

ويمكن التعدد وضم كفّارة خلف النذر، وكفّارة الصوم ايضاً مع مضمون الرواية والتداخل هو ظاهر الرواية حيث سكت عن كفّارة خلف النذر والصوم.

قال يقضى عنه وليّه او يخرج من ماله من ينوب عنه، لعموم ما روى ان من مات وعليه صوم واجب وجب على وليّه القضاء عنه و الصدقة، والاقرب ان يقال: ان كان واجباً فكذلك على اشكال(انتهى)

(١) عطف على قوله قده ان البعض الخ وكذا ما بعده من قوله وأن ـ وان الخ

(٢) يعنى لم يظهر كون قضاء الاعتكاف لاجل خصوصيّة فى الاعتكاف فعمومات الامر بالقضاء تقتضى الفورية فى قضائه ايضاً كغيره من موارد وجوب القضاء

(٣) يعنى ان الروايات الدالة على كون كفارة الاعتكاف كفارة الظهار اصحّ واكثر ممّا دل على انها كفارة شهر رمضان فلاحظ الوسائل باب٦ من كتاب الاعتكاف تجد الطائفتين

والاصل مؤيد وعدم ثبوت قاطع فى تعيين كفارته كما تقدم، وصدق انه كفّر بعد خلف النذر، فتأمّل.

وان ظاهر الروايات الصحيحة فى قضاء الحائض فى المتعيّن وغيره، بل الواجب وغيره، فيمكن تخصيصها بالواجب مع عدم الشرط على الرب، الرجوع فيها فلا يجب الاستيناف فى المطلق ايضاً، وقد نقل وجوبه عن المعتبر.

ويحتمل حملها على الاعمّ من الوجوب والندب، فيكون واجباً فى الواجب ومندوباً فى المنذوب.

وأنّه لا تتابع فى القضاء وان كان الاداء متتابعاً للاصل وعدم الدليل.

وقيل بالوجوب كذلك، لانه تابع للاداء او عينه اونوع منه، والكل ممنوع.

وان الاخلال بالتتابع بعد فعل الاعتكاف ثلاثاً غير معلوم أنه موجب للاستيناف فى المشروط بالتتابع فضلاً عن كونه موجباً(١) له متتابعاً.

وان قول ابن ادريس بفساد الاعتكاف بجميع ما يفعله غير العبادة، والضرورى من المباحات على ما يفهم من نقل كلامه فى المختلف، بعيد، وليس له دليل.

وقال المصنف(٢) فى ردّ دليله ـ ونعم ما قال ـ: واحتجاجه اضعف من ان يكون شبهة فضلاً عن كونه حجّة، فان الاعتكاف لو اشترط فيه ادامة العبادة بطل حالة النوم والسكوت، واهمال العبادة، وليس كذلك بالاجماع والله اعلم(انتهى).

ودليله:(٣) ان الاعتكاف هو اللبث للعبادة، فاذا فعل قبائح ومباحات

(١) يعنى لو اشترط التتابع على نفسه فخالف فوجوب استينافه غير معلوم فبالطريق الاولى فى عدم وجوب الاستيناف ما لو اوجب على نفسه الاعتكاف متتابعاً من دون اشتراط

(٢) يعنى فى المختلف

(٣) يعنى دليل ابن ادريس

لاحاجة اليها فا لبث للعبادة وخرج عن حقيقة المعتكف اللابث للعبادة(انتهى).

والظاهر(١) ان العبادة التى هى الغرض هى محض الكون او الصوم ونحوه لا غيره والايلزم المنع عن سائر المباحات، وهو منفى بالعقل والنقل، والظاهر انه لا يوجب الكفارة.

والعجب انه ما قال بوجوب الاجتناب عن جميع ما، يجتنبه المحرم، مع ان الظاهر اخصّ، بل نقل فى المختلف منعه ذلك، وقال: واختار ابن ادريس عدم التعميم والله اعلم(انتهى) فتامل.

و ان الظاهر أن الارتداد موجب للافساد وان عاد الاّ ما اكمله ثلاثاً، وقيل لا يفسد به ولعل الاول اوضح.

(١) هذا جواب من الشارح قدس سرّه عن ابن ادريس ره

تمّ الجزء الخامس من كتاب مجمع الفائدة والبرهان

(شرح ارشاد الاذهان)

حسب تجزيتنا، ويتلوه الجزء السادس

من اول

«كتاب الحج»

وَالْحَمْدُلله أوّلاً وَآخِراً وَصَلَّى الله عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطاهرين

فى شعبان المعظّم من سنة ١٤٠٥

من الهجرة النبويّة على هاجرها آلاف الثناء

والتحيّة

الحاج آغا مجتبى العراقى الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

الحاج آغا حسين اليزدى الاصفهانى

عفى عن جرائمهم

بحق أئمتهم عليهم السلام

فهرس مطالب ما فى هذا المجلّد

العنوان	الصفحه
كتاب الصوم	
تعريف الصوم لغة و شرعاً	١
هل الصوم امر وجودى ام عدمى ؟ و تحقيق القول فيه	٣
بيان مبدء الصوم و منتهاه	٧
فى بيان ان فى عبارة المتن اجمالاً	٨
فى ذكر نبذة من فضائل المصنف ره	٨
فى وجوب النية فى الصوم و وجهه	١١
فى انه هل يعتبر نية التعيين فى غير صوم رمضان ام لا؟	١٤
فى أن نيّة قضاء النافلة في الصوم اولى	١٥
بيان وقت النيّة فى الصوم الواجب المعيّن	١٦
جواز النيّة فى أىّ جزء من اللّيل	١٨
جواز الاتيان بالمفطر بعد النيّة بعد اتيان المفطر	١٨
جواز نيّة القضاء ولو بعد الزوال اذا لم يكن عامداً فى تركها قبله	٢١
جواز نيّة الصوم بعد الزوال فى النافلة	٢١
هل يجوز تقديم نيّة الصوم فى شهر رمضان عليه بيوم أو أيام؟	٢٤
في المفطرات	
(١ - ٢) الاكل والشرب	٢٥
عدم الفرق بين المعتاد و غيره	٢٦
عدم الفرق بين الاكل المتعارف و غيره	٢٨
جواز ابتلاع ريق نفسه	٢٨
حكم النخامة المجتلبة من صدره	٣١

(٣) الجماع قبلاً و دبراً ٣٣
حكم مفطرية الوطى فى دبر الغلام او المرئة ٣٣
حكم مفطرية وطى البهائم ٣٤ و ٦٨
(٤) الانزال مطلقا ٣٤
(٥) تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر و فيه أقوال ثلاثة ٣٥
لزوم الكفارة مع القضاء ٣٩
حكم البقاء على الجنابة فى غير صوم شهر رمضان، معيناً او غيره ٤٦
حكم البقاء الى طلوع الفجر على حدث الحيض ٤٦
جواز البقاء على حدث مسّ الميّت ٤٧
حكم المستحاضة فى البقاء على حدثها ٤٧
هل يجب التيمم مع ضيق الوقت ٤٨
حكم اشتراط الصوم المندوب بعد البقاء على الجنابة ٤٨
حكم النوم جنباً الى أن يصبح و التفصيل فيه ٤٨
حكم معاودة النوم بعد انتباهتين ٥٢
(٦) ايصال الغبار الغليظ ٥٣ و ٨٤
(٧) الاستمناء ٥٥
(٨) تعمّد القيئ ٥٥
(٩) الحقنة ٥٦
(١٠) معاودة النوم بعد انتباهة ٥٨
حكم مالو وصل الدواء الى الجوف ٥٨
اشتراط مبطليّة المفطرات بصدورها عمداً اختياراً ٥٩
حكم الجاهل بكون المفطر مفطراً ٦٠
بيان ماهو الموجب للقضاء و الكفارة معاً من المفطرات المذكورة ٦٤
عدم الفرق فى مفطريّة وطى المرأة بين كونها حيّة او ميّتة... ٦٧
بيان الكفارة التى تجب بالافطار ٦٨

حكم الافطار بالمحرّم ٧٠ و ٨٥ و ١٣٦
بيان ماهو المراد من الرقبة و الاطعام ٧٣
حكم ما اذا عجز عن صوم شهرين متتابعين ٧٦
بيان مفهوم العجز عن الخصال ٧٧
حكم الكفارة فى افطار قضاء شهر رمضان ٧٧
حكم الافطار فى قضاء غير رمضان ٨١
كفّارة الافطار فى صوم النذر المعيّن ٨١
حكم كفارة المرأة المكرهة على الجماع من قبل زوجها ٨٣

موارد وجوب القضاء فقط

(١ ـ ٢ ـ ٣) تعمّدالقيء و الحقنة و معاودة النوم ٨٧
(٤) لفعل المفطر قبل مراعات الفجر ثم تبيّن الخلاف ٨٧
(٥) الافطارمع اخبار الغير بعدم الطلوع ثم بان الخلاف ٩١
(٦) الاخبار بالطلوع مع ظن كذبه ثم بان الطلوع ٩١
(٧) الاخبار بدخول اللّيل ثم يظهر الفساد ٩٢
(٨) الافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل ٩٢
حكم الواطى حكم الموطؤ ٩٦
حرمة وطى الدابة مطلقا ٩٦
حكم الكذب على الله و رسوله و الائمة عليهم السّلام فى صوم شهر رمضان ٩٧
حكم الارتماس فى الماء ١٠٠

المكروهات حال الصوم

(١) تقبيل المرأة ١٠٤

(٢) الاكتحال بما فيه صبر او مسك ١٠٤
(٣ ـ ٤) اخراج الدم ـ دخول الحمام ١٠٨
(٥) السعوط بما لا يتعدّى الى الحلق ١١٠
(٦) شمّ الرّياحين ١١١
(٧) بل الثوب على الجسد ١١٤
(٨) جلوس المرأة فى الماء ١١٥
حكم مالو أجنب ناوياً للغسل او نهاراً او ناظراً الى امرأة او استمتع فامنى ١١٦
حكم ما لو تمضمض فدخل الماء حلقه ١١٧
حكم ما ابتلع بقايا الغذاء فى اسنانه عامداً ١٢٠
حكم ما لو صبّ فى احليله دواء فوصل جوفه ١٢٠

فيما لا يفسد الصوم به

(١) مقص الخاتم و غيره ١٢١
(٢) ذوق المرق ١٢٢
(٣) مضغ العلك ١٢٣
(٤) مضغ الطعام للصبى ١٢٤
(٥ ـ ٦) زقّ الطائر ـ الاستنقاع للرجل ١٢٤
(٧ ـ ٨) الحقنة بالجامد ـ ابتلاع النخامة ١٢٤
(٩) الافطار سهواً ١٢٥
حكم ما افطر جهلاً ١٢٥
الاكراه على الافطار غير مفسد ١٢٦
جواز الاكل مع التقيّة ١٢٦
حكم ناسى غسل الجنابة يوماً او اياماً ١٢٧
حكم نسيان غير غسل الجنابة ١٣٤

وجوب الكفارة فى صوم رمضان و قضائه بعد الزوال و النذر المعين و الاعتكاف ١٣٦
وجوب الكفاره على من افطر سهواً اوطلع الفجر فابتلع ما فيه ١٣٧
وجوب الكفارة على من انفرد برؤية هلال رمضان ثم افطر ١٣٧
وجوب الكفارة على من جامع مع ضيق الوقت عن الغسل ١٣٨
عدم شئ على من راعى ثم افطرظانّاً لسعة الوقت ١٣٨
حكم تكرر الكفارة بتكرر الموجب ١٤٠
حكم ما لو افطر عمداً ثم سقط الفرض عنه بمثل حيض او سفر او مرض او غيرها ١٤٤
يعزّر المتعمد للافطار مرتين و يقتل فى الثالثه او الرابعة ١٤٩
حكم ما اذا اكره زوجته الصائمة على الجماع ١٥٠
تبرّع الحىّ بالتكفير يبرء ذمة الميّت ١٥٢
وجوب ايقاع نيّة الصوم ليلاً ١٥٣
هل تجب النيّة فى كل يوم من رمضان ١٥٥
عدم وقوع غير رمضان فيه ١٥٥
حكم الجاهل بكونه رمضان او ناسيه ١٥٧
عدم جواز صوم يوم الشك بنية رمضان ١٦٣
حكم ما لو صام يوم الشك بنية رمضان على تقديره ١٦٤
اجزاء صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندباً ١٦٥
حكم ما لو ظهر فى اثناء النهار انه من رمضان صائماً او مفطراً ١٦٦
وجوب استمرار النية حكماً ١٦٧
حكم ما لو نوى الافساد ثم جدّد النية ١٧١
حكم ما لو ارتد فى اثناء النهار ١٧٥

اقسام الصوم

(١) واجب و تعداده ١٧٦

(٢) مندوب و تعداده ١٧٧
عدم وجوب المندوب بالشروع ١٧٨
صوم الثلاثة فى كل شهر و بيانها ١٧٩
صوم أيّام البيض ١٨٣
الغدير ـ المباهلة ـ مولد النبى و مبعثه ١٨٤
صوم عرفة فى الجملة ١٨٦
صوم عاشور حزناً ١٨٨
صوم كل خميس و جمعة، و اول ذى الحجة ١٩٠
صوم رجب و شبعان ١٩١
(٣) مكروه و معنى الكراهة هنا ١٩٤
حكم صوم النافلة سفراً ١٩٦
كراهة صوم المدعو الى طعام ٢٠٤
كراهة صوم الضيف بدون اذن مضيّفه او العكس ٢٠٦
حكم صوم العبد بدون اذن سيّده ٢٠٩
حكم صوم الولد بدون اذن والده ٢١٠ ـ ٢٣٤
كراهة صوم عرفة مع ضعفه عن الدعاء ٢١١
(٤) محرّم و هو العيدان ٢١١
حرمة صوم ايام التشريق ٢١٢
حرمة صوم يوم الشك بنيّة رمضان ٢١٦
حرمة صوم نذر المعصية ٢١٦
حرمة صوم الصمت و الوصال ٢١٦
حرمة الصوم الواجب فى السفر مع العلم به و بالشهر ٢١٩
حكم ما اذا صام جاهلاً ٢٢١
حرمة الصوم الواجب فى السفر مطلقا ٢٢٢
اشتراط القصر فى السفر المحرّم صومه ٢٢٣

مستثنيات الصوم فى السفر

(١) صوم النذر المقيّد بالسفر ٢٢٤
(٢) صوم ثلاثة بدل الهدى ٢٢٨
(٣) صوم ثمانية عشر يوماً للمفيض من عرفات عامداً عالماً ٢٢٨
(٤) صوم من هو بحكم الحاضر ٢٢٨
حرمة صوم النافلة فى السفر الاّ ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة ٢٣٥

موارد استحباب الامساك

(١) المسافر اذا قدم ٢٣٧
(٢) المريض اذابرئ ٢٤٠
(٣) الحائض ـ النفساء اذا طهرتا ٢٤٣
(٤ ـ ٥ ـ ٦) الكافر اذا أسلم ـ الصبى اذا بلغ ـ المجنون اذا أفاق ٢٤٣

الصوم الواجب المضيّق

(١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤) رمضان ـ قضائه ـ النذر ـ الاعتكاف ٢٤٦

الصوم الواجب المخيّر

(١ ـ ٢ ـ ٣) جزاء الصيد ـ كفارة اذى الحلق ـ كفارة رمضان ٢٤٦

الصوم الواجب المرتّب

(١) كفارة اليمين ٢٤٦
(٢ - ٣ - ٤ - ٥) قتل الخطأ - الظهار - دم الهدى - قضاء رمضان ٢٤٦

شرائط وجوب الصوم

(١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥) البلوغ - العقل - السلامة من الضرر - الطهارة من الحيض والنفاس ٢٤٨
(٦) اشتراط الاقامة ٢٥٢
اشتراط التكليف و الاسلام فى القضاء ٢٥٣
وجوب القضاء على المرتدّ و الحائض و النفساء ٢٥٥
وجوب الصوم على من زال عذره قبل الفجر ٢٥٦
عدم وجوب القضاء على من مات فى مرضه و استحباب القضاء لوليّه ٢٥٨
حكم ما لو استمرّ مرضه الى رمضان آخر ٢٥٩
لومات بعد استقرار، وجب على وليّه القضاء ٢٦٤
بيان المراد من الولىّ ٢٦٤
حكم ما اذا مات فى السفر هل يجب على وليّه القضاء ٢٦٨

ابحاث ثلاثة

(١) المقضى عنه من هو؟ ٢٦٩
(٢) المقضى ما هو؟ ٢٧٠
(٣) القاضى من هو؟ ٢٧١
حكم ما لو تعدد الاولياء ٢٧٦

عدم وجوب القضاء على الولى لو كان انثى ٢٧٨
حكم ما لو كان عليه شهران متتابعان ثم مات ٢٧٩
استحباب تتابع القضاء ٢٨٠

شرائط صحة صوم رمضان

هل يعتبر التكليف؟ ٢٨٢
صحّة صوم المستحاضة اذا فعلت الاغسال التى عليها ٢٨٣
حكم ما لو أصبح جنبا فيه او في المعيّن ٢٨٤
حكم ما لو اصبح جنباً فى غير قضاء ٢٨٥
صحة صوم المريض الغير المتضرر بالصوم ٢٨٦

طرق ثبوت الهلال

(١) الرؤية ٢٨٦
(٢) الشياع ٢٨٧
حكم البلاد المتقاربة و المتباعدة ٢٩٤
(٣ ـ ٤) مضىّ ثلاثين يوماً ـ شهادة عدلين ٢٨٩
حكم ما لو سافر قبل الرؤية او بعدها و لم ير ليلة احدى و ثلاثين ٢٩٥
حكم ما لو اشتبه شعبان او غمّت الشهور ٢٩٥
حكم المحبوس ٣٠٢

فى احكام متفرقة

وجوب التتابع فى كل صوم الا ما استثنى ٣٠٥
كل مشروط بالتتابع ينهدم تتابعه لو افطر فى اثنائه ٣٠٧

صيام شهر و يوم بحكم التتابع فيما يجب فيه شهران متتابعان ٣٠٨
صيام خمسة عشر يوما بحكم التتابع فيما يجب فيه شهر ٣١٤
عدم قدح فصل العيد فى بدل الهدى ٣١٦
حكم ما اذا عجز عن صيام شهرين متتابعين ٣١٨
عدم جواز الشروع فى زمان لا يسلم له شهر و يوم ٣٢١
حكم الشيخ و الشيخة و ذوالعطاش ٣٢١
حكم الحامل المقرب و المرضعة و ذوالعطاش الذى يرجى زوال عذره ٣٢٦
كراهة التمّلي والجماع و بيان حدّ المرض المبيح للافطار ٣٢٧
عدم حليّة الافطار حتى يتوارى الجدران و يخفى الاذان ٣٢٨

خاتمة فيها فوائد

(١) كراهة السواك مطلق ٣٣٨
(٢) كراهة مباشرة النساء ٣٣٩
(٣) كراهة جلوس المرأة في الماء ٣٤٠

ما ينبغى العمل به فى صوم رمضان و غيره

(١) حفظ جوارحه من كل ما لا ينبغى ٣٤٠
(٢) اشتغاله بالعبادات اكثر من يوم الفطر ٣٤٣
(٣) الدعاء عند الافطار ٣٤٤
(٤) الافطار بالحلو ٣٤٥
(٥) تقديم الصلاة على الافطار ٣٤٦
(٦) التسحّر فى جميع الصيام ٣٤٨
حكم صوم التطوّع لمن عليه فريضة ٣٤٩

فى الاعتكاف

استحباب الاعتكاف و ماهيته ٣٥٠
وجوب الاعتكاف بالنذر و شبهه ٣٥١
وجوب الاعتكاف فى اليوم الثالث لو اعتكف يومين ٣٥٢
وجوب النيّة فى الاعتكاف و عدم وجوبها لليوم الثالث منفردة ٣٥٦
جواز الشرط فى نذر الاعتكاف ان يخرج اذاشاء ٣٥٩
انقسام الاعتكاف الى ثمانية اقسام ٣٦٣

شرائط المعتكف

(١ - ٢ - ٣) التكليف و الاسلام و صحّة الصوم ٣٦٤
(٤) كونه فى مسجد جامع صلّى فيه امام عدل ٣٦٥
هل يصح فى مطلق المساجد ام لا؟ ٣٦٦
(٥) اللبث فى المساجد ثلاثة ايام ٣٦٨
(٦ - ٧) كونه صائماً - قاصداً للقربة ٣٦٩
اذا اطلق النذر وجب ثلاثة ايام ٣٦٩
حكم ما اذانذر ازيد من ثلاثة ٣٧٠
حكم ما لو اطلق الاربعة ٣٧٣
حكم ما لو شرط فى الاعتكاف عدم اعتكافه بالليل او اعتكاف اقل من ثلاثة ٣٧٤
اشتراط اذن الزوج و المولى ٣٧٤
جواز اعتكاف العبد فى ايام مهاياته اذا لم ينهه المولى عنه ٣٧٤
عدم جواز الخروج من المعتكف ٣٧٥
حكم اعتكافه اذا خرج قبل مضى ثلاثة ٣٧٧

مواضع جواز الخروج

(١) الضرورة كقضاء الحاجة ٣٧٧
(٢) الاغتسال ٣٧٨
(٣-٤) شهادة الجنازة-عيادة المرضى ٣٧٩
(٥) اقامة الشهادة ٣٧٩
حرمة الجلوس و المشى تحت الظلال ٣٨١
حرمة الصلاة على المعتكف خارج مكة ٣٨١
حكم المطلقة الرجعية اذا خرجت ٣٨٥
حرمة النساء ليلاو نهاراً حال الاعتكاف ٣٨٦
حرمة شتم الطيب ٣٩١
حرمة استدعاء المنتى و البيع و الشراء ٣٩٣
حرمة المماراة فى الجملة ٣٩٤
حرمة الجدال و المراء ٣٩٥
انقسامه الى احكام خمسة ٣٩٧
الفرق بين الجدال و المراء ٣٩٨
جواز النظر فى المباح كل مفسد للصوم مفسد للاعتكاف ٣٩٩
حكم قضاءه اذافسد الاعتكاف و هل يجب تكليفاً ٤٠١
حكم الاعتكاف اذا افسده من حيث الاعتكاف ٤٠٣
حكم ما لوجامع فى نهار رمضان ٤٠٣
عدم وجوب التتابع فى القضاء والا داء ٤٠٦
هل يجب الاجتناب عن جميع ما يجتنبه المحل ٤٠٧

تم الفهرس بحمدالله